

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد  
قسم: الشريعة والقانون



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
— قسنطينة —

## الطرق البديلة عن الخصومة القضائية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية  
والإدارية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر جدي

إعداد الطالبة:

سعاد قصعة

### أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	أعضاء اللجنة
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر — قسنطينة —	أستاذ	أ/ كمال لدرع
مشرفا ومحررا	جامعة الأمير عبد القادر — قسنطينة —	أستاذ	أ/ عبد القادر جدي
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر — قسنطينة —	أستاذ	أ/ مسعود شيهوب
عضو	جامعة الحاج خضر باتنة —	أستاذ	أ/ عبد القادر بن حرز الله
عضو	جامعة محمد الصديق بن يحيى — جيجل	أستاذ	أ/ مراد كامل
عضو	جامعة 20 أكتوبر 1955 — سكيكدة —	أستاذ محاضر آ	د/ بدر الدين يونس

السنة الجامعية: 1438-1439هـ / 2017-2018م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾

[الحجرات: 10]

قال تعالى:

﴿فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾

[الشورى: 40]

قال تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾

[الأనفال: 1]

## اللهم رأي

- إلى الذي لولا العقيدة تملأ قلبي لما كنت أؤمن إلا به، الأبي الذي  
علمني قيمة العلم والإخلاص في العمل أبي الحبيب رحمة الله عليه.
- إلى التي علمتني أن الأنوثة ليست نقية وأن قوة العزيمة والهمة  
العالية مرتبطة بالجبر والاجتهاد أبى الحنون أطال الله في عمرها وأمدها  
بواشر الصحة والعافية.
- إلى رفيق الرب الذي قاسمني تفاصيل هذه الدراسة وجزئياتها كما  
قاسمني أعباء هذه الحياة زوجي الفاضل حفظه الله ورعاه وأولاه سندًا  
لي.
- إلى الذين استنشقوا بعي حبت الأوراق وعبيرها، وترعرعوا بين  
الأحضان هذه الدراسة قرة عيني لأبنائي الأعزاء مللاك، محمد سراج،  
ومبروك حبيب الرحمن أنار الله دريهم ورعاهم وجعلهم صالحين  
مصلحين.
- إلى التي كانت وللذالت أباً ثانية لأبنائي عوختهم لحظات غيابي عنهم  
أختي الغالية الزغدة حفظها الله ورزقها كل خير.
- إلى الذين كانوا ولا زالوا سندًا لي في هذه الحياة شقيقاتي: حايدة،  
جميلة، نمرة، فتيحة، مليكة، بريزة، الزغدة، عائشة، خريجة، وشقيقتي:  
أحسن وعبد العزيز.
- إلى اللواتي جمعنني بهن الحب في الله فلن خير معين صديقاتي أولام الله  
وونا.
- إلى كل هؤلاء، وكل طالب علم أهري شمرة هزا العمل.

## شكر وتقدير

الشّكر لله الذي ألهمني حب العلم والطموح، ووفقني إلى إتمام هذا العمل وسرور خطاي، والصلالة والسلام على نبيه الكريم القائل: "لَا يشكر الله عن لَا يشكر الناس".

وعليه أتوجه بخالص شكري وامتناني للأستاذى وعلمي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد القادر جري على تشريفى بقبول رعاية هذه الأطروحة والإشراف عليها عزماً كانت فكرة إلى أن أصبحت عملاً متكائلاً، وعلى ما خمنني به من نبل أخلاقه وسعة صدره، فهو لم يبخلي علي بجهد أو نصح أو علم، فجزاه الله عنى وعن كل طالب علم نهل من علمه خير الجزاء وحفظه وأطلا في عمره وتمتعه بالصحة والعافية.

كما أتقرب بشكري وامتناني لكل من ساعدى وشجعنى ولو بكلمة من أستاذى وزملائى.

وأخيراً أتقرب بشكر خاص إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تجشموا عناء قراءة وتصويب هذا العمل، فلهم مني فائق الاحترام والتقدير.

# سقراط

جامعة الامارات  
جامعة الامارات  
جامعة الامارات

## أولاً: التعريف بالموضوع

منذ غلبة العقل على الغريرة مع تطور الحضارة البشرية وتحولها من شريعة الغاب إلى شريعة الحق، نشأت الحاجة إلى القضاء، فعندما يكون الحق للقوي يتكتل القوي من نفسه وبذاته من أن يمنع اعتداء من هو أضعف منه عليه، أو بأن يأخذ منه حقه، فيصبح هو المعتدي بعد أن كان هو الضحية. لهذا كان لا بد للفرد أن يدرك شيئاً فشيئاً بأن قوة الجماعة هي الأقوى حتماً دائماً، وأن من مصلحته الفردية أن يخضع لقوتها وأوامر الجماعة بمقابل أن تتولى الجماعة حمايته من كل اعتداء على شخصه أو تجاوز على حقوقه.

من هنا نستنتج أن العدل نفسه مفهوم اجتماعي كالحق لا بد لنفاذه من إقامة سلطة يتمتع الناس داخل نطاقها بالحق والعدل، فالقضاء هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، بالأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة، وعليه فالقضاء يعالج أحطر أمور الناس كالدماء والأموال والمناكرات، كما أنه يحقق أبرز خصائص القاعدة القانونية وهي صفة الإلزام، وأنه ذلك الجهاز القضائي المدعوم بالسلطة العامة، التي تملك جبر المتقاضين على الامتثال لحكم القانون، مادام القانون يعبر عن إرادة الأمة، وبالتالي فإنه يحمل في طياته الحق والعدل.

غير أن اللجوء إلى القضاء أو السلطة العامة لا يعني بالضرورة فض التزاع مباشرة، ومن أول جلسة، بل يجب على المتقاضين اتباع إجراءات طويلة ومتعددة للوصول إلى حكم في الدعوى، بدءاً بقواعد الاختصاص إلى شروط قبول الدعوى ثم إجراءات التحقيق من خبرة، معاينة، وشهود ويفين، إلى إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها من عادلة وغير عادلة، ومهلها، وكيفية احتساب المواجه، ثم تنفيذ الأحكام وطرقه، وما يتعرض هذا التنفيذ من إشكالات، كل هذه الإجراءات وغيرها تجعل صدور الحكم النهائي في التزاع بعيد المرام، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتراكم القضايا في المحاكم، وتذمر أصحاب الحقوق من تعطل مصالحهم بسبب هذه الإجراءات التي لا بد منها.

بسبب هذه الإشكالات التي تواجه المتقاضين، وسبب البطء في إجراءات التقاضي أصبح التفكير في طرق جديدة ضرورة ملحة، فبدأ التفكير في اللجوء إلى وسائل بديلة لحل هذا الكم الهائل من التزاعات، تلبية لمتطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بث الخلافات، وخصوصية من قبل من ينظر فيها، أو يسهم في حلها، نشأت الحاجة إلى وجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال،

مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم.

فلا غرو إذن أن تعرف الوسائل البديلة لحل التزاعات اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في البت والحفظ على السرية، وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

ونظرا لما تحتلها الوسائل البديلة لحل التزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وما شهده العالم منذ نصف قرن ويزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة، وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي، كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنيتها، ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وثبت العدالة وصيانة الحقوق.

وهذا ما فعلته الجزائر في آخر تعديل لها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بدأ تطبيقه رسميا في 25 أفريل 2009م، وذلك بعد تأجيل تطبيقه لمدة أكثر من سنة، وهي المدة التي اعتبرتها الوزارة الوصية كافية لعمليات الشرح لأحكام هذا القانون، الذي يعتبر الأضخم من نوعه في الجزائر، كونه يضم ألفا وخمسة وستين مادة بعدها كانت مواده قبل التعديل لا تتعدي الخمسين مادة.

ومن بين أهم ما جاء في هذا القانون، الذي ينظم سير عمل قطاع العدالة، الشروع في العمل بمبدأ الصلح في القضايا المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، وكذا مهمة الوسيط القضائي، وبذلك نص المشرع الجزائري صراحة على خلق طرق بديلة لحل التزاعات إلى جانب جهاز القضاء لتخفيف من عبء القضايا الملقة على كاهل القضاة.

وهذه الطرق البديلة عبارة عن الوسائل التيتمكن من تفادي التزاعات المستقبلية، أو حل التزاعات العارضة، سواء بالاستعانة بطرف ثالث غير طرف التزاع أو بدونه ودون اللجوء إلى المحاكم القضائية، فيسلك الأطراف طريقا غير تنازعي في البداية، وإن تعذر ذلك فهي تفضل التوجه إلى التحكيم والابتعاد عن القاضي.

فهي لا تخضع لقيود شكلية واجبة الاتباع وتمنح الأفراد عدالة سريعة ومرنة أقرب لطبيعتهم إذ أنها توفر إمكانية اعتماد أهل خبرة أكثر ترسا في ميدان التزاع من القضاة، فهي عدالة تفاوضية، وغير شكلية تتسم بالطابع الودي والرضائي، فتجعل التسوية الودية الفرقاء راضين عن الحلول المقترنة، التي اهتدوا إليها مباشرة أو بمساعدة طرف ثالث.

وقد كانت انطلاقاً للطرق البديلة لحل التزاعات من البلدان الأنجلوسكسونية التي تفضل أنظمتها القانونية اعتماد الحوار والتراضي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تعددت تلك الطرق فأصبحت تشمل المحاكمة الصورية والوساطة ثم التحكيم والكثير من الطرق البديلة الأخرى، إلا أن التركيز في هذه الدراسة سيكون على الطرق التي اختارها المشرع الجزائري لحل التزاعات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ألا وهي الصلح والوساطة القضائيين.

### ثانياً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً مهماً من موضوعات الساعة على المستوى الوطني والدولي، في ظل التطورات المستمرة اقتصادياً وتجارياً وتكنولوجياً، كل هذه التغيرات التي شكلت تحدياً كبيراً أمام الأنظمة القضائية عالمياً ووطنياً، في مدى قدرتها على تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

وتظهر أهميتها أيضاً، في تناولها للطرق البديلة عن الخصومة القضائية في الفقه الإسلامي وأهم تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وتركيزها على الصلح والوساطة القضائيين شرعاً وقانوناً؛ هذه الطرق التي تشكل مجموعة من الأدوات القانونية لجسم التزاعات بشكل متميز عما تقتضيه الأنظمة القضائية التقليدية، وتتيح للأطراف المتعاقدة فرصة المشاركة في إيجاد الحل للنزاع وتساهم في إشاعة ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي، كما توفر مناخاً ملائماً للمبادرة والاستثمار، فهي توفر إطاراً قانونياً يضمن للأطراف الحصول على عدالة في ظروف تمكن من الاطمئنان إليها.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في الفكرة الجديدة التي تطرحها هذه الوسائل البديلة عن القضاء والمتداولة عن تعقيداته وإجراءاته المعقدة، والتي تهدف إلى حل التزاعات بعيداً عن المحاكم وساحاتها وبعيداً عن المشاحنة والبغضاء التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء.

### ثالثاً: حدود الدراسة

إن موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ "الطرق البديلة عن الخصومة القضائية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، يفرض على الباحثة التطرق إلى الصلح القضائي والوساطة القضائية دون التفات إلى التحكيم، ليس لعدم ارتباطه بالطرق البديلة بل لأنَّ حكامها فصلوها قانون الإجراءات المدنية القديم ومحضها التعديل الجديد، والباحثة ستركت في هذه الدراسة على الطرق التي وردت أحکامها ابتدائياً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ضف إلى ذلك أن الدراسة ركزت على الإطار الإجرائي للصلح والوساطة القضائية، مع الإشارة ما أمكن إلى الإطار الموضوعي التظيري.

#### رابعاً: إشكالية الدراسة

تعتبر إشكالية أي موضوع عادة الطريقة الإجرائية للتعبير عن المشكلة التي يطرحها، وما من موضوع إلا ويطمح صاحبه إلى الإجابة عن الإشكالية التي يشيرها موضوعه، ومن ثم تقديم الحلول الممكنة لها والخروج بتصور كلي عنها، والإشكالية التي يطرحها موضوع دراسي هي كالتالي:

ما الطرق البديلة عن الخصومة القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديلات قانون  
الإجراءات الجديدة والمدنية والإدارية؟  
وما مدى فعالية هذه الطرق في حل التراعات دون اللجوء إلى القضاء بإجراءاته المعقدة من الناحية  
العملية؟

ويترافق مع هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي كالتالي:

- ما حقيقة الطرق البديلة لحل المنازعات وما علاقتها بالقضاء؟
  - ما هي الأحكام والقواعد التي تضبط نظام الصلح القضائي وهل هي نفسها التي تحكم الصلح باعتباره عقداً؟
  - ما هي الوساطة، أنواعها، شروطها وكيفية انقضائها والآثار المترتبة عنها؟
- مع الإشارة دائماً إلى موقف الفقه الإسلامي من هذه التساؤلات.

#### خامساً: أسباب اختيار الموضوع

دفعني إلى خوض غمار هذا الموضوع عدة أسباب منها ما هو ذاتي يتعلق بشخصي، ومنها ما هو موضوعي يتعلق بموضوع الدراسة:

##### 1. الأسباب الذاتية:

- الرغبة الملحة في البحث في المجال الإجرائي، وبالضبط البحث في الآليات والوسائل الإجرائية الواجب اتباعها لاستيفاء الحقوق، وإحقاق العدالة، والقضاء على المشاحنات بين الأفراد.
- الميل إلى دراسة الموضوعات التي تتسم بالجدة وتنطوي على جانب من المقارنة والتحليل بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

## 2. الأسباب الموضوعية:

- الأهمية الكبرى التي يكتسيها موضوع الطرق البديلة عن الخصومة القضائية، إذ يعتبر من الموضوعات الحديثة التي أصبحت موضوع الساعة دولياً ووطنياً.
- وجود بعض الملاحظات على واقع الطرق البديلة من الناحيتين التشريعية والعملية.
- قلة الوعي من قبل المجتمع بهذه الطرق الجديدة لحل التزاعات، وأقصد بالمجتمع، المجتمع الكامل الذي يشمل القانونيين من محامين وقضاة وغير القانونيين من مهنيين ورجال أعمال وأصحاب شركات.

## سادساً: أهداف الموضوع

تطمح هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الإجابة عن إشكالية الدراسة، وتسلیط الضوء على الطرق البديلة لحل التزاعات في التشريع الإسلامي وكذا التشريع الجزائري.
2. معرفة الثغرات الموجودة في القانون رقم 09\_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والمتعلقة بكيفيات تطبيق الكتاب الخامس منه والمتعلق بالطرق البديلة لحل المنازعات؛ ليتم تداركها مما يؤدي إلى تطوير هذه الطرق مستقبلاً.
3. المساهمة في نشر فكرة الصلح والوساطة كحل بديل عن القضاء في تسوية التزاعات بين المתחاصمين، ومحاولة الوصول إلى نموذج للنظام القانوني للصلح والوساطة القضائيين
4. بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الوسائل الإجرائية الودية لحل المنازعات، ومحاولة إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف والتدخل بينها شرعاً وقانوناً، ومدى ثراء فقهنا الإسلامي بهذه البديل على اختلاف تسمياتها.
5. إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية بدراسة أكاديمية متخصصة في مجال الإجراءات المدنية والإدارية.

## سابعاً: الدراسات السابقة

لا يمكن لأي بحث علمي أكاديمي الانطلاق من فراغ، بل لا بد له من قاعدة علمية ينطلق منها مهما كان الموضوع حديثاً، وهذه القاعدة تمثل عادة في الدراسات التي سبق وأن تناولت موضوع

الدراسة أو المتغير الأساسي فيها بشكل مباشر أو تناولت جزء منه.

وهو الحال بالنسبة لموضوع دراستي المعنون بـ "الطرق البديلة عن الخصومة القضائية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، فرغم حداثته وقلة الدراسات التي تناولته بالتفصيل خاصة في التشريع الجزائري، إلا أن هذا لا ينفي وجود دراسات تتقاطع معه في بعض الجوانب وإن اختلفت عن التصور العام الذي رسمته لدراستي، وهي كالتالي:

**1. الدراسة المعنونة بـ "الطرق البديلة حل المنازعات المدنية في القانون الجزائري":** لصاحبها سوالم سفيان، وهي رسالة دكتوراه في القانون الخاص، من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014م. هذه الرسالة وإن أشبهت رسالتي من حيث الموضوع العام إلا أنها ركزت على مدى فاعلية الطرق البديلة في النظام القضائي الجزائري، وجاءت خالية من الجانب الفقهي الشرعي، وهذا ما يميز رسالتي التي حاولت فيها المزاوجة بين الجانبين القانون الجزائري والفقه الإسلامي. ورغم ما تتسم به هذه الرسالة من الجدية إلا أنني لم أستفد منها كثيراً لأن جل المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث في رسالته تمكنت من الوقوف عليها والأخذ منها مباشرة.

**2. الدراسة المعنونة بـ "مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم في قانون المرافعات المصري والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية الغراء- دراسة مقارنة":** لصاحبها فادي محمد أحمد شعیشع، وهي رسالة دكتوراه من جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم قانون المرافعات، 1428هـ-2007م. وقد ركز صاحبها كما هو مبين في عنوانها على آليات تفعيل الصلح بين الخصوم في التشريعين المصري والفرنسي مقارنة بالشريعة الإسلامية، وهي دراسة اتسمت بالجدية والعمق في الطرح، إلا أنها أوردت التوفيق على اعتباره آلية أو طريقة وديا حل الزاع وفصلت فيه إلى جانب الصلح الوساطة في التشريعين السالف ذكرهما وهو الأمر الذي لم أتطرق إليه في دراستي، وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في كونها تطرقت إلى الصلح والوساطة فقها وقانوناً، إلا أن مجال المقارنة في دراستي ركز على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والفقه الإسلامي.

**3. الدراسة المعنونة بـ "الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة":** لصاحبها بلقاسم شتوان، وهي رسالة دكتوراه من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 2000-2001م، وقد ركزت الدراسة على الصلح باعتباره عقدا

ولم يتطرق صاحبها للصلح القضائي على اعتباره إجراء يقوم به القاضي وهو محل دراسي؛ لذلك آثرت عدم الاعتماد عليها.

4. الدراسة المعونة بـ "عقد الصلح في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة": رمضان خضر سالم شمس الدين، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1429هـ-2008م. وهي كسابقتها ركزت على الصلح باعتباره عقداً؛ ولذلك لم أستفد منها كثيراً.

5. الدراسة المعونة بـ "الوساطة لتسوية التزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة": لصاحبها رولا تقي سليم الأحمد، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص من كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008. ركزت هذه الدراسة كما هو موضح في العنوان على الوساطة في التشريع الأردني بينما جاءت دراستي في فصلها الثاني مرکزة على فكرة الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

6. الدراسة المعونة بـ "الوساطة بدليل حل التزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري": لصاحبها علاوة هوم، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوجيل الخضر، باتنة، 2012-2013م. والملحوظ على هذه الدراسة أن تطبيقات الوساطة التي أوردها في الفقه الإسلامي لا تتعلق بالجانب المدني أو المعاملاتي بين الأفراد، بل جاءت عامة، إلا أنني استفدت منها في تعريف الوساطة في الفقه الإسلامي.

7. الدراسة المعونة بـ "التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية دراسة مقارنة": لصاحبها ناهد حسن حسين علي عشري، وهي رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ورغم أن هذه الدراسة كما هو موضح في عنوانها تتكلم عن التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية إلا أنها أفادتني في التمييز بين الوساطة والمصطلحات المشابهة لها وخاصة مصطلح التوفيق.

8. الدراسة المعونة بـ "شركات الأشخاص وطرق حل التزاعات المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع التشريع التجاري الجزائري واليمني": لصاحبها أحمد علي أحمد الجعدي، وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسطنطينة، 2013-2014م. تناولت الدراسة شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري واليمني، وكيفية حل التزاعات المتعلقة بها(الواسطة، الصلح والتحكيم)، وإفلاس هذه الشركات وانقضاؤها في الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري واليمني؛ إلا أن الملاحظ على هذه الدراسة أنها تطرق إلى الطرق البديلة لحل التزاعات بصفة عامة ركزت على نزاعات شركات الأشخاص باعتبارها جزئية من جزئياتها، بينما دراسي تناولت هذه الطرق بشكل أوسع وأعمق في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

9. الدراسة المعونة ب: "مكانة الوساطة لتسوية التزاع الإداري في القانون الجزائري": لصاحبها خلاف فاتح، وهي رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014-2015م، وهي من الدراسات التي اتسمت بالجدة والجدية والعمق إلا أنها ركزت على التزاع الإداري بينما ركزت دراسي على التزاع المدني، وقد استفادت منها في بعض الجوانب خاصة عند حديثي عن الخلاف القائم حول امكانية تطبيق المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على التزاع الإداري.

10. الدراسة المعونة ب: "الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية -دراسة مقارنة": لصاحبها رامي متولي إبراهيم القاضي، وهي رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م. وقد فصل صاحبها الحديث عن الوساطة في المادة الجنائية بينما تركز دراستي في الفصل الثاني منها على الوساطة في المادة المدنية، وقد استفادت منها عند تمييز الوساطة القضائية عن الوساطة الجنائية.

### ثامناً: منهج البحث

يتحدد منهج الدراسة بحسب طبيعة الموضوع، وموضوع دراسي يفرض على اختيار المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي قصد الوقوف على نظام الطرق البديلة في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك عن طريق وصفه واستقراء وتتبع مختلف جزئياته في ثانيا الكتب الفقهية والقانونية، خاصة وأن موضوع الدراسة من المواضيع الحديثة التي مازال يكتنفها الغموض في أغلب جوانبها.

وقد استعنت بالمنهجين التحليلي والمقارن عند تحليل النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بجزئيات الدراسة؛ وأقصد بذلك الكتاب الخامس من القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وكذا المرسوم التنظيمي رقم 09\_100 المتعلق بكيفيات تعين الوسيط القضائي وبقية القوانين التي لها صلة بالموضوع، والنصوص الشرعية ذات الصلة سواء كانت آيات أم أحاديث أم آراء فقهاء، والمقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي للوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين أحكام الطرق البديلة فقها وقانونا.

وقد ألمت نفسى عند كتابة بحثي بأمور منهاجية أراها من الضرورة والأهمية بمكان، أهمها وعلى رأسها الأمانة العلمية والتدقيق والتوثيق عند النقل من المتن، ومراعاة شروط الاقتباس بنوعيه الحرفي والتلخيصي.

ولا تفوتي الإشارة إلى أن هذه الدراسة مرتبطة بمستجدات الأمور وسأحيل في الهاشم إلى الكتب التي اعتمدتها في كل ما نقلته عنها مبينة في ذلك اسم الكتاب، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، البلد، السنة وأخيراً الجزء والصفحة.

وسأحيل أيضاً الآيات القرآنية التي سأستشهد بها إلى مواطنها من سور القرآن ذاكراً اسم السورة ورقم الآية، وكذلك فعلت مع الأحاديث النبوية الشريفة فأرجعها إلى مظانها الأولى من كتب الحديث ومعرفة درجتها إن وردت في غير الصحيحين، وكذا فعلت مع المواد القانونية، ولم أعرف الأعلام الوارد ذكرهم في متن الدراسة لأن جلهم من المعروفين، وشرح المصطلحات الغامضة فيها.

ونظراً لكثره وتنوع المصادر والمراجع التي اعتمدتها في دراستي، فقد حرصت على اعتماد منهاجية تسهل على القارئ الرجوع إليها، حيث اعتمدت تسطير عنوان المرجع إن كان مقالاً في دورية، وكتابه بخط داكن إن كان مداخلة في ملتقى أو ندوة علمية، أما بالنسبة للرسائل الجامعية فقد كتبت اسم المؤلف بخط داكن، وما عدا ذلك فهو كتب.

وأوردت في نهاية الدراسة فهارس متنوعة رتبتها كالتالي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والأثار، قائمة المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

#### تاسعاً: صعوبات الدراسة

يعرف البحث العلمي على أنه ذلك الاستقصاء والتحري المنظم بغرض الوصول إلى الحقيقة، وعملية التحري تتطلب بذل جهد فكري كبير وتحمل بالصبر والمثابرة أمام العقبات والصعوبات التي

قد تواجه الباحث أثناء بحثه.

ولعل أصعب ما واجهته في بحثي هو قلة شروح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وكذا المرسوم التنظيمي رقم 100\_09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي، وكذا البحوث الفقهية المتخصصة والتي تتكلم عن الصلح في مجلس القضاء، مما اضطرني إلى الاجتهاد ما أمكنني ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ناهيك عن الصعوبة التي تتميز بها البحوث في القوانين الإجرائية.

#### عاشرًا: خطة الدراسة

قسمت الدراسة إلى: مقدمة، فصل تمهدى وفصلين أساسين، وخاتمة.

تناولت في الفصل التمهيدي العنوان بالتعريف بمصطلحات البحث، تعريف الطرق البديلة عن الخصومة القضائية ومراحل تطورها، أنواع الطرق البديلة في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حقيقة الخصومة القضائية وعلاقة الطرق البديلة بها.

وخصصت الفصل الأول للحديث عن الإطار الفقهي والقانوني للصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وفق أربعة مباحث أساسية؛ خصصت الأول منها لطبيعة الصلح القضائي، والثاني لأركانه وشروطه، والثالث لآثاره وانقضائه، وأخيراً طرق الطعن فيه.

بينما ركزت في الفصل الثاني على نظام الوساطة القضائية ودور الوسيط والمحامي والقاضي في هذه العملية تحت عنوان: الوساطة القضائية كطريق بدليل عن الخصومة القضائية، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث هي: مفهوم الوساطة القضائية، القائم بالوساطة القضائية (ال وسيط القضائي)، وأخيراً إجراءات الوساطة القضائية وآثارها.

وختمت الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أحسبها تسد بعض الشغرات التي وقفت عليها في نظام الطرق البديلة في التشريع الجزائري.

جامعة  
الإمداد

فصل تمهيدي:

التعريف بمصطلحات البحث

تمهيد:

إن تشابك الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتطورها، وتنوع العلاقات التي تربط بين الأفراد في المجتمع الواحد، اقتضت لزاما وجود أنواع عديدة و مختلفة من المحاكم لكل منها قواعده التي تضبطه حسب نوعية التراعات التي تسهم في فضها.

ومع تطور المجتمعات، تعقدت التراعات وزاد كمها وطال أمد النظر فيها، مما شكل عبئا على القاضي والمتقاضي على حد سواء. ومن أجل تخفيف العبء على القضاء وتطويره حتى يتماشى وهذه التطورات الاجتماعية والاقتصادية ظهرت الحاجة الملحة للبحث عن آليات جديدة لحل التراعات، تكون هذه الآليات مساعدة للقضاء في أداء مهمته الأساسية وهي تحقيق العدالة، وبالتالي الحفاظة على الحقوق من الضياع، لكن ظهورها لم يكن وليد هذا العصر كما قد يتبدّل إلى الأذهان فيمكن القول بأنها طرق قديمة جديدة، ظهرت مع الإنسان وعرفتها مختلف الديانات والشعوب والتشريعات بأنواع وطرق مختلفة، تطورت بتطور الحاجة إليها.

وعليه سأحاول في هذا الفصل التطرق إلى حقيقة هذه الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وفق التفصيل الآتي:

**المبحث الأول:** تعريف الطرق البديلة ومراحل تطورها.

**المبحث الثاني:** أنواع الطرق البديلة في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبحث الثالث:** حقيقة الخصومة القضائية وعلاقة الطرق البديلة بها.

## المبحث الأول: تعريف الطرق البديلة ومراحل تطورها.

تسبّب الاهتمام المتزايد بالطرق البديلة عن الخصومة القضائية وتبنيها من قبل حل التشريعات المقارنة في ظهور الاهتمام بضبط معناها وهذا ما سنعرفه في (المطلب الأول) من هذا البحث، واحتلّت حول أصل نشأتها ومراحل تطورها وهذا ما سنعرفه في (المطلب الثاني)، وسنعرف أسباب اللجوء إليها ومميزاتها في (مطلب ثالث).

### المطلب الأول: تعريف الطرق البديلة.

ظهرت الطرق البديلة في التشريعات الحديثة بتسميات مختلفة ومتعددة بل وغريبة أحياناً فاقت الشمانين اسم<sup>(1)</sup>، منها: القضاء غير الرسمي "Justice informelle" ، القضاء الاتفاقي "Justice amiable" ، الطرق المناسبة لفض المنازعات "Justice convenue" ، القضاء الودي "Dispute résolution" ، ويعبر عنها أحياناً بفض المنازعات "Appropriate dispute" والتسمية الأكثر شيوعاً للطرق البديلة في اللغة الإنجليزية هي « ADR » : « Alternative » : « MARC » : « Mode Alternatifs De Dispute Résolution » « SORREL » : « Règlements Des Conflits » وتعني: « Solutions de Rechage au Règlements Litiges » .<sup>(3)</sup>

إن المدقق في هذه التسميات يلحظ أنها جمعاً تدور حول فكرة الخيار أو البديل « Alternative »، التي ترد في الفرنسية ويقصد بها معنian: الأول: التصدي للتراّع بطريقة عقلية مبنية على الواقع؛ والثاني: التصدي للتراّع بطريقة ذاتية مليئة بالانفعالات<sup>(4)</sup>، وبالجمع بين هذين

<sup>(1)</sup> انظر: عاشر مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم "دراسة تحليلية مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، هامش الصفحة 16. / وعلااء آبريان: الوسائل البديلة لحل التراّعات التجارية "دراسة مقارنة" ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص 52.

<sup>(2)</sup> —أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma) . تاريخ الزيارة: 20 جويلية 2008.

<sup>(3)</sup> —علااء آبريان، الوسائل البديلة لحل التراّعات التجارية، مرجع سابق، ص 52.

<sup>(4)</sup> —« En France, une alternative, c'est deux voies possibles. Ainsi, pour aborder le conflit, nous avons deux options : l'une chargée d'émotion, l'autre encadrée par la raison. L'alternative ne joue pas non plus sur la question du privé ou du public, mais elle propose deux façons de considérer la dynamique conflictuelle. L'une qui s'anime des nuances émotionnelles et de la suspicion inhérente à l'adversité, l'autre jalonnée des hypothèses du raisonnement et des doutes rationnels de l'altérité. » Jean Louis Lascousc : Pratique de la médiation professionnelle « Une méthode alternative à la résolution de conflits », 6 èdition 2013, édition : Claire Cabaret, P 13 .

## التعريف بـ مصطلحات البحث

المعنيين يمكن التصدي للنزاع بناء على الحقائق والوقائع دون إهمال الحالة النفسية والانفعالية للطرفين بحيث ينتهي النزاع بطريقة ودية رضائية.

وعليه فإن هذه التسميات تدور حول فكرة البديل أو الخيار عن السلطة القضائية إلى طرق أخرى يختارها الطرفان بإرادتهما ورضاهما.

وردت تعريفات عديدة للطرق البديلة لحل النزاعات نذكر منها:

"الحل البديل للنزاع هو كل وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية بهدف الوصول إلى حل ودي متفق عليه للنزاع المعروض"<sup>(1)</sup>.

كما عرفت أيضاً بأنها: "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع بطريق غير قضائي أو غير تحكيمي، ولكن ليس بالضرورة تقتضي مساعدة شخص ثالث محايد بغية تسهيل الوصول إلى حل النزاع"<sup>(2)</sup>.

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن هذه الطرق لا تغنى عن القضاء بل تساعده على حل النزاعات التي تقع بين الأطراف، كما أنها تعطيهم أكثر من خيار في حالة وقوع نزاع. فالطريقة الأصلية لفض النزاعات هي القضاء، وتبقى تلك الطرق الودية خياراً ثالث متاحاً للأطراف، رغم ما لها من أهمية بالغة ووصلت حد اعتبارها أكثر ملاءمة لطبيعة بعض النزاعات من القضاء؛ كمنازعات الملكية الفكرية والتجارة الدولية والالكترونية<sup>(3)</sup>، وغيرها من المنازعات التي يفرضها التطور التكنولوجي الكبير في مجال وسائل الاتصال.

ومن هنا يمكنني تعريف الطرق البديلة بأنها: "تلك الخيارات الودية المتاحة أمام المتسازعين لإنهاء النزاع بأنفسهم، أو بمساعدة طرف ثالث محايد، سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أو أثناء سيرها، وبذلك لا تكون أمام رابح وخاسر بقدر ما تكون أمام راجحين اثنين".

<sup>(1)</sup>— Marcel Brazier et Michél Guiliaume : « Les Modes Alternatifs de Règlement des Conflits en Matière Familiale, analyse comparative », Laciennne toporédition Bruylants , Paris, 1995, P 218 .

<sup>(2)</sup>— علاء آبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 53.

<sup>(3)</sup>— « L'ensemble des activités de production, de publicité, de vente et de distribution de produits effectuées par l'intermédiaire des réseaux de télécommunication ». Le commerce Electronique et le Role de L'OMC, dossier speciaux 2, p1. L'étude est diffuse sur site de l'organisation: www. Wto. org. تاريخ الزيارة: 30 جويلية 2014 .

## المطلب الثاني: نشأة وتطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية

عرفت المجتمعات الإنسانية الطرق البديلة منذ القدم ، وكانت آلياتها المتمثلة في التوفيق والمصالحة والوساطة والمفاوضات والتحكيم هي الوسائل المعتمدة حل مختلف التزاعات، ومع ظهور الدولة بسلطتها الثلاث، أصبح اللجوء إلى القضاء حل التزاعات هو الأساس، باعتباره سلطة من سلطات الدولة التي تتحقق بها وظيفة إقامة العدل بين الأفراد والجماعات.

ومع التطورات التي عرفتها المجتمعات البشرية، وما نتج عنها من تطور في التجارة والخدمات، وتعقيد في المعاملات، وال الحاجة إلى السرعة والفاعلية والتخصصية في حل الخلافات، أصبح اللجوء إلى الطرق البديلة عن الخصومة القضائية أمراً ملحاً.

واعتباراً للمكانة المتميزة التي أصبحت تحملها الطرق البديلة في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية عالمياً، فقد عملت السلطة القضائية بالجزائر على إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الطرق تقنياً وتطبيقاً بحيث يجعلان منها أداة فاعلة لتحقيق العدالة المنشودة.

وعليه سنحاول في هذا المطلب أن ننطرب إلى نشأة الطرق البديلة عموماً في (الفرع الأول)، وتطورها من خلال عرض تطور الفكرة في الاتفاقيات الثنائية الدولية، ثم التشريعات الغربية، ثم في التشريعات العربية عامة والتشريع الجزائري خاصة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نشأة الطرق البديلة عن الخصومة القضائية

رغم أن استعمال الطرق البديلة قد عرف تطويراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة كآلية بديلة أو مساعدة للقضاء في نظر المنازعات التي تقع بين الأفراد؛ إلا أن هذه البدائل كانت موجودة كممارسات يومية في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة وإن لم تكن بالشكل المتكامل الذي آلت إليه حالياً.

فيالرجوع إلى الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية لهذه المجتمعات نجد أن الإنسان البدائي قد عرف طرق حل التزاعات ودياً وسلمياً دون استعمال القوة، ولا أدل على ذلك من قبائل "البوشمن"<sup>(1)</sup> ونظامه الراقي في حل التزاعات، وذلك بعرض المشكل على طرف ثالث محايد يستمع

<sup>(1)</sup> - البوشمن: شعب بدائي أو هو عبارة عن جماعات صيدية تعيش في أرض جافة وواسعة في ناميبيا وبوتسلوانا (صحراء كالاهاري). عرف البوشمن بتمسكهم بروح الحياة التقليدية بما فيها طريقة حل التزاعات التي تتجنب الحرب، هذه التزاعات التي تنشأ عادة من خلال المناوشات حول الشريك والطعام والأرض. انظر: محمد أنور: قبيلة البوشمن: امتداد الإنسان الأول في القارة

لكل طرفين قبل البت فيه.<sup>(1)</sup>

ويعتبر التحكيم من أقدم طرق فض المنازعات بين الأفراد وديا، فقواعد ومبادئه ليست وليدة عصر بعينه، بل ثمرة تطور تاريخي طويل بدأ مع ظهور الإنسان على وجه البسيطة<sup>(2)</sup>، إذ كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدل في المجتمعات البدائية قبل أن يظهر القضاء في ظل الدولة الحديثة كمنظومة قانونية قائمة بذاتها مهمتها الأساسية النظر في الخصومات التي تقع بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الحكومات، فيصبح التحكيم طريقاً بديلاً أو مساعداً للقضاء في مهمته.

فالتحكيم - باعتباره طريقاً ودياً لفض التزاعات - قد يمتد عرشه الحضارات القديمة كالفرعونية<sup>(3)</sup> والآشورية<sup>(4)</sup> واليونانية<sup>(5)</sup> والرومانية<sup>(1)</sup>، وببلاد فارس وما كان فيها من محاولات

---

السمراء، مجلة افريقيا قارتنا، مصر، العدد: 11، السنة: مارس 2014، ص 5-1، [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)، تاريخ الزيارة: 20 جانفي 2015.

<sup>(1)</sup>- Jerome T. Barrett With Joseph p. Barrett: “ A History of Alternative Dispute Resolution: The Story of a Political, Cultural, and Social Movement”, Published in Affiliation with: The Association For Conflict Resolution, page: 01

<sup>(2)</sup> - وهبوط آدم إلى الأرض هو بداية وجود الإنسان عليهما، و القرآن الكريم في الآية 27 من سورة المائدة أشار إلى الخصم الذي وقع بين إبْنِ آدَمْ قَابِيلْ وَهَابِيلْ، وكيف حاول والدهما فضه عن طريق الاحتكام إلى الله عز وجل عن طريق تقديم قربان، وكانت هذه الواقعية بمثابة نقطة البداية أو الصورة البدائية لفض الخصومات أو التزاعات بالرجوع إلى طرف ثالث وبتدخله. انظر: نجيب أحمد عبد الله ثابت الحبلي: التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 19.

<sup>(3)</sup> - كان الفرعون هو الإله والمشرع الوحيد للبلاد وقاضيها الأعلى، يلجأ إليه الأفراد ليرفع عنهم الظلم، ولكنه لم يكن يتولى الفصل في الخصومات إلا في حالات نادرة، حيث كان يعهد به إلى قضاة زميين أو روحيين، وقد كان للأفراد الحق في الاتجاه إلى التحكيم ويحدد اتفاق التحكيم موضوع التحكيم والإجراءات التي تتبع أمام المحكمين والجزاء الذي يوقع وسي هذا النوع بالقضاء الخاص. انظر: عاكاشة محمد عبد العال و طارق الحذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص 78-80 / وانظر أيضاً: فؤاد عبد المنعم: حكم الإسلام في القضاء الشعبي، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر، 1393هـ-1983م، ص 18.

<sup>(4)</sup> - يعد الآشوريون من الشعوب التي عرفت التحكيم ودأبت على استعماله في فض المنازعات، للدرجة أنها خولت المحكم سلطة فرض العقوبات، وقد كان تحكيمهم يعتمد على الكهنة. وقد دل على ذلك لوح حجري كتب عليه باللغة السومرية نصوص المعاهدة التي تمت بين مدينة "لخش" ومدينة "أوما" بسبب تعيين الحدود ومياه الإرواء، فنصت المعاهدة على وجوب احترام خندق الحدود بين المدينتين، وعلى شرط التحكيم لفض أي نزاع ينشأ بينهما بشأن الحدود، ويتولى التحكيم أكبرهم سنًا. انظر: محمود علي السرطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر، الأردن، 2007م، ص 16 و محمد نظمي صعبانة: مسؤولية الحكم المدنية دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، هامش ص 5 و صبحي محمد جحيل: التحكيم في الشريعة الإسلامية وأهميته في فض المنازعات، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 20، الجزء 1، السنة 1425هـ-2005م، ص 10.

<sup>(5)</sup> - أما اليونان فقد عرروا نظام التحكيم منذ وقت مبكر من تاريخ البشرية على شكل مجلس دائم للتحكيم حل المنازعات التي كانت تحدث بين دوليات المدن اليونانية في المنازعات المدنية والتجارية، وكان الحكمون في أسبارطة يختلفون المتخاصمين اليمين

## التعريف بـ مصطلحات البحث

لاختصار اجراءات التقاضي عن طريق عرض فكرة اختيار محكم على الخصوم يحاول فض ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية<sup>(2)</sup>، وقد عرفه العرب كذلك قبل الإسلام<sup>(3)</sup>.

إلى جانب التحكيم الذي اشتهر في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة كطريق ودي لفض التراعات اشتهر أيضاً الصلح والتوسط بين المتنازعين؛ إلا أن هذا الأخير (الصلح) أول ما اشتهر استعماله كان في القضايا والمسائل الجنائية<sup>(4)</sup>.

ولا أدل على قدم الطرق البديلة وأصالتها من امتلاكها لتاريخ عريق في جميع حضارات وديانات العالم، فالديانات السماوية كاليهودية والمسيحية والإسلام، وغير السماوية كالهندوسية والبوذية والكونفوشية وغيرها من حضارات الشعوب الأصلية تضم تقاليد واسعة وفعالة في ممارستها.

فقد استخدمت المجتمعات اليهودية في الأزمان الغابرة الوساطة باعتبارها طريقة من الطرق الودية لفض المنازعات، وكان زعماؤها الدينيون والسياسيون يمارسونها من أجل حل الخلافات المدنية والدينية، كما لعب الحاخامات في الأزمنة اللاحقة أدواراً مهمة في الوساطة. وقد انتقلت التقاليد اليهودية في حل التراعات إلى المجتمعات المسيحية النامية التي كانت ترى في المسيح وسيطها الأكبر حيث يشير الإنجيل إلى المسيح على أنه الوسيط بين الله والإنسان، إذ ورد في إصلاح "تيموثي" 2.5-2.6 ما يلي: " لأن هناك إلها واحد و وسيطا واحداً بين الله والإنسان وهذا الوسيط هو يسوع المسيح الذي وهب نفسه فداء لنا

---

على احترام الحكم وإنفاذه، وقد قنن سولون التحكيم وأدخله بالتشريع اليوناني. انظر: أسعد فاضل منديل: أحكام عقد التحكيم وإجراءاته دراسة مقارنة، ط 1، دار نبيور، العراق، 2011م، ص 33-34. و محمود علي السرطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 17.

(<sup>1</sup>) أما الرومان فقد عرّفوا التحكيم منذ العصور القديمة ، وقد كانوا يلجؤون إليه كثيراً في مجال القانون الخاص، أما في مجال القانون الدولي فلم يعرفوه وذلك لأنكارهم المساواة بين الدول التي يرون أنها خاضعة لحكمهم في ذلك الوقت. فقد أنشأ الملك وظيفة خاصة تتولى الفصل في المسائل المدنية يتولاها حاكم يسمى "البريتور" الذي كان يسمع ادعاءات الخصوم ويسجلها ثم يرفع التزاع برمته إلى الحكم الذي يختاره الخصوم ليحصل في نزاعاتهم، ومن هنا نلاحظ أن الرومان قد عرّفوا نظام التحكيم الإجباري. انظر: صبحي محمد جمبل: التحكيم في الشريعة الإسلامية وأهميته في فض المنازعات، مرجع سابق، ص 10 و خالد عبد العظيم أبو غابة: التحكيم وأثره في فض المنازعات، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص 11 و خالد أحمد حسن: بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 11-14.

(<sup>2</sup>) انظر: فؤاد عبد المنعم: حكم الإسلام في القضاء الشعبي، مرجع سابق، ص 20.

(<sup>3</sup>) عرف العرب في الجاهلية الطرق الودية لفض التزاع، وتجسد ذلك في رجوع الأفراد إلى شيخ القبيلة أو كبير القوم الأشهر بينهم بالحكمة ورجاحة العقل للنظر في التزاع ومحاولة حله بمحكمة وبطريقة يقبلها الطرفان، والشواهد التاريخية في هذا المجال كثيرة.

(<sup>4</sup>) انظر: رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010م، ص 23 وما بعدها.

جميعاً ليشهد بذلك في الزمن المناسب<sup>(1)</sup>. فهذه الفكرة الدينية وجدت تجسيدها في عمل رجال الدين كوسطاء بين الإنسان والله، واستمر عملهم في حل التزاعات العائلية والدبلوماسية بين النبلاء وقضايا الاجرام في المجتمع الغربي حتى عصر النهضة.<sup>(2)</sup>

وللطرق البديلة -في رأينا- في الشريعة الإسلامية والمجتمعات العربية عراقتها ومكانتها وأساسها، وإن لم يرد ذكرها بهذه التسمية إلا أنها تجسّدت كممارسة لفض أو حل المنازعات. ولا أدل على ذلك من أن العرب قبل الإسلام عرّفوا كيفية حل نزاعاتهم سلمياً دون اللجوء إلى القوة عن طريق طرف ثالث، قد يكون وسيطاً أو محكماً، وهذا ما فرضته تركيبيتهم الاجتماعية والسياسية التي كانت تتكون من مجموعة من القبائل يرأسها أكبرهم سناً أو أكثرهم حكمة، وهو من كان يتوسط بينهم لحل التزاعات والخصومات، وقد كان التحكيم فاشياً بينهم في حل كثير من القضايا التي يلتجؤون فيها إلى شخص يتصف بالأمانة والعدل والحكمة كما حدث في تحكيمهم النبي ﷺ -قبل نبوته- عندما تنازعوا بينهم حول من يرفع الحجر الأسود ويضعه في موضعه.

وعندما جاء الإسلام أقر هذه الطرق في فض المنازعات، والأدلة على ذلك كثيرة منها، قوله

تعالى في محكم ترتيله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا كُمُّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(3)</sup> فالله هنا يأمر بالصبر على الميسر الذي لا يجد وفاء ثم ينذر إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل<sup>(4)</sup>. فالآية تحدث المتنازعين على الإبراء الطوعي من الدين أو إعطاء مهلة نظراً لسوء وضع المدين، وهي وسيلة من وسائل حل التزاعات دون اللجوء إلى القضاء باسم التسامح والتكافل والتآزر، حيث يتدخل طرف ثالث مصلح أو وسيط بين الدائن والمدين، فيطلب من الدائن التنازل عن الدين مراعاة لوضع المدين الميسر<sup>(5)</sup>، مبيناً له الأجر العظيم لفعله سواء كان بالإنكار أو الوضع والتنازل.

<sup>(1)</sup>- انظر: رسالة بولس الرسول الأولى إلى ثيموثاوس على الرابط الآتي:

https://st-takla.org/pub\_newtest/54\_timo1. تاريخ الزيارة: 21 أبريل 2018.

<sup>(2)</sup>- انظر: كريستوفر مور: عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل التزاعات، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، ط: 1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م، ص 45.

<sup>(3)</sup>- سورة البقرة: الآية 280.

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تقديم: عبد القادر الأناؤوط، ط: 2، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، 1418هـ-1998م، مج: 1، ص 443.

<sup>(5)</sup>- علاء آباريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 57.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهِمَا فَأَبْعِثُو حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَنِيرًا ﴾<sup>(1)</sup>، فالله عز وجل هنا أمر الحكم إذا وقع الشناق بين الزوجين أن يبعث ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليتجمعوا فيننظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق<sup>(2)</sup>، فالآلية إذن تحدث على تدخل طرف ثالث وهو الحكم في حال وقوع خصومة بين الزوجين؛ حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة يتوسطان لإنهاء التزاع والوصول إلى الوفاق. وعليه؛ فإذا كانت الأسرة وهي عصب المجتمع تحل الخلافات الواقعة بين أفرادها بالتحكيم فمن باب أولى الاستعانة به في غير ذلك من التراعات والخصومات.

وقوله تعالى: ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتُ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(3)</sup>، وقال أيضاً: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُمْ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(4)</sup>، وفي الحديث النبوى الشريف عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخيركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة؟ قالوا: بلى ، قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)<sup>(5)</sup>.

فمن نص الآيتين الكرمتين وحديث النبي ﷺ نستنتج أن الدين الإسلامي حتى على فض التراعات بطريق ودي بعيد عن البغض والمشاحنة، إذ أمر بإصلاح ذات البين، ووضح الدرجة العليا التي ينالها الشخص الذي يسارع إلى الإصلاح بين الناس.

وبما أن الإسلام أقر الطريقة التي استعملتها العرب في فض نزاعاتها وخصوصيتها بالرجوع إلى

<sup>(1)</sup> سورة النساء: الآية 35.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج: 1، ص 655.

<sup>(3)</sup> سورة النساء: الآية 114.

<sup>(4)</sup> سورة الحجرات: الآية 10.

<sup>(5)</sup> أخرجه أبو داود في سننه، باب: في إصلاح ذات البين، رقム الحديث: 4919، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج: 5، ص 138 . والترمذى في سننه بهذا اللفظ، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 2509، سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامية، بيروت، 1998م، ج: 4، ص 279، وقال: "Hadith صحيح".

### التعريف بمصطلحات البحث

طرف ثالث وسيطاً كان أو محكما<sup>(1)</sup>، فقد استمرت العرب في العديد من المناطق الريفية والبدوية في الرجوع إلى كبير الأسرة أو العشيرة أو القبيلة لفض الخصومات قبل اللجوء إلى القضاء، أو "عن طريق عقد اجتماع لكتاب السن في المجتمع، يتم فيه النقاش والجدال وتوضيح الأمور والتوسط من أجل حل نزاع جوهرى أو قبلي أو قضايا عالقة بين العشائر"<sup>(2)</sup>، وقد أصبح هذا بمثابة عرف راسخ في أذهان العرب عامة والمسلمين خاصة، فكان التوفيق ومحاولة الإصلاح بين الأطراف المتنازعة من صميم اختصاص القضاة؛ فالقاضي قد يكون مصلحاً أو وسيطاً، وقد يكون شخصاً آخر من يتصفون بالحكمة ورجاحة العقل<sup>(3)</sup>.

وإذا كانت العرب قد بحثت في المزاج والمزاوجة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأعراها التي لا تتعارض معها في فض الخصومات بشكل ودي للخروج بنظام متكامل متجانس لا تعارض فيه بين الدين والعرف، "إندونيسيا تعد إحدى أكبر المناطق الجغرافية المتاثرة بالإسلام والحضارة العربية، والتي تم فيها دمج الأساليب التقليدية في صنع القرارات وحل التزاعات بـالممارسات الإسلامية، وكانت النتيجة ظهور طريقة مسياراً وهي أسلوب في إدارة التزاعات مبني على رضا الجميع"<sup>(4)</sup>.

إلى جانب إندونيسيا، فالشعوب الآسيوية القديمة الأخرى (الصين واليابان والهند) كانت ولازالت تلجأ إلى الطرق الودية في فض التزاعات تأثراً منها بال تعاليم الدينية والمناهج الفلسفية والأخلاقية السائدة فيها- كالهندوسية والبوذية<sup>(5)</sup> والكونفوشية<sup>(6)</sup>، والتي تدعو إلى إجماع الرأي

<sup>(1)</sup>- إلى جانب الآيات القرآنية التي وردت في حوار اللجوء إلى الطرق الإسلامية لفض الخصومات، فهناك أحاديث عديدة أقر فيها النبي صلى الله عليه وسلم صنيع العرب منها: ما روي عن شريح بن هانئ عن أبيه أنه لما وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه، سمعهم يكتونه أبا الحكم، فقال النبي ﷺ: أن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي على كلا الطرفين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا، ثم قال: فمالك من الولد؟ قلت له: شريح عبد الله ومسلم، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح، ودعا له ولولده. النسائي: السنن، كتاب أدب القضاة، ج 8، ص 199.

<sup>(2)</sup>- كريستوفر مور: عملية الوساطة: استراتيجيات عملية حل التزاعات، مرجع سابق، ص 46.

<sup>(3)</sup>- قريب من هذا ورد في: انظر: بشير الصليبي، الحلول البديلة للتزاعات المدنية، ط: 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م، ص 25-26 / وكريستوفر مور: عملية الوساطة: استراتيجيات عملية حل التزاعات، مرجع سابق، ص 45-46.

<sup>(4)</sup>- كريستوفر مور: المرجع نفسه، ص 46.

<sup>(5)</sup>- تصف النصوص البوذية ثلاثة حالات على الأقل عمل فيها بوذا نفسه ك وسيط، ولعبت فيها السانغا أو الجماعات الدينية المؤلفة من الكهنة والراهبات أدوار الوساطة بين الجماعات والمجتمعات البوذية أولاً في الهند والصين ولاحقاً في سريلانكا وتايلاند وبنغال والتبت واليابان. انظر: كريستوفر مور، المرجع نفسه، ص 47.

<sup>(6)</sup>- يشكل مفهوم العيب حجر الزاوية في الحضارة اليابانية ومصدره المبادئ الأخلاقية الموروثة عن الديانة الكونفوشية. انظر: علاء آبريان: الوسائل البديلة حل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 58.

### التعريف بـ مصطلحات البحث

وبنذ الخلافات، وفي حالة نشوئها وجب تسويتها سريا وبطريقة حببة مبنية على الإقناع الأخلاقي والسعى لإيجاد توافق وتوازن في العلاقات الاجتماعية. فالحضارة اليابانية على سبيل المثال لا ترغب في التسوية القضائية وتعتبر ملاحقة الشخص قضائيا أمرا معينا، كما اعتبر الصينيون اللجوء إلى المحاكم عملا مزعزا للنظام العام والروابط الاجتماعية والتجارية في المجتمع، ناهيك عما يكلفهم من مصاريف وأتعاب ورسوم باهظة تنقل كاهمهم. كما استحدثت القرى الهندوسية في الهند نظام "بانشيات العدل" الذي يتكون من هيئة مشكلة من خمسة أعضاء يقومون بدور الوسطاء والحكام في فض التزاعات.<sup>(1)</sup>

وعليه؛ فقد كان اللجوء إلى طرف محايد خارج عن التزاع السمة المعروفة في حل التزاعات والخصومات التي تقع بين الأفراد مهما كانت أو اختلفت صفة المتدخل في التزاع والدور الذي يلعبه فيه ( وسيط أو محكم أو مصلح)، سواء أكان الله كما في قصة قabil وهabil، أو الآلهة أو القوى والمظاهر الطبيعية التي تمثلها كما في المجتمعات البدائية أو الكاهن ورجال الدين عامة كما شاع في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى، أو رب الأسرة أو العشيرة أو القبيلة، أو أكبرهم سنا وأوفرهم حكمة عند العرب، أو أي هيئة تتشكل من أجل التوفيق بين الأطراف المتناحرة.

هذه الهيئات التي تتشكل ويتعارف عليها الناس عرفا فتصبح تقليدا عريقا في فض التزاعات والخصومات، سواء بالرجوع إلى المبادئ الدينية والأخلاقية في المجتمع أو نتيجة تطور المنظومة الاجتماعية فيه والتي تمزج بين العرف والدين لتتشكل عرفا قانونيا راسخا، كما هو الحال في الدول الإفريقية المتأثرة بالحضارة الإسلامية وبالتقاليد القبائلية.

فالمجتمع السوداني على سبيل المثال، وعلى ما هو معروف عليه من تعدد للقبائل وتباعد للأعراف والثقافات، عرف منذ القدم أساليب متعددة للتسوية السلمية للمنازعات في المجالات الحقوقية المختلفة، كنظام "الأجاويد" و "الرواكب" المعروف في المناطق الرعوية والزراعية، إلى جانب مؤتمرات الصلح القبلية التي تتبناها وتتدخل السلطات العامة لتنظيمها حل التزاعات بين القبائل<sup>(2)</sup>.

الشيء نفسه يمكن قوله عن المجتمعات الإفريقية الأخرى كالمغرب وتونس والجزائر، إذ لعب العرف دورا كبيرا في فض التزاعات من طرف سكان وقبائل المغرب قبل الإسلام؛ سواء كانت

<sup>(1)</sup> انظر: كريستوفر مور: عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل التزاعات، مرجع سابق، ص 46-47 / وعلاوة آبريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 57-58.

<sup>(2)</sup> انظر: تاج السر محمد حامد: " التجربة السودانية في تطبيق الطرق البديلة لحل التزاعات وملامح القانون الجديد" ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، 15-16 جوان 2008م، ج: 2، ص 526.

فصل تمهیدی ..

هذه التزاعات مدنية أو جنائية أو قضايا ميراث أو أحوال شخصية، على تنوع هذه الأعراف باختلاف القبائل والجهات.

وبعد اعتناق المغاربة للإسلام انقادوا لأحكامه لكنهم أبقوها على الأعراف التي لا تتعارض معه، وكانت هذه الأعراف تدون في سجلات وألواح تسمى "أزرف" أو "أبريد" أو "أمراك" في المناطق الجبلية وكلها تعني "الطريق"، أما في منطقة سوس فيطلق عليها "الألواح" أو "العرف" أو القانون" ويسمى المكلفوون بوضعها وتطبيقها بـ"إنفلاس"<sup>(1)</sup>.

أما في المدن والحضر فقد كان "الأمناء"<sup>(2)</sup> هم الذين يتولون فض التزاعات التي تحدث بين الحرفيين أنفسهم، أو بينهم وبين زبائنهما، كما كان المحتسب مرجعاً للفصل في بعض التزاعات التي لم يحسمها الأمناء إلى جانب قيامه بأدوار أخرى واسعة، دينية وتربوية ترمي إلى نشر الأخلاق الفاضلة، وقيم التضامن والتسامح، وهو ما يؤهله في كثير من الأحيان للتوفيق بين المتخصصين؛ كما كان المغاربة يرتفعون نزاعاتهم إلى أئمة المساجد والزوايا<sup>(3)</sup>.

وعليه فالمؤسسات العرفية القبلية والدينية الضاربة في أعماق التاريخ الأمازيغي بما تتمتع به من سلطة رمزية و معنوية قوية على الأفراد؛ طريقة فعالة وسريعة لحل التراعات بالطرق السلمية دونما حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، هذا الأخير الذي يعتبر في نظر عامة الشعب مكلفا وبطيئا، مسببا لكسر العلاقات الاجتماعية، وعيها في حق الرجل الصالح الذي يرى في الذهاب إلى المحاكم نقيبة في رجولته.

و ماتزال هذه المؤسسات العرفية تستقطب العديد من أفراد المجتمعات المغاربية إلى وقتنا هذا، ولا أدل على ذلك من الوساطة العرفية السائدة في منطقتي القبائل<sup>(4)</sup> وبين ميزاب<sup>(1)</sup> والعديد

<sup>(1)</sup> انظر: محمد سلام: "الطرق البديلة لتسوية التزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، الندوة الجمهورية الحادية عشر: الصلح والتحكيم والوسائل البديلة حل التزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، قصص المؤتمرات بالعين، 1-2 نه فبراير 2007م، ص 313-316.

<sup>(2)</sup> أمين الحرفة عادة يختار من بين أمهر الصناع والمعلمين المعروفيين بالأمانة والصدق والمسكين بأسرار الحرفة والخاذقين فيها.  
انظر: محمد سلام: المراجع نفسه، ص 313-316.

<sup>(3)</sup> انظر: محمد سلام: المراجع نفسه، ص 313-316.

<sup>(4)</sup> ففي منطقة القبائل التي تأخذها كمثال يتكون تنظيمها الاجتماعي من: آخام (عائلة)، فـ: تاحروبت (مجموع عائلات يجمعها الرابط القرابي)، فـ: أذروم (الحي)، فـ: تدراث (القرية)، ومجلس القرية يسمى "ثاجمعت ن ثادرث"، الذي يتكون من الأعيان والكبار الممثلين للوحدات القرابية، والتي تمارس وساطة اجتماعية سياسية، وإلى جانب هذا المجلس هناك أيضاً ما يسمى بـ"مُعمرین" أو نظام الزوايا الذي نشأ في إطار الحركة الصوفية التي عرفتها شمال إفريقيا، منذ نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر

**التعريف بمصطلحات البحث**

من المناطق الريفية في الجزائر، والتي يمارسها الضمآن "امقران"<sup>(2)</sup> والحكماء "العقل"<sup>(3)</sup> و رجال الدين؛ الذين لهم قدرة فائقة على استيعاب التزاعات و إيجاد الحلول لها عن طريق آليات أقل ما يقال عنها أنها منظمة تتسم بالمرحلية والتدرج و مراعاة حال طرف الزراع والحياد، وكذا توظيف الإقناع اللغطي عن طريق توظيف الحكم والأمثال الشعبية المتداولة بين الناس والتي تدعوا إلى التسامح والإخاء و تبين أفضلية الشخص الذي يسعى إلى الصلح ولو بالتنازل عن شيء من حقه، إذ الراسخ في الثقافة الأمازيغية أن أي نزاع من الناحية الرمزية، يمثل الصراع بين الخير والشر<sup>(4)</sup>، فالطرف المتنازل عن حقه هو الرجل الصالح أما الذي يرفض أي تنازل هو الرجل الشرير<sup>(5)</sup>.

الميلادي، ثم كقلاع للمقاومة الثقافية والدينية للغزو الإسباني ومن بعده الاحتلال الفرنسي، ثم ما لبث أن تحول أغليها إلى مراكز للتعليم الديني، وتمارس دور الوسيط لتحقيق الصلح بين الجماعات القرابية المتنافسة. انظر: حسين عبد اللاوي: "الوساطة في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيوتارikhية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر"، ص 15-16 و عبد الله نوح، "المؤسسات العرقية منطقية القبائل ووادي ميزاب: طريقة أصلية، بديل وفعالة حل التزاعات بواسطة الصلح"، حوليات سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، ملتقى دولي: الطرق البديلة حل التزاعات، العدد: 3، جامعة الجزائر 1، 6-7 ماي 2014م، ص 18، 20.

<sup>(1)</sup>— وفي منطقة بين ميزاب تشتهر مؤسسة أو نظام العزابة وتمارس الدور نفسه لشاجمعت، وتمثل هذه المؤسسة نخبة رجال الدين الإباضية الذين يقومون بأمر الإمامة، وقد نشأ هذا النظام نتيجة لاجتهدات وجهود علماء ومشايخ الإباضية في بداية القرن الحادي عشر الميلادي، وتقوم هذه المؤسسة بوظيفة اجتماعية هامة تتمثل في التوجيه والإرشاد العام وتحقيق الصلح، كما تنظم العادات والتقاليد بواسطة الفتاوى والقوانين العرقية بالاشتراك مع مجلس الأعيان الممثل لعشائر المدينة. انظر: عبد الله نوح: "المؤسسات العرقية منطقية القبائل ووادي ميزاب: طريقة أصلية، بديل وفعالة حل التزاعات بواسطة الصلح"، مرجع سابق، ص 19-20.

<sup>(2)</sup>— امقران: هم ممثلو الجماعات القرابية ابتداء من العائلة الموسعة إلى القبيلة، فهؤلاء يقومون بدور أساسي في حل التزاعات انطلاقاً من واجب حماية مصالح أبناء الجماعة والسهير على الوحدة والانسجام بينهم، ويختلف تشكيل المجلس التصالحي من ممثلي العائلات حسب أطراف التزاع وفقاً لبيبة النظام القبلي. انظر: عبد الله نوح: المرجع نفسه، ص 22.

<sup>(3)</sup>— العاقل: هو أعلى مركز الاجتماعية التي قد يصل إليها الفرد طبقاً لسلم الارتقاء الجماعي، بعد أن يثبت ولدته طوبية في مناسبات اجتماعية عديدة تتعه بجملة من القدرات والصفات الأخلاقية العالية يمكن إيجادها في تسمية المصداقية الاجتماعية، وهي الاحترام والتقدير الاجتماعي الذي يولد سلطة معنوية على الأفراد. انظر: عبد الله نوح: المرجع نفسه، ص 22-23.

<sup>(4)</sup>— القاعدة في حل التزاعات وفقاً لتصور الحكمة الشعبية الأمازيغية؛ هي أن نزع الحق من الرجل الصالح ونعطيه للرجل الشرير، ليس لأنه صاحب الحق وإنما تضحية من الرجل الصالح بحقه من أجل تحقيق الصلح وإرجاع لحمة الأخوة لحماية استقرار الجماعة، إذ ينبغي على الرجل الصالح في التمثيل الجمعي حتى يحافظ على شرفه أن لا يخافض ولا ينزع الرجل الشرير. وتشكل قصة الشيخ محمد أولحوسين سابقة قانونية هامة في الثقافة القبائلية لكونها تنقل لنا التصور الفلسفى للمجتمع التقليدى الأمازيغي لعدالة الصلح؛ إذ يحكي أن قاضي الصلح بالمحكمة الفرنسية في أواخر القرن التاسع عشر وصله خبر بناجح الشيخ في حل الكثير من التزاعات بين الأفراد والجماعات الذين يأتون إليه من مختلف الجهات، فطلب ملأقة الشيخ فالتفى به وسألته فيما يمكن سر هذا النجاح، فأجابه الشيخ: "إذا جاءني خصمان صالحان سأفهمهما أين هو الحق، أما إذا كان أحد الخصميين صالحًا والآخر شريراً أنزع الحق من الصالح وأعطيه للشرير"، ثم سأله القاضي: "و إن جاءك خصمان كلاهما شريراً"، فأجابه الشيخ: "حينها سأبعثهما إليك (قضاء الدولة)". انظر: عبد الله نوح: المرجع نفسه، ص 32-33.

<sup>(5)</sup>— انظر: عبد الله نوح: المرجع نفسه، ص 41-7.

**التعريف بـ مصطلحات البحث**

ولا يفوتنا التنبيه إلى أن الصلح وتسوية التزاعات وديا في المجتمعات المغاربية عامة والمجتمع الجزائري خاصة أداة عملية تدعم وتقوي الروابط الاجتماعية وتقي المجتمع من الأزمات والتوترات والصراعات، ولذلك لابد من تفعيل دوره فيه.

فبعد هذا العرض الموجز لنشأة الطرق البديلة أو التسوية الودية للتزاعات والخصومات في مختلف المجتمعات والحضارات والديانات، بات واضحًا أن القول بحداثة هذه الطرق أمر مرفوض، لأن التاريخ شاهد على أصالتها وعراقتها، وبأنما قدية قدم الإنسان على هذه الأرض، جلأ إليها التسوية الخلافات التي تقع بينه وبين بي جنسه عندما أيقن أن القوة ليست الحل، فاحتكم إلى الآلهة والقوى الطبيعية والكهنة ورجال الدين، وكبار السن في القبيلة قبل أن يصل إلى الصلح والتحكيم كطرق لتسوية التزاعات، فهذه الطرق وليدة الأعراف والمبادئ الدينية والأخلاقية وتقالييد الشعوب، لكن يمكن اعتبارها حديثة أو جديدة من ناحية التشريعات، لأن الدول لم تتجه إلى ضبطها ضمن قوانين وتشريعات إلا في الآونة الأخيرة.

ونتيجة للتطور الكبير الحاصل في مجال التجارة والأعمال، وازدياد العلاقات الاقتصادية والتجارية وتكاثر العقود وتشابكها بشكل كبير في ظل التحرر والعولمة والشخصنة، وما نتج عن ذلك من منافسة شديدة في عالم التجارة المحلية والدولية خصوصاً، الأمر الذي دفع التجار ورجال الأعمال وأصحاب المشاريع و الشركات للبحث عن بدائل عن قضاء الدولة والتحكيم توفر لهم الوقت والجهد والمال و تتسم بالبساطة والسرعة ذلك أنهم ينظرون ويفكررون بوجهة نظر مالية، وبالفعل تولدت لديهم قناعة بإمكانية إيجاد حلول أكثر فعالية و المناسبة و ملائمة و تضمن استمرار علاقاتهم التجارية وذلك لأن المنازعات قد تحل قضائيا ولكن المشكلة تبقى عالقة وتعيق علاقتهم المستقبلية، لذا جلأوا إلى هذه الوسائل معتمدين على الخبرة التي اكتسبوها في أعمالهم ونشاطاتهم مع قدر من الحكم بعدما استنتجوا أن الخلافات يمكن حلها بعيداً عن المحاكم<sup>(1)</sup>.

وقد وجدت هذه الطرق والوسائل انتشاراً واسعاً في الدول المتقدمة صناعياً والمزدهرة اقتصادياً كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا وشرق آسيا واستراليا واليابان وكوريا الجنوبية والصين، ففي الآونة الأخيرة وتحديداً في السبعينيات من القرن المنصرم بدأت هذه الدول تشجع اللجوء إلى هذه الوسائل وتتوفر الجو المناسب لانتشارها، فبدأت الوساطة مثلاً تأخذ حيزاً واسعاً في حل الخلافات التجارية، وقد قدمت تقارير ودراسات خلصت إلى ضرورة تشجيع هذه

<sup>(1)</sup> انظر: علاء آبريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 60\_61.

الوسائل من قبل المحاكم وذلك باعتمادها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: تطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في العصر الحديث.

وإن كان القضاء هو صاحب الولاية العامة المكلف بالوظيفة القضائية في ظل المجتمع الحديث، إلا أن الواقع العملي أثبت قصوره في نظر وحل المنازعات المعروضة أمامه؛ وذلك راجع لعدة أسباب منها: الكم الهائل من القضايا التي تنتظر حكماً، طول الإجراءات ومدة النظر في القضايا...، وكذا تشابك العلاقات وتعقدتها في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الذي أدى إلى تطور ظروف التجارة والاستثمار؛ ومن ثم ظهور مجموعة هائلة من المنازعات المتعلقة بها كمنازعات التجارة الدولية والإلكترونية والتي تحتاج إلى بيئة أسرع وأكثر خصوصية للبت فيها، فظهرت الحاجة الملحة من جديد لتطوير البديل عن الخصومة القضائية التي كانت قائمة في الماضي، ومحاولة تطويرها، وإدخالها في القضاء لتساعده على حل مثل هذه التزاعات.

وبذلك اتجهت الدول المتقدمة صناعياً واقتصادياً - كما ذكرنا سالفاً - في الآونة الأخيرة إلى تفعيل الطرق الودية وتشجيع اللجوء إليها، وقد واكب هذا التوجه إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تعززه وتحصنه، التي ترجمت فيما بعد في شكل تشريعات داخلية ومن ثم اعتماد هذه الطرق كوسائل مساعدة ومكملة للقضاء في مختلف التشريعات سواء الغربية أو العربية أو المغاربية، وهذا ما مستطرق إليه في هذا الفرع.

### أولاً: تطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية على المستوى الدولي.

تشجيعاً لتسوية التزاعات سلミاً وودياً سواء على مستوى التزاعات بين الدول أو الأفراد تكثفت مساعي المجتمع الدولي الرامية إلى نبذ العنف والقوة، والداعية إلى توظيف وسائل تعاونية لفض التزاعات يكون لأطراف التزاع وغير دور في فضها بطريقة رضائية، حتى أنه في الآونة الأخيرة ظهرت علوم جديدة تعنى بدراسة السلام<sup>(2)</sup> والتزاع<sup>(1)</sup> على جميع الأصعدة والمستويات،

<sup>(1)</sup>- انظر: علاء آبريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 60-61.

<sup>(2)</sup>- السلام: "هو مبدأ أو صفة أخلاقية تقوم على الاستقرار الداخلي وطمأنينة الروح"، أو "هو عبارة عن محصلة التفاعل ما بين النظام المدني والعدالة الاجتماعية"، أو "هو غياب الشر وحلول العدالة". انظر: زياد الصمادي: "حل التزاعات نسخة منقحة للمنظور الأردني"، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، 2009-2010م، ص 9.

وواكب هذا التوجه إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لكيفيات وآليات اللجوء إلى الطرق البديلة لفض التزاعات وإجراءاتها (التحكيم، الوساطة، التوفيق، التفاوض، المساعي الحميدة).

ومن أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسوية المنازعات بالطرق الودية نذكر: اتفاقيتي لاهاي عامي 1899م و1907م الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتي حددت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها كما نصت ذات الاتفاقية على مفهوم التحكيم الدولي وأهدافه في المادة 37<sup>(2)</sup>، كما تضمنت النص على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم، والاتفاقية الثانية بين السويد والشيلي عام 1920م والمعاهدة المبرمة بين ألمانيا وسويسرا عام 1921م واللتين تنصان على تكوين لجان توفيق قصد تسوية المنازعات بينهم، وهو ما دفع الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة ابتداء من 22/9/1922م إلى إصدار توصيات تحث فيها الدول على اللجوء إلى أسلوب التوفيق بين الدول، وكذا برتوكول جنيف الخاص بالتحكيم لعام 1923م الذي تم تحت إشراف عصبة الأمم، واتفاقية جنيف لعام 1927 الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، واتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية والتي تمت تحت إشراف الأمم المتحدة، والاتفاقية الأوروبية بخصوص التحكيم التجاري الموقعة في جنيف عام 1961 والترتيبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عام 1962، كما ونظمت العديد من المواثيق الدولية أسلوب التوفيق وإجراءاته حيث نصت المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على تعيين هيئة توفيق تكون من خمسة أعضاء محايدين، كذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 على هذا الأسلوب، ومن هذا المنطلق أبرمت العديد من الاتفاقيات تحت إشراف الأمم المتحدة خصت التسوية الودية بنوع من التنظيم، ومن بينها اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م التي كرست الجزء الخامس عشر منها لمعالجة موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(3)</sup>.

<sup>(١)</sup> - الزراع: "هو النصوص أو الاعتقادات باختلاف المصالح، وأن تطلعات كل أطراف الزراع لا يمكن تحقيقها تزامناً معاً"، أو أي حالة يوجد فيها طرفان اجتماعيان يتصوران أن أهدافهما غير متوافقة". انظر: زياد الصمادي: "حل التراعات نسخة منقحة للمنظور الأردني"، مرجع سابق، ص 9.

<sup>(2)</sup> تنص المادة 37 من الاتفاقية على: "يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول، عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع، وعلى أساس احترام القانون، والالتجاء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالخصوص بحسن نية للحكم الصادر".

<sup>(3)</sup> انظر: عمر سعد الله: حل التراعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 52 وما بعدها. / وفاء مزید فلحوظ: "النظام القانوني الواجب التطبيق في إطار التحكيم التجاري الدولي"، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري

إلى جانب هذه المعاهدات والمواثيق الدولية التي ساهمت في تعزيز فكرة اللجوء إلى الطرق السلمية لفض التزاعات الدولية عامة، والتي كانت بمثابة الأرضية لانتقال هذه الوسائل والطرق من وسائل حل التزاعات بين الدول إلى مستوى آخر وهو فض التزاعات والخصومات التي تقع بين الأفراد في إطار القانون الخاص، هناك نصوص ومواثيق أخرى عززت هذه الطرق أكثر وجعلت الاعتماد عليها ضرورياً خاصة في منازعات التجارة الداخلية والدولية، ومنازعات الاستثمار والملكية الفكرية.

هذه المعاهدات جعلت من اللجوء إلى المصالحة والتوفيق والوساطة مرحلة سابقة على اللجوء إلى التحكيم والقضاء، وهذا ما يظهر بوضوح في العديد من أنظمة التحكيم الدولي والإقليمية التي أفسحت المجال واسعاً أمام التوفيق والمصالحة ومكتتها من اعتلاء مكانة بارزة إلى جانب التحكيم، ومثال ذلك ما انتهجهته غرفة التجارة الدولية<sup>(1)</sup> منذ نشأتها إذ جمعت بين قواعد الصلح والتوفيق والتحكيم بدءاً من سنة 1923م، وفي الأول من يناير عام 1988م دخل نظام المصالحة الاختيارية بغرفة التجارة الدولية حيز التنفيذ، حيث أن المصالحة إجراء مستقل عن التحكيم ويقي اختيariاً إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، كما أن نظام تحكيم غرفة التجارة لا يطالب الأطراف باللجوء إلى المصالحة قبل الدخول في إجراء التحكيم ولا يحتم ضرورة عرض التزاع على التحكيم إذا ما فشلت جهود المصالحة، وفي 1 جويلية 2001م عممت غرفة التجارة الدولية إلى وضع قواعد مستقلة عن نظام المصالحة والتحكيم سميت بالقواعد البديلة لحل التزاعات، يمكن للمتنازعين اللجوء إليها لحل نزاعاتهم ودياً قبل اللجوء إلى التحكيم والقضاء سواء كان التزاع محلياً أو دولياً<sup>(2)</sup>.

الدولي)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ص 559-560./عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم الدولي، دار نوفل، بيروت، 1990، ج: 3، ص 3.

<sup>(1)</sup>— أنشئت غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1919م بعد الانهيار الاقتصادي الكبير الذي حدث أعقاب الحرب العالمية الأولى مباشرة، ولقد أسسها مجموعة صغيرة من زعماء التجارة أطلقوا على أنفسهم تجار السلام، وهي منظمة الأعمال الدولية وهي الوحيدة المخولة للتحدث باسم التجارة في جميع أنحاء العالم، وتسعى إلى خدمة قطاع الأعمال من خلال تشجيع التجارة الدولية والاستثمار. تضم غرفة التجارة الدولية في عضويتها ألفاً من الشركات والمؤسسات والأفراد من المتخصصين والمهتمين من بلدان يزيد عددها عن 130 بلداً ويتضمن إلى هيئات ومنظمات واتحادات وجامعات تمثل قطاعات الأعمال والتجارة والاقتصاد في جميع أنحاء العالم. تتميز غرفة التجارة الدولية بعلاقة قوية ومؤثرة على الصعيد العالمي، فهي تعمل على مستوى استشاري رفيع مع منظمة التجارة العالمية وشريكها أساسياً للأمم المتحدة ووكالاتها والذراع الأمين لصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي كما تقدم G20 وG8 معطيات هامة وأساسية عن أساليب تطوير التجارة الدولية.

انظر: <http://www.iccsaudiarabia.org.sa/Arabic/AboutICC> ، تاريخ الزيارة: 13 جانفي 2016م.

<sup>(2)</sup>— انظر: علاء آبريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 85.

**(التعريف بـ مصطلحات البحث)**

كذلك فعلت منظمة التجارة العالمية<sup>(1)</sup> بشأن تسوية منازعات التجارة العالمية التي قد تقع بين الدول الأطراف، إذ تسوى التزاعات على مستوى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة عبر مراحل أساسية تبدأ بالتسوية الدبلوماسية التي تمر عبر قنوات التشاور و التي يتاح من خلالها للأطراف المتنازعة طلب الاستعانة بجهود طرف ثالث بغية الوصول إلى حل ودي مقبول باستعمال وسائل بديلة لتسوية التزاعات كالتوافق والوساطة والمساعي الحميدة، وفي حالة فشل هذه الأخيرة انتقلت المنظمة إلى إعمال التحكيم في القضية عبر تشكيل مجلس خاص يتكون من خبراء يصدرون حكماً بعد النظر في القضية ويكون هذا الحكم قابلاً للمراجعة عن طريق الطعن بالاستئناف<sup>(2)</sup>.

وكذلك فعلت اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى أو ما يسمى باتفاقية واشنطن لعام 1965م والتي دخلت حيز النفاذ عام 1966م وعدد موادها 67 مادة، التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)<sup>(3)</sup>، هذه الاتفاقية التي وضع她ت وسائل لتسوية التزاعات بطريقة وديةنظمتها المواد من 28 إلى 35 وتعلق بالتوافق والمواد من 36 إلى 55 ونظمت التحكيم، وتناولت المواد من 56 إلى 63 استبدال الموفقين والمحكمين أو ردهم، ووضعت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL)<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup>—أنشئت منظمة التجارة العالمية في عام 1995م، وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمرًا حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. انظر: <http://www.wtoarab.org/page>. تاريخ الزيارة: 13 جانفي 2016م.

<sup>(2)</sup>—انظر: أحمد بلواني: "نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية: دراسة مسحية تحليلية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 11، سنة 2011م، ص 16 وما بعدها.

<sup>(3)</sup>—the International Centre for Settlement of Investment Disputes : (ICSID) و يتكون المركز من مجلس إداري يرأسه رئيس البنك الدولي وأمانة عامة، و هذا المجلس يتكون من مثل لكل دولة طرف في الاتفاقية، وهو منظمة دولية مستقلة رغم صلته الوثيقة بالبنك الدولي، أعضاؤه هم أعضاء في البنك، نفقاته وميزانيته تكون على عاتق البنك، ووفقاً للاتفاقية يقدم المركز تسهيلات من أجل التوفيق و التحكيم في المنازعات بين الدول الأعضاء و المستثمرين الذين يعتبرون مواطنين من دول أعضاء أخرى، واللحوء إلى التحكيم و التوفيق فيه يعد اختياريا تماماً. انظر: نص اتفاقية واشنطن: <http://bit.escwa.org.lb/Uploaded-Files/Workshops/Multilateral-Agreements-and-Instruments/ICSID-Agreement-1965-pdf.aspx>. تاريخ الزيارة: 13 جانفي 2016م.

<sup>(4)</sup>—United Nations Commission on international Trade Law:UNCITRAL أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأونسيترال) في عام 1966 (بالقرار 2205-D-21 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1966). ولدى إنشاء اللجنة، سلمت الجمعية العامة بأن التفاوtas في القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها. منحت الجمعية العامة اللجنة الولاية العامة لتعزيز المواءمة والتوحيد التدريجي لقانون التجارة الدولية. وأصبحت اللجنة منذ إنشائها الهيئة القانونية الأساسية المنظومة للأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. تكون اللجنة من

**التعريف بـ مصطلحات البحث**

قواعد للتوافق كان لها أثر في نشر التوفيق كطريق ودي لفض منازعات التجارة الدولية.

وكذلك فعلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)<sup>(1)</sup> التي تبني نظاماً احتوى بداخله وسائل مستحدثة للتسوية السلمية لمنازعات التجارة الإلكترونية في مجال الملكية الفكرية، تمثلت هذه الوسائل في الوساطة والتحكيم، والتي بدأ نفادها ابتداءً من الأول من أكتوبر عام 1994م.

أما على صعيد الاتفاقيات العربية التي أولت اهتماماً كبيراً للجوء إلى الطرق الودية لفض المنازعات، فنذكر على سبيل المثال: اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1971م والتي تضمنت ملحقاً لتسوية المنازعات الناشئة بين الأعضاء في الاتفاقية من جهة، وبين المؤسسة المنشأة بوجوب الاتفاقية من جهة أخرى، بشأن أي استثمار مؤمن عليه طبقاً للاتفاقية، وذلك عن طريق المفاوضات ثم التوفيق أو التحكيم (المادة 1 من ملحق الاتفاقية)، ويتم اللجوء إلى التوفيق وفق الإجراءات الموضحة في المادة 3 منه، أما إجراءات التحكيم فقد ورد ذكرها في المادة 4 من الملحق<sup>(2)</sup>.

وكذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى التي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابع لجامعة الدول العربية في ديسمبر عام 1974 ودخلت حيز التنفيذ في 20/8/1976م، وهي خاصة بتسوية المنازعات الناشئة مباشرةً عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، وبين مواطني الدول العربية الأخرى وذلك عن طريق التوفيق والتحكيم (المادة 2 من الاتفاقية)<sup>(3)</sup>.

وكذلك اتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980،

---

ستين دولة عضواً تنتخبها الجمعية العامة، وقد نظمت العضوية بحيث تكون ممثلة للأقاليم الحغرافية المختلفة في العالم ونظمها الاقتصادية والقانونية الرئيسية وي منتخب أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتها ست سنوات، وتنتهي فترة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. انظر موقع المنظمة: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html>، تاريخ الزيارة: 05 فبراير 2016م.

<sup>(1)</sup>—WIPO(World Intellectual Property Organization): Is the global forum for intellectual property services, policy, information and cooperation. [www.wipo.int](http://www.wipo.int)

لزيad من التفصيل يمكن الرجوع إلى الرابط الآتي: [www.wipo.int](http://www.wipo.int) ، تاريخ الزيارة: 05 فبراير 2016م.

<sup>(2)</sup>— انظر: قانون تصديق اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار رقم (128) لسنة 1971 على الرابط الآتي: <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5099.html> ، تاريخ الزيارة: 05 فبراير 2016م.

<sup>(3)</sup>— انظر: اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى لعام 1974.

## التعريف بـ مصطلحات البحث

والتي نصت في المادة 25 منها على أنه تم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، كما تشير المادة 26 منها إلى ضرورة الرجوع إلى ملحق الاتفاقية الذي يوضح القواعد والإجراءات التي يسير وفقها التوفيق والتحكيم، وبعد تعديل هذه الاتفاقية سنة 2012م أدرجت الوساطة في المادة الأولى من الملحق كآلية جديدة لتسوية المنازعات إلى جانب التوفيق والتحكيم<sup>(1)</sup>، وكذلك اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987م، وهي أهم الاتفاقيات العربية في مجال التحكيم التجاري، إذ أنها الاتفاقية الوحيدة التي نظمت هذا التحكيم بالنسبة لختلف المنازعات التجارية في إطار مؤسس ومتكملاً<sup>(2)</sup>. وكذلك اتفاقية الجزائر المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار المبرمة في 23 جويلية 1990م، والتي نصت في المادة 19 منها على أن الدول المغاربة تقبل -فيما يخص المنازعات القانونية التي قد تنشأ مع مستثمري رعايا دول أخرى يقومون باستثمارات على ترابها الإقليمي- الرجوع إما للجهاز القضائي لاتحاد المغرب العربي وإما لمحكمة التحكيم العربية للاستثمار طبقاً للاتفاقية الموحدة للاستثمارات العربية في دول عربية أخرى أو هيئات المصالحة والتحكيم المتخصصة في الفصل في منازعات الاستثمار. وكذلك اتفاقية نواكشط المتعلقة بإنشاء وتنظيم مركز مغاربي للتحكيم المبرمة سنة 1991م ولم تصادق عليها أية دولة بعد، وهي تعتبر تقريباً نسخة طبق الأصل عن اتفاقية عمان العربية لعام 1987م<sup>(3)</sup>.

وقد نشأ عن هذا الحراك الواسع النطاق على مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الإقليمية والعربية ظهور العديد من مراكز وهيئات التحكيم الدولية التي تبنت الوساطة كطريق بدليل حل التراعات، ونذكر على سبيل المثال: محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية لعام 1923م، المركز الدولي لجسم منازعات الاستثمار لعام 1965م، اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي لعام 1954م، المركز الدولي لجسم المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية لعام 1996م، معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم لعام 1917م، محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام 1985م، مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم لعام 1978م، محكمة التحكيم

<sup>(1)</sup>- انظر: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة (1980) و المعدلة سنة 2012م على الرابط الآتي: <http://www.lasportal.org/ar/summits/Documents> ، تاريخ الزيارة: 05 فبراير 2016م.

<sup>(2)</sup>- انظر: اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987م.

<sup>(3)</sup>- انظر: تاريhi الثاني مصطفى: "إمكانية توحيد قواعد التحكيم في دول اتحاد المغرب العربي"، مجلة التحكيم العربي، تصدرها الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، العدد: 12، يونيو 2009م، ص 64\_65.

**التعريف بـ مصطلحات البحث**

التجاري الدولي التابعة لغرفة تجارة وصناعة روسيا الاتحادية، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 1994م، محكمة أوهادا الدائمة للقضاء والتحكيم لعام 1998م إلا أن نشاط المحكمة التحكيمية لم يبدأ إلا عام 2001م، ومع ذلك فيتوقع للمحكمة أن تلعب دوراً إقليمياً رائداً في إدارة القضايا التحكيمية في غرب ووسط أفريقيا، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1978م الذي أسس تحت رعاية المنظمة الاستشارية القانونية لدول آسيا وأفريقيا وفي عام 1992م افتتح المركز فرعه للتحكيم البحري الدولي بالإسكندرية، كما أنشأ فرعين جديدين هما: مركز الإسكندرية للتحكيم التجاري الدولي في يونيو 2001م ومركز الوساطة والمصالحة في أغسطس 2001م<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: تطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في التشريعات الداخلية لبعض الدول الغربية.**

سبق و ذكرنا، أن الطرق البديلة لحل النزاعات عرفت انتشاراً واسعاً في الدول المتقدمة صناعياً واقتصادياً، لما توفره هذه البديلة من جو مناسب وملائم للتوسيع في التجارة والاستثمار، لما تتميز به من مميزات كالسرعة والسرعة في الفصل في المنازعات؛ وهذا ما جعل تلك الدول تشجعها وتلحّأ إليها خاصة في الآونة الأخيرة.

ومن بين الدول السباقية لاعتماد الطرق البديلة كالتوفيق والوساطة إلى جانب التحكيم، والتي عرفت فيها هذه الطرق كبدائل ودية لتسوية أو حل المنازعات تطوراً كبيراً نذكر: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة والصين.

**أ: في فرنسا:**

كانت الطرق الودية لحل المنازعات قدّمتا مطبقة بمفهوم المصالحة، واستمر العمل بها بعد الثورة الفرنسية لعام 1789م، ففي 24 أغسطس 1790م صدر المرسوم رقم 16 المتعلق بالمصالحة الأولية الإجبارية؛ إذ جعل هذا المرسوم من اللجوء إلى التوفيق بين الخصوم أمراً إجبارياً يجب المرور به قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة بالفصل في الزاع، ولذا فإن على صاحب المصلحة اللجوء أولاً إلى قاضي الصلح أو السلام وإلا رفض طلبه القضائي المشار أمام محكمة الدرجة الأولى بالنسبة لكافة المنازعات الداخلية في اختصاصها دون استثناءات. وقد عدل هذا المرسوم بالقانونين الصادرين في عامي: 1791م و 1792م، هذين الأخيرين اللذين تضمنا إعفاء بعض الموضوعات

<sup>(١)</sup>- انظر: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومركز التجارة الدولية يونكتاد-منظمة التجارة العالمية: التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات- كيفية حسم المنازعات التجارية الدولية، ص 63 وما بعدها.

من هذه المحاولة الإجبارية كتلك المتعلقة بالجنسية والتجارة والنظام العام والاحتجز تحت يد المحضر والاحتجوز التحفظية، ولكنها ظلت مع ذلك مبدأً مؤيداً بدستوري السنة الثالثة والستة الثامنة<sup>(1)</sup>.

و مع صدور قانون المرافعات الفرنسي القديم لعام 1806م أكد المشرع استمرارية محاولة التوفيق الأولية الإجبارية والتي خصها بالمواد من 48 إلى 58، وإن ضيق من نطاق تطبيقها. وبحدر الإشارة إلى أن تنظيم محاولة التوفيق الأولية الإجبارية في محاكم الدرجة الأولى أسبق منها بالنسبة لقاضي الصلح أو قاضي السلام، إذ الأولى نظمت عام 1790م والثانية لم تنظم على سبيل الاختيار إلا بقانون 25 ماي 1838م ثم أصبحت إجبارية بقانون 2 ماي 1855م كما هو الحال بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى<sup>(2)</sup>.

كما أن قانون 9 فيفري 1949م لم يتعرض إلى محاولة الصلح الصغرى التي تتم أمام قاضي الصلح واقتصر بإلغاء محاولة الصلح الكبرى وذلك بإلغائه للمواد من 48 إلى 58 المنظمة لها، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وضع حداً نهائياً لمحاولات الصلح الإجبارية الداخلية في اختصاص المحاكم المدنية؛ إلا أنه وفي الوقت نفسه قرر في الفقرة الرابعة من المادة 80 من قانون المرافعات والمعدلة بقانون 1949م أحقيّة وسلطة القاضي المكلف بالإجراءات في إجراء التوفيق بين الخصوم في أية حالة كانت عليها الخصومة، كما أن للمحكمة نفسها الحق في إجراء تلك المحاولة في غرفة المشورة وذلك بمناسبة تصديتها للتراث، وهكذا حول قانون 1949م محاولة التوفيق بين الخصوم من الإجبارية إلى الاختيارية، وترك تقدير اللجوء إلى التوفيق من عدمه إلى تقدير المحكمة<sup>(3)</sup>.

وفي عام 1973م تقرر نهائياً إدخال محاولة التوفيق ضمن مهام القاضي، التي يقوم بها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم وفي أي وقت يراه مناسباً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: عاشر مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 55-67. وانظر أيضاً: فادي محمد أحمد شعيشع: مجالس وآليات تعديل الصلح بين الخصوم في قانوني المرافعات المصري والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية الغراء-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم قانون المرافعات، 1428هـ-2007م، ص 100-106. وانظر أيضاً: مصطفى المتولى قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص 13-15. وانظر أيضاً: الأنصارى حسن النيدان: الصلح القضائي: دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 169-180.

<sup>(2)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(4)</sup> انظر: المراجع نفسها.

إلى جانب محاولة المصالحة أو التوفيق التي نظمها المشرع الفرنسي، وعرفت التطور الذي شهدناه، فإن النظام الفرنسي كان في مقدمة الأنظمة التي تناولت الوساطة بالتشريع، وقد بدأت تجربتها الأولى في هذا المجال بمبادرة قضائية لا تستند إلى تشريع قانوني بادر بها رئيس المحكمة الكلية بباريس والذي أصدر قرارا عام 1968م بتعيين وسيط قضائي لأول مرة، ومنذ ذلك الحين لاقت هذه الفكرة قبولا كبيرا من قبل أكثر الجهات القضائية.

وفي عام 1994م بادرت الحكومة الفرنسية إلى تقديم مشروع قانون بهذا الخصوص، وبالفعل أصدر المشرع القانون رقم 125-95 في الثامن من فبراير من عام 1995م، والذي أرسى تنظيمًا فاعلاً ودقيقاً لنظامي الوساطة والتوفيق القضائيين، وحدد المبادئ الأساسية الواضحة لهما في مراسيم الإعمال والتطبيق رقم 652-96 في 22 يوليو 1996م، ورقم 1091-96 في 13 ديسمبر 1996م، وقد أدرج المرسوم الصادر في 22 يوليو 1996م بعد الباب السادس من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد باباً سادساً مكرراً تحت مسمى الوساطة<sup>(1)</sup>.

### **ب: في الولايات المتحدة الأمريكية:**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة إلى تشجيع الطرق البديلة لحل المنازعات وإحيائها، إذ اعتمد الأمريكيون إلى جانب القضاء والتحكيم على الوساطة من قبل الاتحادات العمالية حل منازعاتهم، وظهر ذلك واضحاً في قانون التحكيم رقم 88 الذي قدم للوساطة والتحكيم في مجال نزاعات العمل الخاصة بالسكك الحديدية، وقانون (إدمان) لعام 1898م الذي دعم فكرة التوسط في حل هذا النوع من المنازعات، وقانون الأراضي الجديدة لعام 1913م الذي نص على إنشاء وتأسيس مجلس الوساطة والتحكيم للعمل على إدارة نزاعات السكك الحديدية والتعامل معها، واستمر العمل بهذه الآليات في حل منازعات العمل و العمال مع صدور قانون العمل في السكك الحديدية لعام 1926م و الذي أسس المجلس القومي للوساطة<sup>(2)</sup>.

ومنذ بداية السبعينيات، اتسع العمل بالطرق البديلة لحل المنازعات في مجالات متعددة ومختلفة كمنازعات الشركات والأعمال التجارية والعائلة والبيئة، وأصبحت مطلبًا إجبارياً سابقاً على عملية التقاضي؛ كنتيجة حتمية على حركة الإصلاح القانوني التي تبناها المشرع الأمريكي

<sup>(1)</sup> انظر: فادي محمد أحمد شعيشع: مجالس وآليات تعديل الصلح بين الخصوم في قانون المرافعات المصري والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية الغراء- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(2)</sup> انظر: بشير الصليبي: الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 48-55.

**التعريف بـ مصطلحات البحث**

لواجهة الآثار السلبية الكثيرة للتقاضي كبطء الإجراءات وطول أمد الفصل في القضايا<sup>(1)</sup>، هذه العملية التي شارك فيها رجال القانون من قضاة ومحامين وأكاديميين، وفي عام 1976م اعترف اتحاد المحامين الأمريكيين رسمياً بحركة البدائل في حل المنازعات بتأسيسه للجنة الخاصة حول التزاعات الصغرى، وأصبح لمعظم اتحادات المحامين جان حل للمنازعات بالطرق البديلة<sup>(2)</sup>.

وفي عام 1990م صدر قانون رقم 1 المتعلق بإصلاح القضاء المدني كتشريع اتحادي توسع بشكل واضح في تبني الطرق البديلة لحل المنازعات، إذ طلب هذا القانون من كل مقاطعة اتحادية أن تقوم بتطوير خطة نفقات قضاء مدنى وخطة للحد من التأخير في الاجراءات للمساعدة في انساب القضايا وسرعة الفصل فيها، وقد تم هذا التعديل بقانون الحل البديل للنزاعات لعام 1998م رقم 651U.S.C.A28 وحرص على أن تقوم كل محكمة اتحادية بتأسيس برنامج طرق بديلة واحد على الأقل على مستوىها، كما حول قانون إصدار الأحكام بالتفاوض لعام 1990م صنع القرارات القضائية عبر التفاوض كبديل لآلية إصدار الحكم القضائي في التزاعات التي تعرض على الجهات القضائية وقد أعيد تضمين هذا القانون ضمن قانون حل أو تسوية النزاعات الإدارية لعام 1996م<sup>(3)</sup>.

كما ازدهرت وتطورت الطرق البديلة لحل المنازعات في القطاع الخاص ازدهاراً كبيراً على يد القضاة المتقاعدين الذين عملوا كمحايدين لمساعدة المتنازعين على حل نزاعاتهم، وقد اتسع هذا التطور ليشمل التزاعات عبر الشبكة الإلكترونية بين الأطراف المتباعدون جغرافياً والذين يتعاملون بوسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>— ففي عام 1977م في الولايات المتحدة الأمريكية كانت هناك دعوى عالقة أمام القضاء منذ ثلاث سنوات، وكان هناك محامون ومرافقون وخبراء وجلسات ومستندات ونفقات كبيرة ونفقات قضائية وأنتعاب محامين، أرهقت هذه الدعوى الطرفين بالوقت والمصاريف، ثم طرحت فكرة وسيلة بديلة لحل حسم هذا التزاع؛ لماذا لا تولى محكمة مصغرة من كل طرف يختار أحد كبار موظفيه من له دراية ومعرفة بتفاصيل التزاع ثم يختار الموظفان رئيساً محايداً. وراقت الفكرة للطرفين وأوقفت إجراءات المحاكمة القضائية وعقدت المحكمة المصغرة جلسة ليست إلزامية في شيء، واستمرت الجلسة نصف ساعة أدنى بعدها رئيس المحكمة المحايد برأي شفهي لعضو المحكمة ثم دخل موظفاً الطرفين أي عضوي المحكمة إلى غرفة جانبية فدخلوا في مفاوضة استمرت نصف ساعة وخرجوا ليعلننا اتفاقهما وانتهت الدعوى على خير وسلام ووقف نزيف الوقت والنفقات والرسوم والأتعاب، وكانت ولادة ما سمي في الولايات المتحدة بـ Alternative Disputes Resolution A.D.R أي الوسيلة البديلة لحسم التزاع. انظر: أحمد أنوار ناحي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مرجع سابق، ص 3.

<sup>(2)</sup>— انظر: بشير الصليبي: الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 48-55.

<sup>(3)</sup>— انظر: المرجع نفسه، ص 48-55.

<sup>(4)</sup>— انظر: المرجع نفسه، ص 48-55.

وقد أخذت الطرق البديلة في الولايات المتحدة الأمريكية أشكالاً عديدة هي: التقىم الحيادي المبكر، المحاكم المصغرة أو محكمة المحلفين الجزئية، وساطة ميتشغان أو المطرقة المحملية، الوسيط المحكم، استئجار قاض، التحكيم وفقاً لآخر عرض، الاحتكام إلى تقرير خبير<sup>(1)</sup>.

### ت: في المملكة المتحدة (بريطانيا):

بدأ العمل بنظام الطرق البديلة لحل التزاعات في بريطانيا سنة 1990م، وأهم ما فيه هو الوساطة، وقد حظيت بقبول كبير، لدرجة أن القانون البريطاني فرض على المحامين اللجوء إلى هذه الطرق قبل التوجه إلى المحكمة، وإن اعتبروا مخلين بواجبهم المهني، ومن بين مظاهر نجاح هذه الطرق البديلة أنها أصبحت تفرض من طرف القضاة في التزاعات التي تهم المجال المدني<sup>(2)</sup>.

وتطبق هذه الحلول البديلة على المنازعات التجارية والمدنية بين أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية محل التزاع عقدية أو غير عقدية، والتي تعرض على الجهة التي ستقوم بفض التزاع بموجب اتفاق مسبق بين أطراف التزاع أو بطلب من أحدهم وموافقة الطرف الآخر أو بأمر من القضاء أو بناء على نص قانوني في هذا الشأن، وتلتزم هيئة التحكيم والوسطاء ومتولي التقىم الحيادي بمعاملة طرفي التزاع على قدم المساواة وتوفير الفرص المتكافئة لهما لعرض قضية كل منهما والدفاع عنها. كما تلتزم نفس الهيئات وطرفي التزاع وكل شخص شارك في الإجراءات أو اطلع على الوثائق بالسرية التامة وذلك أثناء نظر التزاع وبعد انتهائه<sup>(3)</sup>.

وفي عام 1990م تأسس مركز الحل الفعال في بريطانيا وبدأ بعملية التوعية<sup>(4)</sup>، وفي عام

<sup>(1)</sup> انظر: علاء آبريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 64-77. وانظر أيضاً: بشير الصليبي: الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 292-308. وانظر أيضاً: أحمد أنوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء مرجع سابق، ص 4-6.

<sup>(2)</sup> انظر: بجريدة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض المنازعات، دون ذكر اسم الباحث، بحث نشر على الرابط الآتي: <http://www.startimes.com> 5 مارس 2016.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> أسس هذا المركز ببريطانيا سنة 1990، وهو عبارة عن جمعية خيرية تابعة للحكومة البريطانية لا يهدف إلى تحقيق الربح، وله أبعاد واسعة النطاق يمكن حصرها في: كونه يسعى لأن يكون رائداً في تشجيع وانطلاق الحلول البديلة لتسوية التزاعات في أوروبا، تقديم خدمات دقيقة بما فيها الاستشارة في مجال الأعمال لمختلف مهن القطاع العام الوطني والدولي، تقديم برنامج للتكون على المستوى الدولي وعلى مستوى كبير للوسطاء الذين يشتغلون في مجال الحلول البديلة. وقد أخذ المشرع البريطاني برأي المركز بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام القضائي المدني بإنجلترا وبلاد الغال، وتقوم فلسفة المركز - الذي هو عبارة عن شركة مدنية - على تشجيع الوساطة واحترام الأشخاص، والتعاون في حل التزاعات بكل شفافية. ويقوم المركز بغض 600

## التعريف بـ مصطلحات البحث

1996م بدأت المحاكم الابتدائية في إصدار دليل للوساطة حتى تفصل بين القضايا التي تتم فيها الوساطة من غيرها، في عام 1998م بدأت محكمة الاستئناف برنامجها للوساطة، وفي عام 1999م أدرجت القوانين والتعديلات الجديدة في قانون المسطرة المدنية، وفي سنة 2001م صدر تعهد الرئيس الأعلى للقضاء بإدراج الطرق البديلة كأول ما يلجأ إليه، وهكذا تعهدت الحكومة البريطانية بتاريخ 23/3/2001م بأنه سيتم تسوية التزاعات القانونية الحكومية عبر الوساطة أو التحكيم كلما أمكن ذلك<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: تطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في التشريعات الداخلية لبعض الدول العربية.

عرفت المجتمعات العربية عامة والمغاربية خاصة –كما سبق وأن ذكرنا– الطرق البديلة لحل المنازعات كممارسة مستمدّة من العادات والتقاليد الراسخة فيها من جهة، وأيدها الأحكام الشرعية للدين الإسلامي من جهة أخرى، فمارسها الإنسان العربي والمغاربي كعادة وتقليل عريق لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالجماعة في هذه المجتمعات لها كلمتها المسموعة التي لا ترد، لكن هذه الممارسة تراجعت كثيراً خاصة في المدن الكبرى بينما حافظ عليها سكان الأرياف والقرى، وما زال لحد الآن لكتير العشيرة أو الدوار كلمته في المنازعات التي قد تقع بين سكان الدوار أو القرية.

وفي الآونة الأخيرة اتجهت تشريعات الدول العربية والمغاربية نحو تبني الطرق البديلة لحل المنازعات، بعد أن كانت تقف منها موقفاً حذراً؛ وذلك راجع لعدة عوامل دولية وداخلية، فمن العوامل الدولية انضمام هذه الدول للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار التجارة الدولية والاستثمار، والتي حتمت عليها تغيير منظومتها التشريعية لتنماشى مع بنود تلك الاتفاقيات التي دخلت فيها، ومن العوامل الداخلية التي دفعت بالتشريعات العربية أن تتجه نحو اعتماد الطرق البديلة لحل المنازعات المشاكل الكبيرة التي يتباطط فيها قطاع القضاء في هذه الدول بسبب كثرة القضايا

---

قضية تجارية في السنة يحصل خلالها على أتعاب مقابل الوساطة تستغل في تنمية مشاريعه، والوساطة التي يقوم بها هذا المركز تحصر في القضايا الإدارية والمدنية ولا يدخل ضمن اختصاصه البت في قضايا الأسرة، كما أنه يقوم بالتوعية بأهمية الوساطة للإقبال عليها وذلك من خلال تقديم خدمات حل التزاع بواسطة 10 وسطاء يعملون هناك بشكل دائم، ويساعدون الأطراف، وبالإضافة إلى القضايا التجارية التي قام المركز بحلها، فإنه يقوم حالياً بغض 300 قضية في السنة في مجالات أخرى غير القضايا التجارية، و من ضمن الخدمات التي يقدمها المركز: تقديم نصائح حول نوع المسطرة التي يمكن استعمالها لحل التزاع وكيف يجب التعامل مع الأطراف الأخرى. انظر: تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض المنازعات، دون ذكر اسم الباحث، بحث نشر على الرابط الآتي: <http://www.startimes.com5>. تاريخ الزيارة: 12 مאי 2016.

<sup>(1)</sup> انظر: تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض المنازعات، دون ذكر اسم الباحث، بحث نشر على الرابط الآتي: <http://www.startimes.com5>. تاريخ الزيارة: 12 مאי 2016.

وتراكمها والبطء في نظرها، والشكوى المتكررة للمواطنين بسبب ذلك وبسبب الأعباء المالية التي يتكدونها من أجل الحصول على حكم في الدعوى التي رفعوها، هذا الحكم الذي يولد في كثير من الأحيان العداوة والبغضاء بين الأطراف؛ ولذلك سناحول في هذا الفرع التطرق إلى تطور هذه الطرق في بعض الدول العربية والمغاربية.

## **1. تطور الطرق البديلة في تشريعات بعض الدول العربية:**

- في مصر: أُسند المشرع المصري مهمة محاولة التوفيق بين الخصوم قبل المحكمة إلى محاكم الأخطاط<sup>(1)</sup> التي أنشئت بالقانون رقم 11 لعام 1913م، الذي أوّل جب رفع جميع الدعاوى المدنية والتجارية أمامها حتى ما يدخل منها في اختصاص القاضي الجزئي لإجراء محاولة التوفيق بين الخصوم، فإن وفقت في المهمة حررت محضرا بالحل الودي وإلا تصدت للفصل في القضايا التي تدخل في اختصاصها، وأحالت القضايا التي تخرج عن اختصاصها إلى المحكمة الجزئية المختصة، إلا أن هذه المحاكم ألغيت عام 1930م بعد التوسيع في إنشاء المحاكم الجزئية<sup>(2)</sup>.

رغم إلغاء المشرع المصري لمحاولة الصلح الإجباري التي تقوم بها محاكم الأخطاط إلا أنه أعاد تفعيلها مرة أخرى بتنظيمه لمحالس الصلح بقانون المرافعات رقم 13 لعام 1968، الذي أوجب في المادة 64 منه عرض كافة القضايا التي يختص بها القاضي الجزائري – عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعوى المستعجلة و المنازعات التنفيذ وأوامر الأداء – على مجلس صلح يتولى محاولة التوفيق بين الخصوم، فإن تم الصلح حرر المجلس محضرا بذلك تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وإلا أحال الدعوا إلى المحكمة لنظرها في جلسة يحددها، إلا أن هذا النظام لم يتم إعماله ولم ير النور<sup>(3)</sup>. وفي الرابع من أبريل عام 2000م استحدث المشرع بالقانون رقم 7 لعام 2000م آلية

<sup>(١)</sup> وهي محاكم أقل درجة من المحاكم الجزئية؛ ولذا كانت تعتبر المحكمة الأولى في التنظيم القضائي المصري وكانت توجد منها محكستان أو ثلاث في نطاق كل محكمة جزئية، يعين أعضاؤها من الأعيان بقرار من وزير العدل من قوائم يعدها النائب العمومي ورئيس المحكمة الكلية والمدير أو المحافظ، هدفها تخفيف العبء عن المحاكم الجزئية بالملاءكة وتقريب القضاء من الفلاح حتى لا يترك زراعته طويلاً ويتكبد المشاق في الوصول إلى مقر المحكمة الجزئية بعاصمة المركز؛ لذا لم يكن لها وجود في المحافظات وعواصم المديريات. انظر: عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوص، مرجع سابق، ص 46-47.

<sup>(2)</sup> انظر: عاشرور مبروك: نحو محاولة للتوافق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 46-53، ومصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مرجع سابق، ص 19، و محمد سلام: الطرق البديلة لتسوية التزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 353، و عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة وحسين إبراهيم خليل: لجان التوفيق، وما دا يأخذ التطبیقات القضائية حتى عام 2011م، ط: 1، المكتب القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م.

<sup>(3)</sup> انظر : المراجع نفسها.

**(التعريف بـ مصطلحات البحث)**

جديدة للتوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها، وت تكون هذه اللجان من قدماء القضاة بصفتهم رؤساء، ومن مثل عن كل طرف في التزاع كأعضاء، وتنظر في طلب التوفيق والصلح دون التقيد بالإجراءات أو الآجال المنصوص عليها في قانون المرا فعات المدنية وهي مجانية لا يؤدي عن خدمتها أية مصاريف، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة الحادية عشر منه على عدم قبول أية دعوى أمام المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكامه إلا بعد المرور على لجان التوفيق والتي تصدر توصيات غير ملزمة، فإذا قبلها الطرفان انتهى التزاع وإذا رفضها معاً أو رفضها أحدهما أحيل التزاع بجميع أوراقه بما فيه التوصية على المحكمة المختصة، والتي تعتبر القضية جاهزة للبت فيها وتكتفي بإعلام الطرفين بأول وآخر جلسة لسماع كلمتها الأخيرة، كما تكون التوصية قاعدة أو مشروعًا للحكم في القضية<sup>(2)</sup>.

ونظم القانون المدني الصادر في عام 1948م الصلح في الفصل السادس من الكتاب الثاني في المواد من 549 إلى 557، والتحكيم الداخلي في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرا فعات المدنية والتجارية في المواد من 501 إلى 513<sup>(3)</sup>.

وتم سن التحكيم الإلزامي بموجب القانون رقم 60 لعام 1971م المتعلق بالمؤسسات العامة الذي أنشأ هيئات تحكمية تختص وحدها بالبت في التزاعات التي تقع بين مؤسسات القطاع العام أو بينها وبين جهات حكومية، والحكم الصادر عن هذه الهيئات قابل للتنفيذ دون تذليله بالصيغة التنفيذية وغير قابل لأي طعن<sup>(4)</sup>.

كما أصدر المشرع قانونا شاملا للتحكيم هو القانون رقم 27 لعام 1994م بمقتضاه حل محل القواعد التي كان ينص عليها قانون المرا فعات بشأن التحكيم، كما صدر القانون رقم 9 لعام 1997م الذي قام بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم المشار إليه، وأجاز فيه التحكيم في

<sup>(1)</sup> انظر: عاشر مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 46-53، ومصطفى المتولي قدليل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مرجع سابق، ص 19، و محمد سلام: الطرق البديلة لتسوية التزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 353، و عبد الناصر عبد الله أبو سمهادنة وحسين إبراهيم خليل: لجنة التوفيق مزودا بأحدث التطبيقات القضائية حتى عام 2011م، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(4)</sup> انظر: المراجع نفسها.

## منازعات العقود الإدارية<sup>(١)</sup>.

- في المملكة العربية السعودية: لعب الصلح والوساطة دوراً كبيراً في تسوية المنازعات إلى جانب النظام القضائي الذي حافظ على طابعه الإسلامي، كما أن نظام التحكيم بالملكة العربية السعودية تمثل أول ظهور له في عدة نصوص نظامية جاءت ضمن نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم 32 الصادر بتاريخ 15 محرم عام 1350هـ الموافق لـ 2 جوان 1931م الذي خصص له المواد من 493 إلى 497، وقد نظمت هذه المواد التحكيم بصورة شاملة ومحضرة تواكب ما نصت عليه قوانين التحكيم في أغلب الدول في ذلك الوقت. كما أقرت المادة 183 من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 الصادر بتاريخ 6/9/1389هـ الموافق 16/11/1969م التحكيم في المنازعات العمالية<sup>(2)</sup>.

ولكن نرولاً عند تطور أوجه الحياة الاقتصادية والسياسة بالملكة ظهرت الحاجة إلى وضع نظام تحكيم متكامل للأركان، حيث صدر أول تنظيم للتحكيم والذي تضمن نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 الصادر بتاريخ 1400/4/22هـ الموافق 10/3/1980م ثم صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار وزير التجارة رقم 1871 الصادر بتاريخ 28/3/1981م<sup>(3)</sup>.  
بتاريخ 22/5/1401هـ الموافق 28/3/1981م<sup>(3)</sup>.

وبتاريخ 12/7/1403هـ الموافق لـ 25/4/1983م صدر نظام التحكيم السعودي في عهد الملك (فهد بن عبد العزيز – رحمه الله) بالمرسوم الملكي رقم م/46، وقد اشتمل هذا النظام على خمس وعشرين مادة، ثم صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 21/21/7 م بتأريخ 8/9/1405هـ التي تضمنت شرح وتفصيل النظام<sup>(4)</sup>.

- في الأردن: تعتبر الأردن من أوائل البلدان العربية التي اهتمت بتنظيم الصلح، التحكيم

<sup>(1)</sup> انظر: محسن العبودي: القطاع الخاص ووسائل تسوية المنازعات, ص9, مقال منشور على الرابط الآتي:  
http://www.eastlaws.com, تاريخ الزيارة: 29 ماي 2016.

<sup>(2)</sup> انظر: فهد بن محمد الرفاعي: نظام التحكيم السعودي الجديد وما جاء به من قواعد تنظيمية للعملية التحكيمية مع مقارنتها بما ورد في بعض الأنظمة الأجنبية والعربية، الملتقى السنوي السابع عشر لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي 26-29 اغسطس 2012م (صالحة-سلطنة عمان): تطور التحكيم في مجلس التعاون (سلطنة عمان ثوذاجا)، ص 1، مقال منشور على الرابط الآتي: <http://www.tahkem-arab.com>، تاريخ الزيارة: 29 مای 2016.

<sup>(3)</sup> — انظر : المجمع نفسه.

<sup>(4)</sup> — انظر : المجمع نفسه.

**التعريف بـ مصطلحات البحث**

وأخيراً برنامج إدارة الدعوى المدنية<sup>(1)</sup> و الوساطة كبدائل ودية لحل المنازعات في تشريعاتها ونظامها القضائي منذ العهد العثماني.

فقد كانت محاكم الصلح في عهد الدولة العثمانية تعرف باسم الدواير الصلحية، وكان يقوم بهذه الوظيفة مجالس الشيوخ (المسين) في القرى وب مجالس التواحي في التواحي، إذ كانت وظيفة هذه المجالس إباء الدعوى بين الخصوم مصالحة في جميع الدعاوى التي لا يتجاوز الادعاء فيها 150 قرشاً<sup>(2)</sup>.

بعد أن تبين للمشرع العثماني عدم جدواً لهذه المجالس، أصدر قانون أحکام الصلح بتاريخ 11 نيسان عام 1329هـ وأُوجِد بمقتضاه أحکام الصلح السيار في كل قضاء وحدد اختصاصه، وبقيت الحال كذلك إلى أن ألغى هذا القانون بقانون المحاكم الصلح رقم 15 لعام 1952م وقانون تشكيل المحاكم رقم 26 لعام 1952م المعدل بالقانون رقم 25 لعام 1988م والمتسم بالقانون رقم 17 لعام 2001 الصادر بتاريخ 18 فيفري 2001م، وقد عدل هذا القانون بموجب القانون المعديل رقم 30 لعام 2008م، والذي نص في المادة التاسعة<sup>(3)</sup> منه على وجوب عرض الصلح على

<sup>(1)</sup> يمكن تعريف إدارة الدعوى المدنية بأنها: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاض متخصص أو موظف ذي كفاءة عالية، منذ تسجيل الدعوى بالمحكمة والتي تهدف إلى السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال جمع أطراف التزاع وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق وتحديد جوهر التزاع وحصر وسائل الإثبات والمستندات، وقيمة الفرصة لحل التزاع بينهم بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي أو إحالة الملف على محكمة الموضوع بعد تجهيزه وتحديد جدول جلسات التقاضي أمامها، وذلك بهدف ضمان سير الدعوى بطريقة منهجية سليمة وضمان الفصل فيها بأسرع وقت وأقل التكاليف سواء على المحكمة أو على الخصوم". انظر: **مجد وليد عطا المنصوري**: إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، نيسان 2012م، ص 25 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> انظر: **مفلح عواد القضاة**: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط: 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1434هـ-2013م، ص 35، 73-72/. و **بشير الصليبي**: الحلول البديلة للتزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 13، 33-34/. **محمد سلام**: الطرق البديلة لتسوية التزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرجع سابق، ص 354-355/. و **رلى صالح أحمد أنور رمان**: دور الوسيط الخاص في حل التزاعات المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، أيار 2009م، ص 1-3.

<sup>(3)</sup> تنص المادة 9 على: "في اليوم المعين للمحكمة يستدعي القاضي الطرفين، وبعد أن يتلو عليهما الأوراق ويورد عليهمما الأسئلة المتعلقة بموضوع الدعوى ويبدل الجهد في الصلح بينهما، فإذا وفق للصلح بمقتضى شروطه القانونية يأمر كاتب الضبط بتنظيم صك صلح ثم يقرأ هذا الصك على الطرفين، حتى إذا كانت لهما ملاحظة يعدله ويصلحه وفق الملاحظة الواردة منهمما، ثم يعيد قراءته عليهمما في موقع المحكمة متأنياً وبأسلوب يفهمانه، ويطلب إليهما أن يوقعه كل منهما بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه، وينذله بشرح يفيد أنه صدق على الصلح الواقع ويضع التاريخ ويختمه بخاتم المحكمة الرسمي ويوقعه مع كاتب المحكمة والصك الذي ينظم على هذا الوجه يعد بمثابة حكم لا يتبع طرقاً من الطرق القانونية".

**التعريف بـ مصطلحات البحث**

الأطراف من قبل قاضي الصلح في أول جلسة يعرض فيها التزاع عليه<sup>(1)</sup>.

وتناول المشرع في المادة 78 من ذات القانون نظام الصلح أمام المحكمة سواء أكانت محكمة بداية أم محكمة استئناف، فأعطت الحق للخصوم في أن يطلبوا إلى المحكمة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم<sup>(2)</sup>.

اهتم المشرع الأردني أيضا بالتحكيم، فكان من التشريعات العربية الأولى التي أصدرت قانونا خاصا بالتحكيم سنة 1932م والذي عدل عدة مرات في سنوات: 1946م، 1952م، 1962م، وعدل مؤخرا في عام 2001م بقانون التحكيم رقم 31 لعام 2001م، وتولى تنظيم إجراءات التحكيم عندما يختار الأفراد اللجوء إليه لفض المنازعات، كما اشتهر في القرى الأردنية نوع خاص من التحكيم يهتم بتسوية المنازعات التي تحدث بين العشائر حول الأراضي أو المياه أو حقوق الرعي، وهو نظام يراعي خصوصيات سكان القرى الميالة بطبعها إلى التسوية الودية والرضائية دون تدخل من القضاء<sup>(3)</sup>.

وفي إطار بحث المشرع الأردني عن الطرق الفعالة لحل مشاكل التقاضي، بدأ اهتمام رجال القانون ببحث آليات الحلول البديلة منذ عام 1995م من خلال الندوة التي عقدت بالجامعة الأردنية وشاركت فيها وزارة العدل وبعض المحامين والسفارة الأمريكية في عمان، ثم تلتها ندوة أخرى عام 1996م عقدت حول الموضوع ذاته، وفي العام المالي (1997م) شكلت لجنة من القضاة والمحامين لمتابعة آليات الحلول البديلة لفض التزاعات من قبل وزارة العدل<sup>(4)</sup>.

ومنذ عام 1998م بدأت الأردن ترسل وفودا من القضاة والمحامين إلى الولايات المتحدة الأمريكية بغرض التدريب والاطلاع على التجربة الأمريكية في هذا المجال، توج هذا التعاون باستحداث برنامج إدارة الدعوى المدنية وذلك وفق نص المادة 59 مكرر والتي تم إدخالها بموجب

<sup>(1)</sup> انظر: مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط: 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1434هـ-2013م، ص35، 73-72/. وبشير الصليبي: الحلول البديلة للتزاعات المدنية، مرجع سابق، ص13، 33-34.

محمد سلام: : الطرق البديلة لتسوية التزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرجع سابق، ص354-355/. ولـ صالح أحمد أنور رمان: دور الوسيط الخاص في حل التزاعات المدنية، مرجع سابق، ص1-3.

<sup>(2)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(4)</sup> انظر: المراجع نفسها.

القانون رقم 20 لعام 2005 والمعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لعام 1988،  
كما استحدث برنامج الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض التزاعات بموجب القانون رقم 12 لعام  
<sup>(1)</sup> 2006.

## **2. تطور الطرق البديلة في تشريعات الدول المغاربية:**

- في تونس: في إطار حملة التقنين التي عرفتها تونس بداية من الاستقلال أدمج المشرع التونسي التحكيم بمجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بموجب القانون عدد 130 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وخصص له الباب السابع منها الذي يحتوي على 27 فصلاً (من 258 إلى 284)، وقد اهتمت المجلة بالأساس بالتحكيم الداخلي ولم تنشر إلى التحكيم الدولي إلا في فصل وحيد<sup>(2)</sup>.

إلا أن هذا القانون كان عاجزاً عن استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، واستعداداً للدخول في النظام الاقتصادي العالمي يتميز ونجاح حرصت تونس على توفير المناخ المناسب لذلك، فكانت سابقة إلى إصدار مجلة التحكيم التونسي بموجب القانون رقم 42 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ملغية بذلك الباب المتعلق بالتحكيم في مجلة المرافعات المدنية والتجارية لعام 1959، وقد نظم المشرع التونسي عبر المجلة المذكورة التحكيم وإجراءاته وكيفية النظر في التزاعات المتعلقة به وطبيعة القرارات الصادرة بشأنه<sup>(3)</sup>.

إلى جانب هذا النوع من التحكيم الذي يعد رضائياً، نظم المشرع التونسي في المادة التجارية التحكيم القضائي بالقانون رقم 43 المؤرخ في 2 ماي 1995 المنقح والمعدل للفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وفي 24 ديسمبر 2004 صدر القرار المتعلق بتشكيلية وطرق تسهيل لجان التحكيم المحدثة لجسم التزاعات حول نتائج عمليات المراقبة الفنية عند التصدير

<sup>(1)</sup> انظر: مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط: 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1434هـ-2013م، ص35، 72-73. وبشير الصليبي: الحلول البديلة للتزاعات المدنية، مرجع سابق، ص13، 33-34. و محمد سلام: الطرق البديلة لتسوية التزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

مرجع سابق، ص354-355. أو صالح أحمد أنور رمان: دور الوسيط الخاص في حل التزاعات المدنية، مرجع سابق، ص1-3.

<sup>(2)</sup> انظر: محمد مشرية: "أصناف التحكيم وألياته"، سلسلة دراسات برلمانية: التحكيم في تونس الواقع والرهانات، العدد: 7، تونس في 1 ماي 2006، ص39-58. وعامر بورورو: "الطرق البديلة لحل التزاعات في القانون التونسي"، مجلة القضاء والتشريع، العدد: 9، السنة: 50، تونس، نوفمبر 2008، ص15-30، والمقال نفسه بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات (الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزائر، 15 و16 جوان 2008، ج: 1، ص325-353.

<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسها.

من وزير التجارة والصناعات التقليدية<sup>(1)</sup>.

قمن المشرع التونسي في مجلة المرافعات المدنية الصلح بالفصول من 1458 إلى 1477، كما تضمنت عدة فصول قانونية وجوب المرور بمرحلة صلاحية قبل التقاضي نذكر منها: الفصل 148 من مجلة التأمين المعدلة بالقانون رقم 56 المؤرخ في 15 أوت 2005م، والفصل رقم 72 من قانون نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الصادر بالقانون رقم 25 المؤرخ في 24 فيفري 1994م<sup>(2)</sup>.

كما ظهر اهتمام المشرع التونسي بالوساطة كطريق بديل لحل التزاعات في الفصل 25 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنه: "إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به ولا يبين له أشكال على المحاكم تعين الضرر بصاحبها، يعين حكيمين وعلى الحكيمين أن ينظرا فإن قدرًا على الإصلاح أصلحا ويرفعان الأمر إلى المحاكم في كل الأحوال". كما أعمل المشرع الوساطة في التزاعات التي تنشأ بين المواطن والإدارة التونسية بالأمر رقم 2143 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992م، وذلك لبعث مؤسسة الموقف الإداري، ثم جاء القانون رقم 51 المؤرخ في 3 ماي 1993م لتنظيم هيكل هذه المؤسسة وضبط صلاحياتها<sup>(3)</sup>.

كما أوجب المشرع على القاضي بدل محاولة توفيقية بين الأطراف عملا بأحكام الفصل 362 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وقد اعتمد التوفيق الوجوبي في مادة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بقضايا الطلاق في الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية، وفي المادة الشغافية بالفصل 207 من مجلة الشغل، وكذلك الشأن بالنسبة لقضايا الضمان الاجتماعي المحدثة خطته بالمحاكم الابتدائية بالقانون رقم 15 المؤرخ في 15 فيفري 2003م والمتصل بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي للنظر في التزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية وبين مستحقي هذه المنافع. كما عملت تونس على إنشاء مراكز للتحكيم والمصالحة هي: مركز تونس للمصالحة والتحكيم الذي تم إنشاؤه بتاريخ 23 جوان 1996م، ومركز التحكيم المحلي والدولي

<sup>(1)</sup> انظر: محمد مشرية: "أصناف التحكيم وألياته"، سلسلة دراسات برلمانية: التحكيم في تونس الواقع والرهانات، العدد: 7، تونس في 1 ماي 2006م، ص 39-58. وعامر بورورو: "الطرق البديلة لحل التزاعات في القانون التونسي"، مجلة القضاء والتشريع، العدد: 9، السنة: 50، تونس، نوفمبر 2008م، ص 30-15، والمقال نفسه بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات (الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزائر، 15 و 16 جوان 2008م، ج: 1، ص 325-353.

<sup>(2)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسها.

"الإنصاف" بتاريخ 24 ماي 1995م<sup>(1)</sup>.

- في المغرب: اهتم المشرع المغربي بالطرق البديلة لحل المنازعات سواء التحكيم أو الصلح والتوفيق أو الوساطة.

ففي البداية نظم التحكيم ضمن المسطرة المدنية لعام 1913م والتي تضمنت نصوصا في بمحملها مستمدة من القانون الفرنسي، ثم عدلت عام 1928م (فيما يتعلق بتعيين المحكمين مسبقا بشرط تحكيمي)، ثم تبعها صدور الظهير التفسيري لعام 1954م، ثم أدخل المشرع عليها تعديلا آخر عام 1974م تم بموجبه تبسيط طرق الطعن، إلا أن هذا التعديل لم يتطرق للتحكيم الدولي، إلى أن جاء تعديل قانون المسطرة المدنية بالقانون رقم 05-08 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007م الذي نظم التحكيم بشقيه الداخلي والدولي في الفصول من (306 إلى 327)<sup>(2)</sup>.

و نظم المشرع الصلح في قانون الالتزامات والعقود في الفصول من (1098 إلى 1116)، وبين تعريفه وشروط إبرامه ونطاقه وال الحالات التي يجوز فيها والآثار المترتبة عنه وكيفية تنفيذه وتفسيره. كما ورد النص على الصلح في العديد من القوانين الخاصة، نذكر منها: مدونة الأسرة التي نصت على إجبارية محاولة الصلح بين الزوجين في قضايا الطلاق، وظهير 2 أكتوبر 1984م المتعلقة بالتعويض عن حوادث السير والذي يوجب القيام بالصلح مع شركة التأمين قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة، وظهير 24 ماي 1955م المتعلقة بالكراء التجاري، ومدونة التجارة والظهير المنظم لهيئة المحاماة، والقانون المتعلقة بالمحاسب وأمناء الحرف<sup>(3)</sup>.

كما أحدث المشرع المغربي الوساطة الاتفاقية بموجب القانون رقم 05-08 المتعلق بالمسطرة المدنية في الفصول: 427-55-70-327.

هذا، وعملت وزارة العدل على إحداث عدة مراكز للتوفيق والتحكيم أنشئت في العديد

<sup>(1)</sup> انظر: محمد مشرية: "أصناف التحكيم وآلياته"، سلسلة دراسات برلمانية: التحكيم في تونس الواقع والرهانات، العدد: 7، تونس في 1 ماي 2006م، ص 39-58. وعامر بورورو: "الطرق البديلة لحل التزاعات في القانون التونسي"، مجلة القضاء والتشريع، العدد: 9، السنة: 50، تونس، نوفمبر 2008م، ص 15-30، والمقال نفسه بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات (الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزائر، 15 و 16 جوان 2008م، ج: 1، ص 325-353.

<sup>(2)</sup> انظر: جمال أديب: حل التزاعات المدنية بين القضاء والتحكيم، مذكرة ماستر في قانون المنازعات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، 2010-2011م، ص 14. ومحمد سالم: الطرق البديلة لتسوية

التزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، مرجع سابق، ص 349-350.

<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسها.

من المدن المغربية كمركز التحكيم والوساطة بوجدة إضافة إلى غرف للتحكيم الدولي<sup>(1)</sup>.

- في ليبيا: أصدر المشرع الليبي القانون رقم 75/74 المؤرخ في 20 أبريل 1975 حول ممارسة اللجان الشعبية المحلية اختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين الذين يقبلون إحالة نزاعاتهم إليها وفق الأوضاع المقررة في التحكيم، كما نص هذا القانون في المادة الثامنة منه على عدم قبول الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية في المواد المدنية والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية إلا إذا كان موضوع النزاع قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمحاولة إنهاء صلحاً أو تحكيمها<sup>(2)</sup>.

ونص قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على التحكيم في الباب الرابع في المواد من 739 إلى 777، كمتأنشأة غرفة التجارة والصناعة ببنغازي مجلساً للتوفيق والتحكيم بتاريخ 5 ديسمبر 1987م يتكون من خمسة أعضاء تعينهم اللجنة الإدارية للغرفة ويراعى في اختيارهم تميزهم بالتزاهة والكفاءة والخبرة في الحالات القانونية والاقتصادية<sup>(3)</sup>.

- في الجزائر: اهتم المشرع الجزائري بالطرق البديلة لحل المنازعات سواء الصلح، الوساطة أم التحكيم، وقد استحدثها سعياً منه للحد من المشاكل التي يتبخر فيها القضاء والاستفادة من مزاياها، هذه البديلة التي كانت متصلة كممارسة وتقليل عريق في المجتمع الجزائري الذي كان يعقت اللجوء إلى المحاكم، فمع ما وقع نزاع ما تجد أطرافه يلجؤون إلى كبير الجماعة أو إلى إنشاء مجالس عائلية تعرف في بعض المناطق بتسمية "تاجمعث" للنظر في النزاع وحله بالطرق الودية – كما فعلنا سابقاً –، وبعد الاستقلال قل اللجوء إلى هذه البديلة وبده ينحصر شيئاً فشيئاً خاصة في الآونة الأخيرة ولم تبق مظاهره إلا في الأرياف.

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذه البديلة في النص عليها كوسائل لحل المنازعات سواء كانت داخلية أو دولية، فقد نص المشرع على الصلح كعقد في القانون المدني في المواد من 459 إلى

<sup>(1)</sup> انظر: جمال أديب: حل النزاعات المدنية بين القضاء والتحكيم، مذكرة ماستر في قانون المنازعات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، 2010-2011م، ص14. ومحمد سلام: الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، مرجع سابق، ص349-350.

<sup>(2)</sup> انظر: محمد سلام: الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص352-353.  
<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسه، ص352-353.

**التعريف بـ مصطلحات البحث**

466 مفيدة إلى ثلاثة أقسام، الأول تناول أركان الصلح والثاني آثاره والثالث بطلاقه<sup>(1)</sup>، أما الصلح القضائي فقد ورد النص عليه في المواد من 990 إلى 993 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية<sup>(2)</sup>.

كما نص على الوساطة الاتفاقية في المادة العاشرة من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الإضراب<sup>(3)</sup>، وتماشيا مع تطورات العصر قنن المشرع الجزائري الوساطة القضائية بالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كطريق من الطرق البديلة لحل التزاعات في المواد من 994 إلى 1005<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة للتحكيم الداخلي فقد نص عليه المشرع الجزائري بوجوب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتم المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث أفرد له فصلا كاملا يتضمن الحديث عن الشرط التحكيمي، إجراءات التحكيم، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وإنفاذه<sup>(5)</sup>.

ومع ما حدث في الجزائر من تحولات لدخول اقتصاد السوق تأثر موقف الجزائر من التحكيم الدولي<sup>(6)</sup> الذي كان محظورا بوجوب المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية، إذ جوزته

<sup>(1)</sup> انظر: القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 28 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد: 44، السنة: 42، الصادرة بتاريخ: 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 26 يونيو 2005.

<sup>(2)</sup> انظر: القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد: 21، السنة: 45، الصادرة بتاريخ: 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق 23 أفريل 2008.

<sup>(3)</sup> انظر: القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد: 06، الصادرة في 07 فيفري 1990.

<sup>(4)</sup> انظر: القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> انظر: الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 06/08/1966 المعدل و المتم المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم.

<sup>(6)</sup> من التحكيم الدولي في الجزائر مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة المعارضة؛ في الفترة التي تلت الاستعمار، حيث اعتبرته مخالفًا للسيادة الوطنية، مما جعلها تتخذ موقفاً معادياً وذلك بعدم إعطائه مكانة في النظام القانوني، ومرحلة الانفراج والانفتاح على

**التعريف بمصطلحات البحث**

موجب المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية حيث أصدرت الجزائر قوانين داخلية فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 25 أفريل 1993م، هذا المرسوم التشريعي جاء بعد إبرام الجزائر لاتفاقية 18/88 المؤرخة في 24 جويلية 1988م المتعلقة بالانضمام لاتفاقية نيويورك لعام 1958م، من جهة أخرى وقعت الجزائر وصادقت على العديد من الاتفاقيات في هذا الإطار<sup>(1)</sup> كالاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات المتصلة بالاستثمارات بين الدول ورعايا بلدان أخرى الموقعة بواشنطن في 1965، كما انضمت إلى الهيئة الإسلامية لضمان الاستثمارات وقروض التصدير لسنة 1996 والصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، إضافة إلى اتفاقية العربية المتصلة بالمساعدة القضائية الموقعة في الرياض في 6 أفريل 1983م<sup>(2)</sup>.

تزايد اهتمام المشرع الجزائري بالتحكيم بنوعيه، فضبطه ضبطا دقيقا وأكثر تعمقا من ذي قبل في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008م<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثالث: أسباب اللجوء إلى الطرق البديلة ومميزاتها**

حتى يتحقق القصد من التعرض لمميزات وخصائص الطرق البديلة لابأس من الإشارة إلى أسباب اللجوء إليها أولا في (فرع أول)، ومن ثمة نعرج للحديث عما يميزها عن الخصومة القضائية في (فرع ثان).

---

التحكيم الدولي، ومن ثم تكريسه في النظام القانوني؛ وذلك نتيجة لتغيير الجزائر لسياساتها الاقتصادية. انظر: جارد محمد: دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م، ص 3-5.

<sup>(1)</sup>— ومن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر تأكيدا على استعدادها لتبني نظام التحكيم الدولي أيضا ذكر: الاتفاقية التي أبرمتها مع فرنسا سنة 1983م للاتفاق على نظام التحكيم الجزائري الفرنسي، والذي جاء نتيجة عدة بروتوكولات شراكة (البرتوكول الذي أبرم في الجزائر بتاريخ 12 جوان 1982م وآخر في 1983م في إطار تنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين)، ويعود هذا النظام بمثابة نظام تحكيمي متكامل لحل التزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية المبرمة بين البلدين، وكذلك الاتفاقية الجزائرية الأمريكية في 17 أكتوبر 1990م حول التحكيم الدولي بين البلدين.

<sup>(2)</sup>— انظر: جارد محمد: دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م، ص 3-5.

<sup>(3)</sup>— انظر: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

## الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى الطرق البديلة عن الخصومة القضائية

يعد القضاء الطريق المعتمد لفض الخصومات التي تقع بين المتخصصين، إلا أن هذا الطريق وحده لم يعد قادرا على التحكم في الكم الهائل للقضايا التي تعرض أمامه، وقد نجم عن هذا "الانفجار القضائي"<sup>(1)</sup> على حد تعبير الفقه الفرنسي عدة نتائج كانت بمثابة الحرك الأساسي للتشريعات الوضعية في مختلف بلدان العالم ومنها الجزائر؛ لإعادة النظر في المنظومة القضائية ومحاولة إصلاحها وعصرتها<sup>(2)</sup> حتى تتماشى والتطور المتسارع للحياة الاجتماعية والاقتصادية العالمية، ومن ثم البحث عن بدائل تخفف العبء عن القضاء، ويمكن إجمال الأسباب التي دفعت بالمشروع الجزائري قدما لتبني الطرق البديلة لحل النزاعات في النقاط الآتية:

- بطء النظر في القضايا الناتجة عن الحالة المرضية التي يعانيها نظام التقاضي أمام المحاكم؛ بسبب سوء تسيير مرفق القضاء في مواجهة الزيادة الهائلة في عدد المتقاضين ومن ثم عدد القضايا المعروضة، التي لم يرافقها بالموازاة زيادة في عدد المحاكم والقضاء، ناهيك عن سوء نية بعض المتقاضين ومحاولتهم والعمل على تأييد دعاوهم أمام القضاء نكارة في الخصم.
- ضف إلى ذلك "ظاهرة عدم فعالية الأحكام القضائية"<sup>(3)</sup> التي تعتبر سمة غالبة في معظم الأنظمة القضائية العربية، فالمتقاضي بعد أن ينهك من أجل الحصول على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، تبدأ معاناته مع تنفيذ هذا الحكم بسبب إشكالات التنفيذ التي قد تؤخر استيفاء الحكم له حقه لسنوات عديدة تذهب معها قيمة الحكم الذي حصل عليه، و هذا ما ولد حالة من عدم الرضا بين المتقاضين من هذا النظام القضائي.
- تأثير الخصومة القضائية على العلاقات الاجتماعية ومن ثم التأثير على السلم الاجتماعي، إذ أن الخصومة تولد العداوة والبغضاء بين المتخصصين حتى بعد انتهاءها.
- إلى جانب هذه الأسباب التي تعد داخلية متعلقة بالنظام القضائي الجزائري، هناك أسباب أخرى خارجية أهمها: التطور الاقتصادي الذي واكب تطور وتعقيد في العلاقات العقدية والتجارية

<sup>(1)</sup> اقتبس اللفظ من: مصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مرجع سابق، ص.8.

<sup>(2)</sup> في إطار عصرنة العدالة أبرمت الجزائر عقد تعاون مع الاتحاد الأوروبي تجسد في برنامج دعم إصلاح العدالة المؤرخ في 4 أكتوبر 2004م، وكذلك البرنامج الأوروبي متواسطي. انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل: [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)، تاريخ الزيارة: 03 جوان 2015.

<sup>(3)</sup> انظر: مصطفى المتولي قنديل: المرجع السابق، ص11-12.

والدولية سواء بين الأفراد أو بين الدول، مما دفع بالجزائر إلى الانضمام والتوقّع على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات<sup>(1)</sup> في هذا المجال، حتمت عليها بالضرورة تعديل قوانينها الداخلية بما يتناسب وبنود هذه الاتفاقيات.

هذه المشاكل التي تتسبّب فيها المنظومة القضائية الجزائرية جعلت المشرع يفكّر بجدية في إيجاد حلول لها عن طريق تبني مشروع متكامل لإصلاح وعصرنة العدالة، بدأ تحسينها منذ عام 2000م باتخاذ سلسلة من التدابير في مجال دعم حقوق الإنسان، تسهيل حق اللجوء إلى مرافق القضاء، إعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل، كما تم تسجيل عدد من المشاريع الهامة التي يرتكز عليها إصلاح العدالة أهمّها: إعداد تشريع وطني ينسجم مع المقاييس والالتزامات الدولية للجزائر، تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة من القضاة والموظفين ومساعدي العدالة، عصرنة قطاع العدالة بإدخال واستعمال التكنولوجيات الحديثة<sup>(2)</sup>.

كل هذه الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري ومنها التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والإدارية كانت تهدف بالأساس إلى ضمان استقلالية القضاء، تسهيل اللجوء إليه بجعل الإجراءات القضائية أكثر بساطة ومرنة ووضوحاً، تفعيل دور القضاة وضمان مصداقته في الفصل في التراعات في آجال معقولة وبأقل التكاليف، وتحسين نوعية الأحكام القضائية وفعالية تنفيذها، توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الفرد وتوجيه العمل القضائي لما يحقق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد، خلق بدائل جديدة تساعد القضاة على التصدي للحكم المأهول من القضايا المعروضة أمامه يكون فيها للخصوص دور فعال.

#### **الفرع الثاني: ميزات الطرق البديلة.**

إن السبب الجوهرى في احتلال الطرق البديلة عن الخصومة القضائية مكانة رفيعة في التشريعات الحديثة، ما تتميز به من خصائص ومزايا تحافظ في جملتها على السلم الاجتماعي وترتبط العلاقات الاجتماعية بين المتنازعين، إذ تنهي التزاع دون أن يكون هناك رابح وخاسر أو غالب ومحروم، وهذا ما سنحاول إبرازه هنا بالنظر إلى ميزات الطرق البديلة بصفة عامة

<sup>(1)</sup> كاتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الدولي أو ما يعرف باتفاقية نيويورك الصادرة في 1958م والاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات المتصلة بالاستثمارات بين الدول ورعايا بلدان أخرى الموقعة بواشنطن في 1965، كما انضمت إلى الهيئة الإسلامية لضمان الاستثمارات وقروض التصدير لسنة 1996 الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، إضافة إلى الاتفاقية العربية المتصلة بالمساعدة القضائية الموقعة في الرياض في 6 أبريل 1983م.

<sup>(2)</sup> انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz، تاريخ الزيارة: 03 جوان 2015.

بعض النظر عن كونها اتفاقية أم قضائية، ثم نحاول معرفة ما يميز الطرق البديلة في التشريع الجزائري.

### أولاً: المميزات العامة للطرق البديلة.

أ. قلة الشكليات وبساطة الإجراءات وعدم تعقيدها مقارنة مع الخصومة القضائية، إذ يتمتع الأطراف في ظلها بحرية أوسع وأكثر من تلك الموجودة في القضاء في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي كإدارة الجلسات وتنظيمها، وتقدم البيانات والاتصال بأطراف التزاع، "حيث أن إجراءات هذه الوسائل مبسطة ومرنة وطوعية وتوافقية"<sup>(1)</sup>، ترکز بالدرجة الأولى على دفع المتخاصمين إلى تسوية التزاع القائم بينهم وديا دون تقيد بأية شكليات في إطار القواعد العامة للعدل والإنصاف.

ب. سرعة الحسم في التزاع: كل متلاصق يلجأ إلى القضاء للنظر في طباته وهو يأمل أن يكون ذلك على وجه السرعة وفي أقرب الآجال، إلا أن ذلك غير ممكن في ظل الكم الهائل من القضايا المعروضة على القضاء وكثرة الإجراءات وتعقيدها، وهذا ما يمكن تفاديه باللجوء إلى حل التزاع وديا عن طريق الصلح أو الوساطة أو التحكيم أو غيرها من الطرق الودية الأخرى، التي تتسم بالسرعة التي باتت سمة من سمات عصرنا هذا سواء فيما تعلق بالمعاملات أم حل المنازعات المرتبطة بها، فطبيعة بعض التزاعات لا تتحمل التأخير؛ لما قد ينجر عن ذلك من أضرار أو خوف تفاقمها أو تقويت مصالح.

وتظهر أهمية هذه الميزة في أن التزاع الذي يقضى سنوات في المحاكم يمكن أن يحل في آجال قصيرة قد تكون قياسية أحياناً، ولا تتعذر الستة أشهر على أقصى تقدير<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> علاء آباريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 95.

<sup>(2)</sup> تنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم"

- تنص المادة 1018 من ق.إ.ج على: "يكون اتفاق التحكيم صحيحًا ولو لم يحدد أجالاً لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقاً لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة".

ت. سرية الإجراءات: والأصل أن إجراءات الطرق البديلة سرية إلا على أطراف التزاع وممثليهم، بحيث يمكن القول أن مثل هذه السرية تعتبر من التقاليد والأعراف الراسخة التي يجب مراعاتها حفاظا على الحياة الخاصة للأطراف، وهذا بخلاف الخصومة القضائية التي يمكن أن تكون علنية بحيث يستطع أي شخص حضور هذه الجلسات.

"فالالتزام بالسرية يضمن تفعيل المناقشات، وتبادل المعلومات، وتداول الاقتراحات بين الخصوم. هذا وترجع العلة في وجوب هذا الالتزام إلى: أولاً: الرغبة في تعزيز ثقة الخصوم في نظم التسوية القضائية - التوفيق والوساطة - ، حيث يتحققون بأن الأدلة والبيانات والاقتراحات التي تم جمعها إبان اتخاذ الإجراءات القضائية لن يتم إثارتها أو استعمالها ضدهم حال متابعة إجراءات الخصومة فيما لو فشلت محاولتي التوفيق والوساطة. وكذلك ثانياً: ضمان الاستقلال بين الإجراءات الودية والإجراءات القضائية، ومن ثم تحذب أي تأثير للإجراءات الأولى على القرار النهائي للقاضي الخاص بجسم التزاع"<sup>(1)</sup>.

ث. قلة التكاليف في حل التزاعات: من المميزات التي تتمتع بها الطرق البديلة لحل التزاعات هي انخفاض تكلفة مصاريفها مقارنة بالقضاء، هذا الأخير الذي وجهت إليه العديد من الانتقادات من أهمها ارتفاع الرسوم القضائية وأتعاب المحامين وأجور مساعدعي القضاء كالمخبراء والمترجمين مما شكل عبئا على المتخاصمين.

فالفرق واضح بين تكلفة الخصومة القضائية والطرق البديلة لحل التزاعات مما شجع المتخاصمين على اللجوء إلى هذه الأخيرة التي تعد بمثابة "عدالة خاصة بالفقراء"<sup>(2)</sup>.

ج. القضائية: من أبرز مميزات الطرق البديلة لحل التزاعات كونها تتركز بالدرجة الأولى على مساعدة الخصوم في حل نزاعاتهم ب اختيار ممثليهم أو مساعدتهم في الحل كالمحكمين أو الخبراء أو الوسطاء التي تعطيهم نوعا من الأمان والراحة النفسية، ف"تلعب إرادتهم - الخصم - الدور الفاعل بقصد عمل هذه البدائل، سواء ابتداء من حيث رضائة اللجوء إليها، مرورا بإجراءات إعمالها، وانتهاء بمحاهية التصالح الذي يتم التوصل إليه وينعقد بحضور رضا الخصم، فالقضائية تعد سمة وقاسما مشتركا في أغلب آليات التسوية الودية في كثير من التشريعات

<sup>(1)</sup>- فادي محمد أحمد شعیشع: مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم في قانون المرافعات المصري والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، هامش ص 52-53.

<sup>(2)</sup>- اقتبسـت هذه العبارة من: علاء آباريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 100.

المعاصرة<sup>(1)</sup> وهذا بخلاف اللجوء إلى القضاء الذي نجد فيه المحكمة مكونة من قضاة لا دور للأطراف في تعينهم.

ح. المحافظة على استمرار العلاقات بين الخصوم: تحافظ الطرق البديلة لحل التزاعات على النسيج الاجتماعي من التمزق؛ لأن مبناهما الحوار ومحاولة تقريب وجهات النظر بين المتخاصلين؛ للخروج بحل للنزاع يرضي كل الأطراف، فلا يكون هنالك رابح وخاسر كما هو الحال في الخصومة القضائية التي تولد عادةبغضاء والكره بين المتخاصلين حتى بعد انتهاءها.

فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوضح ما للسعى في الصلح والتوفيق بين المتخاصلين من فضل وما يورثه القضاء من ضغائن بينهم قائلاً: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"<sup>(2)</sup>.

#### **ثانياً: مميزات الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.**

تنفرد الطرق البديلة لحل التزاعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. بمجموعة من المميزات هي:

أ. طرق بديلة قضائية: جاءت حل التزاعات بطريقة ودية بعد عرضها على القضاء لا قبل ذلك، فهي تعوض الخصومة القضائية، يتم سلوكها أثناء قيام الخصومة باختيار المتخاصلين وباقتراح من القاضي، تؤدي إلى انقضاء الخصومة القضائية إذا كللت بالنجاح وتفرض العودة إليها إذا فشلت، لكن هذا الكلام لا يصدق دائماً على التحكيم الذي قد يتم خارج إطار الخصومة القضائية.

فالوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هي وساطة قضائية، يلتزم القاضي بعرضها على الخصوم بمناسبة نزاع قضائي مطروح عليه ويعين الوسيط عند

---

<sup>(1)</sup>— فادي محمد أحمد شعيب: مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم في قانون المرافعات المصري والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 50.

<sup>(2)</sup>— عبد الرزاق الصناعي: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، رقم الأثر: 15304، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ، ج: 8، ص 303؛ أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، باب ما جاء في التحلل وما يحتاج به من أحاز، رقم الأثر: 11360، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ج: 6، ص 109؛ وأبو يكر بن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: 1، باب في الصلح بين الخصوم، رقم الأثر: 22896، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، ج: 4، ص 534.

## فصل تمهيري.....التعريف بمصطلحات البحث

قبوهم لها<sup>(1)</sup>، تختلف عن تلك الوساطة التي فرض المشرع اللجوء إليها قبل الالتجاء إلى القضاء في المادة العاشرة<sup>(2)</sup> من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990م المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

كما يلعب القاضي دوراً كبيراً في الصلح القضائي سواء في الحث عليه<sup>(3)</sup> أم في اختيار المكان والوقت المناسبين لإجرائه<sup>(4)</sup>، أم في صنعه ومراقبته وتبنته<sup>(5)</sup>.

كما أجاز المشرع الجزائري للأطراف الاتفاق على الالتجاء للتحكيم أثناء سير الخصومة القضائية<sup>(6)</sup>، ويؤدي ذلك إلى رفع يد القاضي مؤقتاً عن التزاع إلى غاية الفصل فيه عن طريقه.

بـ. طرق بديلة تجسد الحال الاتفاقي برعاية القضاء: يعني أنها وإن جاء النص عليها قانوناً مناسبة الخصومة القضائية، إلا أن المتخاصمين لا يجبرون على سلوكها، فالقاضي يجب عليه عرضها على الأطراف كما في الوساطة<sup>(7)</sup> وليس له إجبارهم عليها.

بالإضافة إلى هاتين الميزتين للطرق البديلة عن الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وفيها –أي الطرق البديلة– من المرونة والسرعة والبساطة ما حولها لأن تحتل مكانة رفيعة في التشريعات الحديثة. فهي تختصر الإجراءات والوقت، وتفعل دور الأطراف في حل نزاعاتهم بأنفسهم بصفتهم العناصر الفاعلة في التزاع دون المساس بعلاقتهم الاجتماعية والتجارية.

<sup>(1)</sup> تنص المادة 994 من (ق إ م إ ج) على: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

<sup>(2)</sup> تنص المادة 10 من قانون الوقاية من منازعات العمل الجماعية على: "الوساطة إجراء يتفق موجبه طرفاً الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتهر كان في تعينه".

<sup>(3)</sup> تنص المادة 990 من (ق إ م إ ج) على: "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً، أو بسعى من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

<sup>(4)</sup> تنص المادة 991 من (ق إ م إ ج) على: "تم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك".

<sup>(5)</sup> تنص المادة 992 من (ق إ م إ ج) على: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

<sup>(6)</sup> تنص المادة 1013 من (ق إ م إ ج) على: "يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم، حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية".

<sup>(7)</sup> كما هو منصوص عليه في المادة 994 من (ق إ م إ ج) السابق ذكرها في هامش الصفحة 40 من البحث.

## المبحث الثاني: أنواع الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

منذ أزيد من خمسين سنة تزايد الاهتمام بالطرق البديلة لحل التزاعات، هذه الطرق التي جعلت من أطراف التزاع عناصر فاعلين في حله بعيداً عن تعقيدات الخصومة القضائية، مما حفز التشريعات الحديثة على تبنيها، واتخذت هذه الطرق عدة صور وأشكال من أهمها: الصلح والوساطة والتحكيم المعتمدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وغيرها من البدائل التي اعتمدتها تشريعات وضعية أخرى كتلك المعتمدة أمام المحاكم المدنية الأمريكية.

ونحدر الإشارة هنا إلى غنى الفقه الإسلامي بهذه البدائل وإن لم يسمها بهذه التسمية (الطرق أو الوسائل البديلة لفض التزاعات)، إذ نجده غنياً بالنصوص التي تحدث على الإصلاح بين المتخاصمين، ونبذ الفرق والمشااحنة بين المسلمين عامة، وتتسم هذه البدائل بالمرحلية في معالجة المشكلات التي قد تطرأ بينهم، فنجد النبي ﷺ وهو قد وردنا يلخص الدين كله في النصيحة قائلاً: "الدين النصيحة"<sup>(1)</sup>، والنصيحة لا تتم إلا بالسعى إلى تصحيح الخطأ وتقويم الاعوجاج الواقع من الفرد سواء في عباداته أم في معاملاته مع الآخرين، كما يحث ديننا الحنيف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء من عموم المسلمين أم من قبل موظف مختص بذلك اسمه "ولي الحسبة أو المحتسب"، ناهيك عن الدور الكبير الذي يلعبه المفتى في تبيان الأحكام الشرعية مما يساهم في حل المشكلات التي قد تقع بين الأفراد، فإذا لم يتمكن الناصح بنصيحته والمفتى بفتواه والمحتسب باحتسابه من منع الأفراد من الوصول إلى ذروة الخلافات وهو التنازع على الحقوق، جاء دور المصلح والحاكم الذي يتدخل محاولاً فض الخصومات بين الأفراد بطريقة ودية.

وعليه فإذا كان بالإمكان تقسيم الطرق البديلة في التشريعاتوضعية تقسيمات متعددة تختلف تبعاً لأساس التقسيم المعتبر (طرق بديلة قضائية وأخرى اتفاقية أو طرق بديلة حرفة وأخرى مؤسساتية)، فإن الطرق البديلة في الفقه الإسلامي تتخد عدة صور هي: النصيحة، الإفتاء، الحسبة، الصلح وأخيراً التحكيم.

ولإحاطة بهذه الجزئية سنحاول أولاً عرض أنواع الطرق البديلة في الفقه الإسلامي في (مطلوب أول)، ثم نعرض أنواعها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في (مطلوب ثان).

<sup>(1)</sup> رواه البخاري في باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، صحيح البخاري، تحرير: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج 1، ص 21.

**المطلب الأول: أنواع الطرق البديلة في الفقه الإسلامي.**

تتسم طرق فض المنازعات في الفقه الإسلامي عامة بالمرحلية، إذ قبل اللجوء إلى القضاء يمكن لطرف ثالث من تلقاء نفسه أن يتدخل للإصلاح والتوفيق بين المتأحرین والمتخاصمين، ويتحذل الإصلاح هاهنا شكل النصح والإرشاد لما فيه خير لهما في الدنيا والآخرة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يتوقف تدخل الطرف الثالث لفض التراع على إرادة الخصوم وطلبهم، ويتحذل الإصلاح هاهنا شكل فتوى فيما استشكل على الطرفين حكمه الشرعي، أو شكل صلح أو تحكيم.

وسيذكر الحديث هنا على هذه الطرق كبدائل مساعدة للقضاء في التصدي للمشكلات والخصومات التي قد تقع بين المتخصصين.

الفروع الأولى: النصيحة.

**أ. النصيحة لغة:** من نصح: نصح الشيء: خلص. والنناصح: الخالص من العسل وغيره. وكل شيء خلص، فقد نصح؛ والنصرح: نقىض الغش مشتق منه نصحه وله نصحاً ونصيحة ونصاحة ونصاحية ونصحاً، وهو باللام أفصح؛ قال الله تعالى: ﴿أَبْلِغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(1)</sup>، ويقال: نصحت له نصيحي نصوحاً أي أخلصت وصدقت، والاسم النصيحة. **النصيحة:** النناصح، وقوم نصحياء، ويقال: انتصرت فلاناً وهو ضد اغتيشه<sup>(2)</sup>.

وأكثر أئمة الاشتقاد على: "أن النصح تصفية العسل وخياطة الشوب، ثم استعمل في ضد الغش، وفي الإخلاص والصدق كالنبوة النصوح. وقيل: النصح والنصيحة والمناصحة: إرادة الخير للغير، وهي كلمة جامع لإرادة الخير"<sup>3)</sup>

ب. النصيحة شرعاً:

- عرفها ابن الأثير بأنها: "النصحية": كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له،

<sup>(1)</sup> سورة الأعراف: الآية 62.

<sup>(2)</sup>— ابن منظور: لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج: 2، ص 615.

<sup>(3)</sup> - الزبيدي: تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهدایة، ج: 7، ص 175.

## فصل تمهيري ..... التعريف ببعض مصطلحات البحث

- وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها غيرها<sup>(1)</sup>.
- وعرفت أيضاً بأنها: "الدعاء والطلب إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد"<sup>(2)</sup>.
- ويقال النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح صاحبه<sup>(3)</sup>.
- وقال الخطابي: "النصححة كلمة جامدة معناها حيازة الحظ للمنصوح له"<sup>(4)</sup>.
- وعرفها ابن الصلاح بأنها: "النصححة كلمة جامدة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا"<sup>(5)</sup>.

وعليه يمكن تعريف النصححة بأنها: "كل قول أو فعل يراد به الخير والصلاح للمنصوح له سواء بطلب منه أم من دونه، ومنها النصح وهو إخلاص المشورة".

كما أن الناظر في آداب النصححة<sup>(6)</sup> يجد لها تبني على أساس هامة هي: السرية، استخدام أسلوب الحكماء والموعظة الحسنة تلميحاً لا تصريحًا بالكلمة الطيبة والابتسامة، وانتقاء اللغة البسيطة التي يفهمها المنصوح له حتى لا يشعر بالنفور من الناصح، ومن ثم يثق فيه ويستمع إليه، ف يصل الناصح إلى مراده بتقويم الأعوجاج الحاصل سواء في عبادة المنصوح له أم في سلوكه مع الآخرين بطريقة ودية وسريعة.

<sup>(1)</sup> ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، ج: 5، ص 63.

<sup>(2)</sup> ابن عبد الرسول الأحمد نكري: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط: 1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ - 2000م، ج: 4، ص 128. وقريب من هذا التعريف ما ورد عند الجرجاني في كتابه التعريفات إذ عرفها بأنها: "الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد" انظر: الجرجاني: كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1403هـ - 1983م، ص 241.

<sup>(3)</sup> الحدادي: التوقيف على مهمات التعاريف، ط: 1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ-1990م، ص 325.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه، ص 325.

<sup>(5)</sup> ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، ط: 2، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، ص 221.

<sup>(6)</sup> وفي هذا الصدد قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: تعمدى النصححة بانفرادي وجنبني النصححة في الجماعة. فإن النصح بين الناس نوع من التوبیخ لا أرض استماعه. وإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لم تعط طاعة.

وإن لم يتمكن الناصل من حل المشكل فإنه بأسلوبه ذاك يكون قد هيأ السبيل لإمكانية التشاور والتحاور من أجل الوقوف على العلة أو أصل المشكلة ومن ثم حلها؛ وهذا لب البدائل التي اتجهت إليها التشريعات الحديثة محاولة عدم الوصول بالتراع إلى أروقة المحاكم.

من هنا يمكن اعتبار النصيحة في الفقه الإسلامي مرحلة مهمة من المراحل الإجرائية التي لا بد من المرور بها للوصول إلى الإصلاح بين الناس بطريقه ودية.

### الفرع الثاني: الفتوى.

أ. الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، والجمع : الفتاوى والفتاوي.

ويقال: أفتى الرجل في المسألة واستفتنته فأفتاني إفتاء، وفتيا وفتوى اسمان من أفتى توضعنان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا في رؤيا رآها، إذا عبرها له، وأفتنته في مسألته إذا أجبته عنها. وفي الحديث: أن قوما تفأتوا إليه، معناه تحاكموا، وأصل الإفتاء والفتيا: تبيان المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى فكانه يقوى ما أشكل بيانيه، فيشب ويصير فتيا قويا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما<sup>(1)</sup>.

والأصل الآخر الفتيا: يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت

عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾<sup>(2)</sup>.

ويقال منه فتوى وفتيا<sup>(3)</sup>.

ب. أما الفتوى اصطلاحاً: فقد عرفت تعريفات عديدة منها:

- عرفها القرافي في الفروق بأنها: "محض إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"<sup>(4)</sup>.

- كما عرفت بأنها: "الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن الأذرري المروي، أبو منصور: تذكرة اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج: 14، ص234.

<sup>(2)</sup> سورة النساء: الآية 176.

<sup>(3)</sup> ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج: 4، ص474.

<sup>(4)</sup> القرافي: الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج: 4، ص89.

<sup>(5)</sup> ميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروفة بشرح ميارة، دار المعرفة، ج: 1، ص7.

- وعرفت أيضاً بأنها: "تبين الحكم الشرعي للسائل عنده"<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فيمكن تعريف الفتوى بأنها: "إظهار حكم الشرع في مسألة ما لا على وجه الإلزام".

كثيراً ما يقع التناحر والتناحص بين الأفراد بسبب الجهل بالأحكام الشرعية خاصة في البيئة التي يسودها الجهل، والإسلام الوراثي الذي لا يتکبد معتقدوه في غالب الأحيان مشقة التفقه في المسائل الدينية التي ترتبط بجانب المعاملات، بل يكتفون بما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو السبب الرئيسي في الظلم والتعمد الذي يقع من قبلهم على غيرهم في التعاملات التي يجريونها، وما إن يتم تنبئهم إلى أن ما يقومون به مخالف لأمر الشارع، إلا وتجدهم يهربون إلى المفيق قصد معرفة الصواب في المسألة، وتنفيذها بإعادة الحقوق إلى أصحابها إذا تبين لهم من الفتوى أنهم على خطأ.

فالسائل قد يدعى حقاً لنفسه على غيره لجهله بأحكام الشريعة الإسلامية، وب مجرد طلب الفتيا من العالم بها وبيان هذا الأخير لأصل المسألة فيها، تجده يكشف أذاه عن ذلك الغير، فيعود الحق لصاحبها دونها حاجة إلى التنازع أمام القضاء بطريقة ودية وسريعة.

وهذا ما يجعلنا نميل إلى تصنیف الفتوى ضمن الطرق الودية لحل المشاحنات والخصومات التي قد تقع بين الأفراد بسبب الجهل بالأحكام الشرعية.

### الفرع الثالث: الحسبة.

أ. الحسبة لغة:

الحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً؛ والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر. واحتسب فلان ابنا له أو ابنة له إذا مات وهو كبير، وافتطر فرطاً إذا مات له ولد صغير، لم يبلغ الحلم.

والاحتساب من الحسب: كالاعتداد من العد؛ وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل، كأنه معتمد به. والحسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكرهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم

<sup>(١)</sup> البهوي: دقائق أولى النهى لشرح المتن المعروف بشرح متنهي الإرادات، ط: 1، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م، ج: 3، ص 483.

## فصل تمهيري ..... (التعريف بمصطلحات البحث)

فيها، طلبا للثواب المرجو منها<sup>(1)</sup>.

واحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيحا عمله. واحتسب فلان عند الله خيرا إذا

قدمه<sup>(2)</sup>.

### بـ. الحسبة اصطلاحا:

- عرفها الماوردي وابن الفراء بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"<sup>(3)</sup>.

- وعرفها ابن الأخوة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس"<sup>(4)</sup>.

- وعرفت أيضاً بأنها: "ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(5)</sup>.

- وهناك من عرفها بأنها: "وظيفة إدارية مارسها النبي ﷺ بنفسه، وقلدها غيره"<sup>(6)</sup>.

- وعرفها ابن القيم بأنها: "الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى: وهو المسمى بالحسبة، والمتولى له: والي الحسبة"<sup>(7)</sup>.

وعليه؛ فالحسبة نظام أو ولاية دينية خاصة قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتولاها أشخاص معينون من قبل الحاكم يختارون وفق شروط وضوابط واضحة ومحددة، مهمتهم إنكار المنكر وإخراجه إذا شاع والحفاظ على المعروف ومنافعه ومحاولة إغائه؛ للحفاظ على كيان المجتمع الإسلامي من الآفات والتفكك.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج: 1، ص314-315.

<sup>(2)</sup> أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: 1، دار العلم للملايين ، بيروت، 1987م، ج:1، ص277.

<sup>(3)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص:349. وابن الفراء، الأحكام السلطانية، صحيحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط: 2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1421 هـ - 2000 م، ص 284.

<sup>(4)</sup> ابن الأخوة: معلم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون «كميردج»، ص 7.

<sup>(5)</sup> ابن جماعة، بدر الدين: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: 3، دار الشقاقة بتغويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، 1408هـ-1988م، ص 91.

<sup>(6)</sup> أحمد عجاج كرمى: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ط: 1، دار السلام، القاهرة، 1427 هـ، ص 243.

<sup>(7)</sup> ابن فيم الجوزية: الطرق الحكيمية، مكتبة دار البيان، ص 198.

وحتى تؤتي الحسبة أكلها وثارها فلا بد للقائم بها أن يتصف بآداب أهمها "الرفق في الاحتساب ووضعه في موضعه، و...البدء بالنفس، والبدء بالأهم، ومراعاة سنة التدرج، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والصبر واحتمال الأذى، والسعى لإيجاد البديل الإسلامي للمنكرات المراد إزالتها"<sup>(1)</sup>.

إلا أن الحسبة وإن كانت وظيفة دينية يمارسها أشخاص مختصون، فهي ليست حكرا عليهم بل بإمكان أي فرد من المجتمع أن يقوم بدور المحتسب ويسمى متطوعا. فالمحاسب كما وصفه ابن القيم في تعريفه للحسبة يقوم بالحكم بين الناس في الأمور التي لا تتوقف على الدعوى. معنى أن ولايته قاصرة على أنواع محددة من المسائل لا تتعادها إلى غيرها، إلا أن هذا لا ينفي الدور الكبير والمساعد للقضاء والذي يقوم به المحاسب إذ العديد من المشكلات بين الأفراد يمكن حلها دون حاجة إلى دعوى قضائية، فالحسبة نظام فعال مكمل لدور القضاء.

#### الفرع الرابع: الصلح.

**أ. الصلح لغة:** جاء في مختار الصحاح أن الصلح من الصلاح ضد الفساد ، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة، والاسم الصلح يُذكر ويُؤنث، وقد اصطلاحاً وتصالحاً واصالحاً بتشديد الصاد، والإصلاح ضد الإفساد، والاستصلاح ضد الاستفساد<sup>(2)</sup>، وقد يطلق الصلح ويراد به السُّلْمُ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْمِ وَأَئُمُّ الْأَعْلَمَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾<sup>(3)</sup>. وأصلح بين الرجلين أي أزال ما بينهما من خلاف وخصام ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾<sup>(4)</sup>، يعني كل مسلمين تناصضا وتقاتلا وجوب الإصلاح بينهما، وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية: الحسبة، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط: 2، 17 جمادى الأولى 1425 هـ - المافق 15/7/2004 م، وعدل تعديلاً جذررياً بتاريخ 19 جمادى الآخرة / 1428 هـ - المافق لـ 7/4/2007 م، ص 114.

<sup>(2)</sup> ابن عبد القادر الرازبي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: 5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ-1999م، ج 1 ص 178 مادة صلح.

<sup>(3)</sup> سورة محمد: الآية 35.

<sup>(4)</sup> سورة الحجرات: الآية 10.

<sup>(5)</sup> الشوكاني، فتح القدير، ط: 1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت، 1414 هـ، ج 5، ص 74.

## ب. الصلح اصطلاحا:

إذا ما استقرأنا أمهات كتب أئمة الفقه الإسلامي الأربع نجد أنهم قد عرّفوا الصلح تعريفات عديدة ومتباينة تفيد في عمومها أن الصلح طريق وضعه الشارع لإنهاء الزراع القائم أو المحتمل بين المتخاضين، سواءً كان إنهاء هذا الزراع بم مقابل أم بدون مقابل، كما سنرى ذلك من خلال عرضنا لتعريف الصلح في المذاهب الأربع في الفصل الأول من هذه الدراسة.

## الفرع الخامس: التحكيم.

### أ. التحكيم لغة:

الْحُكْمُ: مصدر قوله حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وَحَكَمَ له وَحَكَمَ عليه. وَالْحُكْمُ أيضاً: الْحِكْمَةُ من العلم. وَالْحَكِيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. وَالْحَكِيمُ: المتقن للأمور. وَحَكَمَتِ الرَّجُلُ تَحْكِيمًا، إذا منعته ما أراد. ويقال أيضاً: حَكَمَتُهُ في مالي، إذا جعلتَ إليه الْحُكْمَ فيه. فَاحْتَكَمَ عَلَيَّ في ذلك. واحْتَكَمُوا إلى الحاكم وَتَحَكَّمُوا بِعِنْدِهِ. وَالْمُحَاكَمَةُ: المخاصمة إلى الحاكم<sup>(1)</sup>.

وقال البرد: الحكيم: المصيب للحق. ومنه سمي القاضي حاكماً. والْحَكِيمُ: من صفات الله تعالى، يجوز أن يكون من صفاته لذاته بمعنى العالم، ويجوز أن يكون من صفات الفعل. قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْءَانُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(2)</sup>: أي الحكم<sup>(3)</sup>.

وبذلك يظهر أن التحكيم لا يختلف عن القضاء في المعنى اللغوي، فالحاكم قاضٍ والقاضي محكم.

## ب. التحكيم اصطلاحا:

- عرفه الحنفية بأنه: "هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، وركنه لفظه الدال عليه مع

<sup>(1)</sup>— ابن حماد الجوهري الفارابي: الصاحاج تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملائين، بيروت، 1407هـ - 1987م، ج: 5، ص1901-1902.

<sup>(2)</sup>— سورة يس: الآية 2.

<sup>(3)</sup>— نشوان بن سعيد الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، ط: 1، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، 1420هـ - 1999م، ج: 3، ص1535.

قبول الآخر<sup>(1)</sup>.

- وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1790): "التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة"<sup>(2)</sup>.

- وعرف المالكية التحكيم على أنه: اتخاذ أو تولية الخصمين حكماً بينهما يرتضيانه لأن يحكم بينهما<sup>(3)</sup>.

- وعرف الشافعية بأنه: "إذا حكم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض"<sup>(4)</sup>.

- وعرف الحنابلة التحكيم بأنه: "إذا تحاكم رجالان إلى رجل حكم بينهما ورضي به، وكان من يصلح للقضاء، فحكم بينهما"<sup>(5)</sup>.

إن الملاحظ على تعريفات الفقهاء السابق ذكرها أنها استخدمت كلمات (حاكم، حكم، تحاكم)، وهي أصل مصطلح التحكيم، فكأنها عرفت المعرف بنفسه، وهذا أمر معيب في التعريفات. من إجمال ما تقدم يمكننا أن نقدم تعريفاً واضحاً غير غامض للتحكيم هو كالتالي: "اتفاق المتخاضمين على تولية طرف أجنبي عنهم وهو الحكم حسم النزاع القائم بينهما بغير طريق القضاء، بحيث تكون لأحكامه قوة الإلزام في مواجهتهما ما لم يخالف الشرع".

<sup>(1)</sup> ابن نجم: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادرى، وبالخاتمة: منحة الخالق لابن عابدين، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، ج: 7، ص24. / وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م، ج: 5، ص428.

<sup>(2)</sup> لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواوي، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص365.

<sup>(3)</sup> وقد ورد تعريف التحكيم عند ابن فردون بهذا اللفظ: "في التحكيم ومعناه أن الخصمين إذا حكماً بينهما رجلاً وارتضياً؛ لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها، ولا يقيم الحكم حداً، ولا يلعن بين الزوجين، ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو عناق أو نسب أو ولاء"، ابن فردون: تبصرة الحكم ، ط: 1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م، ج: 1، ص62.

<sup>(4)</sup> الماوردي: الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی - شرح مختصر المزني -، المحقق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ-1999م، ج: 16، ص325.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج: 10، ص94.

## المطلب الثاني: تقسيمات الطرق البديلة في التشريعات الوضعية المقارنة وأنواعها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

حتى يتحقق القصد من الحديث عن أنواع الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ لابد من التمثيل لهذه البدائل وتقسيماتها في التشريعات الوضعية المقارنة في (فرع أول)، ثم نعرج لذكر أنواعها في التشريع الجزائري في (فرع ثان).

### الفرع الأول: تقسيمات الطرق البديلة في التشريعات الوضعية المقارنة.

إن المتأمل في الطرق البديلة يلاحظ أن بالإمكان تقسيمها تقسيمات متعددة تختلف تبعاً للمعايير أو الزاوية المنظور إليها منها، فإذا نظرنا إليها من زاوية التقنين ومدى تدخل القضاء فقسمناها إلى طرق بديلة قانونية وأخرى اتفاقية رضائية محضة، والقانونية يمكن تقسيمها إلى بدائل قانونية وقائمة قبل عرض التزاع على القضاء وبدائل قضائية علاجية، والاتفاقية يمكن تقسيمها إلى بدائل حرة وأخرى مؤسساتية. كما يمكن تقسيمها على أساس مدى تدخل الطرف الثالث في التزاع<sup>(1)</sup>.

**أولاً: الطرق البديلة القانونية:** هناك من عرفها بأنها: "الوسائل البديلة التي ترتكز على نص تشريعي أو سلطة قضائية، فالقانون ينشئ أو يدعم بصفة عامة أو خاصة اللجوء إلى الصلح والتوفيق

<sup>(1)</sup> إلى جانب هذا التقسيم الذي اقتربته الباحثة، هناك تقسيمات أخرى اقترحها أو اعتمدتها بعض الباحثين الآخرين في هذا المجال، كتقسيم الطرق البديلة إلى جيلين: الجيل الأول القديم ويضم: الصلح والتوفيق، الفتوى وفقه التوازن، والتحكيم، والجيل الثاني الجديد ويضم: الوساطة والمفاوضات، والتقييم المحايد، والخبرة الفنية، والحاكمية السريعة. انظر: محمد سلام: الطرق البديلة لتسوية التزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 325. وهناك من قسمها بالرجوع إلى ثلاثة أساس مختلفة: الأول: على أساس تدخل القضاء ويشمل: طرق بديلة قضائية وأخرى غير قضائية، الثاني: على أساس الجهة المكلفة بتطبيق نظام الطرق البديلة ويشمل طرق بديلة حرة وأخرى مؤسساتية، والأساس الثالث: وهو درجة تدخل طرف ثالث في التزاع. انظر: سوام سفيان: الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014م، ص 33 وما بعدها. وهناك من قسمها إلى مجموعتين: المجموعة الأولى: وهي مجموعة الحل التفاوضي وتضم: الوساطة، التوفيق، المفاوضات، المحاكم المصغرة، والتقييم الحيادي المبكر أو التخمين غير الملزم، والمجموعة الثانية: وهي مجموعة الوسائل ذات الطابع الخاص والمستقل وتضم: استئجار القاضي أو التقاضي الخاص، الاحتكام إلى تقرير الخبرير، التحكيم وفقاً لآخر عرض، وحل التزاع بوسيلة شخص ثالث. انظر: علاء آباريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها. وقسمها البعض إلى قسمين: طرق بديلة قانونية وأخرى رضائية إلا أن تعريفه لهذه الأخيرة جاء عاماً ليشمل النوع الأول، كما أنه أورد هذا التقسيم بقصد سردة لأنواع الطرق البديلة في القانون التونسي باختصار شديد. انظر عامر بورورو: "الطرق البديلة لحل التزاعات في القانون التونسي"، مرجع سابق، ج 1، ص 325 وما بعدها.

**(التعريف بـ مصطلحات البحث)**

والوساطة القضائية و يجعل من مشمولات مهم الملاحة بين الأطراف<sup>(1)</sup>، إن المدقق في هذا التعريف يلاحظ أن صاحبه بقصد تعريف الطرق البديلة القضائية لا القانونية مع ما يوجد بينهما من فروق فالطرق البديلة القانونية أوسع من القضائية.

ويفضل تعريف الطرق البديلة القانونية بعبارة أدق على أنها: "تلك الطرق أو البسائل التي ينظمها القانون بنصوص عامة أو خاصة تدعم اللجوء إليها سواء قبل عرض الزاع على القضاء و قبل قيام الخصومة القضائية أو أثناء قيامها".

وبناء على التعريف المقترن من الباحثة يمكن تقسيم الطرق البديلة القانونية إلى قسمين أساسيين هما: الطرق البديلة غير القضائية والطرق البديلة القضائية.

**أ. الطرق البديلة القانونية غير القضائية:** وهي تلك الطرق البديلة التينظمها القانون ونص على إمكانية الرجوع إليها لفض الخصومات قبل عرض الزاع على القضاء، ومن أمثلتها: الوساطة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990م المتعلقة بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وكذا الصلح الاتفاقية المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري، والتظلم الإداري.

**ب. الطرق البديلة القانونية القضائية:** وهي تلك البسائل المنصوص عليها قانونا والتي تمارس بمبادرة من القضاء بقصد نظر الخصومة القضائية، والتي يجعل من مهم الملاحة بين الأطراف، ومن أمثلتها: الصلح القضائي والوساطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

**ثانيا: الطرق البديلة الاتفاقية الخصبة:** يمكن تعريفها على أنها: "تلك الطرق الودية التي يمكن للمتخاصمين اللجوء إليها برضاهما واتفاقهم دون وجود نص تشريعي أو قانوني يحثهم على ذلك، سواء بسبعين وتنظيم منهم أو بتدخل طرف ثالث في الزاع ينظم كيفية سير التسوية".

وبناء على هذا التعريف يمكن تقسيم الطرق البديلة الاتفاقية إلى: طرق بديلة حرة وأخرى منظمة أو مؤسساتية.

---

<sup>(1)</sup>- هذا التعريف أورده عامر بورورو بقصد ذكره لأنواع الطرق البديلة في القانون التونسي في مقاله المعون ب: الطرق البديلة في القانون التونسي، مرجع سابق، ص325.

أ. الطرق البديلة الحرة: "وهي الطرق التي يتكلف فيها الأطراف بتعيين الطرف الثالث الذي سيقوم بمهمة الوسيط أو الموفق أو المصلح أو المحكم من بينهم بكل حرية دون الرجوع إلى هيئات رسمية ودون الاحتکام إلى لواحة تنظيمية محددة". أو بعبارة أخرى الأطراف هم الذين يحددون المواعيد والمهل ويعينون ويعزلون المتتدخل في التزاع متى شاءوا.

ب. الطرق البديلة المؤسساتية: "وهي الطرق التي يلجأ فيها الأطراف إلى مراكز ومؤسسات متخصصة، مهمتها التدخل حل التزاعات بين الأطراف وفق قوانين داخلية ولوائح تنظيمية تنظم عمل هذه المراكز والمؤسسات"، وقد انتشر هذا النوع من المؤسسات والهيئات المتخصصة في فض وتسوية المنازعات إن على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي، ومن أشهر هذه المراكز: غرفة التجارة الدولية، اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، المركز الدولي لحسن المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية، مركز التحكيم والوساطة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي.

#### الفرع الثاني: أنواع الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

نظم المشرع الجزائري الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008م، وقد حددتها بثلاثة أنواع أساسية هي: الصلح والوساطة القضائية اللذين لم ينص عليهما قانون الإجراءات المدنية الملغي بخلاف التحكيم الذي عمل القانون الجديد على تحديث قواعده وفق التطورات الداخلية والدولية، وسنحاول التطرق لهذه الأنواع وفق الترتيب الوارد في هذا القانون.

##### أولا: الصلح.

المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حذا حذو التشريعات الوضعية في النص على ضرورة اللجوء إلى الصلح كطريق بديل عن الخصومة القضائية لفض المنازعات، لما لهذه الطريقة من أهمية في محاولة التخفيف من عبء اللجوء إلى القضاء وما يترتب عنه من طول إجراءات وخصومات بين الناس.

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوجيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه

## **فصل تمهيري ..... التعريف بمصطلحات البحث**

التبادل عن حقه<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة عرف الصلح باعتباره عقدا رضائيا يتم بإرادة الطرفين قصد إنهاء نزاع قائم أو توقي نزاع محتمل (الصلح المدني)، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف الصلح كإجراء جوازي يلجأ إليه القاضي أثناء سير الخصومة قصد إنهائها، وهو ما يصطلاح على تسميته بالصلح القضائي.

وعليه يمكن أن نقترح تعريفا للصلح القضائي على النحو الآتي: "كل صلح تم أثناء سير الدعوى وفي آية مرحلة كانت عليها، سواء أكان ذلك باقتراح من القاضي أم من الخصوم أنفسهم".

### **ثانيا: الوساطة.**

إن الوساطة تقليد مارس منذ القدم في المجتمع الجزائري شأنها شأن الصلح والتحكيم - كما أشرنا سابقا -، وتكررها لهذا التقليد الراسخ وتماشيا مع تطورات العصر قننها المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كطريق من الطرق البديلة لحل التزاعات في المواد من 994 إلى 1005.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة بل اكتفى بسن قواعدها، وترك توضيح معناها للفقه الذي أعطاها معان متعددة تختلط أحيانا مع بعض المصطلحات التي تقترب منها في المعنى كالتوافق والصلح، إلا أنهم اتفقوا على أنها طريق بديل لحل التزاعات تتدخل فيه إرادة الأطراف المتنازعة في صنع القرار بمساعدة طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، وهذا ما سنفصل فيه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

### **ثالثا: التحكيم.**

اهتم المشرع الجزائري بالتحكيم كطريق بديل لحل المنازعات اهتماما بالغا، وهذا ما يظهر بوضوح في تفصيل جزئياته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان تحكيميا داخليا أم دوليا، إذ خصص له الباب الثاني من الكتاب الخامس المعنون بالطرق البديلة لحل التزاعات في المواد من 1006 إلى 1065 منه.

<sup>(1)</sup>- انظر: القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق 28 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، مرجع سابق.

إلا أن المشرع الجزائري لم يولي اهتماماً لتعريف التحكيم بقدر اهتمامه بقواعد وأحكامه رغم أنه عرف كلا من شرط التحكيم واتفاقه في المواد 1007<sup>(1)</sup> و 1011 (ق. إ. م. إ. ج)<sup>(2)</sup>.

على عكس التشريع الجزائري فالفقهاء عرّفوا التحكيم تعريفات متعددة نذكر منها ما يأتي:

"التحكيم هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضوها"، أو "هو مكنته أطراف التزاع بإقصاء منازعتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون، كيما تخل عن طريق أشخاص يختارونهم"<sup>(3)</sup>.

كما عرف التحكيم على أنه: "هو الاتفاق على طرح نزاع على أشخاص معينة يسمون بالمحكمين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة"<sup>(4)</sup>.

وعليه؛ فالتحكيم وسيلة ودية حل التزاعات تقوم على اختيار المتخصصين من يساعدهم في ذلك سواء كان واحداً أو أكثر، ويسمى محكماً أو محكمين ، وب مجرد طرح التزاع عليهم يخولونهم سلطة اتخاذ القرار وإصدار الحكم في القضية المتنازع عليها، ويكون حكمهم قوة إلزامية في مواجهتهم، ويقصون بذلك القضاء من النظر فيها.

وفي نهاية هذا المبحث يمكن أن نخلص إلى أن أنواع الطرق البديلة في الفقه الإسلامي أوسع منها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ ضف إلى ذلك أن السمة الغالبة على هذه الطرق في الفقه الإسلامي هي التدرج والمرحلية في حل التزاعات وفض الخصومات، إذ تبدأ بالنصح والإرشاد الذي يمارسه المحيطون بالمتخصصين، من أهل وأصدقاء ومعارف يتسمون بالحكمة ورجاحة العقل، فإذا لم يجد نفعاً وكان الخصوم أو أحدهم جاهلاً بأحكام الشرع في محل التزاع لجأ إلى المفتي ليستوضح الأمر، فإذا تبين له أنه على خطأ عاد إلى الصواب وطبقه فيجعل التزاع القائم أو الاحتمال الواقع بعد استوضاح حكم الشارع فيه؛ فإن لم يجد لا هذا ولا ذاك نفعاً لجأ الأطراف إلى طرف محايد يساعدهم على الوصول إلى صلح واتفاق، سواء كان ذلك الغير مصلحاً أو محكماً أو قاضياً.

<sup>(1)</sup>— تنص المادة 1007 من (ق. إ. م. إ. ج) على: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض التزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

<sup>(2)</sup>— تنص المادة 1011 من (ق. إ. م. إ. ج) على: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم".

<sup>(3)</sup>— أبو زيد رضوان: الصوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، (السنة: 1، العدد: 2، رجب 1397هـ – يونيو 1977م)، ص 28.

<sup>(4)</sup>— عمرو عيسى الفقى: الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعى الحديث، الاسكندرية، 2003م، ص 16.

(التعريف بمصطلحات البحث)

بينما اقتصر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ثلاث طرق هي: الصلح، الوساطة والتحكيم؛ الأولى والثانية تكون بقصد خصومة قضائية قائمة والثالثة قد تكون خارجها، فيما حبذا لو استفاد المشرع الجزائري من المرحلية والتدرج التي تميز بها الطرق البديلة في الفقه الإسلامي؛ حتى تتحقق هذه الطرق الغاية المنشودة من تشريعها.

### المبحث الثالث: حقيقة الخصومة القضائية وعلاقة الطرق البديلة بها.

إن القصد من التعريف بالخصومة القضائية و العلاقة بينها وبين الطرق البديلة لحل المنازعات هو إعطاء فكرة موجزة عنها وعن طبيعة العلاقة التي تربطها بهذه الطرق، لكن هذا البيان لن يشمل كل التفريعات المتعلقة بالخصومة القضائية لأن المقصود يتحقق بالطرق لمعناها.

هذا، وسنحاول قبل ذلك التعرض لتعريف القضاء في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ونميزه عما يشتبه به من مصطلحات، والقصد من وراء ذلك واضح جلي يتمثل فيما للقضاء من صلة وثيقة بالخصومة القضائية من جهة وبالطرق البديلة من جهة أخرى.

#### المطلب الأول: حقيقة القضاء.

لما كان القضاء هو السبيل لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الأشخاص كأصل عام في ظل المجتمع المنظم، كان لزاما علينا أن نزير الغموض عن معناه فقها وقانونا، ونميزه عن غيره من المصطلحات، ونبين خصائصه التي تميزه عن غيره من المؤسسات، وعيوبه التي جعلته قاصرا عن مواكبة التطور الحاصل في ظل العولمة والاقتصاد الحر وما نجم عنه من تشابك في العلاقات وما يفترضه الأفراد من سرعة في حل المشكلات.

#### الفرع الأول: تعريف القضاء

ستتطرق لمعنى القضاء في الاصطلاح اللغوي ثم الفقهي ثم القانوني.

##### أولاً: تعريف القضاء لغة.

(القضاء) الحكم والجمع (الأقضية)، و(القضية) مثله والجمع (القضايا)، و(قضى) يقضي بالكسر (قضاء) أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْعُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(1)</sup>؛ فيقال: قضى له القاضي وعليه، وعدل في قضائه وقضيته وقضائيه وأقضيته، وقضاء الله ترد له الأقضية، وقضيته حاكمته، وقد استقضى علينا فلان، واستقضاه السلطان؛ والقاضي الحاكم أي المنفذ المتقن؛ ومنه قضيت بين الخصميين وعليهما حكمت<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>— الإسراء: الآية 23.

<sup>(2)</sup>— انظر: ابن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 255 / الرمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ – 1998 م، ج: 2، ص 86 / النسفي: طيبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة الشنقيطي بيروت، 1311 هـ، ص 129 / الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت،

وقد ترد كلمة (قضى) في اللغة العربية بمعانٍ أخرى عديدة، منها: الأمر، الوصية، الأداء والإنهاء، الفراغ من الشيء، الموت أو القتل، بلوغ الحاجة ونيلها، الصنع والتقدير، القضاء والقدر<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تعريف القضاء فقهها.

اختلفت تعاريفات الفقهاء للقضاء، وفيما يأتي سنورد بعض التعاريفات لكل مذهب من المذاهب:

#### أ. تعاريفات الحنفية للقضاء:

عرف فقهاء الحنفية القضاء تعاريفات مختلفة منها:

- عرفه الكاساني: "القضاء هو: الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل"<sup>(2)</sup>.

- وعرفه صاحب الاختيار بأنه: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"<sup>(3)</sup>.

- ومنهم من عرفه بأنه: "في الشرع يراد به الإلزام، وفصل الخصومات وقطع المنازعات"<sup>(4)</sup>، وزاد ابن عابدين على هذا التعريف لفظ (على وجه خاص) فصار معنى القضاء عندـه "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص" حتى يخرج الصلح بين الخصمـين<sup>(5)</sup>.

- وعرفه آخرون بأنه: "قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة"<sup>(6)</sup>.

الملاحظ على تعاريفات الحنفية للقضاء أنها ركزت على كونه فعلاً يصدر عن القاضي، فهي

مج: 1، ج: 2، ص 507. الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الملال، ج: 5 ص 185. /أحمد مختار عبد الحميد عمر. معاـدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاـرة، ط: 1، عالم الكتب 1429 هـ - 2008 م، ج: 3، ص 1828\_1830.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن عبد القادر الرازـي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 255. /الزمخشـري: أساس البلاغـة، مرجع سابق، ج: 2، ص 86. /النسـفي: طبـة الطلـبة مرجع سابق، ص 129. /الـفـيـوـمـيـ: المصـبـاحـ المـيـرـ فيـ غـرـيـبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ج: 2، ص 507. الفراـهـيـديـ: كـتـابـ العـيـنـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ج: 5، ص 185. /أـحمدـ مـختارـ عـبدـ الـحـمـيدـ عـمـرـ. مـعاـدةـ فـرـيقـ عـمـلـ: مـعـجمـ الـغـلـةـ الـعـرـبـةـ الـمـعاـرـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ج: 3، ص 1828\_1830.

<sup>(2)</sup> الكاسـانـيـ: بـدـاعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـيـبـ الشـرـائـعـ، ط: 2، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ 1406 هـ - 1986 م، ج: 7، ص 2.

<sup>(3)</sup> الموصـلـيـ: الـاختـيـارـ لـتـعـلـيـلـ الـمـخـتـارـ، تـعلـيـقـ: الشـيـخـ مـحـمـودـ أـبـوـ دـقـيقـ، مـطـبـعـةـ الـحـلـيـ، الـقـاهـرـةـ، 1356 هـ - 1937 م، ج: 2، ص 82.

<sup>(4)</sup> العـيـنـ: الـبـنـيـةـ شـرـحـ الـمـدـاـيـةـ، ط: 1، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، 1420 هـ - 2000 م، ج: 9، ص 3. /ابـنـ الشـحـنـةـ الشـفـقـيـ الـحـلـيـ: لـسـانـ الـحـكـامـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ، ط: 2، الـبـابـيـ الـحـلـيـ - الـقـاهـرـةـ، 1393 هـ - 1973 م، ص 218.

<sup>(5)</sup> ابن عـابـدـينـ: رـدـ الـخـتـارـ عـلـىـ الدـرـ الـمـخـتـارـ، ط: 2، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، 1412 هـ - 1992 م، ج: 5، ص 352.

<sup>(6)</sup> شـيـخـيـ زـادـهـ: جـمـعـ الـأـئـمـهـ فـيـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـجـرـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، ج: 2، ص 150.

متفقة على أن القضاء في حقيقته فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص.

**ب. تعاريفات المالكية للقضاء:**

عرف فقهاء المالكية القضاء تعاريفات عديدة ومختلفة منها:

- قال ابن رشد: "حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"<sup>(1)</sup>.
- وقال ابن عرقه: "القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تحرير لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامية العظمى"<sup>(2)</sup>.
- وفي المدخل لابن طلحة الأندلسي: "القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامرها وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة"<sup>(3)</sup>.
- وقال القرافي: "حقيقة الحكم إنشاء إلزام"<sup>(4)</sup> أو إطلاق<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> - الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، 1412هـ- 1992م، ج: 6، ص 86/. العدوى: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1994م، ج: 2، ص 338/. الآى: الشمر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى، المكتبة الثقافية - بيروت، ص 604.

<sup>(2)</sup> - الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 6، ص 86/. الخرشى: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، ج: 7، ص 138/. النفراوى: الفواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، دار الفكر، 1415هـ- 1995م، ج: 2، ص 219/. علیش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م، ج: 8، ص 255.

<sup>(3)</sup> - ابن فرحون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج: 1، ص 11/. الطرايلسى: معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام، دار الفكر، ص 7.

<sup>(4)</sup> - فالإلزام: كما إذا حكم بلزم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك، فالحكم بالإلزام هو الحكم، وأما الإلزام الحسى من الترسيم والحبس فليس بحكم؛ لأن الحكم قد يعجز عن ذلك، وقد يكون الحكم أيضاً بعدم الإلزام وذلك إذا كان ما حكم به هو عدم الإلزام وأن الواقعة يتبع فيها الإباحة وعدم الحجر. انظر: ابن فرحون: المرجع نفسه، ص 11 و الطرايلسى: المرجع نفسه، ص 7.

<sup>(5)</sup> - وأما الحكم بالإطلاق: فكما إذا رفعت للحاكم أرضاً زال الإحياء عنها فحكم بزوال الملك فإذاً تبقى مباحة لكل أحد، وكذلك إذا حكم بأن أرض العونة طلق ليست وقفاً على ما قاله مالك ومن تابعه والحاكم شافعى يرى الطلاق دون الوقف، وأنها تبقى مباحة، وكذلك الصيد والنحل والحمام البري إذا حيز فحكم الحكم بزوال ملك الحائز الأول صار ملكاً للحائز الثاني. انظر: ابن فرحون: المرجع نفسه، ص 11 و الطرايلسى: المرجع نفسه، ص 7.

<sup>(6)</sup> - ابن فرحون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج: 1، ص 11/. الطرايلسى: معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام، مرجع سابق، ص 7.

الملحوظ أن جل تعريفات المالكية هي الأخرى ركزت على اعتبار القضاء فعلاً يصدر من القاضي ما عدا تعريف ابن عرفة الذي ركز على كون القضاء صفة حكمية في القاضي.

#### ت. تعريفات الشافعية للقضاء:

عرف فقهاء الشافعية القضاء تعريفات متعددة و مختلفة منها:

- قال إمام الحرمين: "هو إظهار حكم الشرع في الواقع من مطاع واحترز بالمطاع عن المفتي"<sup>(1)</sup>.

- وعرفه الشريبي بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"<sup>(2)</sup>، وهذا ما اختاره أصحاب كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي<sup>(3)</sup>.

- قال ابن عبد السلام: "الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية: هو إظهار حكم الشرع في الواقع فيما يجب عليه إمضاءه فيه بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاءه"<sup>(4)</sup>.

هذه التعريفات ليست بعيدة عن بعضها، فهي متفقة على أن القضاء فصل الخصومة بإظهار حكم الشرع فيها على سبيل الإلزام.

#### ث. تعريفات الحنابلة للقضاء:

عرف فقهاء الحنابلة القضاء تعريفات عديدة و مختلفة منها:

- قولهم بأن القضاء هو: "النظر بين المترافقين له للإلزام و فصل الخصومات"<sup>(5)</sup>.

- وقالوا أنه: "الإلزام و فصل الخصومات"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> عميرة: حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لحسين الدين التوسي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، ج: 4، ص 296؛ و انظر أيضاً: السنبي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج: 4، ص 277.

<sup>(2)</sup> الشريبي: معنى الحاج إلى معرفة معانٍ للفاظ المنهاج، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ج: 6، ص 257 / الشروانى: حاشية الشروانى، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م، ج: 10، ص 101.

<sup>(3)</sup> مُصطفى الْخَنْ، مُصطفى الْبُعْدَ، عَلَى الشَّرِيبِيِّ: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، ط: 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ - 1992م، ج: 8، ص 171.

<sup>(4)</sup> الشريبي: معنى الحاج إلى معرفة معانٍ للفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: 6، ص 257 / عبد الحميد الشروانى: حاشية الشروانى، مرجع سابق، ج: 10، ص 101.

<sup>(5)</sup> ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م، ج: 8، ص 139.

<sup>(6)</sup> الحجاوى: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج: 4، ص 363.

## فصل تمهيري ..... التعريف بـ مصطلحات البحث

- والبهوي بأنه: "تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات"<sup>(1)</sup>، أو هو كما عرفه البعض: "تبين الحكم والإلزام به"<sup>(2)</sup>.

لم تختلف تعريفات الحنابلة للقضاء كثيراً عن تعريفات الشافعية والحنفية وبعض تعريفات المالكية، إذ ركزت بدورها على كون القضاء فصل في الحكومات على وجه الإلزام.

ج. وعرف الصناعي القضاء بأنه: "وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الواقع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة : كالحكم لبيت المال أو عليه"<sup>(3)</sup>.

من خلال هذا العرض لتعريفات الفقهاء للقضاء، ومحاولة الجمع بينها يمكن تعريفه على أنه: "إخبار عن الحكم الشرعي أو الحكم بالشرع على وجه الإلزام للأطراف بعرض فض المنازعات وقطع الخصومات".

### ثالثا: تعريف القضاء قانونا.

يعرف القضاء قانوناً على أنه: "سلطة يُوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقانون"<sup>(4)</sup>.

والقاضي هو: "من تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعوى، وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقره الرسمي إحدى دور القضاء"<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز القضاء عن الفتوى والحساب والصلح والتحكيم.

لما كان القضاء والإفتاء والحساب والصلح والتحكيم من النظم المرتبطة بالمجتمع الإسلامي ارتباطاً وثيقاً، باعتبار أن كلاً منها يتناول ترسیخ العدالة بين أفراد المجتمع بتطبيق الأحكام الشرعية على الواقع المختلفة، كان لزاماً علينا أن نتعرّض لهذه النظم بالتعريف؛ لنرى مدى الفرق بينها وبين

<sup>(1)</sup> - البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص704؛ وورد تعريف القضاء في: (كشف النقانع عن متن الإقانع) للبهوي بلفظ مشابه لما ورد في (الروض المربع): "القضاء هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"، دار الكتب العلمية، ج: 6، ص285 / . والخلوي: كشف المدرارات والرياض المزهرات لشرح أحصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط: 1، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، 1423هـ - 2002م، ج: 2، ص817.

<sup>(2)</sup> - الرحبياني: مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى، ط: 2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م، ج: 6، ص437.

<sup>(3)</sup> - الصناعي: سبل السلام، دار الحديث، ج: 4، ص115.

<sup>(4)</sup> - أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج: 3، ص1830.

<sup>(5)</sup> - المرجع نفسه، ج: 3، ص1830.

الحكم القضائي أو القضاء، وسوف نتعرّض لذلك في نقاط عدّة على النحو الآتي بيانه:  
أولاً: تمييز القضاء عن الفتوى.

إن الناظر في تعريف القضاء والفتوى يجد أن كلاهما إخبار عن حكم شرعي، غير أن الإخبار الذي يكون على وجه القضاء ملزم بينما الذي يكون على وجه الفتوى غير ملزم، كما أن حكم القضاء يكون في المعاملات دون العبادات عكس الفتوى التي تكون فيما معاً.

وقد أوضح ذلك صاحب الفروق حين قال: "أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى. فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى،...، فكما أن كلا من المترجم عن القاضي، ونائب القاضي موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مراده غير أن أحدهما ينقل نقلًا محضاً من غير اجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم، والآخر ينفذ، ويمضي ما يجتهد فيه من الأحكام على وفق القواعد بين الخصوم، كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع للله تعالى قابل لحكمه غير أن المفتي محبر محض، والحاكم منفذ وممض هذا"<sup>(1)</sup>.

وقال أيضًا: "أن كل ما يتّأتى فيه الحكم تتّأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل إنما تدخلها الفتيا فقط بكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط وليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة"<sup>(2)</sup>.

كما أن الحكم القضائي خاص في مواجهة أشخاص بعينهم، بينما الفتوى عامة موجهة لكل من أتى الفعل المستفتى فيه، فالمفتي حين ي بين الحكم الشرعي في مسألة أو حادثة وقعت يعود إلى الأدلة الشرعية، بينما القاضي يصدر حكمه في الدعوى المعروضة أمامه بالرجوع إلى تلك الدعوى وما جرى فيها من مراجعات وإثبات بإحدى الوسائل الشرعية كإقرار والبينة الشرعية<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: تمييز القضاء عن الحسبة.

إن الناظر في نظام الحسبة ونظام القضاء يجد أن بينهما أوجه اتفاق واختلاف أجملها

<sup>(1)</sup> القرافي: الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج: 4، ص89.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ج: 4، ص89-90.

<sup>(3)</sup> انظر: أحمد محمد علي داود: القضاء والدعوى والإثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي، ط: 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1433هـ-2012م، ج: 1، ص30.

التعريف بـ مصطلحات البحث

الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية في ستة أوجه، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين.

"فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء: فأحدهما: جواز الاستدعاء إليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الآدميين، وليس هذا على عموم الدعاوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى: أحدها: أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيق في كيل أو وزن. والثانى: ما يتعلق بعش أو تدليس في مبيع أو ثمن. والثالث: فيما يتعلق ببطل وتأخير لدين مستحق مع المكنته، وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى؛ لتعلقها بنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واحتياطاتها معروفة بين هو مندوب إلى إقامته؛ لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا أحد وجهي الموافقة. والوجه الثاني: إن له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز لها سماع الدعاوى فيها، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإساره، فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها؛ لأن في تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته"<sup>(1)</sup>.

"وأما الوجهان في صورها عن أحكام القضاء: فأحدهما: صورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن يتدب لسماع الدعاوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق، ولا في قليلها من درهم فما دونه، إلا أن يريد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جاماً بين قضاة وحسبة، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة، فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق، فهذا وجه. والوجه الثاني: إنما مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجادل والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يخلف يميناً على نفي الحق، والقضاة والحكام بسماع البينة وإخلاف الخصوم أحق"<sup>(2)</sup>.

"وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء: فأحدهما: إنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي

<sup>(1)</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 352.

<sup>(2)</sup> - المرجع نفسه، ص 352 - 353.

أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته، وصار متوجزاً في قاعدة نظره. والثاني: إن للناظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء؛ لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً، والقضاء موضوع للمناصفة، فهو بالأناة والوقار أحق، وخروجه عنهما إلى سلطة الحسبة تجوز وخرقاً؛ لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف، فالتجوز فيه خروج عن حده<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: تمييز القضاء عن الصلح.**

من خلال تعريف كل من القضاء والصلح يمكن أن نلحظ الآتي:

- كل منهما ينهي الخصومة، لكن في القضاء يكون بحكم قضائي ملزم قد لا يرضي أحد الأطراف، بينما الصلح ينبعها بعقد رضائي يوافق عليه الطرفان؛ لذلك بحد القضاء غالباً الأحياناً يورث الضغائن بين الناس بينما الصلح يحقق الألفة والتوافق بينهم.

- الحكم القضائي قائم بذاته من حيث الشروط والأركان، بينما الصلح ليس عقداً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه "بل هو متفرع عن غيره في ذلك،" معنى: أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبهها بحسب مضمونه، فالصلح عن مال يعالى يعتبر في حكم البيع، والصلح عن مال بمنفعة يعد في حكم الإجارة ... إلخ. وثمرة ذلك: أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: تمييز القضاء عن التحكيم.**

التحكيم "ولاية مستفادة من آحاد الناس وهي شعبةٌ من القضاء"<sup>(3)</sup>؛ لذلك بحد الفقهاء عادة يذكرونها في باب القضاء، فكلٌّ من المحكّم والقاضي يستمدّ سلطته من ولآه، فالقاضي يعيّنه الإمام والمحكّم يعيّنه الخصوم، وينعزل كُلُّ منها إذا عزله من ولآه، والمحكّم الصادر عن كُلِّ منها حكمٌ شرعيٌّ متى كان صحيحاً مستوفياً لشروطه، إلا أن ولاية القاضي عامة تمكّنه من النظر

<sup>(1)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 353.

<sup>(2)</sup> عمر محمود نوفل: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية، رسالة ماجستير في قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ - 2009م، ص 12.

<sup>(3)</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكم، مرجع سابق، ج 1، ص 20. والطرابلسي: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، ص 12.

والفصل في جميع الخصومات في جميع الحالات إلا العادات مادامت داخلة في اختصاصه الإقليمي، بينما الحكم ولائيه خاصة يستمدّها من عينه وهم الأطراف، فحكمه ملزم لهما دون غيرهما فيما عدا الحدود والقصاص واللعان، اختصاصه الإقليمي أو المكاني أوسع بحيث يمكنه من النظر في الخصومة بين طرفين برضاهما وإن اختلفت أمكنتهم<sup>(1)</sup>.

وبذلك أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة 1848 منها: "كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم، كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة"<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: حقيقة الخصومة القضائية.**

سنحاول في هذا المطلب تعريف الخصومة لغة، ثم نعرف مباشرة الخصومة القضائية كمركب لفظي دون التطرق لتعريف القضاء لسبق تعريفه في المطلب الأول، ثم نحاول أن نميز بين الخصومة القضائية وبعض المصطلحات المشابهة لها.

#### **الفرع الأول: تعريف الخصومة القضائية.**

##### **أولاً: تعريف الخصومة لغة:**

خصم: الخصومة: الجدل، خاصمه خصاماً ومحاصمه فخصمه يخصمه خصماً: عليه بالحجّة، والخصومة الاسم من التخاصم والاختصاص، والخصم: معروف، واحتضم القوم وتحاصموا، وخصمك: الذي يخاصمك، وجمعه خصوم، وقد يكون الخصم للاثنين والجمع والمؤنث<sup>(3)</sup>.  
ويقال: خاصمَ فلاناً: نازعه، جادله وغله بالحجّة<sup>(4)</sup>.

##### **ثانياً: تعريف الخصومة القضائية في الفقه الإسلامي:**

يقصد بالخصومة القضائية في الفقه الإسلامي: "الدعوى الصحيحة والجواب عنها"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن فر 혼: تبصرة الحكماء، مرجع سابق، ج: 1، ص20. والطرا بلسي: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام، مرجع سابق، ص12.

<sup>(2)</sup> لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص376.

<sup>(3)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج: 12، ص180.

<sup>(4)</sup> مجمع اللغة العربية: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج: 1، ص654.

<sup>(5)</sup> السعيد محمد الإزماري عبد الله: انقضاء الخصومة بغير حكم، ط: 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م، ص40.

**ثالثا: تعريف الخصومة القضائية قانونا:**

عرفها نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي في كتابهم "قانون الم Rafعات المدنية والتجارية" ، بأنها: "مجموعة الأعمال الإجرائية<sup>(1)</sup> التي تتتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية، وتسير من خلال أعمال يقوم بعضها الخصوم ومثلوهم ويقوم بعضها الآخر القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور الحكم في موضوع المطالبة، وقد تنتهي بغير هذا الحكم"<sup>(2)</sup>.

وهناك من عرفها بأنها: "الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء"<sup>(3)</sup> ، فإذا كانت الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى إلى القضاء أي بممارسة الدعوى إلا أنه غالب في فقه الم Rafعات نسبة إجراءات التقاضي إلى الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى<sup>(4)</sup>.

وهناك من جمع بين التعريفين الأول والثاني فعرفها بأنها: "مجموعة من الأعمال والمركبات القانونية التي ترمي إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء"<sup>(5)</sup>.

كما عرفت من قبل البعض بأنها: "نزاع مرفوع إلى القضاء، وهذا فإن كل نزاع هو خصومة لغة، أما اصطلاحاً فالنزاع لا يكون خصومة إلا إذا رفع أمره إلى القضاء"<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> – العمل الإجرائي: هو عمل قانوني أو أي نشاط يقوم به الخصوم، وجموع هذه الأعمال الإجرائية الصادرة من الخصوم ومعاونيهم ومن القاضي ومعاونيه يكون كتلة من الأعمال تسمى خصومة، هذه الخصومة تولد من استعمال الدعوى. ومثال العمل الإجرائي: تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب، إعلان صورة من صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه، انتقال الخضر إلى موطن المدعى عليه، تسليم صورة من صحيفة الدعوى لمن له صفة في الإسلام، التمسك بدفع، رفع طعن... إلخ. ويجب في العمل الإجرائي أن يباشر بسلك إيجابي، وأن يكون مكوناً من مكونات الخصومة، وأن يرتب أثراً إجرائياً معيناً في الخصومة يؤثر فيها تأثيراً مباشراً من حيث بدئها أو تسخيرها أو تعديل موضوعها أو القضاء عليها. انظر: نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير سنة 2008) الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار المدى، عين مليلة-الجزائر، ص 4. و انظر أيضاً: أحمد هندي: أصول قانون الم Rafعات المدنية والتجارية: دراسة في التنظيم القضائي، الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم والطعن فيه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م، هامش الصفحة 519-520. وانظر أيضاً: نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي: قانون الم Rafعات المدنية والتجارية (الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص 317 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> – نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل وأحمد هندي: قانون الم Rafعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 315.

<sup>(3)</sup> – أحمد هندي: أصول قانون الم Rafعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 519.

<sup>(4)</sup> – المرجع نفسه، ص 519.

<sup>(5)</sup> – السعيد محمد الإزماري عبد الله: انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص 45.

<sup>(6)</sup> – المرجع نفسه، ص 46.

## التعريف بمصطلحات البحث

من خلال ما سبق نلاحظ أنه يصعب اختيار تعريف موحد للخصومة، إذ أنها تشتمل على جميع هذه المعاني السابقة، " فهي حالة قانونية جديدة تنشأ فيها مراكز قانونية لم تكن متوفرة من قبل، ويقوم أصحاب هذه المراكز بالأعمال الإجرائية بقصد الحصول على الحماية القضائية"<sup>(1)</sup>.

وعليه، يمكن القول أنه حتى نفهم الخصومة القضائية فهما دقيقاً لابد من النظر إليها على أنها كل مركب أو وحدة قانونية تبدأ بالمطالبة القضائية وتليها إجراءات أخرى متعددة ومتتابعة، الإجراء تلو الآخر حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية والغاية منها وهي صدور حكم في موضوعها يفصل في التزاع، رغم أنها قد تنقضي أحياناً دون حكم في موضوعها لسبب من أسباب انقضاء الخصومة القضائية<sup>(2)</sup>؛ هذه الأسباب التي قد تكون إرادية للأطراف دور فيها كالصلاح والتحكيم اللذان يعدان سبباً للانقضاء الموضوعي للخصومة، وكذلك التنازل عنها وتركها، أو الإقرار والتسليم بالحق أو التقادم، وغيرها من أسباب انقضاء الخصومة.

### رابعاً: موازنة بين التعريفين الفقهي و القانوني:

إن المدقق في التعريف الفقهي والقانوني للخصومة القضائية يلحظ أن تعريفها في الفقه الإسلامي أشمل وأوسع منه في القانون الوضعي، إذ يعتبر الفقه الخصومة مجموع الدعوى الصحيحة والجواب عنها وما يتخلل ذلك من إجراءات، بينما يجعلها القانون الوضعي قاصرة على مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالفصل في التزاع عن طريق حكم أو من دونه؛ مما يعني أن الدعوى داخلة في الخصومة القضائية شرعاً خارجة عنها قانوناً وهذا يعني أن الخصومة القضائية قانوناً تختلف عن الدعوى والمطالبة القضائية.

كما أن المدقق في كتب الفقه القديمة يلحظ أن الفقهاء لم يفرقوا بين الخصومة والدعوى والمطالبة القضائية، فالخلاف بينها لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً لا غير؛ لأن الدعوى شرعاً لا توجد من دون مطالبة، كما أن الدعوى الصحيحة والجواب عنها يشكلان في مجموعهما الخصومة القضائية، كما أن الدعوى الصحيحة شرعاً تشتمل ضمناً على المطالبة القضائية.

### الفرع الثاني: تمييز الخصومة القضائية عن المصطلحات المشابهة لها.

في هذا الفرع سنتناول التمييز بين الخصومة القضائية والمصطلحات التي تقترب منها في

<sup>(1)</sup>- السعيد محمد الإزماري عبد الله: انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص 46.

<sup>(2)</sup>- انظر: عادل محمد جبر شريف: الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2013م.

المعنى، وسيقتصر التمييز على المصطلحات التي تتدخل معها وهي الدعوى والمطالبة القضائية.

**أولاً: تمييز الخصومة القضائية عن الدعوى:**

قبل التمييز بين هذين المصطلحين لابد من معرفة معنى الدعوى لغة فشرعا فقانونا أولا، ومن ثم محاولة معرفة الفروق الموجودة بينها وبين الخصومة القضائية ثانيا.

**أ.تعريف الدعوى لغة: (د ع و) : الدعوى مؤثثة وهي فعلى من الدعاء قال الله تعالى:**

﴿ دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا ﴾<sup>(1)</sup> أي دعائهم وهي إضافة عين عند غيره إلى نفسه أو دين على غيره لنفسه أو حق قبل إنسان لنفسه والفعل منه ادعى يدعى ادعاء فهو مدع والعين أو الدين الذي يدعوه فهو مدعى، ولا يقال مدعى فيه أو به وإن كان يتكلم به المتفقهه وذلك الرجل الآخر مدعى عليه وهم متداعيان كما يقال في البيع هما متبايعان<sup>(2)</sup>.

**ب.تعريف الدعوى شرعا:**

- **عند الحنفية:** ورد في الفتاوى الهندية أن الدعوى هي: "إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعه بأن يقول: هذه العين لي، هكذا في محيط السرخسي"<sup>(3)</sup>.

- وورد في العناية شرح المداية: الدعوى هي: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"<sup>(4)</sup>.

- وورد تعريف الدعوى في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1613 منها على أنها: "الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي، ويقال له المدعى، ولآخر المدعى عليه"<sup>(5)</sup>.

- **عند المالكية:** ورد في شرح حدود ابن عرفة بأن: "الدعوى قول هو بحيث لو سلم أو جب لقائله حقا"<sup>(6)</sup>.

- وورد في الذخيرة أن الدعوى: "هي طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه

<sup>(1)</sup> سورة يونس: الآية 10.

<sup>(2)</sup> النسفي: طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بيغداد، 1311هـ، ص 134.

<sup>(3)</sup> لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي: الفتوى الهندية، ط: 2، دار الفكر، 1310هـ، ج: 4، ص 2.

<sup>(4)</sup> البابري: العناية شرح المداية، دار الفكر، ج: 8، ص 152.

<sup>(5)</sup> لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 320.

<sup>(6)</sup> الرصاص: المداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية. (شرح حدود ابن عرفة)، ط: 1، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص 468.

## فصل تمهيري ..... التعريف بمصطلحات البحث

نفع معتبر شرعاً<sup>(1)</sup>:

ومحترزات التعريف هي كالتالي:

فال الأول (معين): كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبته منه، والثاني (ما في ذمة معين): كالديوان والسلم، ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معيناً بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الديمة على العاقلة، أو القتل على جماعة أو أنهم أتلفوا له متولاً، والثالث (أو أمر يترتب له عليه نفع): كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على الزوج، أو الوارث أن أباًه مات مسلماً أو كافراً، فإنها لا معينة ولا في الذمة إنما تترتب عليها مقاصد صحيحة. والرابع (معتبر شرعاً): احترازاً من دعوى عشر سمسمة، فإن الحكم لا يسمع مثل هذا؛ لأنه لا يترتب عليه لطالبها نفع شرعي<sup>(2)</sup>.

- عند الشافعية: ورد في تحفة المحتاج في شرح المنهاج أن الدعوى شرعاً: "إخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم"، وقيل: "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزم به"، وهو الأشهر<sup>(3)</sup>.

- عند الحنابلة: وورد في كشاف القناع والمغني وحاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع أن الدعوى هي: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"<sup>(4)</sup>.

وورد في الشرح الممتع على زاد المستقنع أن الدعوى هي: "إضافة الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، سواء كان هذا الشيء عيناً، أو منفعة، أو حقاً، أو دينا"<sup>(5)</sup>.

### ت. تعريف الدعوى قانوناً:

اختلف فقهاء القانون في ضبط الدعوى وإعطائهما مفهوماً محدداً، إذ اعتبرت قديماً فكرة إيديولوجية فعرفت بأنها: "إجراء لإيديولوجية القانونية، وأن الشروط التي توضع لقبول الدعوى

<sup>(1)</sup> القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (ج: 1، 8، 13)، سعيد أعراب (ج: 2، 6)، محمد بوخيزة (ج: 3، 5، 7، 9، 12)، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج: 11، ص 5.

<sup>(2)</sup> القرافي: المرجع نفسه، ج: 11، ص 5.

<sup>(3)</sup> ابن حجر الهشمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م، ج: 10، ص 285.

<sup>(4)</sup> البهوتى: كشاف القناع، مرجع سابق، ج: 6، ص 384، وابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: 10، ص 242، ابن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: 1، 1397هـ، ج: 7، ص 575.

<sup>(5)</sup> ابن العشيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: 1، دار ابن الجوزي، 1422هـ، ج: 15، ص 382.

تعبر عن الإيديولوجية السائدة<sup>(1)</sup>، وقد وجهت لهذا الاتجاه عدة انتقادات في حينه جعلت منه اتجاهها مرجوحاً.

وعرفها آخرون بأنها: "السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة"<sup>(2)</sup>.

وعرفها آخرون بأنها: "حق للشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الأداء له"، إذ يوجد إلى جوار كل حق موضوعي حق آخر منفصل عنه وإن كان تابعاً وهذا الأخير هو حق الدعوى<sup>(3)</sup>.

وقد وجهت عدة انتقادات إلى هذا التعريف الذي اعتبر الدعوى حقاً شخصياً كما وجهت سابقه، فهناك من رجح كون الدعوى حقاً شخصياً يخول لصاحب الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة القضاء، لكنه ضبطه بالقول بأن: "الدعوى حق شخصي إجرائي يثبت لأي صاحب ادعاء لكي يلزم القاضي بأن يقول كلمته في هذا الادعاء، وهي حق للخصم الآخر في دحض هذا الادعاء"<sup>(4)</sup>، وهناك من اعتبره تعريفاً قاصراً وغير دقيق لها فعرفها بأنها: "وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته"؛ فهي وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق وليس في ذاتها حق آخر إلى جوار الحق الذي يحميه يضاف إلى ذمة صاحب الحق<sup>(5)</sup>.

ونحدر الإشارة إلى أن التعريفات القانونية للدعوى نابعة من نظرة فقهاء القانون لطبيعتها، وقليلون هم الذين عرفوها بأنها مطالبة أمام القضاء كما هو الحال عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فهم لا يطلقون الدعوى على المطالبة التي تحصل أمام القضاء وإنما يطلقونها على حق الإنسان في القيام بهذه المطالبة، وهذا بمحاف للذوق العربي في استعمالات لفظ الدعوى، إذ العرب لا يطلقون

<sup>(1)</sup> انظر: عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، ط: 1، ذات السلسلة للطباعة والنشر، الكويت، 1986م، ص 55 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> انظر: عزمي عبد الفتاح: المرجع نفسه، ص 58 وما بعدها، وانظر أيضاً: نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 178.

<sup>(3)</sup> أحمد هندي: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 276.

<sup>(4)</sup> انظر: عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 117.

<sup>(5)</sup> انظر: أحمد هندي: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 276، وانظر أيضاً: محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني – التقاضي أمام القضاء المدني، دار الفكر العربي، 1946م، ج: 2، ص 8 وما بعدها.

## **فصل تمهيري ..... التعريف بـ مصطلحات البحث**

هذا اللفظ ليدل على القول المدعوم بالحججة والبرهان، وإنما يطلقونه على الزعم المجرد عن أية حجة، فإن دعم بالحججة سموه حقا، وصاحبها محقا لا مدعيا<sup>(1)</sup>.

### **ث. التمييز بينهما:**

تختلف الدعوى عن الخصومة القضائية في وجوه عده: من حيث شروط وجود كل منهما (شروط الدعوى هي: المصلحة والصفة، أما شروط الخصومة فمنها ما يتعلق بأهلية التقاضي ومنها ما يتعلق بالمقاضين وهو شرط وجودهم بأشخاصهم أو بواسطة ممثلهم في الدعوى، ومنها ما يتعلق بالمحكمة التي تعرض عليها الخصومة إذ يجب أن تكون مختصة)، ومن حيث الموضوع (موضوع الدعوى هو الحصول على حماية القانون سواء للاعتراف بحق أو لدفع اعتداء...، أما موضوع الخصومة فهو الحصول على حكم ينهي التزاع، فالدعوى تستند إلى حق أما الخصومة فتنعد صحيحة دون بحث لاستيفاء شروط صحتها من استنادها إلى حق، فهي تعتبر قائمة بمجرد الالتجاء إلى القضاء). ومن حيث أسباب الانقضاض (سقوط الخصومة بسبب من الأسباب لا يؤدي إلى سقوط حق الخصم، بل يكون له أن يعيد طرح التزاع –الدعوى– على القضاء بخصوصة جديدة مadam حقه لم ينقض)<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً: تمييز الخصومة القضائية عن المطالبة القضائية:**

قبل التمييز بينهما لابد من التعريف بالمطالبة القضائية أولاً، ومن ثم ندرج إلى التمييز بينهما ثانياً، وسيقتصر تعريفنا لها على الجانب القانوني دون الشرعي؛ لأن فقهاء الشريعة يطلقون لفظ الخصومة ويريدون به المطالبة أو العكس.

**المطالبة القضائية:** هي الإجراء الذي يتم به رفع الدعوى إلى القضاء، فهي مجرد وسيلة لرفع الدعوى، فالدعوى تقدم في صورة طلب، الذي هو عبارة عن محرر مكتوب يتقدم به المدعى إلى القضاء. أو: هو القرار الذي يطلب المدعى من القاضي حماية للحق أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط: 2، دار التفاصي،الأردن، 1432هـ-2011م، ص 85-86.

<sup>(2)</sup> انظر: أحمد هندي: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 279.

<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسه، ص 277-278.

فالطلب القضائي إذن: هو الأداة أو الوسيلة لاستعمال الحق في الدعوى، فالدعوى تظل ساكنة إلى أن يشرع صاحبها في استعمالها، والأصل أن الوسيلة التي تعبّر عن المسلك الإيجابي لاستعمال الدعوى هي الطلب القضائي<sup>(1)</sup>.

وعليه، لا يمكن اعتبار الدعوى هي نفسها المطالبة القضائية، إذ الدعوى أسبق من المطالبة القضائية وإن كانت الأخيرة هي الأداة أو الوسيلة لاستعمال الحق في الدعوى.

كما أن القول بأن الدعوى هي المطالبة القضائية يؤدي بنا إلى التسليم بأن كل طلب قضائي صحيح يتضمن دعوى مقبولة مع أن هذا لا يصدق، إذ أن هناك حالات كثيرة يكون الطلب فيها صحيحاً مستوفياً لعناصره ومقتضياته المطلوبة ومع ذلك يتضمن دعوى غير مقبولة لعدم توافر شروط الحق فيها، ويصدر القاضي حكمًا بعدم قبولها لذلك.

ضف إلى ذلك أن الطلب قد ينقضي لأي سبب ومن الأسباب ومع ذلك يبقى الحق في الدعوى قائماً ومن الممكن إعادة استعماله عن طريق رفع مطالبة قضائية جديدة<sup>(2)</sup>.

وعليه، فالمطالبة القضائية هي أول إجراء من إجراءات الخصومة القضائية، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل.

### **المطلب الثالث: علاقة الطرق البديلة بالخصومة القضائية.**

في خضم النسارع والتنامي الهائل في التوجه نحو تبني الطرق البديلة لفض التراعات كبدائل عن القضاء — باعتباره السلطة الموكلة بوظيفة إقامة العدالة وبسط احترام القانون في المجتمع عن طريق فض التراعات التي قد تقع بين أفراده —، تساعده وتكمله من أجل تسريع عملية النظر في القضايا المطروحة أمامه، والذي تفترضه طبيعة العلاقات الجديدة التي نشأت نتيجة التطور العلمي والاقتصادي والتجاري الداخلي والدولي مما يخفف العبء عن القضاء ويحد من المشاكل التي يتباطط فيها، ظهر اتجاه مناهض لهذه البدائل سواء على مستوى الدول المتقدمة التي كانت سباقة إلى تبنيها في تشريعاتها أم على مستوى الدول النامية التي تبنت هي الأخرى هذه البدائل لضرورات داخلية وأخرى دولية.

<sup>(1)</sup> انظر: نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص180.

<sup>(2)</sup> انظر: نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي: المراجع نفسه، ص180، وانظر أيضاً: محمود محمد هاشم: التقاضي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ج: 2، ص32-33، وانظر أيضاً: أحمد هندي: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص278.

ومن المبررات التي قدمها أنصار هذا الاتجاه المناهض للطرق البديلة أنه "في خضم لفتنا وحماسنا لتبني بدائل للتقاضي فإننا نخاطر بخسارة الحماية التي يقدمها القضاء"<sup>(1)</sup>، كما أن "بعض الصيغ من ADR تنجم عنها عدالة أقل فيما يخص الفقراء، ويقترب البروفيسور (أوين فيس) بأن التبني المتّحمس لآلية ADR يقلل أو يحد من أهمية قضايا القانون في الاستجابة والتعاطي مع قضايا المصلحة العامة"<sup>(2)</sup>.

وإن كانت المبررات التي ذكرت سابقاً تظهر كانتقادات وجهت إلى هذه البدائل من قبل مختصين على سبيل التحذير من الحماس الكبير الذي واكب ظهور هذه البدائل وتبنيها تشريعياً تبياناً سلبياً لها، فإن انتقادات بعض المناهضين للطرق البديلة وخاصة من الدول النامية كانت أكثر حدة، إذ يؤكد هؤلاء على أن وظيفة إقامة العدالة هي من اختصاص السلطة القضائية كأصل وما نظام الطرق البديلة إلا استثناء، فلا يصح وفقهم ترك هذه الوظيفة بيد الأفراد حفاظاً على النظام وعلى حقوق الضعفاء من الانتهاك، "فنظام الوسائل البديلة إذا كان ضروريًا فهو شر لابد منه؛ لذلك يجب أن يظل له طابع الاستثناء، فكل القواعد والأحكام التي يكسرها... هي من صنع الدول المتقدمة، بل أسهمت وتسهم في تكوين أدبياتها الشركات المتعددة الجنسيات، ولا يحكمها في ذلك إلا تحقيق مصالحها دون اعتداد بمصالح الدول النامية، فنظام الوسائل البديلة هو آلية من آليات النظام العالمي الجديد يستخدمها لضمان زيادة وزعامة دول الشمال المتقدم وبقاء تخلف وتبعية الجنوب المتخلّف، فالمقصود بهذا النظام هو منع القضاء الوطني من النظر في المنازعات فهو بمثابة طوق النجاة الذي يمكن الشركات العالمية من بسط سيطرتها وتحصين نفسها ضد نزاعات القاضي الوطني وتشدد القوانين في دول العالم الثالث"<sup>(3)</sup>.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه "أن فكرة إيجاد عدالة التهدئة والتيسير التي تحذر الحوار بناء على الوساطة ليست فكرة مقبولة دائماً، وتعطي الانطباع بأن الوسائل البديلة لتسوية التراعات تساهم في خلق نوعين من العدالة، وهما: العدالة المتنقصة والعدالة التقليدية"<sup>(4)</sup>.

ترى الباحثة أنه رغم السلبيات العديدة لنظام الطرق البديلة حل التراعات والتي حاول أنصار هذا الاتجاه إبرازها إلا أن رأيهم كان ذاتياً بعيداً عن الموضوعية بل ومتغالياً فيه، إذ الواقع يبين

<sup>(1)</sup>- بشير الصليبي: الحلول البديلة للتراضيات المدنية - الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 52.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 52.

<sup>(3)</sup>- أحمد أنوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة حل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مرجع سابق، ص 6.

<sup>(4)</sup>- المرجع نفسه، ص 6.

ما لا يدع مجالا للشك بأن المشاكل التي يتخطى فيها القضاء هي التي فرضت ظهور بدائل تساعد على تخفيض أزمته، وتمكنه من الاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه البدائل.

وعليه، فحسب نظرنا يمكن القول بأن نظام البدائل في حقيقة الأمر لم يأت لينازع القضاء ويترع منه وظيفته، بل جاء مساعدا له في إقامة العدالة فهما يسيران جنبا إلى جنب من أجل تحقيقها، فطبيعة العلاقة القائمة بين الخصومة القضائية والطرق البديلة هي علاقة تكاملية إذ هذه الأخيرة تلعب دورا مكملا للقضاء، بل يمكن القول أن هذه العلاقة تبدو أكثر عمقا وتصل حد التداخل أحيانا في الفقه الإسلامي الذي يجعل وظيفة الإصلاح بين المتخاصمين ودفعهم للاتفاق على حل ينبع منهم بطريقة ودية من أهم وظائف القاضي، فالطرق البديلة لحل التزاعات في حقيقة الأمر ليست بديلا عن القضاء بقدر ما هي مساعدة ومكملا وداعم له.

فالعلاقة بينهما علاقة تأثير وتأثير، فكما تلعب الطرق البديلة دورا مكملا للقضاء على مستوى تخفيف العبء عن كاهله وتسريع عملية البت في القضايا المعروضة أمامه خاصة في ظل الانفتاح الكبير الذي عرفه العالم على مستوى المبادرات التجارية والاقتصادية والتطور التكنولوجي الكبير، فإن للقضاء دور كبير في تفعيل هذه الطرق والتشجيع على اللجوء إليها، بل إن دوره يختلف باختلاف نوع الطريق البديل الذي يتبعه الأفراد وهذا ما سنحاول إبرازه في الأبواب اللاحقة من الدراسة.

جامعة الازهر

الصلح القضائي في الفقه الإسلامي  
وتعريفه قانون الأجراءات المرفية  
والإدارية الجزائرية

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

**تمهيد:**

بعد أن أصبح كاهم القضايا مثلاً بالكم الهائل من القضايا التي تنتظر الحل، وما يقابلها من ضعف في الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، وما نتج عنه من بطء في الفصل في القضايا المتعددة والتراثات المتشعبة بالسرعة والدقة المرجوة من المختصين، اهتدى الفكر القانوني إلى ابتكار آليات جديدة لحل التراثات، هذه الآليات في حقيقة الأمر جديدة لكن جذورها التاريخية ضاربة في عمق البشرية منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا – كما سبق وأن أشرنا –، إلا أن التشريعات ضبطتها وقيدتها بقواعد وأحكام تنظيمية حتى تؤتي ثمارها المرجوة منها، وقد تعددت هذه الوسائل وتنوعت بتنوع وتشعب التراثات.

ويعتبر الصلح من أهم هذه الآليات التي تكسر فكرة فض التزاع بطريق ودي دون وجود رابح وخاسر، أو غالب ومحلوب، وما ينجر عن ذلك من ضغائن وأحقاد بين المختصين؛ لذلك حث الإسلام الفرقاء والمختصين على التصالح، سواء كانوا أفراداً أم جماعات، ووضح الدرجة العليا التي ينالها الشخص الذي يسارع إلى الإصلاح بين الناس، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَيْ صَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ هُوَ حَافَّٰ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(2)</sup>، وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(3)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: "الصلح حائز بين المسلمين إلا صلحاً أهل حرماً أو حرم حلالاً"<sup>(4)</sup>، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة؟ قالوا: بل، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالة، لا أقول تخلق الشعر ولكن تخلق الدين)<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> النساء: 114.

<sup>(2)</sup> النساء: 128.

<sup>(3)</sup> الحجرات: 10.

<sup>(4)</sup> – أخرجه ابن ماجه واللفظ له، باب في الصلح، رقم الحديث: 2353، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 2، ص 788؛ وأبو داود، باب الصلح بلفظ "الصلح حائز بين المسلمين" فقط، رقم الحديث: 3594، سنن لأبي داود، مرجع سابق، ص 304؛ والترمذى، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1352، الجامع الكبير-سنن الترمذى، مرجع سابق، ج: 3، ص 28، وقال: "حديث صحيح".

<sup>(5)</sup> – سبق تخريرجه في الصفحة 9 من الدراسة.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

وقد أخذت التشريعات الوضعية بالصلح كطريق بديل عن الخصومة القضائية لفض المنازعات، سواء كانت هذه التشريعات فرنكوفونية أم أنجلوسكسونية، وبغض النظر عن مدى التوسع في استعماله وأسبقيته أحدهما على الآخر في اللجوء إلى مثل هذا الطريق.

والشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حذا حذو هذه التشريعات الوضعية في النص على ضرورة اللجوء إلى الصلح كطريق بديل عن الخصومة القضائية لفض المنازعات، لما له من أهمية في محاولة التخفيف من عبء اللجوء إلى القضاء وما يتربّع عنه من طول إجراءات وخصومات بين الناس. وقد ورد النص على الصلح كعقد في القانون المدني في المواد من 459 إلى 466 مقسمة إلى ثلاثة أقسام، الأول تناول أركان الصلح والثاني آثاره والثالث بطلازه، أما الصلح كإجراء فقد ورد النص عليه في المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذا المادة 04 منه.

وعليه سأحاول من خلال هذا الفصل أن أتناول بالدراسة الصلح القضائي كبديل عن الخصومة القضائية في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفق هذا التفصيل:

**المبحث الأول: طبيعة الصلح القضائي.**

**المبحث الثاني: أركان الصلح القضائي وشروطه.**

**المبحث الثالث: آثار الصلح القضائي وانقضاؤه.**

**المبحث الرابع: طرق الطعن في الصلح القضائي وتنفيذها.**

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

### **المبحث الأول: طبيعة الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية**

الصلح عموماً نظام يهدف إلى حل التزاعات بإرادة الأطراف دون اللجوء إلى القضاء؛ إلا أنه بإمكان القاضي وهو بقصد نظر الدعوى أن يجتث المתחاصمين على اللجوء إليه، وهذا ما أكدته فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا التشريعات الوضعية عامة والتشريع الجزائري على وجه الخصوص، مما يجعلنا أمام هذا التساؤل: ما هو التكيف الفقهي والقانوني للصلح الذي يباشره أو يعرضه القاضي على الخصوم أو ما يسمى بالصلح القضائي؟ هل هو عقد أم عمل قضائي تصالحي أم هو عمل مختلط؟ لكن الإجابة على هذا التساؤل تفرض على الباحثة التطرق أولاً إلى معرفة معنى الصلح القضائي ومقوماته في (مطلوب أول) وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له في (مطلوب ثان)، وأخيراً تكيفه الفقهي والقانوني في (مطلوب ثالث).

#### **المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي ومقوماته.**

سنحاول في هذا المطلب معرفة معنى الصلح القضائي في (فرع أول)، ثم نتحدث عن عناصره ومقوماته في (فرع ثان).

##### **الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي.**

سنعرف الصلح لغة (أولاً)، ثم في الاصطلاح الشرعي (ثانياً)، وأخيراً نعرفه في الاصطلاح القانوني (ثالثاً).

##### **أولاً: الصلح لغة:**

أَصْلَحَ الشَّيْءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقَامَهُ وَأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَصَلَحَتْ. وقد اصْطَلَحُوا وصَالَحُوا وَتَصَالَحُوا واصَالَحُوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد . وقوم صُلُوحٌ: مُتَصَالِحُون<sup>(1)</sup>.

و جاء في مختار الصحاح أن الصلح من الصلاح ضد الفساد، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة، والاسم الصُّلُوح يُذكَر ويُؤْنَثُ، وقد اصْطَلَحَا وَتَصَالَحَا واصَالَحَا بتشديد الصاد، والإصلاح ضد الإفساد، والاستصلاح ضد الاستفساد<sup>(2)</sup>، وقد يطلق الصلح ويراد به السُّلْمٌ ومن ذلك قوله

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 517 مادة صلح.

<sup>(2)</sup> ابن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ج 1 ص 178 مادة صلح.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

تعالى: ﴿فَلَا تَهْمُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلِيمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُم﴾<sup>(1)</sup>. وأصلح بين الرجلين أي أزال ما بينهما من خلاف وخصام ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُم﴾<sup>(2)</sup>، يعني كل مسلمين تخاصما وتقاتلا وجوب الإصلاح بينهما، وتحصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى<sup>(3)</sup>.

فالصلاح كما هو ملاحظ في المعن اللغوي يأتي مرادفا للسلام، ضدا للفساد، والإصلاح إزالة الخلاف والخصام بين الأطراف، وهذه المعانى كلها مستنبطة من القرآن الكريم، إلا أن التصالح ينبع من الأطراف أنفسهم، بينما الإصلاح يستدعي تدخل طرف ثالث غير المתחاصمين لفض التراع؛ وهذا يعني أن اللغويين قد أحاطوا بالمعانى التي قد يرد بها لفظ الصلح في الاستعمالين الفقهي والقانوني، فكأنما أعطونا معنى الصلح باعتباره نظاما إسلاميا متکاملا لفض الخصومات، سواء من الأطراف أنفسهم أو بتدخل الغير.

### **ثانيا: الصلح في الفقه الإسلامي باعتباره عقد.**

إذا ما استقرأنا أمهات كتب أئمة الفقه الإسلامي الأربع نجد أنهم قد عرّفوا الصلح تعريفات عديدة ومتباينة تفيد في عمومها أنه طريق وضعه الشارع لإنهاء التراع القائم أو المحتمل بين المתחاصمين، سواءً أكان إنهاء هذا التراع بم مقابل أم بدون مقابل، كما سنرى ذلك من حلال عرضنا لتعريف الصلح في المذاهب الأربع وذلك على النحو الآتي:

#### **أ: تعريف الصلح في المذهب الحنفي.**

- عرفه الزيلعي بقوله : "هو عقد يرفع التراع"<sup>(4)</sup>.

- وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1531) منها بأنه: "عقد يرفع التراع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة محمد: الآية 35.

<sup>(2)</sup> سورة الحجرات: الآية 10.

<sup>(3)</sup> الشوكاني: فتح القيمة، مرجع سابق، ج 5، ص 74.

<sup>(4)</sup> الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، ط: 1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، 1313هـ، ج: 5، ص 29.

<sup>(5)</sup> لجنة مكونة من عدة علماء وفقها في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 297.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

### **ب: تعريف الصلح في المذهب المالكي.**

- عرف ابن عرفة الصلح قائلاً: "الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"<sup>(1)</sup>.

- وعرفه ابن رشد بقوله: "قبض الشيء عن عوض"، وبذلك يدخل فيه مخض البيع<sup>(2)</sup>.

- وعرفه القاضي عياض فقال: هو "معاوضة عن دعوى"، وبذلك يخرج عنه صلح الإقرار<sup>(3)</sup>.

### **ت: تعريف الصلح في المذهب الشافعي.**

- عرف الشافعية الصلح شرعاً بأنه: "عقد يحصل به قطع التزاع"، وهو التعريف اللغوي للصلح عندهم<sup>(4)</sup>.

- وقال النووي في الروضة: "فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين، وليس هذا على سبيل الحد، بل أرادوا ضرباً من التعريف، إشارة إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالباً"<sup>(5)</sup>.

### **ث: تعريف الصلح في المذهب الحنفي.**

- عرف ابن قدامة الصلح بقوله: "الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين - أي المتخاصمين -"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> - هذا التعريف لابن عرفة ذكره: الخطاب: موهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 5، ص 79، كذلك: المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ج: 7، ص 3-4، وكذلك: العدوى: حاشية العدوى، مرجع سابق، ج: 2، ص 353.

<sup>(2)</sup> - هذا التعريف لابن رشد ذكره صاحب كتاب موهب الجليل: مرجع سابق، ج: 5، ص 79، كذلك صاحب كتاب التاج والإكليل: ج: 7، ص 4.

<sup>(3)</sup> - هذا التعريف للقاضي عياض ذكره: محمد علیش: منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 6، ص 135، كذلك: الخطاب: موهب الجليل، مرجع سابق، ج: 5، ص 79.

<sup>(4)</sup> - الرملبي: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، ص 200، كذلك: البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، ج: 3، ص 91، كذلك: السننكي: فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، دار الفكر، 1414هـ/1994م، ج: 1، ص 244.

<sup>(5)</sup> - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ / 1991م، ج: 4، ص 194.

<sup>(6)</sup> - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: 4، ص 357.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

- وجاء في الروض المربع الصلح هو: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختصمين"<sup>(1)</sup>.

إن المتأمل في تعريف الصلح في المذهب الحنفي يجد أنه قريب من تعريف الشافعية وكذا الحنابلة، إذ تتفق تعريفاً لهم للصلح مع بعضها وتنطبق في المعنى وهو أن الصلح عقد يرفع التزاع، بالرغم من وجود اختلاف في الصياغة للتعبير عن هذا المعنى؛ بينما يختلف تعريف المالكية للصلح عن المذاهب الثلاثة السابق ذكرها، كما أن فقهاء المذهب أنفسهم لم يتتفقوا على تعريف موحد له.

فقد اتفقت تعاريفات الفقهاء على أن الصلح عقد يرفع التزاع القائم بالتراضي، بينما زاد ابن عرفة المالكي على هذا المدلول جواز الصلح لتوقي نزاع غير قائم بالفعل ولكنه محتمل الواقع، وعليه؛ فيمكن اقتراح تعريف جامع للصلح بالجمع بين تعاريفات الفقهاء بأنه: "عقد رضائي يرفع التزاع القائم بين المختصمين أو يعوق قيام نزاع محتمل الواقع".

### **ثالثاً: الصلح في الفقه الإسلامي باعتباره إجراء يقوم به القاضي في مجلس القضاء:**

إن المتبع لنصوص فقهاء الشريعة الإسلامية القدامي يجد أنهم لم يهتموا بإعطاء تعريف لهذا النوع من الصلح (الصلح القضائي أو الصلح في مجلس القضاء)، بقدر ما اهتموا بحكمه وشروط إعماله من قبل القاضي، على اعتبار أنه لا يخرج عن كونه عقداً يتم بتراضي الأطراف وإن كان عرضه يتم باقتراح من القاضي.

إلا أن بعض الباحثين المعاصرین في الفقه الإسلامي أمثال "فيصل بن سعد العصيمي"<sup>(2)</sup> حاولوا إعطاء تعريف له، كان على النحو الآتي: "عقد يجسم به -على وجه التراضي من الطرفين- نزاعاً قائماً، أو يتوقى به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتزل كل منهما على وجه التقابل على جزء من ادعائه، ويتم إثباته وتصديقه من القضاة"<sup>(3)</sup>.

ويعبّر على هذا التعريف أنه غير جامع، إذ ركز على نوع واحد من أنواع الصلح القضائي الذي يكون بمبادرة من الأطراف، ويكون دور القاضي فيه سليباً يقتصر على المصادقة وإثبات مضمون الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف، دونما تطرق إلى النوع الثاني الذي يعرضه القاضي على الخصوم أثناء الخصومة القضائية ويكون له فيه دور المصلحة بينهما في جلسة سرية يعقدها معهما في مكتبه.

<sup>(1)</sup> البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ص 379، وكذلك: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج: 4، ص 258.

<sup>(2)</sup> هو قاض بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة.

<sup>(3)</sup> فيصل بن سعد العصيمي: الصلح في مجلس القضاء، مجلة العدل، العدد: 67، محرم 1436هـ، ص 19.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

وترى الباحثة أن التعريف الأنسب لهذا النوع من الصلح شرعا (الصلح القضائي أو الصلح في مجلس القضاء) هو: "عقد يتم بين طرف في الخصومة القضائية \_المدعي والمدعى عليه- بتراسبيهما وبمبادرة منهما أو باقتراح من القاضي في حدود ما يسمح به الشرع، قصد إنهاء التزاع".

### **رابعا: تعريف الصلح في الاصطلاح القانوني الجزائري باعتباره عقد.**

ورد النص على الصلح كعقد في القانون المدني في المواد من 459 إلى 466 مقسمة إلى ثلاثة أقسام، الأول تناول أركان الصلح والثاني آثاره والثالث بطلانه<sup>(1)</sup>، أما الصلح كإجراءات فقد ورد النص عليه في المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>(2)</sup>.

و عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه"<sup>(3)</sup>.

الملحوظ على المادة 459 المشار إليها أعلاه أنها عرفت الصلح باعتباره عقدا رضائيا يتم بإرادة الطرفين قصد إنهاء نزاع قائم أو توقی نزاع محتمل (الصلح المدني)، إلا أنها لم تعط تعريفا للصلح باعتباره إجراء جوازيا يلجأ إليه القاضي أثناء سير الخصومة قصد إنهائها، وهو ما يصطلاح على تسميته بالصلح القضائي.

يجدر التنبيه في الأخير إلى أن تعريف ابن عرفة المالكي للصلح باعتباره عقدا من أدق التعريف وأشملها وأقربها إلى التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للصلح في المادة 459 من القانون المدني المشار إليها أعلاه، فكلاهما يعتبر الصلح عقدا رضائيا يهدف إلى الإصلاح بين المتخاصمين ومن ثم إنهاء النزاع سواء كان النزاع قائما أم محتملا، ومضمون هذا العقد هو التنازل عن بعض الحق من كلا الطرفين قانونا أو من كليهما أو أحد هما شرعا، وهذا ما سنعرفه بالتفصيل في محله.

<sup>(1)</sup> انظر: القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق 20 يونيو 2005 المعديل والمتتم للأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق 28 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> انظر: القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق 20 يونيو 2005 المعديل والمتتم للأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق 28 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، مرجع سابق.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

**خامساً: تعريف الصلح القضائي (الصلح في مجلس القضاء) في الاصطلاح القانوني الجزائري.**

رغم إشارة المشرع إلى هذا النوع من الصلح (الصلح القضائي) في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم كطريق من الطرق البديلة التي يامكان المتخاصمي سلوكه إنهاء للخصومة وفضا للنزاع، فهو الآخر لم يهتم بتعريفه بقدر اهتمامه بضبط قواعده وأحكامه وهي عادة التشريعات التي لا تهتم بالتعريفات، إلا أن المدقق في هذه النصوص يمكن أن يستشف منها تعريفا له بأنه: "كل صلح تم أثناء سير الدعوى وفي أي مرحلة كانت عليها، سواء أكان ذلك باقتراح من القاضي أم من الخصوم أنفسهم".

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى وإن لم يهتموا بتعريف الصلح القضائي (الصلح في مجلس القضاء)، إلا أنهم تكلموا عنه ونبهوا إلى ضرورة لجوء القاضي إليه لفض الخصومات، بل إنهم أكدوا على أن من أو كد مهام القاضي رد الخصوم إلى الصلح مرة ومرتين، فإن لم يصطلحوا قضى بينهم بما يوجه الشرع، وإن لم يطمع منهم صلحا فلا يردهم إليه<sup>(1)</sup>، وهذا ما تدلل له نصوص القرآن الكريم والسنة ورأي الصحابة والتبعين من الفقهاء.

**الفرع الثاني: مقومات الصلح القضائي (الصلح في مجلس القضاء).**

من خلال تعريف ابن عرفة المالكي ونص المادة 459 من القانون المدني نخلص إلى أن للصلح باعتباره عقدا مقومات ثلاثة أو عناصر أساسية من دونها لا يمكن اعتباره صحيحا وتتمثل في :

- وجود نزاع قائم أو محتمل(سبق الخصومة أو التزاع).
- نية إنهاء النزاع (رفع النزاع).
- أن يتضمن عقد الصلح تنازلا متقابلا (البدل أو العوض).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل مقومات عقد الصلح هي نفسها مقومات الصلح القضائي؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال شرح هذه العناصر واحدا واحدا.  
أولاً: وجود نزاع قائم أو محتمل.

الفرق بين النزاع القائم والمحتمل يكمن في أن أحدهما يتضمن أمرين هما: تعارض المصالح والمطالبة القضائية، بينما الثاني يتضمن تعارض المصالح وب مجرد إمكانية المطالبة القضائية التي توفرت

<sup>(1)</sup> انظر: السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، ج: 20، ص 136-138.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

شروطها ولكنها لم تقع فعلا<sup>(1)</sup>.

وجود نزاع بين المصالحين هو من مقتضيات عقد الصلح، وإلا لما كنا أمام صلح أساساً سواءً أكان هذا النزاع قائماً فعلاً أم محتملاً، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ الصلح الذي ينعقد عندهم دون سبق خصومة صلح باطل، فقد ورد في معنى المحتاج للخطيب الشربيني في باب القضاء أنه: "لو قال من غير سبق خصومة: صاحبى على دارك مثلاً بذلك، فأجابة، فالأشد بطلاً لأنه لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواءً أكانت عند الحاكم أم لا"<sup>(2)</sup>.

فإذا انحسم النزاع القائم بالصلح أمام القضاء كان الصلح قضائياً، ويجوز ذلك حتى لو صدر حكم متى كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادلة أو غير العادلة، كما يجوز إذا أصبح الحكم نهائياً أو باتاً وقام نزاع بين الطرفين حول تنفيذه أو تفسيره، كأن يتافق الحكم له مع المحكوم عليه على أن يتول الأول عن بعض حقه المقرر له بموجب الحكم مقابل قيام المحكوم عليه بالوفاء بالباقي احتيالاً دونما لجوء إلى التنفيذ الجبري، أما إذا كان النزاع القائم محتملاً فإن الصلح الذي يتوقف عليه يكون صلحاً غير قضائياً<sup>(3)</sup>.

كما لا يشترط أن يكون النزاع القائم بين الطرفين حقيقياً فقد يكون النزاع صوريًا ومع ذلك يجوز الصلح بشأنه، في الحالات التي يرغب الخصوم فيها الحصول على المزايا التي يقدمها تدخل القضاء، مادامت هذه الصورية لا تخالف النظام العام والأداب، ولا يقصد بها الإضرار بالآخرين أو الاعتداء على حقوقهم<sup>(4)</sup>.

فالمهم أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل ولو كان أحد الطرفين محقاً دون الآخر وكان حقه واضحًا، ولكنه يريد الصلح توقياً لطول إجراءات التقاضي أو لتفادي عنانت الخصم وما يحدث في الخصومة من تشهير؛ فالمعيار ذاتي محض العبرة فيه لما يقوم في ذهن الطرفين لا بوضوح الحق في

(1) انظر: أنور طلبة: العقود الصغيرة الصلح والمبايعة والوديعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 60. و عبد الرزاق السنوسي: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (المبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ط: 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 1998م، ج: 5، ص 509.

(2) الخطيب الشربيني: معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: 3، ص 163.

(3) انظر: أنور طلبة: العقود الصغيرة، مرجع سابق، ص 60-61. والأنصارى حسن النيدانى: الصلع القضائى، مرجع سابق، ص 61-62.

(4) انظر: الأنصارى حسن النيدانى: المرجع نفسه، ص 61-62.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

ذاته<sup>(1)</sup>، سواء في ذلك إقرار المدعى عليه بالحق أو إنكاره له<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: نية إنهاء الزراع كله أو بعضه.**

والمقصود هنا أن تصرف نية الطرفين إلى إنهاء الزراع وحسمه سواء كان هذا الزراع قائماً أم مختبراً، فلا يعتبر اتفاق الطرفين على بيع المنقول المتنازع عليه وإيداع ثمنه خزينة المحكمة حتى يصدر الحكم ببيان مستحقه فيكون الشمن من حقه صلحاً، وقد يجسم الصلح بعض المسائل ويترك بعضها الآخر للمحكمة للبت فيه، كما يجوز للطرفين بعد حسم الزراع صلحاً أن يتتفقاً على استصدار حكم بما تصالحاً عليه فيوجهان الدعوى على هذا الأساس فيكون هذا صلحاً بالرغم من صدور الحكم، وهذا غير أن يتقدم الطرفان بالصلح للمحكمة للتصديق عليه<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: أن يتضمن عقد الصلح تنازلاً متقابلاً.**

من خلال استقراء تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية لعقد الصلح السابق ذكرها، نلحظ أن بعضهم اشترط العوض في الصلح أو المقابل وهم المالكية بينما لم يشترطه غيرهم (الحنفية والشافعية والحنابلة)، ولذلك يمكن القول بجواز الصلح بعوض أو بغيره، مما يعني أن الفقهاء لم يشترطوا في الصلح أن يتزل كل واحد من المصالحين عن جزء من ادعائه.

وهذا خلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري خاصة في المادة 459 من القانون المدني السابق ذكرها، والتشريعات الوضعية على وجه العموم، والتي اعتبرت التنازل عن بعض الحق على وجه

<sup>(1)</sup> انظر: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج: 5، ص 509-510؛ و ياسين محمد يحيى: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1978م، ص 83-86. والأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>(2)</sup> قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح إلى ثلاثة أقسام: أ. صلح عن إقرار: وهو أن يعترف المدعى عليه ويقر للمدعى بصحة دعواه ثم يتصالحان. والفقهاء متفرقون على جوازه، إلا أن الحنابلة لم يعتبروا الصلح عن إقرار صلحاً وإنما قد يكون عقد معاوضة أو إبراء أو هبة. ب. صلح عن إنكار: وهو أن ينكر المدعى عليه دعوى المدعى ثم يتصالح معه. ج. صلح عن سكوت: وهو أن يسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر ادعاء المدعى ثم يتصالح معه. وقد ألحق جمهور الفقهاء السكوت بالإنكار رغم أن الأصل المعروف في الشريعة أنه لا ينسحب إلى ساكت قول كما أن السكوت كما يتحمل الإقرار فإنه يتحمل الإنكار أيضاً، حيث اعتبروا السكوت إنكاراً حكيمياً. وقد اختلف الفقهاء حول جواز الصلح عن إنكار أو سكوت، فذهب الجمهور من حنفية ومالكية وحنابلة إلى جوازه من باب أنه تجارة عن تراض، بينما منعه الشافعية بحججة أنه أكل لأموال الناس بالباطل. انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، ج: 3، ص 311. و السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج: 20، ص 143. و الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ج: 3، ص 196 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> أنور طلبة: العقود الصغيرة (الصلح والمقايضة والوديعة)، مرجع سابق، ص 62.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

ال مقابل بالنسبة للمصالحين شرطاً لاعتبار ما تم بينهما من اتفاق صلحاً، بعض النظر عن التناوب والتعادل في الجزء المتنازل عنه من الحق. أما إذا تنازل أحدهما عن كل ما يدعوه ولم يتول الآخر عن شيء مما يدعوه لم يكن بصدق صلح بل تسلیم بحق الخصم، وهذا العنصر هو الذي يميز عقد الصلح عن غيره من التصرفات التي تحسم النزاع دون أن تتضمن نزولاً متبادلاً<sup>(1)</sup>.

هذا عن الصلح باعتباره عقداً، فهل يتضمن الصلح القضائي تناولاً متقابلاً عن بعض الحق أو كله من المصالحين مثل الصلح غير القضائي؟ أم يمكن أن يتضمن الصلح القضائي تناولاً من جانب واحد أو تضييقية من جانب واحد؟

القاعدة أنه مادام كل صلح قضائي يحوي ضمناً صلحاً اتفاقياً أو يسبق عقد صلح بين المتنازعين قبل تدخل المحكمة أو يسعى منها؛ يعني أن الأصل أن يتضمن الصلح القضائي تناولاً متبادلاً عن الحقوق بغض النظر عن التعادل والتناسب بين المصالحين كالصلح غير القضائي، إلا أن الصلح القضائي كما يرى البعض "يتسع ليشمل الحالات التي يرم فيها أحد الخصوم اتفاقاً مع خصمه يتنازل بمقتضاه عن ادعائه دون أن يتنازل خصمه عن شيء...إذن فالاتفاق الذي يتضمن تنازل المدعى عن حقه أو تسلیم المدعى عليه بحق المدعى والذي تصدق عليه المحكمة يعتبر عملاً قضائياً تصالحياً أو توفيقياً ويرتب ما يرتبه العمل التصالحي أو التوفيق من آثار فيؤدي إلى حسم النزاع القائم بين الطرفين بإزالة حالة التجهيل القانوني الموجودة"<sup>(2)</sup>.

وعليه؛ فالصالح بين طرف الدعوى يمكن أن يتضمن صلحاً حقيقياً يتنازل فيه كل من المصالحين عن جزء من حقوقه، ويمكن أيضاً أن يتضمن تنازل أحدهما عن حقوقه دونما تنازل من الآخر شرط أن يكون هذا التنازل تم في شكل عقد أو اتفاق أبرمه مع خصمه وفق قواعد العمل القضائي التصالحي، لا أن يكون تصرفًا قانونياً أحادي الجانب أو بالإرادة المنفردة لصاحب وهذا الأخير شكل آخر من أشكال إنهاء النزاع.

### **المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن غيره من المصطلحات المشابهة له.**

ستطرق في هذا المطلب إلى تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي في (فرع أول)، ثم تمييزه عن التوفيق والوساطة في (فرع ثان)، ثم تمييزه عن التحكيم في (فرع ثالث)، ثم تمييزه عن التنازل عن الدعوى وعن ترك الخصومة في (فرع رابع).

<sup>(1)</sup> انظر: أنور طلبة: العقود الصغيرة (الصلح والمقايضة والوديعة)، مرجع سابق، ص 62-64. و ياسين محمد بخي: عقد الصلح، مرجع سابق، ص 89-112. و الأننصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 65-68.

<sup>(2)</sup> الأننصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 70.

**الفصل الأول:** .....الصلع التضائى فى الفقه الإسلامى وتعديلات قانون الأجراءات المدنية والدولارية

**الفرع الأول: تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي.**

لا يختلف اثنان في أن القضاء أصل في رفع الخصومة وحل التزاع عن طريق حكم قضائي حائز لقوة الشيء المضي به، بينما الصلح سواء أكان عقداً انتتحته إرادة الطرفين قبل رفع الدعوى إلى القضاء أم كان صلحاً قضائياً بقصد نظر الخصومة القضائية مساعد للقضاء في وظيفته وهي حل التزاع، بحيث يمكن القول أن كلاً من الحكم القضائي وعقد الصلح والصلح القضائي كلها تهدف إلى رفع التزاع وإنهائه، لكن هل هذا يعني أنها شيء واحد؟ هذا ما سنبرره في هذا الفرع بتمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي.

ينتقل عقد الصلح من كونه عقداً ليكتسي صفة القضائية بتصديق المحكمة عليه فيصبح بذلك صلحاً قضائياً، ويختلف هذا الأخير عن عقد الصلح من حيث نطاق كل منهما وأركان وشروط صحة كل منهما وكذا من حيث طرق الإثبات والآثار وطرق الطعن فيهما.

**أولاً: من حيث النطاق:** بالرجوع إلى مقومات الصلح العادي والصلح القضائي نجد أن الصلح القضائي أكثر اتساعاً من الصلح العادي؛ لأنه يتسع ليشمل كافة الاتفاques التي تحسّم التراث سواء كان الاتفاق يتضمن تنازلاً متبادلاً على وجه التقابل أم كان التنازل من جانب واحد، بخلاف الصلح غير القضائي الذي لا يتسع إلا للاتفاques التي تتضمن تنازلاً من كلا الطرفين<sup>(١)</sup>.

هذا عن الفرق بينهما قانونا، أما شرعا فعقد الصلح يتسع ليشمل الاتفاques المقابلة ومن جانب واحد، إذ لم يشترط الفقه الإسلامي أن يكون هناك تنازل متبادل من الطرفين في عقد الصلح فقد يكون هناك تنازل من أحد الطرفين دون الآخر، بل يذهب الفقه الإسلامي أبعد من ذلك حيث يعرف صورا من الصلح لا تتضمن أي تنازل وذلك في حالة الصلح عن الإقرار حيث قد يتم الخوض هذا الصلح عن عقد من عقود المعاوضة<sup>(2)</sup>.

هذا ما يجعلنا نقرر يقيناً أنه؛ وإن اتسع نطاق الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي قانوناً فهو نفسه شرعاً، فكلامها يتسع ليشمل كافة الاتفاques التي تحسّم التراع سواء تضمنت تنازلاً متقابلاً أم من جانب واحد، وعليه، يمكن اعتبار الصلح في المنظومة الفقهية نظاماً مركباً يشمل أصنافاً متعددة من الوسائل الإجرائية لفض التراع منها الصلح القضائي:

<sup>(1)</sup> انظر: الأنباري حسن النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 137.

<sup>(2)</sup> انظر: ياسين محمد يحيى؛ عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مرجع سابق، ص 138.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والادارية**

ثانياً: من حيث شروط الصحة: يشترط لصحة كل من الصلح القضائي والصلح غير القضائي أن تتوافر في الطرفين أهلية التصرف، وخلو إرادة كل منهما من العيوب التي بطلها - كما سلفنا لاحقاً، إلا أن الصلح القضائي يزيد على الصلح غير القضائي بشروط صحة خاصة به تجعله يكتسي الصفة القضائية، وتمثل هذه الشروط في: حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح والتوقيع على محضر الصلح مع تصديق القاضي عليه، وهذا وفقاً لنص المادة (992 من ق إ م إ ج) التي نصت على أنه: "ثبتت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: من حيث الإثبات: الأصل في عقد الصلح أنه عقد رضائي لا تشترط الكتابة لانعقاده، ولكن تشترط لإثباته، كما يمكن إثباته بالإقرار واليمين أو بالبينة والقرائن إذا وجد مانع مادي أو أديبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد السنن الكتابي الذي كان معداً من قبل لسبب أجنبي<sup>(2)</sup>.

أما الصلح القضائي فالكتابة فيه ضرورية لصحته وحتى يكتسب الصفة القضائية، فمن دون تصديق القاضي على محضر الصلح والتوقيع عليه لا تكون بصدق صلح قضائي حتى لو تلفظ القاضي في الجلسة بما يفيد التصديق، فإذا تخلفت الكتابة لا يمكن إثبات الصلح القضائي بأي وسيلة أخرى كإقرار أو اليمين أو البينة أو القرائن أو شهادة الشهود<sup>(3)</sup>.

رابعاً: من حيث الآثار: وإن كان يترب عن كل من الصلح القضائي والصلح غير القضائي حسم التراع، إلا أن الصلح القضائي يعتبر سنداً تنفيذياً يجوز تنفيذه ما ورد فيه تنفيذاً جبراً وفقاً لنص المادة (993 من ق إ م إ ج)<sup>(4)</sup> بخلاف الصلح غير القضائي الذي لا يعتبر كذلك.

كما أن الصلح القضائي إذا كان صادراً في شكل حكم فإنه يتيح للدائن الحصول على حق احتصاص موجبه على أموال المدين، أما الصلح غير القضائي فلا يجوز الحصول بموجبه على حق احتصاص<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> انظر: السنہوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 655 وما بعدها. ونجاتي عبد الغني إبراهيم: عقد الصلح بين القانون والشريعة، دار الضياء، بلطيم- كفر الشيخ، 2005م، ص 59-60.

<sup>(3)</sup> انظر: الأنصاری حسن النیدانی: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 138-139. ونجاتي عبد الغني إبراهيم: عقد الصلح بين القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 60-64.

<sup>(4)</sup> تنص المادة 993 من ق إ م إ ج على: "بعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

<sup>(5)</sup> انظر: الأنصاری حسن النیدانی: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 139.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية واللوجستية**

رابعاً: من حيث طرق الطعن: "الصلح غير القضائي لا يجوز الطعن فيه إلا بطرق الطعن المقررة للعقود وهو رفع دعوى بطلان أصلية فلا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، أما الصلح القضائي فإنه يجوز الطعن فيه بالطريقين معاً، أي برفع دعوى بطلان أصلية وبطرق الطعن المقررة للأحكام في بعض الحالات (في غير التشريع الجزائري)، وذلك لأن الصفة العقدية تشتراك مع الصفة القضائية في إتمامه"<sup>(1)</sup>.

وعليه؛ فالصلح القضائي يعد من الوسائل الإجرائية لاعمال الصلح غير القضائي أو عقد الصلح.

### **الفرع الثاني: تمييز الصلح القضائي عن التوفيق والوساطة**

الصلح أحد أبرز طرق فض النزاع ودياً، وهو عامة من وجوه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين بمحاولة الصلح بين المتخاصمين، وهو لفظ قرآني ورد في جميع مصادر الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة وإنجوم، "وقد عبر بهذا اللفظ في نطاق الشريعة الإسلامية الغراء عن إجرائية أو وسيلة إنهاء الخصومات ودياً بين الخصوم، كما تم التعبير به كذلك عن مضمون ومحصلة هذا الإنماء الودي أي الصلح كعقد، وهذا ما تلقفه وأرسى قواعده الفقه الإسلامي في بحوثه"<sup>(2)</sup>.

وإذا كان للصلح في إطار الفقه الإسلامي هذا المعنى الواسع الذي يشمل الاتفاق وكيفية أو وسيلة التوصل إليه، فالتساؤل الذي يثار هو عن طبيعة العلاقة التي تربط الصلح القضائي بالتوافق والوساطة باعتبارهما من أهم الطرق أو الوسائل الإجرائية المستحدثة لإنهاء النزاع ودياً؟

هذا ما ستحاول الباحثة الإجابة عنه من خلال تمييز الصلح عن التوفيق أولاً، ثم محاولة تمييزه عن الوساطة ثانياً.

#### **أولاً: الصلح القضائي والتوفيق.**

قبل التطرق إلى العلاقة التي تربط الصلح بالتوافق، لابد أولاً من معرفة المعن اللغوي والاصطلاحي لهذا الأخير.

#### **1. تعريف التوفيق لغة:**

من(وف ق) : وفقه الله توفيقا سدده ووفق أمره يفق بكسرين من التوفيق و وافقه موافقة

<sup>(1)</sup> الأنصاري حسن البيذاني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 140.

<sup>(2)</sup> فادي محمد أحمد شعيبش: مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم، مرجع سابق، ص 32.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الأجراءات المرئية والإلزامية**

ووافقاً وتوافق القوم واتفقوا اتفاقاً ووقفت بينهم أصلحت<sup>(1)</sup>، ووقفته يفيد أنكما اتفقتما معاً في شيء من الأشياء ومنه سمي التوفيق توفيقاً<sup>(2)</sup>، وعليه فالتفريق في اللغة يأتي بمعنى الإصلاح بين المتخاصلين، كما ويأتي الصلح في اللغة<sup>(3)</sup>. بمعنى التوفيق فنقول: أصلحت بين القوم إذا وفقت بينهم.

### **2. تعريف التوفيق في الفقه الإسلامي:**

إن المصطلح الدال على معنى الإصلاح بين المتخاصلين في الفقه الإسلامي هو مصطلح الصلح، بينما لم يرد عند الفقهاء مصطلح التوفيق بهذا المعنى، فهو من المصطلحات التي استعملتها التشريعات الحديثة بقصد تصنيفها للطرق أو الوسائل البديلة لحل المنازعات وفض الخصومات، وإن استعمله بعض الفقهاء وشراح الحديث النبوي الشريف بقصد تعريفهم للصلح<sup>(4)</sup> مما يعني ترادفهم في المعنى.

إنما استعمله الفقهاء والمحثون بكثرة للتقرير والتوفيق بين الأخبار التي ظاهرها التعارض<sup>(5)</sup>، كما ورد استعمال لفظ التوفيق بقصد الكلام عن الادعاءات المتقابلة المتناقضة وإمكانية التوفيق بينها ومن ثم الحكم على الدعوى بأنها صحيحة أم غير ذلك<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج: 2، ص 667.

<sup>(2)</sup> العسكري: الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ص 297.

<sup>(3)</sup> (ص ل ح): صلح شيء صلواحاً من باب قعد وصلاحاً أيضاً وصلاح بالضم لغة وهو خلاف فسد وصلاح يصلاح بفتحتين لغة ثلاثة فهو صالح وأصلحه فصلاح أتي بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع الصالح وصالحة صلحاً من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح الحديثة وأصلحت بين القوم وفقت وتصالح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها. انظر: المرجع نفسه، ج: 01، ص 345.

<sup>(4)</sup> قال الإمام النووي: "الصلح هو التوفيق ومنه صلح الحديثة"، انظر: تحرير ألفاظ التنبية، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ص 201.

<sup>(5)</sup> والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما ورد في كتاب شرح السير الكبير للسرحسي في باب دواء الجراحة أنه قال: "واعتمدنا في جواز المداواة على ما روي أن النبي ﷺ قال: «تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء. إلا السم والمسم»، وما رروا قد انتسخ بما روي «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ - رضي الله عنه - بمunschص حين رمي يوم الخندق فقطع أكمحة». وروي أنه كوى أسعد بن زرارة - رضي الله عنه -، ثم وجه التوفيق بين الخبرين: أنه إذا كان يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه فلا يحل له أن يستغل بالتداوي. وفيه دليل جواز المداواة بعظم بال. وهذا لأن العظم لا يتنفس بالموت على أصلنا، لأنه لا حياة فيه إلا أن يكون عظم الإنسان أو عظم خنزير فإنه يكره التداوي به؛ لأن الخنزير نحس العين فعظمه نحس كل حجمه لا يجوز الانتفاع به بحال ما. والأدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته. فكما يحرم التداوي بشيء من الآدمي الحي إكراماً له فكذلك لا يجوز التداوي بعظم الميت. قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي». انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرحسي: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، ج: 01، ص 128.

<sup>(6)</sup> المادة (1657): (لو أمكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووقفهما المدعى أيضاً يرتفع التناقض، مثلاً لو أقر أحد بأنه كان مستأجرًا في دار ثم ادعى أنها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجرًا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه وتسمع دعواه. كذلك لو ادعى أحد على آخر دراهم معلومة المقدار من جهة الفرض وأنكر المدعى عليه ذلك بقوله: ما أخذت منك شيئاً

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

ما يعني أن فقهاء الشريعة الإسلامية استعملوا هذا اللفظ في كتبهم متى كان هنالك آراء أو روایات ظاهرها التناقض والتعارض وحاول الفقهاء التقرير بينها، وهو نفس معنى التوفيق قانوناً كما سنرى لاحقاً في محله، إذ عمل الموفق وأساس مهمته يقوم على التقرير بين وجهات نظر المתחاصمين المتناقضة، ومحاولة الوصول بهم إلى اتفاق.

بالرجوع للمعنى اللغوي للصلع والذى يأتي بمعنى التوفيق بين المתחاصمين، نستنتج أن الفقهاء أطلقوا لفظ الصلح بمعناه الواسع للدلالة على إمكانية إهاء الخصومات ودياً بين الأفراد بإرادتهم وبرضاهم ومحاولة التقرير بين وجهات نظرهم المتناقضة للوصول إلى حل يرضي الجميع، مختارين في الحديث عن هذا النظام المتكامل في رفع التزاع وقطع الخصومة المصطلح القرآني (الصلح).

### **3. تعريف التوفيق في التشريع الجزائري:**

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون رقم 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التوفيق كطريق بديل يمكن اللجوء إليه لحل المنازعات المدنية والإدارية، وإنما اكتفى بالتنصيص على الصلح والوساطة القضائية والتحكيم دون غيرها من البدائل على كثرتها لتساعد في تخفيف العبء عن القضاء ومن ثم تساعده في حل الأزمة التي يتخطب فيها.

لكن العديد من فقهاء القانون عرّفوا التوفيق على أنه نوع من البدائل التي يلجأ فيها المתחاصمان إلى شخص ثالث من الغير حيادي ونزيه، مهمته تقرير وجهات النظر بتحليل التزاع وتوضيح عناصره واقتراح اتفاق صلحي بينهم، ويسمى هذا الشخص موفقاً، وقد يكون واحداً أو متعدداً، وكثيراً ما يرد هذا النوع في عقود التجارة الدولية كعقود التوريد، ونقل التكنولوجيا،

---

أو لم يجر بياني وبينك أي معاملة مطلقاً أو إنني لا أعرفك مطلقاً وأقام المدعي البينة على دعواه فادعى المدعى عليه بعد ذلك قائلاً: قد أوفيتك ذلك المبلغ أو كنت أبرأتني منه فلا تسمع دعواه للتناقض ولكن لو قال المدعي عليه على دعوى المدعي المشروحة: ليس لك علي دين قط وبعد أن أقام المدعي البينة ادعى المدعى عليه قائلاً: نعم كنت مدينا لك ولكن أوفيتك إياه أو أبرأتني منه وأثبتت ذلك بدفع المدعي وكذلك لو ادعى أحد وديعة على آخر وأنكر المدعي عليه بقوله: ما أودعت عندي شيئاً وأثبتت المدعي ذلك وقال المدعي عليه بعد ذلك كنت رددتها وسلمتها إليك فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعي الوديعة عيناً إن كانت موجودة في يده ويضمن قيمتها إن كانت مستهلكة وأما لو أنكر المدعي عليه دعوى المدعي المشروحة بقوله ليس لك عندي وديعة ثم أقام المدعي البينة وقال المدعي عليه بعد ذلك كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه)، ورد شرحها في كتاب درر الحكم في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجة أمين أفندي، تعریف: فهمي الحسینی، ط: 01، دار الجليل، 1411هـ - 1991م، ج: 04، ص 283-286، بقصد شرحه للمادة: 1657.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

والمشروعات العامة الدولية<sup>(1)</sup>:

ويعتبر التوفيق غير قضائي إذا تم بإرادة المتخاطفين بعيداً عن القضاء وإشرافه، أما إذا تم بواسطة القاضي نفسه أو بناء على طلبه أو بناء على طلب الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء سمي التوفيق في هذه الحالة توفيقاً قضائياً<sup>(2)</sup>. والتوفيق القضائي بهذا المعنى هو نفسه الصلح القضائي.

### **4. التمييز بين الصلح القضائي والتوفيق:**

ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن وجه التفرقة بينهما يكمن في أن التوفيق قد ينتهي بتنازل أحد الطرفين عن كل ادعاءاته، بينما في الصلح يكون التنازل متبادلًا. لكن الملاحظ أن وجه التفرقة بين الصلح والتوفيق بالنسبة لهذا الجانب من الفقه هو نفسه معيار التفرقة بين الصلح القضائي وعقد الصلح في القانون المدني – كما سبق بيانه عند التفرقة بين الصلح القضائي والصلح العادي – بالنسبة للبعض الآخر من الفقه المصري. ويدعم هذا التصور المتقدم ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي من أن التوفيق هو الجنس وتتفرع عنه أنواع هي: التصالح والتنازل عن الدعوى والعقد القضائي والحكم الاتفافي<sup>(3)</sup>.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أن هناك تشابهاً بين الصلح والتوفيق يكمن في أن كلاً منهما يقوم على اتفاق الأطراف بغية الوصول إلى حل توافقي للتزاع، لكن الفرق بينهما يكمن في أن التوفيق هو تكيف للقانون القضائي الإجرائي بينما الصلح هو تكيف لقانون العقود، وأضاف أنصار هذا التصور أن التوفيق القضائي إذا تکلل بالنجاح، ومن ثم توصل الخصوم إلى اتفاق يضع حداً كلياً أو جزئياً للتزاع القائم بينهم، فإن هذا الاتفاق يشكل وفقاً لقانون العقود تصالحاً، أي أن التوفيق يعد بمثابة وسيلة أو آلية لتحقيق الصلح مضمون اتفاق الخصوم. فالصلح يمثل حلقة الاتصال بين الوسائل الودية البديلة لتسوية المنازعات<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: خيري عبد الفتاح السيد اللبناني: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط: 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 64. و علاء آباريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 69. وحسن بسيوني: نحو فكر قانوني وقضائي معاصر، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2012م، ص 91، وكذلك المادة 34 من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتي أوجبت على لجنة التوفيق القيام بتوضيح عناصر التزاع بين الأطراف ومحاولة الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان.

<sup>(2)</sup> انظر: عاشور مبروك: نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 24.

<sup>(3)</sup> انظر: فادي محمد أحمد شعيب: مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم، مرجع سابق، ص 33-34.

<sup>(4)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 33-34.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

بينما لم يفرق المشرع الجزائري بين اللفظين (الصلح القضائي والتوفيق)، وهذا ما نستشفه من عدم ذكره ضمن الطرق البديلة التي أوردها في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008م.

وعليه، فإن كان الصلح والتوفيق في اللغة يأتيان بمعنى واحد، والصلح فقها (بالمعنى الواسع) يشمل الإجراءات المتخذة للوصول إلى اتفاق، كما يشمل الاتفاق أو النتيجة المتحصلة في ذاكها؛ فإنه يمكن التقرير بأن التوفيق هو ذاك الجزء الإجرائي من الصلح.

### **ثانياً: الصلح القضائي والوساطة.**

تعد الوساطة بنوعيها قضائية أو غير قضائية كما هو الصلح أو التوفيق القضائي أو غير القضائي من أشهر وأهم الطرق البديلة عن الخصومة القضائية التي حظيت باهتمام كبير من الباحثين، لكن معناهما قد يختلط في الذهن أحياناً لتشابههما الكبير، ولذلك ستحاول الباحثة إبراز أو جه الشبه والاختلاف الموجودة بينهما دونما إشارة إلى تعريفهما؛ لأنه قد سبق بيان ذلك في غير هذا المثل.

نظراً للتشابه والتقارب الكبير بين الصلح (التوفيق) والوساطة فقد عدّهما بعض الفقهاء شيئاً واحداً، بينما رأى البعض الآخر أن الواقع العملي يميزهما بشكل صريح.

#### **1. أوجه الشبه بين الصلح (التوفيق) والوساطة:**

يستند هذا التقارب الشديد بين المصطلحين إلى أوجه التشابه العديدة بينهما، والتي من أهمها: أن اللجوء إلى الصلح أو الوساطة يتطلب موافقة الخصوم على تدخل المصالح أو الوسيط لمساعدتهم في الوصول إلى حل رضائي للنزاع، كما ويطلب أيضاً موافقة الطرف الثالث المحايد القائم بهذه المهمة، كما يتتصف كل من المصالح (الموفق) والوسطي بمجموعة من الصفات منها: الحياد، التراهنة، الكفاءة والإلمام بعناصر النزاع والاستقلالية، وكلها مواصفات يجب توفرها حتى يكونا محلاً لثقة الخصوم، ضف إلى ذلك التزامهما بالمحافظة على السرية التي تعتبر من المستلزمات التي تؤمن لهما النجاح في مساعيهما، كما لا يجوز المصالح (الموفق) أو الوسيط أية سلطة قضائية فهو ليس بقاض أو حكم، ولذا لا يستطيع الفصل في النزاع بحكم حاسم، ولا فرض أي حل على الخصوم، بل يساعدهم في الوصول إلى حل رضائي، ويسلك كل من المصالح (الموفق) والوسطي كل السبل الممكنة بغية القيام بالمهمة على أكمل وجه، كالانتقال إلى محل النزاع، وسماع الشهود في حالة موافقة الغير، والاستعانة بأهل الخبرة، وسماع الخصوم على انفراد ومحتمعين للتقرير بين وجهات النظر، وتكون مهمة كل من المصالح (الموفق) والوسطي محدودة بأجل معين، بحيث تنتهي مهمته بانقضاء الأجل

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

الحدد أو إتمام المهمة في الأجل لا خارجه<sup>(1)</sup>.

و في حالة بحاج كل من المصالح (الموفق) و الوسيط في إقناع الخصوم بحل نال رضاهما فإنه يثبت ذلك في محضر يوقع منه ومن الخصوم، إلا أن هذا المحضر ليس إلا اتفاقا لا يجوز إلا حجية الأوراق العرفية، وإذا أراد صاحب المصلحة تنفيذه جبريا فوجب عليه اللجوء إلى القاضي المختص لمنحه القوة التنفيذية على غرار الأحكام القضائية، إلا إذا كان الاتفاق قضائيا من حيث الأصل فإنه يكون مشمولا بالقوة التنفيذية دونما حاجة لإجراء آخر<sup>(2)</sup>.

### **2. أوجه الاختلاف بين الصلح (التوفيق) و الوساطة:**

رغم التقارب الكبير بين الصلح (التوفيق) والوساطة، ورغم أوجه الشبه العديدة بينهما، ورغم الصعوبة التي نتجت عن ذلك التقارب في التمييز بينها إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود فوارق واختلافات تميزهما عن بعضهما البعض، هذا التمييز بين الطرق المختلفة لحل النزاعات التي تتطلب تدخل طرف ثالث من الغير ومنها الصلح (التوفيق) والوساطة يبنى عادة على المهمة المنوحة لهذا الغير، حيث تعتبر هذه المهمة معيارا مثاليا للتمييز.

فكل من الصلح (التوفيق) والوساطة يتطلب تدخل طرف ثالث يطلق عليه اسم الموفق أو الوسيط؛ ليقوم بمساعدة الخصوم على الوصول بأنفسهم إلى حل نزاعهم، إلا أن الوسيط يقوم بدور أنشط وله صلاحيات أوسع من تلك الممنوحة للموفق، إذ توقف مهمة الموفق عند تقريب وجهات النظر وليس له تجاوزها إلى اقتراح حل أو اتفاق على الخصوم بخلاف الوسيط الذي له ذلك؛ فالوساطة ليست إلا شكلا من أشكال الصلح (التوفيق) يلعب فيه الوسيط دورا أكثر إيجابية من الموفق في حل النزاع. هذا على رأي غالبية الفقه الفرنسي والمصري، بينما يرى بعضهم العكس<sup>(3)</sup>.

إلى جانب هذا الفرق الجوهرى بين الصلح (التوفيق) والوساطة، فهناك فروق أخرى بينهما من أهمها، أن هذا الغير (الوسيط) يجب تدخله حتى تتحقق الوساطة وتقوم، بينما يمكن تتحقق الصلح (التوفيق) وقيامه دون وجود هذا الغير (المصلاح أو الموفق)، أو بعبارة أخرى اختيارية تدخل الموفق في

<sup>(1)</sup> انظر: عاشر مبروك: نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 25-28. ومصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مرجع سابق، ص 119-121.

<sup>(2)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(3)</sup> انظر: عاشر مبروك: نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 28-31. ومصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مرجع سابق، ص 121-127. وفادي محمد أحمد شعیشع: مجالس وآليات تعديل الصلح بين الخصوم، مرجع سابق، ص 46. وعلااء آباريان: الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 69-70.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

مقابل إجبارية تدخل الوسيط. فالصلح كاتفاق قد يقع ويتحقق بين الخصوم أنفسهم دون تدخل من أحد وقد يحصل كذلك إثر قيام القاضي بمحاولة الإصلاح بين الخصوم، كما أنه قد يحصل بتدخل من قبل شخص ثالث غير القاضي بتفويض منه وبرضى الخصوم لإجراء محاولة الصلح بينهم، ويسمى الموفق؛ وعليه، تثبت للقاضي صفة المصالح فيكون قاضياً مصالحاً، ولا تثبت له صفة الوسيط القضائي<sup>(1)</sup>.

### **3. أوجه الشبه والاختلاف بين الصلح (التوفيق) والوساطة في التشريع الجزائري:**

إلى جانب الفروق العامة التي تميز الصلح عن الوساطة وتنطبق على الصلح والوساطة في التشريع الجزائري فهناك فروق خاصة يمكن استنتاجها بالرجوع إلى نصوص المواد التي تضبط وتنظم كلاً منهما في القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلالها يمكن القول بأنه إلى جانب ما سبق ذكره من أوجه شبه واختلاف بين النظائر فإن كلاً من الصلح القضائي والوساطة القضائية طريقاً إجرائياً بديلاً عن الخصومة القضائية يلتجأ إليه بقصد نظر الدعوى أمام القضاء لا خارجه.

الصلح إجراء جوازي، يمكن للقاضي اقتراحه على الخصوم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وقد يكون تلقائياً من طرفهم<sup>(2)</sup>، بينما عرض الوساطة على الخصوم إجراء وجوبه، إذ على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم كإجراء أولي قبل القيام بأي إجراء آخر يمس موضوع الدعوى في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام<sup>(3)</sup>.

الوساطة محددة بمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>(4)</sup> بخلاف الصلح الذي لم يضبطه المشرع بمدة محددة.

<sup>(1)</sup> انظر: عاشر مبروك: نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 28-31. ومصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مرجع سابق، ص 121-127. وفادي محمد أحمد شعیشع: مجالس وأدوات تفعيل الصلح بين الخصوم، مرجع سابق، ص 46. وعلا آباريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 69-70.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 990 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 994 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة 996 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

### **الفرع الثالث: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم.**

يعد التحكيم شأنه شأن الصلح طریقا بديلا عن الخصومة القضائية، تلعب فيه إرادة الخصوم دورا كبيرا. مساعدة طرف ثالث هو المحکم يعمل على الوصول إلى حسم التزاع بين الخصوم، رغم هذا التشابه الموجود بين هذين المصطلحين إلا أن هناك ما يميزهما عن بعضهما البعض، وهذا ما ستحاول الباحثة إبرازه في هذا الفرع.

كما سبق وذكرنا فالتحكيم عبارة عن اتفاق بين المتخاصمين على تولية طرف أجنبي عنهم وهو المحکم حسم التزاع القائم بينهما بغير طريق القضاء، بحيث تكون لأحكام المحکم قوة الإلزام في مواجهة المتخاصمين ما لم يخالف الشرع، وبعبارة أدق؛ فالتحكيم وسيلة ودية لحل النزاعات تقوم على اختيار المتخاصمين من يساعدهم في ذلك سواء كان واحدا أم أكثر، ويسمى محکما أو محکمين، وب مجرد طرح التزاع عليهم يخولونهم سلطة اتخاذ القرار وإصدار الحكم في القضية المتنازع عليها، ويكون لحكمهم قوة إلزامية في مواجهتهم، ويقصون بذلك القضاة من النظر فيها.

بالنظر إلى هذا التعريف للتحكيم ومقارنته بما ورد من تعريفات للصلح سواء في الفقه الإسلامي أم في التشريع الجزائري يتضح أن كليهما من الطرق البديلة لحل النزاعات، وأن اللجوء إليهما يكون بإرادة الخصوم عن طريق عقد رضائي، مما يوضح النشأة الاتفاقية العقدية لكليهما؛ فعقد الصلح<sup>(1)</sup> هو أساس الصلح القضائي وعقد التحكيم هو أساس الحكم التحكيمي، وعليه فأي عيب يصيب عقد الصلح ويؤدي إلى بطلانه يصيب الصلح القضائي باعتباره عملا تصالحيا ويعده، وكذلك التحكيم، ولذلك يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الصلح القضائي أو ببطلان الحكم التحكيمي<sup>(2)</sup>.

(1) – يعد عقد الصلح أساسا للصلح القضائي إلا أن أحکامه التفصيلية باعتباره عقدا يتولاها القانون المدني وكذلك عقد التحكيم بينما أحکام الصلح القضائي وحكم المحکم يحکمها القانون الإجرائي، ومن أهم ما يميز العقدين الصلح والتحكيم شرعا وقانونا، أن التنازل في الصلح يكون متباينا بينما في عقد التحكيم يمكن للمحکم أن يحکم بكل الحق لمن يرى أنه صاحبه، كما أن عقد التحكيم غير ملزم لطرفيه عند إبرامه فلكل منهما الرجوع بالفسخ ما لم يصدر المحکم حکمه، فإذا صدر الحكم صار ملزما، بخلاف عقد الصلح فإنه لازم منذ إبرامه متى كان العقد صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه فليس لأي طرف حق الرجوع إلا بتراضي الطرف الآخر. انظر: محمود علي السرطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 15. وخالد عبد العظيم: التحكيم وأثره في فض النزاعات، مرجع سابق، ص 20\_21.

(2) – انظر: خالد أحمد حسن: بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 145 وما بعدها. ومحمد التحوي: التحكيم في المواد المدنية والتجارية، 1999م، ص 66 وما بعدها).

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

وإن كانت نشأتهما واحدة إلا أن إرادة الخصوم في الصلح أوسع وأكثر فاعلية منها في التحكيم؛ إذ إرادة الأطراف في الصلح هي التي تصنع الحل، بينما تتوقف إرادة الخصوم في التحكيم عند تولية الحكم، ولا تتجاوزها إلى صنع القرار، إذ الحكم يصدر حكمه بناء على اقتناعه دون اعتداد بإرادة الخصوم<sup>(1)</sup>.

ما يوضح أن عقد الصلح وعقد التحكيم يبدأان باتفاق، ويتمان وفق إجراءات معينة، وينتهيان بحل الزراع، إلا أن الحل الذي يفرضه الصلح تتدخل فيه إرادة الخصوم وإن كان للقاضي دور في إقراره وإثباته في محضر<sup>(2)</sup> ومن ثم تنفيذه<sup>(3)</sup>، بخلاف الحل الذي يفرضه التحكيم والذي يكون صادرا من شخص ثالث هو الحكم والذي يعد حكمه حكما حائزرا للحجية القضائية الكاملة<sup>(4)</sup> التي تحول دون نظر الزراع من جديد أمام القضاء، والتي يجعله واجب النفاذ بعد شموله بأمر النفاذ<sup>(5)</sup>.

كما ويفقق الصلح القضائي مع التحكيم في أن كليهما يشير دفعا بعدم قبول الدعوى، يسمى الأول دفعا بالصلح والثاني دفعا بالتحكيم<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: خالد عبد العظيم أبو غابة: التحكيم وأثره في فض المنازعات، مرجع سابق، ص 20-21. ومحمد علي السطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 14-15. والأنصارى حسن النيدان: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 142-146. و فادي محمد أحمد أبو شعشع: مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم، مرجع سابق، ص 66-71. وأحمد عبد الكريم سلامه: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط: 01، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 53-57. وأسعد فاضل متليل: أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، ط: 01، منشورات زين الحقوقية، دار نبيور، صيدا، العراق، 2011، ص 43-46. وحسن محمد هند: التحكيم في المنازعات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص 10-13. وناصر ناجي جمعان: شرط التحكيم في العقود التجارية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص 19-20. ومحمد عمر السيد التحيوي: أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، والوكالة، والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص 249-261.

<sup>(2)</sup> تنص المادة (992 من ق إ م و إ ج) على أنه: "يبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

<sup>(3)</sup> تنص المادة (993 من ق إ م إ ج) على أنه: "يعد محضر الصلح سندًا تفتيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

<sup>(4)</sup> تنص المادة (1031 من ق إ م إ ج) على أنه: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص الزراع المقصول فيه".

<sup>(5)</sup> تنص المادة (1/1035 من ق إ م إ ج) على أنه: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل...".

<sup>(6)</sup> انظر: خالد عبد العظيم أبو غابة: التحكيم وأثره في فض المنازعات، مرجع سابق، ص 20-21. ومحمد علي السطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 14-15. والأنصارى حسن النيدان: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 142-146. و فادي محمد أحمد أبو شعشع: مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم، مرجع سابق، ص 66-71. وأحمد عبد الكريم سلامه: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط: 01، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 53-57. وأسعد فاضل متليل:

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

ضف إلى ذلك أنه إلى جانب جواز الطعن في الصلح القضائي والحكم التحكيمي بدعوى بطلان أصلية، فإنه يجوز الطعن في الصلح القضائي بطرق الطعن المقررة للأحكام إذا كان هناك خطأ في الإجراءات وكان صادراً في شكل حكم، كما يجوز الطعن في الحكم التحكيمي بعض طرق الطعن المقررة للأحكام وهي: اعتراف الغير الخارج عن الخصومة<sup>(1)</sup>، والاستئناف<sup>(2)</sup>، بينما لا يكون النقض جائز إلا في القرارات الفاصلة في الاستئناف<sup>(3)</sup>، كما لا يمكن الطعن في الأحكام التحكيمية بالمعارضة<sup>(4)</sup>.

### **الفرع الرابع: التمييز بين الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى وترك الخصومة<sup>(5)</sup>.**

يؤدي كل من الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى وترك الخصومة إلى انقضاء الخصومة القضائية<sup>(6)</sup> ومن ثم حسم النزاع، إما بطريقة مباشرة كما في ترك الخصومة أو بطريقة غير مباشرة كما في التنازل عن الدعوى. لكن هذا لا يعني أنها مرادفات لمعنى واحد بل هناك ما يميزها عن بعضها البعض وهذا ما ستحاول الباحثة الوقوف عليه في هذا الفرع.

أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، ط: 01، منشورات زين الحقوقية، دار نبيور، صيدا، العراق، 2011م، ص 43-46. وحسن محمد هند: التحكيم في المنازعات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص 10-13. وناصر ناجي جمعان: شرط التحكيم في العقود التجارية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص 19-20. ومحمود عمر السيد التحيوي: أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، والوكالة، والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص 249-261.

<sup>(1)</sup>— تنص المادة (2/1032) من ق إ م إ ج على أنه: "يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراف الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم".

<sup>(2)</sup>— تنص المادة (1033) من ق إ م إ ج على أنه: "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم".

<sup>(3)</sup>— تنص المادة (1034) من ق إ م إ ج على أنه: "تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدتها قابلة للطعن بالنقض طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

<sup>(4)</sup>— تنص المادة (1/1032) من ق إ م إ ج على أنه: "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة".

<sup>(5)</sup>— الفرق الجوهرى بين التنازل عن الدعوى وترك الخصومة أو التنازل عنها يمكن في أن ترك الدعوى يؤدى إلى عدم إمكانية تجديد الخصومة لزوال موضوعها، أما ترك الخصومة فلا أثر له كقاعدة عامة على حق الدعوى، ويجوز تجديد الخصومة بتقديم طلب جديد، كما لا يلزم موافقة المدعي عليه للتنازل عن الدعوى لأنها تصرف من جانب واحد بخلاف ترك الخصومة الذي لابد فيه كأصل موافقة المدعي عليه خاصة إذا كان هذا الأخير قد أبدى طلبات أو دفعاً، فالتنازل عن الدعوى تصرف بإرادة منفردة بينما ترك الخصومة أشبه باتفاق إجرائي؛ لذلك يلزم للتنازل عن الدعوى أهلية التصرف ويلزم لترك الخصومة أهلية الالتجاء إلى القضاء، كما أن التنازل عن الدعوى يتم أثناء قيام الخصومة القضائية أو قبل بدئها أما ترك الخصومة فلا يقع إلا أثناء سير الخصومة. انظر: عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 226-228.

<sup>(6)</sup>— تنص المادة (1/220) من ق إ م إ ج على أنه: "تنقضي الخصومة تبعاً لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى...،" كما تنص المادة (221) من ق إ م إ ج على أنه: "تنقضي الخصومة أصلاً بسبب سقوطها أو التنازل عنها".

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

### **أولاً: تمييز الصلح القضائي عن التنازل عن الدعوى.**

قبل التطرق إلى بيان أوجه الشبه بين الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى لابد من معرفة المقصود بالتنازل عن الدعوى ومن ثم تمييزهما عن بعضهما البعض.

#### **1. تعريف التنازل عن الدعوى والخصومة في الفقه الإسلامي:**

أشرنا فيما سبق إلى أن الفقهاء القدامى لم يفرقوا بين لفظ الدعوى والخصومة، إذ استعملوا هما معنى واحد، حتى أن الملاحظ في تعريفاهم للدعوى أن جلهم ربطها بالمطالبة القضائية في مجلس القضاء، بل جعلوا الخصومة أوسع من الدعوى لأنها تشمل إلى جانب الدعوى والمطالبة بها الجواب عنها أيضا<sup>(1)</sup>.

ما يعني أن التنازل عن الدعوى وترك الخصومة شيء واحد عند الفقهاء، وقد أشاروا لترك الدعوى والخصومة باعتباره عارضا من عوارض الخصومة القضائية المنعية لها في معرض حديثهم عن المدعى والمدعى عليه ومحاولة التمييز بينهما رغم أنهما لم يضعوا له قواعد وأحكام تفصيلية كما فعل القانونيون<sup>(2)</sup>، إذ عرف العديد منهم المدعى بأنه: "من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها"، والمدعى عليه: "من إذا تركها يجبر عليها"<sup>(3)</sup>؛ مما يعني إمكانية وجواز ترك المدعى لدعواه بإرادته المنفردة دون أن يجبر على إتمامها متى أراد الترك.

وما يدعم جواز ترك الدعوى والخصومة والتنازل عنها من قبل المدعى ما أشار إليه الباجوري في حاشيته بقوله: "إن مشيئة المدعى لا تتقييد بمجلس الحكم، فله إمهال المدعى عليه إلى الأبد، بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية"<sup>(4)</sup>.

إلا أن الفقهاء قيدوا جواز ترك الخصومة من المدعى بإرادته المنفردة بشرط مهم جدا وهو

<sup>(1)</sup>- تعريف الخصومة والدعوى شرعا وقانونا، انظر: الصفحة 65 وما بعدها من الفصل التمهيدي من الدراسة.

<sup>(2)</sup>- انظر: محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 696، و يحيى بن علي محمد العسيري: عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ، ص 165

<sup>(3)</sup>- في تعريف المدعى والمدعى عليه بهذا المعنى، انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: 14، ص 275. وابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج: 01، ص 124. والشربيني: مغنى المحتاج إلى معرفة ألغاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: 04، ص 464. والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 06، ص 224. والشيخ نظام: الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج 04، ص 03. وعلى حيدر: شرح مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج: 04، ص 153.

<sup>(4)</sup>- الباجوري: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، ط: 1، مطبعة السعادة، 1328هـ-1910م. ج: 02، ص 401.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

عدم إبداء المدعى عليه طلبات أو دفوعا في الدعوى أو إذنه بذلك في حال أبدى دفعا<sup>(1)</sup>.

### **2. تعريف التنازل عن الدعوى قانونا:**

يعرف التنازل عن الدعوى أو تركها على أنه: "إعلان المدعى تنازله عنها بحيث يصبح الحق الذي يدعى أنه صاحبه أو يزعم حمايته مجردًا من كل حماية قضائية، ولا يوقع جزاء على من يعتدي عليه"<sup>(2)</sup>; فالتنازل عن الدعوى يجرد الحق الموضوعي الذي تحميته من كل حماية قانونية لكنه لا يعدمه ولا يلغيه في ذاته.

### **3. التمييز بين الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى<sup>(3)</sup>:**

يتقى الصلح القضائي مع التنازل عن الدعوى شرعا وقانونا في أن كلاهما تنقضى به الخصومة القضائية و يؤدي إلى حسم النزاع، كما أن كلاهما يثير دفعا بعدم قبول الدعوى فال الأول (الدفع بالصلح) لسبق الصلح فيها والثاني لتنازل المدعى عن دعواه، ضف إلى ذلك أن كلاهما يؤدي إلى استنفاد ولاية القاضي بالنسبة لموضوع النزاع بحيث لا يمكن للقاضي الفصل في موضوع الدعوى التي كانت محلا للتنازل أو الصلح، إذ مشيئة المدعى في الفقه الإسلامي مطلقة غير مقيدة بمجلس الحكم فله الحق في ترك الدعوى بالكلية وليس للقاضي نظرها بعد ذلك<sup>(4)</sup>.

بينما يختلف الصلح القضائي عن التنازل عن الدعوى في أن تصديق القاضي على الصلح الذي أبرمه الأطراف ضروري لإكسابه الصفة القضائية وترتيبه لآثاره<sup>(5)</sup>، بخلاف التنازل الذي ينتج أثره بمجرد صدور التعبير عنه من المتنازل دونما حاجة إلى صدور قرار من المحكمة بإثبات التنازل، كما أن إثبات التنازل على الدعوى لا يحتاج إلى توقيع الأطراف بل يمكن أن يكون التنازل ضمنيا، في حين أن الصلح القضائي لابد من توقيعه من الأطراف أمام القاضي ولو كان قد سبق لهم توقيعه خارج مجلس

<sup>(1)</sup> انظر: محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 697.

<sup>(2)</sup>— انظر: عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 225. وانظر أيضاً قريب من هذا المعنى: الأنصارى حسن النيدان: التنازل عن الحق في الدعوى دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2009، ص 04 وما بعدها.

<sup>(3)</sup>— انظر: الأنصارى: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 154-156.

<sup>(4)</sup>— انظر: الباجوري: حاشية الباجوري، مرجع سابق، ج: 02، ص 401.

<sup>(5)</sup>— انظر: المادة 992 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

القضاء (وفقاً لنص المادة 992 من ق.إ.م و إ.ج) ولذلك لا يتصور وجود صلح قضائي ضمني<sup>(1)</sup>.

كما ويختلف الصلع القضائي عن التنازل عن الدعوى في أن مبنى الصلع القضائي ومستنته عقد يتضمن تضحيه من الجانبين أو تضحيه من جانب واحد، أما التنازل عن الدعوى فهو تصرف بالإرادة المفردة يتضمن تضحيه من جانب واحد كأصل عام وهو الجانب الذي تنازل عن حقه في الدعوى.

### **ثانياً: تمييز الصلع القضائي عن التنازل عن الخصومة أو تركها.**

تجدر الإشارة هنا إلى أن ترك الخصومة في الفقه الإسلامي هو نفسه ترك الدعوى والتنازل عنها؛ لذلك ستقتصر الباحثة في التعريف على معنى ترك الخصومة قانوناً ومن ثم التمييز بينها وبين الصلع القضائي؛ ذلك أن القانون هو الذي يميز بين مصطلح التنازل عن الدعوى ومصطلح التنازل عن الخصومة أو تركها وما يترتب عن هذا التمييز من آثار.

#### **1. تعريف التنازل عن الخصومة أو تركها<sup>(2)</sup>:**

ورد الحديث عن التنازل عن الخصومة في الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقصد الحديث عن عوارض الخصومة في الفصل السادس منه في المواد من (231 إلى 236)، وقد تناول المشرع هذا العارض بالتعريف كما أوضح شروطه وكيفية إثباته وآثاره.

يقصد بترك الخصومة في التشريع الإجرائي الجزائري إمكانية تخلي المدعي عن الخصومة وإنائها دون أن يترتب عن ذلك الترک التخلی عن الحق في الدعوى، ويتم التعبير عنه إما كتابياً أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2008)، دار المدى للطباعة والنشر، عين مليلة، ص 242 وما بعدها. و نبيل اسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط: 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 946 وما بعدها. و أحمد أبو الوفا: انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها)، ط: 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 167 وما بعدها. و أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 466 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 231 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

اشترط المشرع الجزائري في الترک أن يكون من المدعى<sup>(1)</sup>، وأن يوافق عليه المدعى عليه في حال قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلأ أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع<sup>(2)</sup>، وفي حال رفض المدعى عليه التنازل لابد أن يكون رفضه مسببا بأسباب مشروعة<sup>(3)</sup>، وبتجدر الإشارة إلى أنه في التنازل عن الخصومة تكفي أهلية التقاضي فقط إذ لا تشترط أهلية التصرف؛ لأن التنازل أو الترک لا يؤثر على الحق في الدعوى بخلاف التنازل عن الدعوى.

ويترتب عن التنازل عن الخصومة آثار تمثل في: تحمل المدعى مصاريف اجراءات الخصومة وعند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك<sup>(4)</sup>، كما ويعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم ولا ينتج التنازل أثره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا<sup>(5)</sup>.

### **2. التمييز بين الصلح القضائي والتنازل عن الخصومة:**

من خلال عرض معنى التنازل عن الخصومة وتركتها في التشريع الإجرائي الجزائري يتضح أن الترک لا يكون إلا من قبل المدعى، فليس للمدعي عليه ترك الخصومة، بخلاف الصلح القضائي الذي يمكن أن يبادر به الطرفان دون تمييز بينهما بل يمكن أن يكون باقتراح من القاضي.

يكفي في التنازل عن الخصومة توافر أهلية التقاضي كأصل بينما يشترط في الصلح "أن تتوافر في المصالحة أهلية التصرف لأنها يتنازل عن جزء من حقه مقابل تنازل الطرف الآخر عن جزء من حقه بل قد يشترط فيه أن تتوافر أهلية التبرع إذا كان التنازل من جانب واحد"<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>— انظر: المادة 231 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup>— انظر: المادة 232 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(3)</sup>— انظر: المادة 233 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(4)</sup>— انظر: المادة 234 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(5)</sup>— انظر: المادة 236 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(6)</sup>— الأنصاري: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 159.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

التنازل عن الخصومة وفقا للتشريع الجزائري قد يكون بالإرادة المنفردة للمدعي في حال لم يقدم المدعي عليه أية دفوع أو طلبات بينما تصبح موافقة المدعي عليه لازمة وضرورية في حال تقدم هذا الأخير بطلبات أو دفوع<sup>(1)</sup>، بينما تعتبر موافقة المدعي عليه وقبوله ركنا لازما في الصلح القضائي لا يمكن الاستغناء عنه، فلا قيام للصلح دون موافقة الطرفين معا.

يتربى عن التنازل عن الخصومة وتركها انقضاء الخصومة وكذا كل إجراءاتها لكن هذا لا يعني التنازل عن الحق في الدعوى إذ يمكن أن ترفع دعوى جديدة بقصد نفس الموضوع مع المدعي عليه نفسه<sup>(2)</sup>، أما في الصلح القضائي فإلى جانب كونه سببا من أسباب انقضاء الخصومة القضائية فهو أيضا يؤدي إلى إنهاء التزاع وحسمه فلا يجوز رفع دعوى جديدة في نفس موضوع الصلح وإلا قبول هذا الطلب بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الصلح فيها.

وعليه فالتنازل عن الخصومة وتركها عمل إجرائي لا يعني بالضرورة حسم التزاع موضوع الدعوى وإن كان يؤدي إلى انقضاء الخصومة بخلاف الصلح القضائي الذي يؤدي إلى إنهاء التزاع وحسم موضوعه.

### **المطلب الثالث: حكم الصلح القضائي والتكييف الفقهي والقانوني له.**

سنحاول في هذا المطلب الوقوف على حكم الصلح القضائي الذي يأمر به القاضي قبل إصداره للحكم الذي يكون بقصد نظر الخصومة القضائية وتكييفه شرعا في (فرع أول)، ثم حكم هذا النوع من الصلح وتكييفه القانوني في التشريع الجزائري في (فرع ثان).

#### **الفرع الأول: حكم الصلح القضائي وتكييفه في الفقه الإسلامي**

ستتطرق في هذا الفرع إلى معرفة حكم الصلح القضائي شرعا أولا، ثم تكييفه الفقهي ثانيا.

#### **أولا: حكم الصلح القضائي في الفقه الإسلامي**

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز الصلح في مجلس القضاء، إلا أنهم اختلفوا في الضوابط والشروط التي يجب أن يتقييد بها القاضي عند عرضه للصلح إلى قولين هما:

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 232 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 231 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع نفسه.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

**القول الأول:** من قال بهذا القول المالكية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> وابن حزم الظاهري<sup>(3)</sup>، ومؤدى هذا القول أن أمر القاضي الخصوم بالصلح قبل إصدار الحكم جائز في حال وجود اللبس والاشكال في القضية المنظورة دونما إلزام منه في حال رفض الطرفان أو أحدهما ذلك، أما إذا ظهر للقاضي وجه الحق وتبين له الظالم من المظلوم لم يسعه من الله تعالى إلا فصل القضاء، وإلا كان بعرضه الصلح والحال هذه مساعدا للظالم على المظلوم.

وهذا ما يؤرخه ما ورد في التبصرة لابن فرحون من المالكية: " وينبغي للإمام أن يندب إلى الصلح إذا أشكل عليه وجه الحكم فإن أبيا أو أبي أحدهما لم يلح عليهم إلزاما يشبه الإلزاء، بل يفصل بينهما بالواجب أو يترك الحكم بينهما إذا أشكل عليه"<sup>(4)</sup>، وورد فيها أيضا أنه: "إنما يجوز للقاضي أن يأمرهم بالصلح إذا تقارب الحجتان بين الخصمين، غير أن أحدهما يكون أحق بحجه من الآخر، أو تكون الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابكت، وأما إذا تبين للقاضي الظالم من المظلوم لم يسعه من الله تعالى إلا فصل القضاء"<sup>(5)</sup>.

كما ورد في المغني لابن قدامة ما نصه: "إذا اتصلت به الحادثة، واستنارت الحجة لأحد الخصمين، حكم. وإن كان فيها لبس، أمرهما بالصلح، فإن أبيا آخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان، لم يصلح حكمه. ومن رأى الإصلاح بين الخصمين، شريح، وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة، والشعبي، والعنيري، وروي عن عمر، أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"<sup>(6)</sup>. قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين، وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح، ونحوه قول عطاء، واستحسنه ابن المنذر. وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة"<sup>(7)</sup>.

كما ورد في المختل بالآثار لابن حزم ما نصه: "لم يأت قط عن رسول الله ﷺ أنه رد خصوصما بعد ما ظهر الحق بل قضى بالبينة على الطالب، وألزم المنكر اليمين في الوقت وأمر المقر بالقضاء في

<sup>(1)</sup> انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكماء، مرجع سابق، ج: 02، ص 48.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 10 ، ص 48.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن حزم: المختل بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج: 08، ص 517.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكماء، مرجع سابق، ج: 02، ص 48.

<sup>(5)</sup> انظر: المرجع نفسه، ج: 02، ص 48.

<sup>(6)</sup> سبق تخرير الأثر في الصفحة 42 من الدراسة.

<sup>(7)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 10 ، ص 48.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

الوقت"<sup>(1)</sup>.

وما استدل به المالكية والحنابلة قول سيدنا عمر بن الخطاب: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن"<sup>(2)</sup>.

واستثنى المالكية من ذلك حالة أمر القاضي بالصلح مع ظهور وجه الحق خشية الفتنة والتهاجج إذا صدر الحكم، وهذا الاستثناء ذكره ابن فرحون في التبصرة بقوله: "...ولا يأمر بالصلح إذا تبين له وجه الحكم لأحدهما رجاء أن يصلحا، إلا أن يرى لذلك وجها مثل أن يرى أن الحكم يوقع فتنة وتهارجا"<sup>(3)</sup>، ففي هذه الحالة تكون المصلحة المرجوة من إصدار الحكم أقل من المفسدة التي ستحدث إذا صدر، فيرجح درء المفسدة على المصلحة المرجوة<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** وأصحاب هذا القول هم الحنفية<sup>(5)</sup>، ومؤدي قولهم أن أمر القاضي الخصم بالصلح قبل إصدار الحكم الأصل فيه الجواز مالم يستثنى وجه القضاء، أما إذا استبان وجه القضاء فلا يفعله القاضي إلا بشرطه هي: رضا الطرفين، أن لا يتتجاوز المرة أو المرتين لما للإطالة من إضرار بصاحب الحق وإهانة للقاضي بالميل.

ويتأكد جواز الصلح في حال كانت الخصومة بين الأقارب وفقاً لنص المادة 1826 من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أنه: "يوصي ويخطر القاضي بالصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعه بين الأقرباء أو بين الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فإن وافقاً صاحبهمما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وإن لم يوافقاً أتم المحاكمة"<sup>(6)</sup>.

وقد استدل الحنفية أيضاً بقول سيدنا عمر بن الخطاب: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن" وفي رواية "ردوا الخصوم من ذوي الأرحام"<sup>(7)</sup>، حيث ورد في

<sup>(1)</sup>- ابن حزم: المخلص بالآثار، مرجع سابق، ج: 08، ص 517.

<sup>(2)</sup>- سبق تخرير الأثر في الصفحة 42 من الدراسة.

<sup>(3)</sup>- ابن فرحون: تبصرة الحكم، مرجع سابق، ج: 02، ص 48.

<sup>(4)</sup>- عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ط: 01، دار النفائس، الأردن، 1420هـ-2000م، ص 344.

<sup>(5)</sup>- انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج: 20، ص 136 وما بعدها. وعلى حيدر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج: 04، ص 657-658.

<sup>(6)</sup>- مجموعة من الفقهاء: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 371.

<sup>(7)</sup>- سبق تخرير الأثر في الصفحة 42 من الدراسة.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية واللاؤالية**

المبسوط للسرخسي ما نصه: "وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن وفيه دليل أن القاضي لا ينبغي له أن يعدل وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم إلى ذلك فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرج عن النفرة بين المسلمين ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء، فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضاء الخصمين ولا يفعله إلا مرة أو مرتين لما في الإطالة من الإضرار. من ثبت الاستحقاق له في تأخير حقه ولأن ذلك يجر إليه تهمة الميل وعلى القاضي أن يتحرج عن ذلك بما يقدر عليه"<sup>(1)</sup>.

ووجه التفرقة بين القولين (الأول والثاني) أن أنصار القول الأول (المالكية والحنابلة وابن حزم الظاهري) لا يجيزون الصلح في مجلس القضاء من استبان وجه الحق للقاضي وتبين له الظلم من المظلوم، وإن عرض عليهم الصلح والحال هذه عذر مساعدًا للظالم على المظلوم؛ بينما يذهب الأحناف (وهم أنصار القول الثاني) إلى جانب قولهم بجوازه مالم يستبين وجه القضاء كما قال المالكية والحنابلة وابن حزم، يجيزونه أيضًا في حال استبان وجه القضاء بشروط هي: رضا الطرفين، أن لا يتجاوز المرة أو المرتين، ويتأكد ذلك في حال كانت الخصومة بين الأقارب.

### **ثانياً: التكيف الفقهي للصلح القضائي.**

يتضح مما سبق أن من أوكل مهام القاضي في الشريعة الإسلامية قطع الخصومات والفصل في المنازعات، ولا يتأتى له ذلك إلا بأحد طريقين: حكم بات في الدعوى وهو الأصل أو عن طريق محاولة الإصلاح بين المتخاصلين قبل إصدار الحكم في الدعوى سواء كان ذلك ب مباشرته للصلح بنفسه أو الاكتفاء بدعوكما إليه وعرضه عليهم.

ففقهاء الشريعة كما سبق البيان قالوا بجواز الصلح القضائي، وجعلوه من مهام القاضي مما يؤكدهما لا يدع مجالا للشك أنهم اعتبروه من صميم مهمة القاضي؛ فعليه والحال هذه، يمكن أن نكيف هذا النوع من الصلح على أنه عمل قضائي.

### **الفرع الثاني: حكم الصلح القضائي وتكييفه القانوني.**

ستتطرق في هذا الفرع إلى معرفة حكم الصلح القضائي في التشريع الجزائري أولاً، ثم تكيفه القانوني ثانياً.

<sup>(1)</sup> انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج: 20، ص 136.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

### **أولاً: حكم الصلع القضائي في التشريع الجزائري.**

اهتمت الجزائر كغيرها من التشريعات الإجرائية الوضعية بالصلع القضائي، إذ جعلته من اختصاص محكمة الموضوع كما ورد في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب اهتمامها بالصلع الاتفاقي (أي باعتباره عقدا) في القانون المدني.

حيث ذهب المشرع الجزائري إلى جواز هذا الإجراء والتمثل في أمر القاضي الخصوم بالصلع قبل إصدار الحكم في القضية المعروضة أمامه، إذ له إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت<sup>(1)</sup>، كما يجوز للخصوم التصالح تلقائيا في جميع مراحل الخصومة<sup>(2)</sup>.

إن الطابع الجوازي للصلح لا يقتصر على المواد المدنية فقط، بل وفي المواد الإدارية كذلك طبقا لأحكام المواد 971 و 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أجازت المادة الأخيرة للخصوم ولرئيس تشيكية الحكم المبادرة بإجراء الصلح بعد موافقة الخصوم<sup>(3)</sup>.

إلا أنه جعل من الصلح إجراء وجوبيا سريا في قضايا الطلاق طبقا للمادة 439 من (ق. إ. م. إ. ج)، كما نصت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج ومحاولات الصلح مع كاتب الضبط والطرفين"<sup>(4)</sup>.

كما جوز المشرع الجزائري للقاضي عرض و مباشرة الصلح بين المتخاصلين بنفسه في الزمان والمكان اللذين يراهما ملائمين وأعطى له سلطة تقديرية واسعة في ذلك<sup>(5)</sup>، و جوز له أيضا أن يوكل

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 04 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 990 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 972 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد: 15، السنة: 42، الأحد 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م، ص 21.

<sup>(5)</sup> انظر: المادة 991 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والادارية**

هذه المهمة لغيره في حالات خاصة وبخصوص خاصة كقضايا الطلاق التي لم يثبت فيها الضرر، حيث يمكن للقاضي الاستعانة بحكمين من أجل إجراء الصلح بين الزوجين<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: التكيف القانوني للصلح القضائي.**

#### **1. التكيف القانوني للصلح القضائي في التشريعات المقارنة.**

تكتسي معرفة التكيف القانوني للصلح الذي يتولاه القاضي بين المتخصصين أهمية كبيرة في ترتيب الآثار القانونية الواجبة، والتي من أهمها تحديد ما إذا كان يمكن الطعن في محضر الصلح وبأية طريقة، فهل الصلح القضائي عمل قضائي أم ولائي أم توثيقي أم أنه ذو طبيعة خاصة؟

استندت بعض الآراء في تحديد طبيعة الصلح إلى الشكل الذي يصدر فيه، فتختلف طبيعته باختلاف الشكل الذي يصدر فيه، فإذا كان إثبات الصلح قد تم في محضر وقعه القاضي والخصوم فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر في حقيقته عقداً ويقوم القاضي فيه بدور الموثق، أما إذا صدر العمل في شكل حكم ثابت للصلح ومكرس لاتفاق الخصوم فإنه يعتبر في هذه الحالة عملاً قضائياً يخضع لقواعد الأحكام؛ في حين استند جانب آخر إلى مضمون العمل والعارض الذي يواجهه لتحديد طبيعته بصرف النظر عن الشكل الذي يصدر فيه حيث لا يوجد تلازم حتمي بين أعمال الحماية القضائية والشكل الذي تصدر فيه هذه الأعمال<sup>(2)</sup>.

ويمكن تقسيم الآراء التي تناولت طبيعة الصلح القضائي إلى ثلاثة هي:

**أ. الصلح القضائي عقد:** يعتبر جانب من الفقه المصري الصلح القضائي أو الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح بمثابة ورقة رسمية أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه، ولكنه لا يعتبر حكماً فهو لا يخرج عن كونه عقداً تم بين الخصميين، ويجوز لكل منهما الطعن فيه ولكن ذلك لا يكون بالطرق المقررة للطعن في الأحكام بل يكون طريق الطعن فيه برفع دعوى بطلان أصلية؛ فيجوز لكل من الطرفين أن يطالب في دعوى أصلية بإبطال الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح لنقص في الأهلية أو لغلط في الواقع أو لتدليس أو غير ذلك من أسباب البطلان؛ وعليه لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بحضور الخصميين؛ لأن القاضي إنما يقوم بمهمة

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 446 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(2)</sup> انظر: الأنباري حسن النيداني: مرجع سابق، ص 117-118.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية واللاؤالية**

الموثق، ولا يجوز توثيق عقد إلا بحضور الطرفين<sup>(1)</sup>، فالمحكمة عند قيامها بالتصديق تقوم بعمل ولائي توثيقي.

ويتجه بعض الفقه المصري إلى اعتبار الصلح المصدق عليه من المحكمة عقدا قضائيا – العقد القضائي لدى هذا الفقه هو العقد المثبت بواسطة القاضي<sup>(2)</sup>.

ذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتبار الصلح القضائي عقدا من حيث المضمون وحكم من حيث الشكل، ولذلك كان لزاما أن تتوافر فيه الشروط الازمة لوجود العقد وصحته مضمونة، وأن يخضع للقواعد الخاصة بالأحكام شكلًا<sup>(3)</sup>.

**ب. الصلح القضائي عمل قضائي تصالحي:** اعتبر بعض الفقه الفرنسي الحديث الصلح القضائي عملا قضائيا تصالحيا، إذ يرى أن دور القاضي لا يقف عند حد الإيجاء للخصوم بالصالح وحثهم عليه فهو مطالب بفحص ومراقبة صحة وقانونية اتفاقهم وإثباته رسميًا، فالعمل التصالحي يواجه من حيث المبدأ خصومة قائمة يستوي أن تكون المنازعة فيها حقيقة أم صورية<sup>(4)</sup>.

فهو "عمل قضائي لأنه يدخل في وظيفة القاضي ويكون جزء من نشاطه القضائي وهو ما أكده المشرع الفرنسي نفسه وبنصوص صريحة... وهو عمل تصالحي أو توقيفي لأنه يعتمد على اتفاق الأطراف وتصالحهم على إنهاء النزاع القائم بينهم صلحا"<sup>(5)</sup>.

لكن العمل التصالحي وإن ثبتت له الصفة القضائية فهو يتمتع مع ذلك بخصوصية تميزه عن غيره من الأعمال القضائية الأخرى، فهو لا يعتبر عملا ولائيا كما أنه لا يعتبر عملا قضائيا تأكيديا وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

**العمل التصالحي ليس عملا ولائيا:** يختلف العمل التصالحي عن العمل الوائلي من حيث الفكرة التي يصدر عنها كل منهما ومن حيث نظامه القانوني ومن حيث الآثار: فكل منهما يصدر عن فكرة مختلفة عن الآخر؛ إذ العمل التصالحي يصدر من فكرة قيام منازعة حقيقة أو صورية أو

<sup>(1)</sup> انظر: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج: 5، ص 524-525. وبخاتي عبد الغني إبراهيم: عقد الصلح بين القانون والشريعة معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، 61. وأنور طلبة: الوسيط في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج: 2، ص 461.

<sup>(2)</sup> انظر: الأنباري حسن النيداني: مرجع سابق، ص 120-121.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 124.

<sup>(4)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 124.

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه: ص 125.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية واللاؤالية**

مفترضة من قبل المشرع؛ بينما العمل الولائي يواجه مشكلة قصور أو عجز الإرادات الفردية عن إدراك غاية أو تنظيم حق معين مع غياب التزاع، فشرط ممارسته ألا يكون هناك منازعة بين أصحاب هذه الحقوق أو المراكز. كما أن كلاً منها يحكمه نظام قانوني خاص؛ فالعمل التصالحي يصدر في شكل محضر يسمى محضر الصلح يوقع عليه القاضي والخصوم كأصل، ويمكن أن يصدر في شكل حكم لكنه لا يجوز أن يصدر في شكل أمر على عريضة، وهذا العمل لا يخضع لنظام التظلم من الأوامر على العرائض وإنما يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه، كما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام إذا صدر في شكل حكم وكان هناك خطأ في الإجراء؛ أما العمل الولائي فيخضع من حيث شكله كأصل لنظام الأوامر على العرائض والأمر على عريضة الذي يصدر فيه العمل الولائي يجوز التظلم منه كما يجوز استئنافه بل ويجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه. ولكل منهما آثار مختلفة؛ فالعمل التصالحي له أثر كاشف أو مقرر للحقوق المتنازع عليها وليس له أثر منشئ، وهو يجوز حجية الأمر المضي ولذلك لا يجوز اللجوء إلى المحاكم بدعوى جديدة بقصد المسألة نفسها موضوع الصلح وإلا كانت غير مقبولة؛ أما العمل الولائي فله أثر منشئ للحقوق والمراكز القانونية، وهو لا يجوز حجية الشيء المضي ولذلك يجوز اللجوء إلى المحاكم من جديد لاستصدار أمر ولائي جديد بقصد نفس المسألة بشرط تغير الظروف التي صدر فيها الأمر الأول<sup>(1)</sup>.

**العمل التصالحي ليس عملاً قضائياً تأكيدياً:** يتفق العمل التصالحي مع العمل القضائي التأكيدي في نقاط ويختلف معه في أخرى: يتفقان في: أن كلاً منها يجسم التزاع القائم حول الحقوق، فالصلاح يؤدي إلى تقرير الحقوق المتنازع عليها، ومن هنا استقر مبدأ الأثر الكاشف أو المقرر له؛ كما أنهما يفترضان وجود منازعة حول حق أو مركز قانوني معين ويستوي في ذلك أن تكون المنازعـة حقيقة أو صورية أو مفترضة؛ كما يجوز كل منهما حجية الشيء المضي فيه بحيث يمتنع في كل منهما رفع الدعوى من جديد أمام المحاكم وإلا كانت غير مقبولة؛ كما يمكن الدفع بالعملين أمام أي جهة قضائية<sup>(2)</sup>.

ويختلفان في: أن العمل القضائي التصالحي يعتمد على إرادة مفروضة وهي إرادة القاضي، بينما تراجع هذه الإرادة في العمل التصالحي لتؤدي دوراً ثانوياً وتفسح المجال لإرادة الخصوم التي تلعب الدور الأساسي في إنهاء التزاع القائم بينهم؛ ويترتب على اختلاف الأساس الذي يستند إليه

<sup>(1)</sup> انظر: الأنصارى: الصلع القضائى، مرجع سابق، ص 126-127.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 128.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية واللاإلورية**

كل من العلين اختلاف في النظام القانوني الذي يحكم كلاً منهم؛ فالعمل التصالحي - كما تقدم - يصدر في شكل محضر يوقع عليه القاضي والمحضوم، بينما العمل القضائي التأكديي الأصل فيه أن يصدر في شكل حكم وإن كانت هناك حالات يمكن أن يصدر في شكل أمر أداء إلا أنه لا يمكن أن يصدر في شكل محضر وإلا كان منعدما<sup>(1)</sup>.

والعمل التصالحي يجوز الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام إلا إذا كان هناك خطأ في الإجراء وكان صادراً في شكل حكم؛ بينما العمل القضائي التأكديي لا يجوز الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية وإنما يطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام سواء لخطأ في الإجراء أو لخطأ في التقدير. كما يختلفان في الآثار التي تترتب عن كل منهما: فالعمل التصالحي وإن كان يرتب حجية الأمر الم قضي فيه فهي حجية ناقصة بحيث يجوز مهاجمته بدعوى بطلان أصلية؛ بينما العمل القضائي التأكديي يجوز حجية كاملة بحيث لا يجوز مهاجمته بدعوى بطلان أصلية. كما أن العمل التصالحي ينفذ تنفيذاً عادياً بمجرد صدوره لأنه يصدر غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، أما العمل القضائي التأكديي فلا يجوز تنفيذه إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل أو كان نهائياً<sup>(2)</sup>.

**ت. الصلح القضائي ذو طبيعة مختلطة:** إذا كان قرار القاضي الذي ثبت اتفاق الأطراف على بعض نقاط التزاع وقيام القاضي بالفصل في بعض نقاط التزاع الأخرى، فهل ينطبق نظام مختلفان على هذا الحكم، فيطبق نظام الصلح أو العقد القضائي على جزءه الأول ويطبق نظام الأحكام التأكيدية على نقاط التزاع التي فصل القاضي فيها بحكم؟

اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الحكم في هذه الحالة يعتبر غير قابل للتجزئة وتتغلب الطبيعة القضائية على الطبيعة العقدية للقرار<sup>(3)</sup>.

### **2. التكيف القانوني للصلح القضائي في التشريع الجزائري.**

سكت المشرع الجزائري عن طبيعة الصلح الذي يجريه القاضي بقصد الخصومة القضائية في مجلس القضاء، ولكن يمكننا الوقوف على طبيعته بالنظر إلى الشكل الذي صدر فيه هذا الاتفاق، ودور القاضي فيه، وما إذا اقتصر على التصديق أو إثبات الصلح الواقع بين المתחاصمين -والذي قد

<sup>(1)</sup> انظر: الأنباري: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 129 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 130-131.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه: ص 131.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

يقع خارج المحكمة ويسعى الأطراف إلى إضفاء الصبغة التنفيذية عليه أمام القاضي - وهي الصورة الأولى للصلح القضائي، أو أن يكون الصلح بسعى من القاضي في أي مرحلة من مراحل الخصومة القضائية وهي الصورة الثانية للصلح القضائي، وفي الأخير قد يتمخض عنه صلح يشمل كل التزاع أو بعضه، ويترك البعض الآخر للفصل فيه بحكم قضائي.

ومن هنا يتضح أنه حتى يتسمى لنا معرفة طبيعة الصلح القضائي لابد من الالتفات إلى هذه النقاط مجتمعة، فالشكل الذي يثبت به الصلح القضائي وحده غير كاف في تحديد طبيعته.

وبعد عرض الآراء المختلفة حول طبيعة الصلح القضائي لا يسعنا إلا تأييد الرأي القائل بأن الصلح القضائي عمل قضائي تصالحي وهو ما أكدته المشرع الجزائري، عندما نص في المادة الرابعة من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة، مما يؤكّد أن المشرع الجزائري جعل من الإصلاح بين الخصوم من مهام القاضي، ولا يجوز أن يصدر هذا العمل إلا من قاض مختص بالنزاع، كما يجب أن يصدر وفقاً للشكل والإجراءات التي حددها القانون السالف الذكر في المواد من (990 إلى 993)، وهو عمل تصالحي لاعتماده على اتفاق الأطراف على إنهاء النزاع القائم بينهم صلحاً.

فالقاضي وهو يقوم بالصلح "يؤدي دور القاضي فيما يتعلق بالخصومة المطروحة عليه كشرط للصلح، فالخصومة يجب أن تكون قد استوفت كافة الشروط الشكلية والموضوعية، إلا أنه في موضوع الخصومة غير مطالب بأن يقول كلمة القانون ولا أن يصل بالخصوم إلى الحكم الذي كان سيصدره بل إنه مطالب بإيصال الخصوم إلى حل رضائي نابع منهم دون التقيد بأحكام القانون وإجراءاته شريطة عدم التعارض مع النظام العام والمبادئ الأساسية للعدالة"<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير يجدر التنبيه إلى أن الصلح في مجلس القضاء وإن لم يورد له فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفاً دقيقاً على غرار اهتمامهم بالأصل وهو عقد الصلح الذي يتم بين الأطراف خارج ساحة القضاء، إلا أن المتمعن في أحكام هذا الأخير يجد لها تنطبق بالكلية على الصلح القضائي، والشيء الذي يفرقهما هو أن عقد الصلح يكون بسعى من الطرفين من تلقاء نفسيهما دون سبق خصومة قضائية، بينما الثاني يعرضه القاضي على المتخاصلين في مجلس القضاء، لكن الثاني مبني على

<sup>(1)</sup> بودريغات محمد: الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، حوليات جامعة الجزائر 1، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، ملتقى دولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات يومي 6 و 7 ماي 2014م، العدد: 03، 2014، ص 102.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية واللاؤالية**

الأول في أساسه، بل جعلت الشريعة الإسلامية عرض الصلح على الخصوم داخل في صميم المهمة القضائية للقاضي، ومن أوكد مهامه التي ليس له تجاوزها كلما رأى ضرورة إعمالها دون مساطلة وإطالة منه يجعله متهمًا بالميل إلى أحد الطرفين على حساب الآخر، ودون أن تتأثر حقوق المتخاصمين بالإلحاح عليهم مع ظهور وجه الحق له، وهو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري دون تفصيل، ولذلك نجيب به أن يتسع ويوضح المسائل المتعلقة بالصلع القضائي من حيث المفهوم والطبيعة.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

### **المبحث الثاني: أركان الصلح القضائي وشروطه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.**

أجّازت الشريعة الإسلامية للقاضي عرض الصلح على الخصوم وندهم إليه إذا رأى في ذلك مصلحة، كما جعل منه المشرع الجزائري إجراء جوازيا<sup>(1)</sup> يمكن أن تمر به الخصومة القضائية في أي مرحلة من مراحلها قبل البت فيها بحكم ينهي التزاع، وترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في عرضه على الخصوم.

والصلح باعتباره إجراء يلحد إليه الخصوم تلقائياً أو يعرضه عليهم القاضي ويُسعي فيه لا ينشأ صحيحاً إلا إذا توافرت له شروطه وأركانه الازمة، لكن التساؤل الذي يطرح هنا هو: ما هي أركان الصلح القضائي وشروطه؟ وهل أركان وشروط الصلح القضائي أي باعتباره إجراء متصلة بالخصوصية القضائية هي نفسها أركانه وشروطه باعتباره عقداً كغيره من العقود (الصلح الاتفافي)؟

والإجابة عن هذا التساؤل تفرض علينا عرض أركان الصلح القضائي وشروطه باعتبار الصفة العقدية فيه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في (مطلوب أول)، ثم شروط الصلح القضائي باعتبار الصفة القضائية فيه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري أو بعبارة أدق الشروط الواجب توفرها حتى يكتسب الصلح الصفة القضائية في (مطلوب ثان).

### **المطلب الأول: أركان الصلح القضائي وشروطه باعتبار الصفة العقدية فيه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.**

انطلاقاً من أن كل إجراء صلح بقصد خصومة قضائية يحوي داخله اتفاقاً عقدياً يكون لإرادة الأطراف فيه دور كبير، كان لزاماً علينا أن نعرض أولاً لأركان الصلح القضائي وشروطه باعتبار الصفة العقدية فيه في الفقه الإسلامي في (فرع أول)، ثم أركانه وشروطه باعتبار الصفة العقدية فيه في التشريع الجزائري في (فرع ثان).

### **الفرع الأول: أركان الصلح القضائي وشروطه باعتبار الصفة العقدية فيه في الفقه الإسلامي.**

سنعرض لأركان الصلح بصفة عامة أولاً ثم للشروط الواجب توفرها في كل ركن ثانياً.

<sup>(1)</sup> يكون الصلح وجوبياً في بعض الحالات الخاصة كقضايا الطلاق والمنازعات العمالية.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

### **أولاً: أركان الصلح في الفقه الإسلامي.**

اختلف الفقهاء في أركان عقد الصلح فحصرها فقهاء الحنفية<sup>(1)</sup> في ركن واحد وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدال على التراضي، بينما اعتبروا العاقدين وال محل ما يستلزمهم وجود الصيغة وليس من الأركان، واعتبر جمهور الفقهاء (من مالكية وشافعية وحنابلة) أن أركان الصلح هي: المصالح (وهما العاقدان)، المصالح عليه (وهو بدل الصلح)، المصالح عنه (وهو الشيء المدعي به) والصيغة<sup>(2)</sup>.

ومنشأ الخلاف الواقع بين الفقهاء في أركان الصلح مرده إلى اختلافهم في تعريف الركن، فالجمهور على أن الركن هو كل ما يقوم به العقد سواء أكان داخلاً في ماهيته أم خارجاً عنها، بينما يرى الحنفية أن ركن الشيء هو ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء بحيث يكون داخلاً في ماهيته، بخلاف الشرط فإنه مع توقف وجود الشيء عليه يكون خارجاً عن حقيقته<sup>(3)</sup>.

### **ثانياً: شروط عقد الصلح في الفقه الإسلامي.**

للصلح شروط يلزم تحقيقها لوجوده، منها ما يتعلق بالعاقدين (المصالحين)، ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بال محل (المصالح عليه والمصالح عنه)، وهي كالتالي:

**أ. الشروط المتعلقة بالعاقدين:** العاقدان هنا هما الطرفان المنشآن لعقد الصلح، ولا يعتبر تراضيهما إلا إذا صدر من له أهلية وولاية على إصداره، سواء أكان المتعاقد أصيلاً عن نفسه أم وكيلًا عن غيره بإذنه أم من دون إذنه أي فضوليًا.

**- التراضي:** لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا بد لصحة عقد الصلح من أن يتم بتراضي الطرفين، وإلا لما تحقق الغرض منه وهو إنهاء الخصومة؛ ولذلك لم يجز الفقهاء صلح المكره لاتفاقه الأساس الذي يقوم عليه العقد وهو الرضا بالإكراه، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت من استكره على الصلح، أكرهه عليه غير سلطان أبيجوز عليه أم لا؟ قال: لا يجوز عليه عند مالك، وإكراه السلطان

<sup>(1)</sup> انظر: الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 06، ص 40. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، مرجع سابق، ج: 07، ص 255. و الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، ط: 01، المطبعة الخيرية، 1322هـ، ج: 01، ص 318.

<sup>(2)</sup> انظر: نزير حماد: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية -عرض منهجي مقارن-، ط: 1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1416هـ-1996م، ص 23-24.

<sup>(3)</sup> انظر: المراجع نفسه، ص 23-24.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرها<sup>(1)</sup>، كما ورد في المبسوط للسرخسي أن: "الصلح على خلاف مقتضى الحكم جائز بين الخصميين؛ لأنّه يعتمد التراضي منهما وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدّهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض"<sup>(2)</sup>.

فعقد الصلح عقد رضائي ولا يتحقق الرضا فيه إلا بصدوره من شخص يتمتع بأهلية كاملة تمكنه من إبرام العقد، وتكون إرادته حالية من عيوب الإرادة كالإكراه والغبن والغلط والاستغلال التي تمنع من إنتاج العقد لآثاره ويكون للعائد حينها المطالبة بإبطال العقد، ولأن الصلح عقد كسائر العقود تسري عليه أحكام العقود فيما يتعلق بعيوب الإرادة فلن أبحث فيها هنا وسأكتفي بالتركيز على المسائل التي اختص بها عقد الصلح عن غيره من العقود.

- **الأهلية:** لا بد لصحة عقد الصلح أيضاً أن يكون المصالح شخصاً أهلاً للتعاقد بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(3)</sup>، لكن التساؤل الذي يثار هنا ما هي الأهلية المعتبرة لإبرام هذا العقد؟ مع العلم أن صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومبشرة التصرفات مرتبطة بعنصرتين أساسين هما العقل والبلوغ؛ فهل هما لازمان في المصالح؟

اتفق الفقهاء على العنصر الأول المرتبط بالعقل فاشترطوا في المصالح أن يكون عاقلاً - وهو شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية -، فلا يصح صلح الجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل.

أما شرط البلوغ فهو معتبر عند الشافعية إذ لا يصح صلح الصبي عندهم وإن كان مميزاً، لأن تصرفاته غير معتبرة شرعاً<sup>(4)</sup>، أما جمهور الفقهاء (حنفية، مالكية وحنابلة) فقد فرقوا فيه بين الصبي

<sup>(1)</sup> انظر: مالك بن أنس: المدونة، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ج: 2، ص 436.

<sup>(2)</sup> السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج: 20، ص 134.

<sup>(3)</sup> باستقراء كتب فقهاء المالكية والشافعية نجد أنهم لم يتعرضوا في كتاب الصلح لعناصر وشروط الأهلية بخصوص المصالح اكتفاء بما قرروه في شأنها في أبواب عقود المعاوضات والتبرعات، إذ الصلح لا يخرج في صوره المختلفة عن أن يكون معاوضة أو تبرعاً وقد أوضحوا في تلك المواطن أهلية العائد للمعاوضات والتبرعات، واقتصر الحنابلة أثناء كلامهم عن الصلح على بيان أنه لا يصح الصلح الذي يتضمن هبة أو إبراء من لا يصح تبرعه كالمكاتب والعبد والصغير المأذون لهما في التجارة، وأن الصلح الذي يكون في معنى البيع والإجارة له حكمهما، بينما فصل الحنفية الحديث عن أهلية المصالح في كتاب الصلح.

<sup>(4)</sup> انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله، ط: 04، دار الفكر، سوريا، ج: 6، ص 4341.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

المميز وغير المميز فلم يجيزوه للأخير مطلقاً، وأجازوه للأول بضوابط؛ فالحنفية<sup>(1)</sup> قالوا بصحمة صلح الصبي المأذون في التصرف إذا كان له فيه نفع ظاهر، أو لم يكون له فيه ضرر ظاهر، بينما اشترط المالكية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> لصحمة تصرفات الصبي المميز -ومنها الصلع- إذن الولي.

- **الولاية<sup>(4)</sup>:** يشترط لصحمة عقد الصلح أيضاً أن يكون من المصالح نفسه (ولاية ذاتية) أو من ينوب عنه شرعاً (ولاية على الغير)، والولاية على الغير عادة تكون للصغير والمحنون والمعتوه ويشترط فيمن ينوب عنهم أن يكون من يملك التصرف في ماله، كالأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال، فيختص من يملك التصرف فيه، و إلا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرأ به مضرة ظاهرة سواء أكان الصغير مدعى عليه أم كان ولية مدعياً له<sup>(5)</sup>.

كما وأجاز الفقهاء<sup>(6)</sup> الوكالة بالصلح، والتي تفرع عنها العديد من المسائل من أهمها: مسألة الوكيل بالخصومة<sup>(7)</sup> هل يلي الصلح في الدعوى التي وكل بالخصومة فيها أم لا؟ أو بعبارة أخرى: هل الوكالة بالخصومة تستلزم الوكالة بالصلح؟

ذهب الفقهاء إلى القول بأن الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح<sup>(8)</sup>، فالوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فيها إلا بوكالة خاصة وإذن من صاحب الدعوى، جاء في الذخيرة للقرافي أن: "الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله كما لا يصالح ولا يبرئ إلا أن يأذن له في ذلك كما تقدم

<sup>(1)</sup> انظر: الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 40. و وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج: 6، ص 4340. و زريه حماد: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية –عرض منهجي مقارن–، مرجع سابق، ص 30. وأحمد محمود أبو هشيش: الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط: 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1431هـ-2013، ص 65.

<sup>(2)</sup> انظر: الخطاب: مawahib al-Jilil، مرجع سابق، ج: 4، ص 244-247.

<sup>(3)</sup> انظر: البهوي: كشاف القناع، ج: 3، ص 151.

<sup>(4)</sup> الولاية نوعان: ذاتية: أي بالأصلية، وهي تعادل الإنسان عن نفسه؛ ولولاية على الغير: وثبتت بالشرع كولاية الأب عن الصغير، وإما أن ثبت بوكيل صاحب الشأن غيره مقام نفسه فيما يملكه من تصرف حائز معلوم قابل للنيابة.

<sup>(5)</sup> انظر: الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 41. و وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج: 6، ص 4341. و زريه حماد: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية –عرض منهجي مقارن–، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها. وأحمد محمود أبو هشيش: الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> انظر: الكاساني: المرجع نفسه، ج: 6، ص 54. والزيلعي: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، مرجع سابق، ج: 5، ص 39. و ابن فرحون: تبصرة الحكماء، مرجع سابق، ج: 2، ص 49. و مالك: المدونة، مرجع سابق، ج: 11، ص 379. والنويي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج: 4، ص 199. و ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: 4، ص 311.

<sup>(7)</sup> الوكيل بالخصومة هو المحامي في وقتنا الحاضر.

<sup>(8)</sup> انظر: المادة (1542) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 299.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

ولا يشهد موكله قبل الشروع فيها وإن شرع لم يوكل<sup>(1)</sup>، وعليه فلو صالح الوكيل بالخصومة دون إذن موكله لم يصح صلحة.

**بـ. الشروط المتعلقة بالصيغة<sup>(2)</sup>:** فالصيغة في الصلح هي كل ما يصدر من المتصالحين ويدل على اتجاه إرادتهما إلى إنهاء النزاع وقطع الخصومة باللفظ أو ما يقوم مقامه من أفعال كالكتابية والإشارة، وتتجسد الصيغة في شكل إيجاب وقبول دالين على تراضي الطرفين، وقد ورد في البدائع للكاساني أن الإيجاب والقبول هو: "أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول، فقد تم عقد الصلح"<sup>(3)</sup>.

وقد اشترط الفقهاء في الصيغة شروطاً هي:

**- وضوح دلالة الإيجاب والقبول، أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل لهما في كل عقد تدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقدين؛ لأن الإرادة الباطنة خفية، ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها، فإذا لم يعرف بيقين أن العاقدين قصدوا عقداً معيناً لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به، ولا يتشرط لهذه الدلالة لفظ أو شكل معين؛ لأن العبرة في العقود للمعنى، لا للألفاظ والمباني، فيصبح البيع بلفظ الهبة بعوض<sup>(4)</sup>.**

**- تطابق القبول والإيجاب:** بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب، بأن يرد على كل ما أوجبه الموجب وبما أوجبه، أي على كل محل العقد، ومقدار العوض في عقود المعاوضات، سواءً أكانت الموافقة حقيقة أو ضمنية، فإن لم يتطابق القبول مع الإيجاب، وحدثت مخالفة بينهما لم ينعقد العقد<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، ج: 8، ص 14.

<sup>(2)</sup> لم يتطرق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لشروط الصيغة في باب الصلح لأنهم لم يعتبروا عقد الصلح قائماً بذاته بل تابعاً لأقرب العقود به في الشروط والأحكام، اكتفاء منهم بذكر ما يتعلق بالصيغة من شروط وأحكام في تلك العقود التي يلحق بها الصلح بحسب محله وما تصالحاً عليه، بخلاف الحنفية الذين خصصوا لصيغة الصلح بباباً مستقلاً في مباحثهم وإن اقتصروا على ذكر بعض شروطها وأحكامها والسكوت عن البعض الآخر اكتفاء منهم بما ورد من تفصيات حولها في المباحث التي تحدثت عن العقود والمعاوضات كالبيع والإجارة والهبة.

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 40.

<sup>(4)</sup> انظر: وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج: 4، ص 2942. وبدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، ص 370-371.

<sup>(5)</sup> انظر: وهبة الرحيلي: المراجع نفسه، ج: 4، ص 2943-2944. وبدران أبو العينين بدران: المراجع نفسه، ص 369-370.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

- اتصال القبول بالإيجاب: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد إن كان الطرفان حاضرين معاً، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب، ويتحقق الاتصال بأن يكونا في مجلس واحد، وألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه، وألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل الآخر<sup>(1)</sup>.

هذا عن الشروط العامة للصيغة في العقود وقد خص فقهاء الحنفية صيغة الصلح بشروط أوردوها في بابه وهي توافق ما عليه رأي الجمهور في بعضها وتخالفهم في البعض الآخر جرياً على الخلاف الواقع بينهم في بعض المسائل المتعلقة بنظرية العقد؛ وهي:

- أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ولا ينعقد الصلح بصيغة الأمر<sup>(2)</sup>، أما جمهور الفقهاء من مالكية<sup>(3)</sup> وشافعية<sup>(4)</sup> وحنابلة<sup>(5)</sup> فقد أجازوا أن يقع لفظ الأمر بإيجاباً.

- حصول الإيجاب في الصلح من المدعى، سواءً كان المدعى به مما يتبع بالتعيين أم لم يكن؛ لذلك لا يصح الصلح دون إيجاب مطلقاً أما القبول فيشترط في كل صلح يتضمن المبادلة بعد الإيجاب، والصلح الذي ينعقد بالإيجاب وحده هو الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق فيكتفى فيه بالإيجاب ولا يشترط القبول، كما لو وقع الصلح على بعض الدين الثابت في الذمة، بمعنى أن يكون كل من المصالح عنه والمصالح به من النقادين<sup>(6)</sup>.

ج. الشروط المتعلقة بال محل (المصالح عليه والمصالح عنه): سنحاول أن نطرق أولاً إلى شروط المصالح عليه وهو بدل الصلح ثم ننتقل إلى شروط المصالح عنه وهو الشيء المدعى به أو المتنازع فيه.

**1. شروط المصالح عليه أو المصالح به: وهو بدل الصلح أي ما يقدمه المدعى عليه للمدعى لقطع الخصومة وإنهاء التزاع، ويشترط الفقهاء فيه ما يأتي:**

<sup>(1)</sup> انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج: 4، ص 2945. وبدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، مرجع سابق، ص 371-372.

<sup>(2)</sup> انظر: علي حيدر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج: 4، ص 9.

<sup>(3)</sup> انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق، ج: 3، ص 3.

<sup>(4)</sup> انظر: الرملي: نهاية الحاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ومعه: حاشية الشيرامي القاهري وحاشية المغربي الرشيدى، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984هـ/1404م، ج: 4، ص 382.

<sup>(4)</sup> - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج: 3، ص 378.

<sup>(5)</sup> - انظر: البهوي: كشف النقانع، مرجع سابق، ج: 3، ص 147.

<sup>(6)</sup> - انظر: نزيه حماد، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 26-27.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

- أن يكون مالا متقوما شرعا<sup>(1)</sup>، فلا يصح الصلح على الخمر والميّة والدم وصيده الإحرام والحرم وكل ما ليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح عوضا في البياعات لا يصلح بدل الصلح، وسواء كان المال عينا أو دينا، أو منفعة ليست بعين ولا دين؛ لأن العرض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينا، وقد يكون دينا، وقد يكون منفعة<sup>(2)</sup>.

جاء في الشرح الكبير: "الصلح على أخذ غير المدعى به بيع لذات المدعى به ، فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعوه بعرض أو بحيوان أو طعام فأقر به ثم صاحبه على دنانير أو دراهم نقدا أو على عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه، كذلك فهو معاوضة فإن احتل شرط البيع كصلحه عن عبد بثواب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه أو بشيء مجهول أو لأجل مجهول أو بشيء نحس أو غير مقدر على تسليمه لم يصح"<sup>(3)</sup>.

وجاء في معنى الحاج: "والصلح الذي يحل الحرام أن يصالح على خمر ونحوه أو من دراهم على أكثر منها، والذي يحرم الحلال أن يصالح زوجته على أن لا يطلقها ونحو ذلك".<sup>(4)</sup>

وجاء في المعنى لابن قدامة: "الصلح الفاسد ... كما لو صاحبه على استرقاق حر، أو حلال بضم حرم، أو صاحبه بخمر، أو خنزير".<sup>(5)</sup>

- أن يكون ملوكا للمصالح: فيشترط في المصالح عليه أن يكون مالا مملوكا للمصالح، فلا يصح أن يصالح على مال غيره، فما لا يصلح أن يكون بدل صلح.

ورد في المدونة الكبرى تفصيل حسن في المسألة مفاده: "قلت: أرأيت إن اصطلاحا على الإقرار، فاستحق ما في يدي المدعى، أيرجع على صاحبه بالذي أقر له به؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما الصلح عند مالك بيع من البيوع، فهذا والبيع سواء إذا كان قائما لم يفت، وكان عرضا أو حيوانا، فإن فات بزيادة أو نقصان أو حواله أسواق، رجع عليه بقيمة ما أقر له به، فإن كان عينا، فإنه يرجع على صاحبه بالذي أقر له به، وإن كان عرضا وكان قائما لم يفت، فإن فات رجع عليه بقيمتها. قلت: فإن اصطلاحا على الإنكار فاستحق ما في يد المدعى عليه، أيرجع

<sup>(1)</sup> - المال المتقوم هو: "ما توفرت فيه الحيازة وإباحة الانتفاع في حالة الاختيار"، انظر: محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، 1388هـ-1969م، ص 331.

<sup>(2)</sup> - انظر: الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 42-48. وابن عابدين: الحاشية، مرجع سابق، ج: 8، ص 217.

<sup>(3)</sup> - الدردير: الشرح الكبير، دار الفكر، ج: 3، ص 309\_310.

<sup>(4)</sup> - الشريبي: معنى الحاج، مرجع سابق، ج: 3، ص 162.

<sup>(5)</sup> - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: 4، ص 358.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

على المدعي شيء أم لا؟ قال: نعم، يرجع بقيمة ما دفع إليه إن كان عرضاً أو حيواناً قد فات بناءً أو نقصان أو حالة أسواق، وإن كان قائماً بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه<sup>(1)</sup>.

- أن يكون المصالح عليه معلوماً مقدوراً على تسليمه إن كان يحتاج إلى التسليم والتسلم: الفقهاء متفقون على أن بدل الصلح يشترط أن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه.

جاء في بداع الصنائع: "ومنها - أي من شروط المصالح عليه - أن يكون معلوماً لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد إلا إذا كان شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم، كما إذا ادعى رجلان كل واحد منهما على صاحبه حقاً ثم تصالحاً على أن جعل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحاً مما ادعاه عليه صاحبه يصح الصلح وإن كان مجحولاً؛ لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فإذا كان ما لا يستغني عن التسليم والتسلم لا يفضي إلى المنازعة فلا يمنع الجواز"<sup>(2)</sup>.

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "وكمصالحته على مجھول أو لأجل مجھول فإنه غير جائز"<sup>(3)</sup>.

- أن يكون مقبوضاً وقت الصلح: يشترط الفقهاء في المصالح عليه أو بدل الصلح أن يكون مقبوضاً في المجلس إن كان الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه متفقين في علة الربا، وذلك تحرزاً من الربا كما هو الشأن بالنسبة للبيع<sup>(4)</sup>.

**2. شروط المصالح عنه: المصالح عنه: هو الشيء المتنازع فيه، وهو نوعان: حق الله، وحق العبد.**

أما حق الله: فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه. وعلى ذلك، فلا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، بأن صالح زانياً أو سارقاً من غيره أو شارب خمراً على مال على أن لا يرفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه حق الله تعالى فلا يجوز، ويقع باطلًا، وكذلك إذا صالح عن حد القذف، بأن قذف رجلاً، فصالحه على مال على أن يغفو عنه؛ لأنه وإن كان للعبد فيه حق،

<sup>(1)</sup> - مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 4، ص 205.

<sup>(2)</sup> - الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 48.

<sup>(3)</sup> - الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 6، ص 2.

<sup>(4)</sup> - انظر: رمضان خضر سالم شمس الدين: عقد الصلح في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1429هـ-2008م، ص 196-197.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

فالمغلب فيه حق الله تعالى. وأما حق العبد: فهو الذي يصح الصلح عنه عند تحقق شروطه الشرعية<sup>(1)</sup>، وشروطه عند الفقهاء ثلاثة هي:

- أن يكون المصالح عنه حقا ثابتا للمصالحة في المحل: فما لا يكون حقا له، أو لا يكون حقا ثابتا له في المحل لا يجوز الصلح عنه حتى لو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيا في يده أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل؛ لأن النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها؛ ولأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة، والنسب لا يحتملهما<sup>(2)</sup>.

وكذا لو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء، على أن يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل؛ لأنها لا حق للشفيع في المحل، إنما الثابت له حق التملك، وهو ليس لمعنى في المحل، بل هو عبارة عن الولاية، وأنها صفة الوالي فلا يتحمل الصلح عنه، وهو قول الجمهور - خلافا للملكيية - فيجوز عندهم الصلح عن الشفعة<sup>(3)</sup>.

- أن يكون مما يصح الاعتياض عنه: فيصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، وسواء أكان مالا أم غير مال، فيصح عن دم العمد، وسكنى الدار، وعيوب المبيع<sup>(4)</sup>، ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل أن يصالح امرأة على مال لتقر له بالزوجية؛ لأنه صلح يحل حراما؛ ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز<sup>(5)</sup>.

- أن يكون معلوما: وفي ذلك خلاف بين الفقهاء إلى أربعة أقوال هي:

**القول الأول: للشافعية، ومفاده عدم صحة الصلح عن المجهول.**

ورد في الأم للشافعي أنه: "لا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف، كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف، وقد روي عن عمر -رضي الله عنه-: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو حرم حلالاً"<sup>(6)</sup>، ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي

<sup>(1)</sup> انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 1، مطباع دار الصفو، مصر، ج: 27، ص 349.

<sup>(2)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 49.

<sup>(3)</sup> انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: 27، ص 350.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 4، ص 369. محمد قدربي باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط: 2، المطبعة الكيرى الأميرية ببولاق، 1308 هـ - 1891 م، ص 151.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 4، ص 372.

<sup>(6)</sup> سبق تخرّيجه في الصفحة 78 من البحث.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

لو كان يبعا كان حراما"<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** للملكية والخنابلة، والذين فرقوا بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعدى علمه أو لا يتعدى.

فإذا كان مما يتعدى علمه صحة عقد الصلح، وإذا كان مما لا يتعدى علمه، فقال الملكية: لا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك، قال الخطاب في موهب الجليل: "يجوز الصلح على المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه، ولم يقدروا على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرًا على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك"<sup>(2)</sup>. وقال الخنابلة في المشهور عندهم: "يصح قطعا للتراض"<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث:** للحنفية الذين فرقوا بين كون المصالح به مما يحتاج إلى القبض والتسليم أم لا يحتاج، فاشترطوا كون المصالح به معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم؛ لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعات، فتوجب فساد العقد، أما إذا كان شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم فلا يشترط معلوميته<sup>(4)</sup>.

**القول الرابع:** وهو للشوكياني الذي يرى جواز الصلح عن معلوم بجهول شرط التحلل والمسامحة والإبراء<sup>(5)</sup>.

**الفرع الثاني:** أركان الصلح القضائي وشروطه باعتبار الصفة العقدية فيه في التشريع الجزائري.

الصلح كسائر العقود له أركان ثلاثة هي: التراضي، المخل والسبب المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري في القسم الثاني من الفصل الأول من الكتاب الثاني المعنون بشروط العقد.

وحتى ينعقد الصلح صحيحاً لابد من توافر أركانه وشروطه؛ لأن غياب أحد هذه الأركان ي وعدم العقد من الأساس فيكون باطلًا، كما أن غياب شروطه يؤدي إلى قابليته للإبطال.

<sup>(1)</sup> الشافعي: الأم: مرجع سابق، ج: 3، ص 226.

<sup>(2)</sup> الخطاب: موهب الجليل، مرجع سابق، ج: 5، ص 80.

<sup>(3)</sup> انظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: 2، دار إحياء التراث العربي، ج: 5، ص 242-243.

<sup>(4)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 48-49.

<sup>(5)</sup> انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: 1، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م، ج: 5، ص 302-303.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

وعليه سناحول هنا التطرق إلى أركان عقد الصلح وشروط كل ركن على حدا دونما إطاله؛ لأن هذه الأركان عامة وموحدة في جميع العقود بما فيها عقد الصلح إلا ما استثنى بنص خاص وسنعرفه في محله، وسنركز على الأحكام الخاصة التي انفرد بها عقد الصلح عن غيره من العقود سواء فيما تعلق بالرضا أم المثل أم السبب.

### **أولاً: ركن الرضا والشروط المتعلقة به.**

الرضا هو توافق الإرادتين وهو أساس العقد الذي لا وجود له إلا به، ووجوده لا يكفي لينشأ العقد صحيحاً بل لابد أن يجيء سليماً من العيوب؛ لذلك لابد من صدوره من أهل له تخلو إرادته من العيوب<sup>(1)</sup>؛ ويشترط في الرضا في عقد الصلح ما يأتي:

**- تطابق الإيجاب مع القبول:** عقد الصلح لا يتم إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر؛ لذلك لا يكفي فيه عرض الصلح من الموجب دون أن يقابلها قول من الطرف الآخر أو يتطابق معه، فالإيجاب بالصلح وحده لا تتجزأ فلا يجوز قبوله جزئياً<sup>(2)</sup>، وتسرى على الإيجاب والقبول في عقد الصلح القواعد العامة المقررة للتراصي في النظرية العامة للعقد.

وبالتالي فالحديث عن تطابق الإرادتين كشرط للانعقاد ينفي فرضية قيام صلح بإرادة منفردة سواء كان الصلح اتفاقياً أم قضائياً وإن كان من المتادر للأذهان ذلك، على اعتبار أن الصلح القضائي وإن تضمن تضحية من جانب واحد في بعض حالاته كان يسلم المدعى عليه بطلبات المدعى يبقى القبول ضرورياً لانعقاده قياساً على العقد الملزم بجانب واحد والذي لا يتم إلا بإيجاب وقبول مثله مثل سائر العقود<sup>(3)</sup>.

**- صدور الصلح من أهل له أو من ينوب عنه من وكيل وغيره:** تنص المادة 460 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يشترط في من يصالح أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: محمد صبرى السعدي: الواضح في شرح القانون المدني -النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة- دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط: 4، دار المدى، عين مليلة-الجزائر، 2009م، ص 76 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> انظر: أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق، ج: 2، ص 460.

<sup>(3)</sup> انظر: الأنصاري: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 75.

<sup>(4)</sup> انظر: الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

فمن بلغ سن الرشد القانونية التي حددها المشرع الجزائري ب 19 سنة كاملة غير محجور عليه كانت له الأهلية الكاملة في إبرام الصلح<sup>(1)</sup>، أما من لم يبلغ سن الرشد ويبلغ سن التمييز التي حددها المشرع الجزائري ب 13 سنة كاملة حسب نص المادة (42 من ق. م. ج) فلا تكون له أهلية إبرام الصلح بنفسه لأنه لا يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه<sup>(2)</sup>، بل يجب أن ينوب عنه وليه أو الوصي أو المقدم أو القييم حسب نص المادتين (المادة 44 من القانون المدني والمادة 81 من قانون الأسرة الجزائري)<sup>(3)</sup>، أما الصبي غير المميز فلا يملك إبرام الصلح، وإن أبرمه كان عقده باطلًا بطلاً مطلقاً.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية للولاية على القاصر في المواد من 464 إلى 480 من قانون الإجراءات المدنية، فحسب نص المادتين 466 و 467 يراقب القاضي الولاية على القاصر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الغير، كما أنه يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل الفصل في الموضوع لحماية مصالح القاصر<sup>(4)</sup>.

لكن التساؤل الذي يشار هنا هو: في حال ما إذا تضمن الصلع القضائي تنازلاً من جانب واحد بأن تنازل أحدهما فقط عن ادعائه دون أن يتنازل الطرف الآخر عن شيء، فهل تبقى الأهلية المطلوبة والواجبة هي أهلية التصرف أم يتغير الحال؟

يعتقد البعض أن الأهلية الالزمة في هذه الحالة تختلف بين المتنازل والمتنازل له، ففي حين يشترط فيمن يتنازل عن ادعائه أن تتوافر فيه أهلية التبرع فلا تكفي أهلية الإدارة أو التصرف، تكفي في المتنازل له أهلية قبول التبرع أي يكفي أن يكون مميزاً<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(2)</sup> انظر : المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 44 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م، المرجع نفسه، المادة 81 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م المعديل والمتم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> أهلية التبرع أقوى من أهلية التصرف، فمثلاً الصبي المميز يتمتع بأهلية التصرف في حدود معينة ولا يتمتع بأهلية التبرع إطلاقاً. انظر: الأنباري: الصلع القضائي، مرجع سابق، ص 74-75.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

كما يجوز الصلح من أهل له بنفسه يجوز أيضاً من وكيله أو من ينوب عنه، شرط أن تكون هذه الوكالة خاصة لا عامة وهذا ما نصت عليه المادة 574 من القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup>، غير أن هذا المبدأ ينطبق على كل وكيل غير المحامي، هذا الأخير الذي وضحت المادة 6 من قانون تنظيم مهنة الحاماة الجديد رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 أنه يجوز للمحامي القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف<sup>(2)</sup>.

- خلو إرادة المتصالح من العيوب: حتى يقع الصلح صحيحاً لا بد أن تكون إرادة المتصالحين خالية من عيوب الإرادة والمتمثلة في الغلط والتلليس والاكراه والاستغلال، فإذا شاب إرادة أحدهما عيب من هذه العيوب كان الصلح قابلاً للإبطال؛ وأنه يسري على عقد الصلح والتراضي فيه- كما أشرنا سابقاً - القواعد العامة المقررة للرضا في العقود عامة والقواعد المتعلقة بعيوب الرضا خاصة المقررة في النظرية العامة للعقود، فسنكتفي بالحديث عما هو مخالف للقواعد العامة للعقود والذي يعتبر استثناء اختص به عقد الصلح عن غيره، ويتعلق هذا الاستثناء بعيوب الغلط والذي سنخصصه بعض التفصيل.

**الغلط:** هو وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقدين فيدفعه إلى التعاقد، ومثاله: أن يقوم شخص بشراء آنية معتقداً أنها من الذهب فإذا بها من معدن مذهب<sup>(3)</sup>، والغلط نوعان: غلط في الواقع وغلط في القانون.

القاعدة العامة في العقود أن الغلط يجعل العقد قابلاً للإبطال سواءً أكان الغلط في الواقع أم القانون، لكن الغلط في هذا الأخير -أي الغلط في القانون- في عقد الصلح لا يجعله قابلاً للإبطال وهو استثناء عن الأصل ورد النص عليه في المادة 465 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها ما نصه: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون"<sup>(4)</sup>.

بقي أن ننبه إلى أن بطلان الصلح لعيوب في رضا أحد المتصالحين لا يمس إلا الشق الذي كان باطلاً أو قابلاً للإبطال إذا اتفق الأطراف على أن أجزاء الصلح مستقلة عن بعضها، إلا إذا تبين أن

<sup>(1)</sup> انظر: الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007م.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 6 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة الحاماة، جـ ر 2013، عدد 55.

<sup>(3)</sup> انظر: محمد صيري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 162.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة 465 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007م، مرجع سابق.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

الصلع ما كان ليتم بغير شقه الباطل أو القابل للإبطال فيبطل حينئذ الصلع كله طبقاً للمادة 104 من القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: ركن الصلع والشروط المتعلقة به.**

إذا كان الصلع كما قدمنا عقد يجسم الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه للأخر، فإن محل الصلع هو هذا الحق المتنازع فيه بتزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق، وقد يختص بوجوب الصلح أحد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر، ويكون هذا المال هو بدل الصلح، فيدخل بدل الصلح ليكون هو أيضاً محل للصلح<sup>(2)</sup>.

ويتبين من ذلك أن محل الصلع هو الحق المتنازع فيه، فلا يقوم الصلح إلا إذا كان منصباً على نزاع قائم بين طرفيه، ويترتب على ذلك أن كل اتفاق وصف بأنه صلح دون أن يكون موضوعه حقوقاً متنازعاً فيها، لا تسري عليه أحكام الصلح<sup>(3)</sup>.

وأيا كان محل الصلع، فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في الصلع بوجه عام والمنصوص عليها في المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني الجزائري، وهذه الشروط هي:

– أن يكون محل الالتزام ممكناً غير مستحيل.

– أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.

– أن يكون مشروعًا، أي غير مخالف للنظام العام والأداب<sup>(4)</sup>.

وتنص المادة 461 من القانون المدني الجزائري في هذا الصدد على ما يأتي: "لا يجوز الصلع في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام"<sup>(5)</sup>، ولكن يجوز الصلع على المسائل المالية الناجمة

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 104 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(2)</sup> انظر: السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 554.

<sup>(3)</sup> انظر: محمد المنجي: الدفع بانقضاء الدعوى بالصلع في المواد المدنية والجنائية، ط: 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 81.

<sup>(4)</sup> انظر: المواد من 92 إلى 96 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(5)</sup> النظام العام من المصطلحات التي وقع خلاف كبير حول تحديد معناها ومضمونها، لكن رغم الاختلاف الكبير إلا أن جل التعريفات تدور حول فكرة مهمة وهي احترام القواعد العامة في مجتمع ما قصد تحقيق المصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد. انظر: http://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة: 24 أفريل 2017.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

عن الحالة الشخصية<sup>(1)</sup>، فهذه المادة كما هو ملاحظ نصت على قاعدة خاصة بمشروعية محل الصلح إلى جانب القواعد العامة المشار إليها في النظرية العامة للعقد، وتعلق بالمسائل التي لا يجوز الصلح فيها والمسائل التي يجوز الصلح فيها، وهي كالتالي:

**أ. عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية:** حسب نص المادة 461 من القانون المدني الجزائري فإنه لا يجوز الصلح على المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كالمسائل المتعلقة بالزواج صحته وبطلانه أو المتعلقة بالنسبة أو البنوة أو الحضانة أو ثبوت الوراثة، وكذا المسائل المتعلقة بالأهلية وأحكامها، لكن تحدى الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري أجاز الصلح في دعاوى الطلاق والطلاق<sup>(2)</sup> وألزم القاضي بعرضه على الخصوم رغم أنه يعد من المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية وبالنظام العام في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري<sup>(3)</sup>، وكذا المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>(4)</sup>.

**ب. عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام:** كما لا يجوز أيضا حسب المادة 461 من القانون المدني السابق ذكرها الصلح على المسائل المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز الصلح على الضرائب والرسوم، وأحكام المتعلقة بالإيجار، وأحكام قانون العمل.

تحدى الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نصوصه الإجرائية المتعلقة بالصلح لم ينص على النظام العام إلا أنه أشار إلى هذه المسألة (عدم مخالفته النظام العام) بصدق تفصيله في الأحكام المتعلقة بالاتفاق على الطلاق بالتراضي بعد أن يستنفذ القاضي محاولات الصلح بين الزوجين؛ لأن الصلح في قضایا الأسرة مطلوب ولازم، وهذا ما نصت عليه المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ورد فيها أنه: "يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضاهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا، ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق وله أن يلغى أو يعدل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة

<sup>(1)</sup> انظر: الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتسم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

<sup>(2)</sup> يمكن إرجاع سبب إجازة المشرع الجزائري للصلح في هذه الحالة إلى أن مجرد تنازل المدعي عن طلب الطلاق أو التطلق لا يتعارض مع النظام العام في شيء.

<sup>(3)</sup> تنص المادة 49 من ق. أ. ج على: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى...".

<sup>(4)</sup> تنص المادة 439 من ق. إ. م. ج على: " محاولات الصلح وجوبية، وتم في جلسة سرية".

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

الأولاد أو خالفت النظام العام...".<sup>(1)</sup>

ج. جواز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية: نصت المادة 461 من القانون المدني الجزائري على جواز الصلح على المسائل المالية التي تترتب عن الحالة الشخصية، كالنفقة، وأجرة الرضاعة أو أجراً للحضانة، والصلح بين الورثة حول حق كل منهم في التركة، ويجوز أيضاً الصلح بين الخطيب ومحظوبته على التعويض المستحق لها عن العدول عن الخطبة.

د. وإذا تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها مما لا يجوز الصلح فيه والبعض الآخر مما يجوز الصلح فيه، فعلى القاضي أن يمتنع عن إثبات الصلح برمته وذلك لأن الصلح لا يقبل التجزئة، فلا يجوز للقاضي على سبيل المثال أن يستبعد من الصلح ما يخالف النظام العام ويثبت بقية أجزاءه، وإلا كان بعمله هذا مخالفاً لمنطوق المادة 466 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه: "الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله".<sup>(2)</sup>

لكن الفقرة الثانية من هذه المادة (466 ق م) جاءت لتحد من أثر القاعدة الواردة في الفقرة الأولى منها بنصها على: "على أن الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض"<sup>(3)</sup>، ويفهم من ذلك إمكانية تجزئة الصلح طبقاً لإرادة المتعاقدين.

### **ثالثاً: ركن السبب والشروط المتعلقة به:**

يقصد بالسبب: "الغاية أو الغرض الذي يسعى الملتزم إلى تحقيقه من وراء تحمله الالتزام"<sup>(4)</sup>، أو هو - كما تراه النظرية الحديثة - "الباعث الدافع إلى التعاقد".<sup>(5)</sup>

وبحدى الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ركن السبب في عقد الصلح بشكل خاص، ولذلك يرجع فيه إلى القواعد العامة للعقد والتي تشرط في السبب كركرن للعقد أن يكون

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 431 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 1/466 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 2/466 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(4)</sup> انظر: محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 217.

<sup>(5)</sup> انظر: المراجع نفسه، ص 227.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

موجودا، صحيحاً ومشروعًا.

فالسبب في عقد الصلح هو الباعث الذي دفع المصالحين إلى إبرام الصلح، وهذا الباعث يختلف من مصالحة إلى آخر، ولكن البواعث على اختلافها يجب أن تكون مشروعة وإلا اعتبر الصلح باطلاً، ومن البواعث المشروعة إبرام الصلح خشية حسارة الدعوى أو لتجنب طول الإجراءات القضائية وكثرة المصروف، أو خوفاً من العلانية والتشهير، أو الإبقاء على صلة الرحم أو على صدقة قدية إلى غير ذلك من البواعث الدافعة إلى الصلح<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني: شروط الصلح القضائي باعتبار الصفة القضائية فيه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (الشروط الواجب توفرها في الصلح حتى يكتسب الصفة القضائية).**

حتى يكتسب الصلح الصفة القضائية لابد من توافر شروط لذلك في الفقه الإسلامي وكذا في التشريع الجزائري، وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب.

**الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الصلح ليكتسب الصفة القضائية في الفقه الإسلامي.**

حتى يكتسب الصلح الصفة القضائية لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح مستوف لأركانه وشروطه، بل لا بد إلى جانب ذلك أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون بقصد خصومة قضائية أي معروضة أمام القاضي.

ثانياً: أن يكون قبل إصدار الحكم وقبل أن يستبين وجه الحق باتفاق الفقهاء، وما استدلوا به ما قاله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن"<sup>(2)</sup>.

واستثنى المالكية من ذلك حالة أمر القاضي بالصلح مع ظهور وجه الحق خشية الفتنة والتهاجج إذا صدر الحكم<sup>(3)</sup>، "ففي هذه الحالة تكون المصلحة المرحمة من إصدار الحكم أقل من المفسدة التي ستحدث إذا صدر، فيرجح درء المفسدة على المصلحة المرحمة"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 561.

<sup>(2)</sup> سبق تخريج الأثر في الصفحة 42 من البحث.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكم، مرجع سابق، ج: 02، ص 48.

<sup>(4)</sup> عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 344.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

وأضاف الحنفية شروطاً هي:

أ. قبل صدور الحكم مع استبانته وجه القضاء ولا يفعله القاضي إلا بشرطه هي: رضا الطرفين، أن لا يتجاوز المرة أو المرتين لما للإطالة من إضرار بصاحب الحق وإهانة للقاضي بالليل<sup>(1)</sup>.

ب. بقصد كل خصومة مهما كان أطرافها ويتأكد هذا النوع من الصلح في حال كانت الخصومة بين الأقارب وفقاً لنص المادة 1826 من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أنه: "يوصي ويختصر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخالصة الواقعة بين الأقرباء أو بين الأجانب المأمور فيها رغبة الطرفين في الصلح فإن وافقاً صاحبها على وفق المسائل المدرجة في كتاب الصلح وإن لم يوافقاً أتم المحاكمة"<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: عدم مخالفه الصلح لأحكام الشريعة الإسلامية: من القواعد العامة المقررة في عقد الصلح أن يكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن اشتمل الصلح في مجلس القضاء على ما يخالف هذه الأحكام كان باطلًا ومردوداً<sup>(3)</sup>.

رابعاً: أن لا يغفل القاضي عن شروط مجلس القضاء: إن مجلس القضاء شروطاً لا تشترط في المصلح إذا لم يكن قاضياً، ومن ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يخرج أحد الخصوم ليسمع من الآخر<sup>(4)</sup>.

خامساً: ألا يدفع القاضي من ماله الخاص: من المقرر شرعاً أنه يجوز المصلح بين المتخاصلين له أن يدفع من ماله الخاص في سبيل الصلح، وهو مأجور على ذلك، ولكن يرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز للقاضي أن يصلح بين المتخاصلين بمال يدفعه هو، لأن ذلك دليل ضعفه، فقد استعمل عمر -رضي الله عنه- قاضياً، فاختصم إليه رجالان في دينار، فحمل القاضي ديناراً، فأعطاه المدعي، فقال عمر -رضي الله عنه-: "اعترل قضاينا"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج: 20، ص 136 وما بعدها. وعلى حيدر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج: 04، ص 657-658.

<sup>(2)</sup> مجموعة من الفقهاء: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 371.

<sup>(3)</sup> انظر: فيصل بن سعد العصيمي: الصلح في مجلس القضاء، مرجع سابق، ص 38.

<sup>(4)</sup> انظر: فيصل بن سعد العصيمي: المرجع نفسه، ص 38.

<sup>(5)</sup> انظر: فيصل بن سعد العصيمي: الصلح في مجلس القضاء، مرجع سابق، ص 39.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

### **الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الصلح ليكتسب الصفة القضائية في التشريع الجزائي.**

حتى يكتسب الصلح الصفة القضائية لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح مستوف لشروطه وأركانه ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقع عليها من الطرفين، بل لابد من توفر عدة شروط أخرى هي كالتالي:

#### **أولاً: شرط الخصومة المطروحة على القضاء.**

يجب أن تكون الخصومة قد انعقدت بين الطرفين المتصالحين وفق قواعد الاختصاص، ولا تكون قد انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء قبل توقيع الأطراف على محضر الصلح، فإذا توفي أحد الخصوم قبل التوقيع على محضر الصلح فإن المحكمة تفقد صلاحيتها في إجراء الصلح. أما إذا جاء أطراف خصومة لم تتعقد بعد أمام القاضي للمصادقة على اتفاقهما الودي لتفادي طرح الزاع على القضاء فإن القاضي يكون غير مختص لتلقي العقود المدنية التي هي من اختصاص الموثق<sup>(1)</sup>.

فيجوز للقاضي المختص بالدعوى التوفيق بين الخصوم أثناء سير الخصومة وفي أي مرحلة من مراحلها<sup>(2)</sup>، سواء أكان بمبادرة من الخصوم أنفسهم أم بسعى من القاضي<sup>(3)</sup>، في الزمان<sup>(4)</sup> والمكان<sup>(5)</sup> اللذين يراهما القاضي مناسبين وفق سلطته التقديرية ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك<sup>(6)</sup>.

كما تحدى الإشارة إلى أنه ليس للقاضي أن يفوض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الخصوم بل لا بد له من مباشرته بنفسه؛ لأن "هذه المهمة من المهام الأساسية له مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل

<sup>(1)</sup> انظر: بودريغات محمد: الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، مرجع سابق، ص 97.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 4 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 990 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(4)</sup> أوجب المشرع الجزائري في الصلح في الطلاق أن يكون إجراوه في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق وفقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(5)</sup> قد يختار القاضي من أجل التوفيق بين الأطراف مكتبه كمكان لإجراء المحاولة أو في قاعة الجلسة، على أن تتم هذه المحاولة بحضور الخصوم أو وكلائهم.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 991 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

في التزاع التي لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام بها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: ضرورة حضور الطرفين أمام المحكمة و إقرارهما بالصلح.**

يجب أن يحضر الطرفان ببنفسيهما أو بوكيل وكالة خاصة أمام المحكمة مع إقرار كل منهما موافقته على الصلح، وعلى القاضي أن يتأكد بنفسه من إرادتهما ولن يتأت له ذلك إلا بحضورهما وتوقيعهما على محضر الصلح وفقا لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي ورد فيها ما نصه: " يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا نستنتج أنه لا يجوز للقاضي التصديق على الصلح في غياب الطرفين أو أحدهما، أو في حال امتناعهما أو أحدهما عن التوقيع، وعمل القاضي بخلاف ذلك يحيى لصاحب المصلحة الطعن في قرار المحكمة بطريق الطعن المناسب للخطأ في تطبيق القانون.

لكن التساؤل الذي يثار هنا هو حول تدخل الغير في الخصومة، هل يوقف الصلح ويجعله غير ذي أثر على هذا الغير أم لا؟

استقر الرأي على أن تدخل الغير في الخصومة يوقف الصلح ويفرض على المحكمة أن لا تقبل به إلا بعد الفصل في موضوع التدخل ومدى صحته، "إذا نارع أحد المصالحين أو شخص من الغير في الدعوى في صحة الصلح المبرم بين الطرفين، فإنه يكون من المتعين على القاضي أن يبحث مدى صحة هذا الصلح، بحيث لا يجوز له التصديق عليه وإنماء الدعوى صلحا إلا بعد الفصل في صحة دعاء المتدخل، غير أنه لا يمكن بعد انقضاء الدعوى صلحا أن يتدخل خصم ثالث أضر الصلح بحقوقه، وليس له إلا رفع دعوى مستقلة بذلك"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> حليمة حبار: دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص: الطرق البديلة لحل التزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، جزء: 2، 2009، ص 614.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 992 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> حليمة حبار: دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 612.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

### **ثالثا: ضرورة إثبات القاضي للصلح في شكل محضر.**

سواء أكان الصلح القضائي يسعى من القاضي أم بناء على جهود الأطراف وبصيغة منهم تلقائيا دون تدخل منه<sup>(1)</sup>، فيجب أن يثبت هذا الصلح في شكل محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي<sup>(2)</sup> وأمين الضبط، ويصبح هذا المحضر سندًا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة الضبط وفقا لنص المادتين 992 و 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ويتعين على القاضي قبل إثباته للصلح في شكل محضر أن يتتأكد من عدة مسائل هي:

اختصاصه بالنزاع محل الصلح، أن يكون الزراع محل الصلح قد طرح على المحكمة بالطرق الإجرائية التي قررها المشرع، التتحقق من أهلية الأطراف، التأكد من أن الخصومة مازالت قائمة ولم تنقض بأي سبب من أسباب الانقضاء قبل إثبات الصلح، وأخيرا التتحقق من أن المسألة المتصالحة عليها لا تخالف النظام العام<sup>(3)</sup> ولا تتعلق بالحالة الشخصية للأفراد.

وفي نهاية هذا البحث يجدر التنبيه إلى أن الصلح في مجلس القضاء يحوي داخله وفي صميمه صلحا اتفاقيا مستوفيا لجميع شروطه وأركانه، إلا أن هذه الشروط والأركان وحدتها لا تكفي لأن يكتسب هذا الصلح الاتفاقى صفة القضائية، بل لابد له من شروط خاصة لذلك، وهذه الشروط تقوم أساسا على ضرورة أن يكون هذا النوع من الصلح بقصد خصومة قضائية وفي مجلس القضاء، وأن يكون بتراسي الأطراف، غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ النظام العام والآداب العامة.

<sup>(1)</sup> انظر: حليمة حبار: دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 612.

<sup>(2)</sup> يقصد بالقاضي هنا هيئة الحكم أو تشكيلاً المحكمة، فإن كانت التشكيلاً جماعية وجب توقيع كل القضاة وإلا اعتبر الصلح باطلًا، بينما أحاجز المشرع الفرنسي في حالات خاصة توقيع قاض واحد على محضر الصلح. انظر: النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 95.

<sup>(3)</sup> انظر: النيداني: المرجع نفسه، ص 95-107.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

### **المبحث الثالث: آثار الصلح القضائي وانقضاؤه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.**

للصلح في الفقه الإسلامي آثار عامة أصلية لا تنفك عن أي نوع من أنواعه، وأخرى خاصة ببعض الأنواع دون البعض الآخر، فالأصلية هي انقطاع الخصومة بين المتداعين، أما الخاصة فأنماها ما تعلق بالصلح عن إقرار ومنها ما تعلق بالصلح عن إنكار ومنها ما تعلق بالصلح عن سكوت وهذا ما ستحاول الباحثة إبرازه في (المطلب الأول).

كما أن آثار الصلح قانونا هو حسم التزاع ومن ثم استنفاذ المحكمة لولايتها، والكشف عن الحقوق وتقريرها لا إنشاؤها، كما أن من آثاره إمكانية الدفع بانقضاء الخصومة صلحا واعتبار محضر الصلح سندًا تنفيذيا يقبل التنفيذ الجبري، وهذا ما ستحاول الباحثة إبرازه في (المطلب الثاني).

والصلح باعتبار الصفة العقدية فيه ينقضي كسائر العقود إما بالفسخ أو البطلان، وهذا ما ستحاول الباحثة إبرازه في (المطلب الثالث).

### **المطلب الأول: آثار الصلح القضائي في الفقه الإسلامي.**

سنوضح الآثار العامة للصلح في (فرع أول) والآثار الخاصة له في (فرع ثان).

#### **الفرع الأول: الآثار العامة للصلح.**

ذكر الفقهاء أن الأثر العام المترتب عن انعقاد الصلح صحيحًا مستوفياً لجميع شروطه وأركانه هو انقضاء الخصومة والمنازعة بين المتخاضمين بحيث لا تسمع دعواهما مرة أخرى، ومن ثم يقع الملك في بدل الصلح للمدعي وفي المصالح عنه للمدعى عليه إذا كان مما يحتمل التمليل، ولا يمكن لأحدهما الرجوع عنه.

ورد في الدر المختار للحصيفي: "وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه"<sup>(1)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير للدردير: "من ادعى على آخر بشيء فأنكره ثم صالحه بشيء فاستحق من يد المدعي رجع بعوضه ... (لا إلى الخصومة) بينه وبين المتكر الذي صالحه بشيء استحق من يده ، إذ الخصومة قد انقضت بالصلح فما بقي إلا عوض ما صالح به"<sup>(2)</sup>.

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني: "وأما بيان حكم الصلح فنقول وبالله التوفيق أن للصلح

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار للحصيفي، مرجع سابق، ج: 5، ص 629.

<sup>(2)</sup> الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: 3، 470.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

أحكامًا بعضها أصلي لا ينفصل عنه جنس الصلح المشروع، وبعضها دخيل يدخل في بعض أنواع الصلح دون بعض، أما الأصل فهو انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعين شرعاً حتى لا تسمع دعواهما بعد ذلك، وهذا حكم لازم جنس الصلح<sup>(1)</sup>.

و جاء في المادة (1556) من مجلة الأحكام العدلية أنه: "إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع عنه ويملك المدعى بالصلح بدلها، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعي عليه أيضا استرداد بدل الصلح منه"<sup>(2)</sup>.

غير أن هناك بعض المسائل الفقهية التي يجوز فيها لأحد المتعاقدين نقض عقد الصلح والرجوع فيه، وبالتالي تحديد الدعوى بشأن الحق المدعى به نذكر بعضها على النحو الآتي:

- إذا كان الصلح عن إقرار بالمدعى، وصالح المدعى عليه المدعى على شيء آخر، ثم ظهر أن المدعى مستحق بعضه لغير المدعى، فإنه يكون للمدعى عليه أن يرجع بمحصلة هذا البعض المستحق من ذلك العوض الذي تصالحا عليه، وكذلك لو استحق المصالح عنه كله فإن المدعى عليه يرجع بالعوض كله وذلك لأن الصلح عن إقرار حكمه حكم البيع تماماً، وذلك حكم الاستحقاق في البيع.
- إذا ادعى شخص على آخر مالاً فصالحة، ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح وللمدعي عليه فسخه.
- إذا ادعى عبيا في شيء اشتراه وأنكر البائع فتصالحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من العيب، ثم ظهر أنه لم يكن عبيا أو كان ولكنه قد زال، فللبائع أن ينقض الصلح ويسترد البطل.
- إذا صالح الولي عن دعوى الصغير لأنه لم يجد بينة وعلم أن المدعى عليه سيعملف، ثم وجد بينة أو وجدتها الصغير بعد بلوغه، فله أن يقييمها ويبطل الصلح.
- لو صالح بشرط أن فلاناً يكفل بدل الصلح، فامتنع فلان من الكفالة فالصلح باطل.
- لو صالح الورثة أحدهم وخرج من بينهم، ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلمواها هل يكون ذلك داخلاً في الصلح المذكور؟ فيه قولان أشهرهما أنه لا يدخل، ولو صالح أحد الورثة عن تركة مورثه، ثم ظهر في التركة دين فإن كان الصلح وقع عن الأعيان فقط دون الديون، فلا يفسد وإن وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 53.

<sup>(2)</sup> لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 303-304.

<sup>(3)</sup> انظر: رمضان خضر سالم شمس الدين: عقد الصلح في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 317 وما بعدها.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

### **الفرع الثاني: الآثار الخاصة للصلع (الأثر الكاشف والناقل والنسبي للصلع).**

تحتختلف الآثار الخاصة للصلع باختلاف أنواعه الثلاثة (الصلع عن إقرار، عن إنكار وعن سكوت)، وبحدر الإشارة هنا إلى أن كلا من مصطلح الأثر الكاشف والناقل والنسبي للصلع هي مصطلحات غربية لا وجود لها في الفقه الإسلامي؛ لذلك فإننا حاولنا الاعتماد على التحليل لاكتشاف مدى تحقيق الصلع في الفقه الإسلامي لهذا النوع من الآثار. هذا، وستكتفي الباحثة بإيراد تفصيل الحنفية الذي أورده الكاساني في البدائع؛ لأنها لم تقف لغيرهم على تفصيل المسألة كمثال عما يترتب عن الطبيعة الكاشفة والناقلة للصلع.

#### **أولاً: الأثر الكاشف والناقل للصلع.**

الإقرار في الفقه الإسلامي كاشف للحقوق؛ لأن إخبار الشخص بثبوت حق عليه لغیره، ففي الصلع عن إقرار يقر المدعى عليه ويعرف بالحق للمدعى، ولا يترتب عن هذا الاعتراف إلا الكشف عن وضعية كانت موجودة فعلا، والاقرار في اعتبار فقهاء الشريعة- إخبار وليس إنشاء<sup>(1)</sup>.

أما في الصلع عن إنكار أو سكوت فيمكن القول أن للصلع أثراً كاشفاً بالنسبة لمن خلص له الشيء المتنازع فيه، وأثراً ناقلاً بالنسبة لمن حصل على بدل الصلع مقابل نزوله عن حق الدعوى في كامل الشيء المتنازع عليه<sup>(2)</sup>.

فالملاحظ هنا، أن المسألة ينظر إليها على حلاف بين أن يتعلق الأمر بالمدعى أو بالمدعى عليه، فأثر الصلع بالنسبة للمدعى كاشف وليس ناقلاً؛ لأن حقه ثابت قبل الصلع ويستند إلى عقد سابق أو إلى أي سبب من أسباب كسب الملكية كالبيع، أما أثر الصلع بالنسبة للمدعى عليه المنكر فإنه ناقل للحقوق وليس كاشفاً لها؛ لأن المدعى لم يقر لخصمه بالحق قبل الصلع وقد نقله إليه تجنياً أو فداء لليمين وقطعاً للخصوصة، ويكون منيع الحق بهذا الاعتبار هو الصلع نفسه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: شيماء محمد سعيد خضر البدران: أحکام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، ط: 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2003، ص 139. وعبد اللطيف إدزي: الصلع القضائي في القانون المغربي بين التأصيل والتطبيق العملي، ط: 01، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2008م، ص 435.

<sup>(2)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(3)</sup> انظر: شيماء محمد سعيد خضر البدران: أحکام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 140. وعبد اللطيف إدزي: الصلع القضائي في القانون المغربي بين التأصيل والتطبيق العملي، مرجع سابق، ص 436-435.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

ولا أدل على أثر الصلع الكاشف بالنسبة للحق المتنازع عليه والأثر الناقل لبدل الصلع من النصوص الفقهية التي أوردها الفقهاء، ومنها النتائج التي أوردها الكاساني في كتابه البدائع والتي رتبها على الصلع، وهي على النحو الآتي:

**1. حق الشفعة للشفيق:** "وجملته أن المدعى لو كان دارا، وبدل الصلح سوى الدار من الدرهم، والدنانير، وغيرهما، فإن كان الصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت للشفيق فيها حق الشفعة؛ لأنه في معنى البيع من الجانبيين فيجب حق الشفعة، وإن كان الصلح عن إنكار لا يثبت؛ لأنه ليس في معنى البيع من جانب المدعى عليه، بل هو بذل المال لدفع الخصومة، واليمين. لكن للشفيق أن يقوم مقام المدعى فيديلي بحجته على المدعى عليه، فإن كانت للمدعى بينة أقامها الشفيق عليه، وأخذ الدار بالشفعة؛ لأن بإقامة البينة تبين له أن الصلح كان في معنى البيع، وكذلك إن لم تكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل، وإن كان بدل الصلح دارا، والصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت للشفيق حق الشفعة في الدارين جمِيعاً لما مر أن الصلح هنا في معنى البيع من الجانبيين، فصار كأنهما تباعاً دارا بدار، فإذاً أخذ شفيق كل دار الدار المشفوعة بقيمة الدار الأخرى، وإن تصالحا على أن يأخذ المدعى الدار المدعاة، ويعطي المدعى عليه دارا أخرى، فإن كان الصلح عن إنكار وجبت فيهما الشفعة بقيمة كل واحدة منهما لأن هذا الصلح في معنى البيع من الجانبيين وإن كان الصلح عن إقرار لا يصح؛ لأن الدارين جمِيعاً ملك المدعى لاستحالة أن يكون ملكه بدلًا عن ملكه، وإذا لم يصح الصلح لا تتحقق الشفعة"<sup>(1)</sup>.

وكذلك: "ولو صالح عن الدار على منافع لا تثبت الشفعة، وإن كان الصلح عن إقرار؛ لأن المنفعة ليست بعين مال، فلا يجوزأخذ الشفعة بها، وإن كان الصلح عن إنكار يثبت للشفيق حق الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح، ولا يثبت في الدار المدعاة؛ لأن الأخذ بالشفعة يستدعي كون المأمور مبيعاً في حق من يأخذ منه؛ لأن الصلح عن إنكار في جانب المدعى معاوضة فكان بدل الصلح بمعنى البيع في حقه إذا كان عيناً فكان للشفيق حق الأخذ منه بالشفعة، وفي جانب المدعى عليه ليس بمعاوضة، بل هو إسقاط الخصومة، ودفع اليمين عن نفسه فلم يكن للدار المدعاة حكم البيع في حقه، فلم يكن للشفيق أن يأخذها بالشفعة إلا أن يدلي بحجة المدعى فيقيم البينة، أو يحلف المدعى عليه، فينكل"<sup>(2)</sup>.

**2. ومنها حق الرد بالغيب:** " وأنه يثبت من الجانبيين جمِيعاً إن كان الصلح عن إقرار؛ لأنه

<sup>(1)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 53.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ج: 6، ص 53.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

بمثابة البيع، وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعى، ولا يثبت في جانب المدعى عليه؛ لأن هذا بمثابة البيع في حقه لا في حق المدعى عليه، والعيب على المدعى عليه في دعواه فإن أقام البينةأخذ حصة العيب، وإن لم يثبت للمدعى عليه حق الرد بالعيب لم يرجع في شيء. ولو وجد ببدل الصلح عيناً فلم يقدر على رده للهلاك أو للزيادة أو للنقصان في يد المدعى، فإن كان الصلح عن إقرار يرجع على المدعى عليه بحصة العيب في المدعى، وإن كان عن إنكار يرجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه، فإن أقام البينة أخذ حصة العيب، وكذا إذا حلله فنكلا، وإن حلف فلا شيء عليه<sup>(1)</sup>.

**3.** ومنها الرد بخيار الرؤية في نوعي الصلح، "وفرق الطحاوي بينهما، وألحق الرد في الصلح عن إنكار ببدل الصلح عن القصاص وبالمهر، وببدل الخلع، والرد بخيار الرؤية غير ثابت في تلك العقود، فكذا هنا، وفي كتاب الصلح ثبت حق الرد في النوعين جميعاً من غير فصل هو الصحيح؛ لأن الخيار ثبت للمدعى فيستدعي كونه معاوضة عن حقه، وقد وجد"<sup>(2)</sup>.

**4.** ومنها: عدم جواز التصرف في بدل الصلح قبل القبض: إذا كان منقولاً في نوعي الصلح، فلا يجوز للمدعى بيده وحياته ونحو ذلك، وإن كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، ويجوز ذلك في الصلح عن القصاص للمصالحة أن يبيعه، ويرأ عنه قبل القبض، وكذلك المهر والخلع والفرق أن المانع من الجواز فيسائر الموضع التحرز عن افساخ العقد على تقدير الهلاك، ولم يوجد هنا؛ لأن الصلح عن القصاص بما لا يتحمل الانفساخ، فلا حاجة إلى الصيانة بالمنع كالموروث، ولو صالح عن القصاص على عين، فهلكت قبل التسلیم؛ فعليه قيمتها؛ لأن الصلح لم ينفسخ فبقى وجوب التسلیم، وهو عاجز عن تسليم العين للمصلح فيجب تسليم القيمة<sup>(3)</sup>.

**5.** ومنها: أن الوكيل بالصلح إذا صالح ببدل الصلح يلزم المدعى عليه، فهذا في الأصل لا يخلو من وجهين: إما أن يكون الصلح في معنى المعاوضة، وإما أن يكون في معنى استيفاء عين الحق.

- فإن كان في معنى المعاوضة: يلزم دون المدعى عليه؛ لأنه يكون جارياً مجرى البيع، وحقوق البيع راجعة إلى الوكيل.

- وإن كان في معنى استيفاء عين الحق، فهذا على وجهين أيضاً: إما أن يضمن ببدل الصلح وإما ألا

<sup>(1)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 53.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ج: 6، ص 53.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ج: 6، ص 54.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

يضم، فإن لم يضمن لا يلزم؛ لأنه يكون سفيراً بمنزلة الرسول، فلا ترجع إليه الحقوق، وإن ضمن لزمه بحكم الكفالة لا بحكم العقد<sup>(1)</sup>.

وبناءً على الإشارة هنا؛ إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية وإن لم يعرفوا لفظ الأثر الكاشف أو الناقل للصلع كمصطلح إلا أنهم أشاروا إليه بطريقة غير مباشرة في نصوصهم بقصد حديثهم عن أحكام الصلح.

### **ثانياً: الأثر النسيي للصلح.**

تطبيقاً للقواعد العامة لنظرية العقد ومنها نسبة أثر العقود عموماً، فإن الأثر الجوهري للصلح والمتمثل في قطع الخصومة وانقضائها صلحاً، ومن ثم انقضاء المطالبة الأصلية وما ينتج عنها من تثبيت ما نزل عنه أحد طرفين في الصلح للأخر، جميعها آثار نسبة تقتصر على الطرفين ولا تتعداها إلى الغير هذا من حيث الأشخاص، أما من حيث الموضوع فإن أثره يقتصر على المثل الذي انصب عليه التزاع، كما أن أثره من حيث السبب يقتصر على السبب الذي أبرم لأجله الصلح.

ومما يوضح الأثر النسيي للصلح من حيث الأشخاص في الفقه الإسلامي ما أورده الدردير في كتابه الشرح الصغير، إذ أنه ذكر ما مفاده: "إن صالح وارث من الورثة - كأحد ولدين مدينا لأبيهما على دين ثابت عليه - بل (وإن عن إنكار) من المدعى عليه (فللآخر الدخول) معه فيما صالح به، وله عدم الدخول والمطالبة بجميع منابه، والصلح بما قل أو كثُر، (كحقل شريكين) على شخص (في كتاب) بكل من قبض شيئاً فلصاحب الدخول معه فيه (إلا أن يشخص أحدهما) : أي يسافر بشخصه للمدين - إذا كان ببلد آخر - (ويعدن) الشاخص (له) : أي لشريكه الذي لم يشخص (في الخروج) معه (أو التوكيل) بأن يقول له عند حاكم أو بيته: إن ذاهب لفلان فاخرج معه أو وكلني أو وكل غيري على قبض ما عليه لك، (فيمنع) من الخروج والتوكيل، فلا يدخل معه فيما قبضه، لأن امتناعه قرينة على رضاه باتباع ذمة غيره، (أو يكون) الحق الذي لهما مكتوباً (بكتابين): أي كل واحد منهما كتب حقه الذي يخصه في وثيقة كل على حدة، فما قبضه أحدهما لا يدخل معه الآخر فيه لأنه حينئذ صار كدينين مستقلين..."<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 54.

<sup>(2)</sup> أحمد الدردير: الشرح الصغير، من حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعرفة، ج: 3، ص 420-421.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

### **المطلب الثاني: آثار الصلح القضائي في التشريع الجزائري.**

كيفنا الصلح القضائي –سابقاً- على أنه عمل قضائي تصالحي، لكن هذا التكيف يجعلنا أمام إشكال فيما يتعلق بآثاره، فهل نغلب الصفة العقدية فيه ونرتب عليه ما يرتبه العقد من آثار أم نغلب عليه الصفة القضائية فنرتب عليه ما ترتبه الأحكام القضائية من آثار؟

نعتقد أن الصلح القضائي وفقاً لطبيعته الخاصة المتمثلة في كونه عملاً متميزاً من أعمال الحماية القضائية يطلق عليه مسمى العمل القضائي التصالحي أو التوفيقى يرتب ما ترتبه العقود من آثار<sup>(1)</sup>؛ لأن مبناه وأساسه الاتفاق أو العقد كما أنه يرتب بعض آثار الأحكام<sup>(2)</sup> لما يلعبه القاضي من دور في الوصول بالأطراف إلى اتفاق إذا ما باشره هو بنفسه.

فالأصل في الصلح القضائي أنه يقطع الخصومة ويجسم التزاع ومن ثم تستنفذ المحكمة ولايتها وهذا ما ستوضنه الباحثة في (الفرع الأول)، ويكشف عن الحقوق ويقررها لكنه لا ينشئها وهذا ما سيأتي بيانه في (الفرع الثاني)، كما أن من آثاره إمكانية الدفع بانقضاء الخصومة صلحاً واعتبار محضر الصلح سندًا تنفيذياً يقبل التنفيذ الجبري، وهذا ما ستحاول الباحثة إبرازه في (الفرع الثالث والرابع)، كما أن للصلح القضائي حجية وإن كانت منقوصة، كما يمكن الحصول بموجبه على حق اختصاص إذا صدر في شكل حكم وهذا ما ستحاول الباحثة بيانه في (الفرع الخامس والسادس).

---

(1) – إذا ما نشأ العقد صحيحاً أصبح حقيقة قانونية وخلع القانون عليه صفة الالتزام القانوني، لذلك وجب على المتعاقدين تنفيذ ما ضمن من اتفاق، فمتي تم إبرام العقد صحيحاً ترتب عليه آثار بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما العام والخاص وبالنسبة للغير، وقد نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري على: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"، انظر: علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط: 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 85 وما بعدها، وانظر أيضاً: مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال: القانون والمعاملات، الدار الجامعية، 1987، ص 275 وما بعدها.

(2) – للحكم القضائي على اختلاف تقسيماته آثار إجرائية وأخرى موضوعية؛ فالإجرائية تتمثل في: استنفاذ ولادة المحكمة ورفع يدها عن التزاع، الحق في الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً وبيان الملزم بمصاريف الدعوى، أما الآثار الموضوعية فتتمثل في: حجية الحكم أو قوة القضية القضية بحيث لا يجوز إثارة التزاع موضوع الحكم مرة ثانية أمام القضاء، إعلان الحق وتأكيده أي أنها تقرر وجود الحق ولا تنشئه وتنويع الحق بحيث يحصل المدعي على سند قابل للتنفيذ. انظر: عادل محمد جبر الشريف: الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 387 وما بعدها. وانظر أيضاً: صلاح الدين محمد شوشاري: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط: 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010هـ 1431، ص 368. وانظر أيضاً: مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط: 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013هـ 1434، ص 368 وما بعدها.

## **الفرع الأول: حسم الزراع واستنفاذ المحكمة لولايتها.**

يؤدي الصلح إلى رفع يد المحكمة عن الزراع فبمجرد صدوره تستنفذ المحكمة ولايتها، بحيث لا يجوز لها الرجوع فيه أو العدول عنه؛ لأنّه يؤدي إلى تحقق المدفّ الأساسي منه وهو التوفيق بين الطرفين والوصول بهما إلى حسم الزراع.

ولا يترتب على الصلح سواء أكان من الخصوم أنفسهم أم باشره القاضي خروج الزراع من ولاية المحكمة إلا بعد قيامها بتشبيته في شكل محضر، ومن ثم يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى من جديد أو الفصل في أي مسألة من المسائل التي تم التصالح عليها، أما إذا كان الصلح جزئيا فإن الخصومة تنقضي بالنسبة للمسائل التي تم الصلح بشأنها وتبقى قائمة بالنسبة للمسائل المتبقية.

وينظم هذا الأثر في التشريع الجزائري المادة 462 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: "ينهي الصلح الزراعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية"<sup>(1)</sup>، ومعناها أن تتحسّم بالصلح الزراعات التي تناولها، ويترتب عليه انقضاض الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من الطرفين تنازلاً نهائياً، ومن ثم فإنه لا يجوز تحديد هذه المنازعات أو المضي فيها مرة أخرى.

وبإثبات المحكمة للصلح فإنها سوف تصدر حكماً بانقضاض الخصومة أمامها بالصلح لعدم وجود نزاع تفصلي فيه، ومن ثم استنفاذ ولايتها عليه وهذا ما نصت عليه المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث جاء فيها أنه: "تنقضي الخصومة تبعاً لانقضاض الدعوى بالصلح...".<sup>(2)</sup>

ويؤكد الفقه الفرنسي أن قرار القاضي الذي يصدر ليقرر انقضاض الخصومة يعتبر عملاً من أعمال الإدارة القضائية لا يجوز حجية الشيء الم قضي، وأن الخصومة تنقضي بمجرد تصديق المحكمة دون حاجة إلى صدور مثل هذا القرار<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 462 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 220 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> انظر: النيداني: الصلع القضائي، مرجع سابق، ص 202.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

### **الفرع الثاني: تقرير الحقوق أو نقلها.**

للصلح القضائي أثران: أثر انقضاء وأثر ثبيت، حيث ينتفي الحق الذي تنازل عنه صاحبه ويبتئل للطرف الآخر المتنازل له.

فإذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض مثلاً، ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض لآخر، فيلزم من خلصت له الدار أن يتخل عن ادعائه في ملكية الأرض، ويلزم من خلصت له الأرض أن يتخل عن ادعائه في ملكية الدار، فمن خلصت له الدار قد ثبتت له ملكيته فيها، وكذلك من خلصت له الأرض<sup>(1)</sup>.

وينظم هذا الأثر المادة 463 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها ما نصه: "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها"<sup>(2)</sup>، ويفهم من هذه المادة أن للصلح أثراً كاشفاً بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، وبمفهوم المخالفة فإن الحقوق غير المتنازع فيها والتي أصبحت محلاً للصلح فإن الصلح بالنسبة لها ذا أثر ناقل، وهذا ما سنوضحه أكثر عند الحديث عن الأثر الكاشف للصلح (أولاً) و الأثر الناقل له (ثانياً)، كما سنوضح أن للصلح أثراً نسبياً بالنسبة لأطرافه وموضوعه وسببه (ثالثاً).

#### **أولاً: الأثر الكاشف للصلح بالنسبة للحقوق المتنازع فيها.**

ومعنى الأثر الكاشف للصلح بالنسبة للحقوق المتنازع فيها أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اشتري شخصان متزلا في الشيوع، ثم تنازعوا على نصيب كل منهما في المتزلا، ثم تصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين، اعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به المتزلا في الشيوع، واستند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى الصلح<sup>(3)</sup>.

ويترتب على الأثر الكاشف للصلح نتائج عديدة نذكر منها الآتي:

<sup>(1)</sup> انظر: السنوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 565-566.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 463 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> انظر: السنوري، الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 582-583.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

- لا يعتبر المصالح متنقلاً للحق المتنازع فيه من المصالح الآخر، ولا يكون خلفاً له في هذا الحق؛ ولذلك لا يجوز للمصالح ضم مدة حيازة المصالح الآخر للعين التي خلصت له إلى مدة حيازته.
- لا يلتزم المصالح الآخر بضمان الحق المتنازع فيه الذي خلص للمصالح الأول؛ لأنّه لم ينقل إليه هذا الحق، والالتزام بالضمان لا يكون إلا مكملاً للالتزام بنقل الحق.
- إذا وقع الصلح على حق عيني عقاري لم يكن تسجيله واجباً فيما بين المصالحين، وإنما يجب التسجيل للاحتجاج به على الغير.

- لا يصلح سبباً للتملك بالتقادم قصير الأجل، كما أنه لا يفتح الباب للأخذ بالشفعه<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: الأثر الناقل للصلح القضائي بالنسبة للحقوق غير المتنازع فيها.**

إذا تضمن الصلح حقوقاً غير متنازع فيها فإنه يكون ذا أثر منشئ أو ناقل للحق لا كاشف له، وصورة الأثر المنشئ أن يتصالح شخصان على أن يكون لأحدهما أرضاً وللثاني بناء على أن يدفع الأخير للأول مبلغاً يعد معدلاً، فهذا المعدل ليس متنازعًا عليه فيكون للصلح بالنسبة له أثر منشئ، أما الأثر الناقل للصلح فصورته أن يتنازع شخصان على دار، فيتصالحاً على أن يختص أحدهما بالدار في نظير أن يعطي للآخر أرضاً معينة، فهنا الصلح له أثر ناقل بالنسبة للأرض وهي لم تدخل في الحقوق المتنازع فيها<sup>(2)</sup>.

وبناءً على الإشارة هنا إلى أن الصلح ذا الأثر المنشئ أو الناقل يرتتب نتائج عكس نتائج الصلح ذي الأثر الكاشف، فيكون المصالح خلفاً للمصالح الآخر في الحق، ويلتزم بضمان الاستحقاق، ولا تنتقل الملكية في الحق العقاري إلا بالتسجيل، كما يعتبر الصلح سبباً صحيحاً للتملك قصير الأجل، وتضم مدة حيازة المصالح الآخر لمدة حيازة من انتقل إليه الحق بالصلح وتحوز فيه الشفعه<sup>(3)</sup>.

ويقى الصلح في الصورتين المتقدمتين كاشفاً فيما تعلق بالحقوق المتنازع فيها، "إذا نزل شخص صلحاً عن أرض متنازع فيها للمصالح الآخر في نظير أن يلتزم الآخر للأول بدفع مبلغ من

<sup>(1)</sup> انظر: السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 584-588. وانظر أيضاً: أنور طلبة: العقود الصغيرة، مرجع سابق، ص 117.

<sup>(2)</sup> انظر: السنهوري، المرجع نفسه، ج: 5، ص 588-589. وانظر أيضاً: أنور طلبة، المرجع نفسه، ص 118. وانظر أيضاً: عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين المخصوص، مرجع سابق، ص 157.

<sup>(3)</sup> انظر: السنهوري، المرجع نفسه، ج: 5، ص 589. وانظر أيضاً: عاشور مبروك، المرجع نفسه، ص 158. وانظر أيضاً: النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 205-206.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

النقود أو أن يعطيه دارا، فالصلح إذا كان منشأه بالنسبة إلى الالتزام بدفع المبلغ من النقود ونacula بالنسبة إلى الدار فهو كاشف بالنسبة إلى الأرض لأنها هي الحق المتنازع فيه<sup>(1)</sup>.

### **ثالثا: الأثر النسيي للصلح.**

للصلح أثر نسيي شأنه في ذلك شأن سائر العقود، فهو يقتصر على التزاع الذي تناوله أو المحل الذي وقع عليه، وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما وعلى السبب الذي وقع من أجله، وهو في هذا يشبه الحكم الذي لا يكون حجة إلا باتحاد المحل والخصوم والسبب، ولكن أثر الصلح النسيي يرجع إلى أنه عقد لا إلى قيامه على الحكم<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: إمكانية الدفع بانقضاء الخصومة صلحا.**

إن من المسلم به في القوانين الإجرائية عامة والقانون الإجرائي الجزائري خاصة أنه يتشرط لقبول الدعوى أن تتوافر فيها شروط معينة، بعضها إيجابي وهو: المصلحة والصفة<sup>(3)</sup>، وبعضها سلبي ورد النص عليها في المادة 67 من (ق. إ. م. إ. ج)<sup>(4)</sup> على سبيل المثال لا الحصر، ويدخل ضمن هذه الشروط السلبية، الدفع بالصلح، أو بعبارة أخرى: ألا يكون قد تم الصلح بين الخصوم بقصد الدعوى المرفوعة، وهو من الشروط التي يعترض بها القانون ويدخلها ضمن الدفع بعدم القبول وإن لم يصرح بذلك في نص المادة أعلاه؛ لأن انقضاء الخصومة صلحا يجعل الدعوى المرفوعة بقصدتها غير ذات مصلحة؛ وعليه يمكن إدراج هذا الدفع ضمن الدفع المتعلقة بانعدام المصلحة<sup>(5)</sup>، فمتي ما رفعت هذه الدعوى كان للخصوم الآخرين التمسك بالصلح والدفع بعدم قبولها.

ويشترط لصحة الدفع بالصلح، أن يكون هذا الصلح قد تم إثباته من قبل المحكمة في محضر الجلسة أو يلحاق الاتفاق الذي تم بين الخصوم بهذا المحضر، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يمتنع نظر

<sup>(1)</sup> السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 590.

<sup>(2)</sup> انظر: السنهوري: المرجع نفسه، ج: 5، ص 590.

<sup>(3)</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والتمم.

<sup>(4)</sup> تنص المادة 67 من (ق. إ. م. إ. ج) على: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصریح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المقطوع وحجية الشيء المضى فيه، وذلك دون النظر في موضوع الزاع".

<sup>(5)</sup> هذا الدفع (الدفع بالصلح) وإن تعلق بقبول الدعوى، فهو ليس شرعاً مستقلاً وإنما هو من تطبيقات شرط المصلحة، ومورد ذلك أن الخصم الذي يقيم دعوى أمام المحكمة بشأن التزاع الذي تم الصلح عليه لا فائدة له ترجى من الحكم له في الدعوى وهو ليس في حاجة أصلاً إلى الحماية القانونية، يعني أن ليس له مصلحة فيها.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

الدعوى وإن وجد اتفاق على الصلح بين الخصوم فحسب<sup>(1)</sup>.

وإن كان عدم إثبات الصلح في محضر الجلسة يمنع من الدفع به، ومن ثم لا يتيح للمحكمة القضاء مباشرة بعدم قبول الدعوى، إلا أنه في اعتقادي يتيح للقاضي فرصة الاستعانة به واعتباره ورقة من أوراق الدعوى التي يمكن الاستناد إليها في الدعوى.

إلا أن الدفع بانقضاء الدعوى صلحاً مقرر لمصلحة طرفيه، ولذلك فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فهو دفع غير متعلق بالنظام العام، وهذا ما قررته المادة 13 من (ق. إ. م. إ.)<sup>(2)</sup>، عندما أكدت في فقرتها الثانية والثالثة على أن انعدام الصفة وانعدام الإذن هما الشيطان الوحيدان اللذان يمكن للقاضي أن يشيرهما تلقائياً حتى ولو لم يدفع بما الخصوم، مما يستلزم أن انعدام المصلحة لا يمكن للقاضي إثارة تلقائياً بل لا بد من الدفع به من صاحب المصلحة دون غيره ومنه الدفع بالصلح الذي يعتبر من تطبيقات شرط المصلحة.

والدفع بالصلح يمكن للخصوم تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع وهذا ما قررته المادة 68 من (ق. إ. م. إ. ج)<sup>(3)</sup>، ولكن لا يجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض؛ لأنها محكمة قانون لا محكمة وقائع وإثارة الدفع بالصلح يوجب على المحكمة عادة التعرض لهذا الصلح وبحث مدى صحته وهي أمور واقعية ليست من اختصاص محكمة النقض<sup>(4)</sup>.

فإذا انقضت الدعوى بالصلح لم يبق أمام الخصم الذي له مطعن على هذا الصلح إلا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة يطعن بها فيه<sup>(5)</sup>.

### **الفرع الرابع: اعتبار محضر الصلح سندًا تنفيذياً قبل التنفيذ الجيري.**

ينظم هذا الأثر في التشريع الجزائري المادة 993 من (ق. إ. م. إ. ج) التي جاء فيها أنه:

<sup>(1)</sup> انظر: أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 63.

<sup>(2)</sup> انظر: الفقرة الثانية والثالثة من المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 67 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> انظر: النيداني، الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 212. وانظر أيضاً: أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 64.

<sup>(5)</sup> انظر: السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 574.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

"يعد محضر الصلح سندًا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط"<sup>(1)</sup>، فالملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى للصلح القضائي قوة السنادات التنفيذية التي يجوز بمقتضها مباشرة التنفيذ الجبري.

والتنفيذ الجبri كما هو معلوم لا يكون إلا بالسنادات التنفيذية التي عددها المادة 600 من ق. إ. م. إ. ج)، ومنها محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط<sup>(2)</sup>، وهذا الأخير كغيره من السنادات التنفيذية لا يكون مشمولاً بالتنفيذ الجبri إلا بعد أن يمهر بالصيغة التنفيذية<sup>(3)</sup>، وسيأتي تفصيل هذا لاحقاً عند الحديث عن تنفيذ الصلح القضائي.

### **الفرع الخامس: مدى حيازة الصلح القضائي لحجية الشيء المضي فيه.**

الرأي الغالب في الفقه والقضاء على أن الصلح المصدق عليه من المحكمة لا يجوز حجية الشيء المضي فيه؛ لأن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا وإن أعطي شكل الأحكام القضائية عند إثباته والحجية لا تثبت إلا للأحكام القضائية<sup>(4)</sup>.

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن الصلح القضائي يجوز حجية الشيء المضي فيه؛ لأنه يؤدي إلى زوال حالة التجهيل القانوني، والقاعدة أن كل عمل من جانب القضاء يؤدي إلى زوال حالة التجهيل يجب أن يتمتع بحجية الشيء المضي<sup>(5)</sup>.

ويرى أحمد ماهر زغلول أن الحجية التي يتمتع بها الصلح القضائي حجية منقوصة غير كاملة؛ ذلك أن العمل التصالحي يعتمد بالدرجة الأولى على إرادة الأطراف، كما أن الصلح القضائي لا يتضمن أي تحقيق قضائي ولا يتضمن الضمانات التقليدية التي يتمتع بها العمل التأكدي؛ ولذلك فإنه يجوز الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: 993 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 600 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 601 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> انظر: النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 208-209. وانظر: أيضاً عاشور مبروك: نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، هامش ص 155.

<sup>(5)</sup> انظر: المراجع نفسها.

<sup>(6)</sup> انظر: المراجع نفسها.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

والباحثة تؤيد ما ذهب إليه السيد أحمد ماهر زغلول خاصة فيما تعلق بالنوع الثاني من الصلح القضائي والذي يكون فيه للقاضي دور كبير، إذ يكون الصلع القضائي في هذه الحالة قريبا جداً من صورة الحكم القضائي، مما يجعلنا نميل إلى القول بأن له حجية الشيء المضي فيه وإن كانت هذه الحجية منقوصة.

### **الفرع السادس: الحصول على حق اختصاص على عقار المدين.**

وفقاً للمادة 939 من القانون المدني التي تقضي بجواز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً تم بين الخصوم؛ فإنه يجوز الحصول على حق اختصاص على عقار المدين بموجب الحكم الذي يكتفي بإثبات الصلح بين الخصوم شرط أن يكون هذا الصلح قد صدر في شكل حكم من المحكمة؛ وعليه بمفهوم المخالفة لا يجوز الحصول على هذا الحق إذا اكتفت المحكمة بإثبات الصلح في محضر الجلسة دون أن تصدر حكماً قضائياً بذلك<sup>(1)</sup>.

كما يشترط أيضاً لجواز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً بين الخصوم أن يتضمن إلزام أحد المصالحين بأداء معين وفقاً لنص المادة 937 من (ق. م. ج)<sup>(2)</sup>.

### **الفرع السابع: أثر الصلع القضائي على مصاريف الدعوى<sup>(3)</sup>.**

لم ينص المشرع الجزائري على أثر الصلع القضائي على مصاريف الدعوى صراحة<sup>(4)</sup> مما يدفعنا للعودة إلى القواعد العامة التي تحكم المصاريف القضائية، والقاعدة العامة فيها أن تكون على الطرف الخاسر فهو الذي يتحملها ما لم يقرر القاضي تحملها كلياً أو جزئياً لخصم آخر مع تسبيب

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 939 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 937 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم.

<sup>(3)</sup> هي تلك المصاريف التي تقتضيها الخصومة، وتدفع إما مقدماً كتقييد العريضة، أو تدفع أثناء سير الخصومة كمصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة، أو تدفع عند التنفيذ، انظر المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(4)</sup> بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يضبط هذه المسألة بنص صريح بحد المشرع المصري فصل في المسألة بعدة نصوص قانونية توضحها بما لا يدع مجالاً للتأويل، إذ نص صراحة على أن للصلع القضائي أثر على المصاريف القضائية مختلفاً بحسب المرحلة التي تم فيها الاتفاق، فإن تم في الجلسة الأولى أدى إلى إعفاء المدعي من ثلاثة أرباع الرسوم أما إذا تم بعدها فيعفى من نصف الرسوم. انظر: النيداني: الصلع القضائي، مرجع سابق، ص 217-222. وانظر أيضاً: عاشور مبروك: نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، هامش ص 158.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

ذلك وفقاً لنص المادة 419 من (ق. إ. م. إ. ج)<sup>(1)</sup>، إلا أن انقضاء الخصومة صلحاً يجعلنا أمام رابحين اثنين، مما يجعلنا عاجزين عن تطبيق هذه القاعدة، وإن طبقناها فسنكون أمام إما إعفاء شبه تام من هذه المصاريف بسبب الصلح إعمالاً لمفهوم المخالفه وتشجيعاً للخصوم على الصلح وفض التزاعات القائمة بينهم ودياً، أو تقسيم المصاريف بينهما مناصفة أو بنسب يحددها القاضي مع تسبب القرار، وهذا ما يفهم من الفقرة الأولى من المادة المشار إليها أعلاه.

كما يمكن للقاضي تحديد المصاريف التي يتحملها كل منهما بناءً على اتفاقهما، فلو أنهما اتفقاً على إنهاء التزاع القائم بينهما صلحاً سواءً بسعى منهما أو بسعى من القاضي وضمنا اتفاقهما أن تكون مصاريف الدعوى مناصفة بينهما أو يتحملها أحدهما فعلى القاضي احترام ذلك الاتفاق، وهذا ما نستشفه من نص المادة 234 من (ق. إ. م. إ. ج) التي قضت بأن يحمل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة في حال تنازله عنها ما لم يوجد اتفاق مخالف<sup>(2)</sup>، فهذه المادة وإن تحدثت عن أثر التنازل عن الدعوى على المصاريف القضائية وبأنه يجب فيه مراعاة اتفاق الأطراف إلا أن انقضاء الدعوى تنازلاً يكون بإرادة الخصوم والحال ذاته بالنسبة لأنقضاء الدعوى صلحاً مما يجعلنا نستصحب حكمها ونطبقه على الصلح من هذا الباب.

### **المطلب الثالث: اخلال الصلح في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.**

الأصل في الصلح في الفقه الإسلامي أن ينحل بالفسخ أو الانفاسخ أو البطلان، وهذا ما ستوضحه الباحثة في (فرع أول)، كما أن القاعدة العامة في الصلح قانوناً أنه ينقضي إما بالفسخ أو البطلان وهذا ما ستوضحه في (فرع ثان).

#### **الفرع الأول: اخلال الصلح في الفقه الإسلامي.**

المراد بانحلال عقد الصلح: انتهاءه بعد وجوده بطريق الفسخ أو الانفاسخ، والفرق بينهما أن الفسخ عبارة عن نقض الصلح بفعل من العاقدين أو أحدهما، بينما الانفاسخ عبارة عن انتهاء الصلح بسبب خارج عن إرادتهما<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>— انظر: المادة 419 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup>— انظر: المادة 234 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup>— انظر: محمد محمود المصري ومحمد أحمد عابدين: الفسخ والانفاسخ والتفاسخ، منشأة المعارف، الاسكندرية، هامش ص 13.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

### **أولاً: الخلل الصلح بالفسخ.**

قبل الخوض في موجبات فسخ الصلح في الفقه الإسلامي تحدى الإشارة إلى أن الفقهاء لم يعرفوا نظام الفسخ كجزاء على إخلال أحد العاقدين بالتزاماته، بل هو يعني اخلال العقد نتيجة إعمال شرط اتفق عليه طرفاه<sup>(1)</sup>؛ فليس للدائن في الفقه الإسلامي كأصل في عقود المعاوضة الازمة بطبعتها والخالية من الخيارات أن يطالب المدين بفسخ العقد إذا أخل بتنفيذ التزامه ليتحلل هو الآخر من التزامه المقابل، بل له فقط مطالبته بتنفيذ التزامه<sup>(2)</sup>.

وهذا الأصل ينطبق على الصلح باعتباره كالبيع والإيجار والرهن من العقود الملزمة للجانبين، فإذا تم انعقاده بشكل صحيح دخل بدل عقد الصلح في ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها، فلا يقبل منه الادعاء مرة ثانية ولا يجوز للمدعى عليه استرداد بدل عقد الصلح الذي دفعه للمدعى، يعني أن كلا من المصالحين له التزام تجاه الطرف الآخر، فيلزم المدعى بالتزول عن ادعائه مقابل التزام المدعى عليه بتسليم بدل عقد الصلح ولا يفسخ عقد الصلح في حالة عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ التزامه وإنما يجر المتصالح الممتنع عن التنفيذ<sup>(3)</sup>.

هذا، وقد أورد الفقهاء حالات خاصة ومحددة يجوز فيها لأحد المصالحين فسخ الصلح ومنهم الحرشي من المالكية الذي ذهب إلى أنه لا يحل المصالح به للظالم في الباطن بل ذمته مشغولة للمظلوم فيما بينه وبين الله؛ ولذا فرع فروعاً ثمانية ستة يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقاً أو على المشهور وأثنان لا ينقض فيها اتفاقاً أو على المشهور.

فالستة التي يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها هي كالتالي:

1. أن يقر الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فإن للمظلوم نقضه بلا خلاف؛ لأنه كالمغلوب على الصلح بإنكار المدعى عليه، وإن شاء أمضاه وضمان ما قبضه كل منهما من قابضه.
2. أن تشهد بيته للمظلوم على الظالم لم يعلمه المظلوم حين الصلح، فله نقضه على المشهور - وهو مذهب المدونة- ولا بد من حلفه على عدم العلم.
3. من صالح وله بيته غائبة يعلمها وهي بعيدة جداً وأشهد أن أنه يقوم بها سواء أعلن بالإشهاد بأن يكون عند الحاكم أو لم يعلن به.

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الرزاق السنوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ج: 6، ص 233.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ج: 6، ص 248.

<sup>(3)</sup>- انظر: مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط: 10، دار الفكر، 1387هـ-1968م، ج: 1، ص 420.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

4. من صالح لعدم وثيقته ثم وجدتها بعد الصلح على الإنكار وقد أشهد أنه يقوم بها إن وجدتها فله نقض الصلح حينئذ كالمبنية التي علمها، وأما إن نسيها حال الصلح ثم وجدتها فإنه يخلف ويقوم بها كالمبنية التي لا يعلمها.

5. من ادعى على شخص بشيء معلوم فأنكره، فأشهد سراً أن بيته غائبة بعيدة الغيبة وإنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بيته، وإنه إن قدمت قام بها، فإن حضرت له نقض الصلح.

6. أن يكون المدعى عليه يقر بالحق سراً ويتجحد علانية فأشهد المدعى بينة على جحده علانية ثم صالحه على التأخير، وأشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على أنه غير ملتزم للتأخير وإنه إنما فعل ذلك الصلح ليقر له علانية فإنه يعمل بذلك ولو نقض الصلح<sup>(1)</sup>.

و الاثنان اللتان لا ينقض الصلح فيهما هما:

1. أن من ادعى على رجل بدين فأنكره، ثم صالحه عليه وهو عالم بيته ولم يشهد بأنه يقوم بها، فإنه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بيته حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة ولو لم يصرح بإسقاطها.

2. من ادعى على شخص بحق فأقر له به ولكن قال المدعى عليه للمدعى: حقك ثابت فأنت بالوثيقة التي فيها حقك فأمحها وخذ ما فيها، فقال: ضاعت مني وأنا أصالحك، فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك، فإنه لا قيام له بها ولا ينقض الصلح لكن اتفاقاً لأنه إنما صالحه على إسقاط حقه<sup>(2)</sup>.

كما ذهب فقهاء الحنفية أيضاً إلى أنه لا يجوز لأحد طرف الصلح أن يستقل بفسخه، بل يجب أن يكون الفسخ بتراضيهما عن طريق الإقالة، واستثنوا من ذلك كون الصلح يعني الإبراء أو الإسقاط فلا يجوز فسخه إذ الساقط لا يعود، كما يفسخ الصلح ببدل الصلح بختار العيب أو الرؤية، وكذا استهلاك ما وقع الصلح على منفعته بأن كان بدل الصلح خدمة عبد أو منفعة بيت أو دكان وفي هذه الحالة فرقوا بين إذا ما كان محل المنفعة حيواناً أم غيره<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - الخرشفي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 6، ص 5.

<sup>(2)</sup> - الخرشفي: المرجع نفسه، ج: 6، ص 6.

<sup>(3)</sup> - انظر: الكاساني: بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 54-55.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

### **ثانياً: اخلال الصلح بالانفساخ.**

ينفسخ الصلح للأسباب الآتية:

- موت أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة؛ لأن الصلح على المنافع كالإجارة وهذه الأخيرة تبطل بموت أحد المتعاقدين عند الحنفية خلافاً للجمهور<sup>(1)</sup>.

- ويظل الصلح أيضاً إذا هلك أو تلف ما وقع الصلح على منفعته قبل استيفائه، فإذا كان الهالاك أو التلف بعد استيفاء شيء من المنفعة تم من الصلح بقدر ما أخذ أو استوفى إن كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وانتقض من الصلح بقدر ما بقي، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وفصل الحنفية في حالة الهالاك الكلي قبل استيفاء شيء من منفعة<sup>(2)</sup>.

- طروء تغير في المصالح عنه تختل معه المعاوضة في الصلح مما يتربّع عنه انفساخ العقد<sup>(3)</sup>.

- الاستحقاق وبيان ذلك، إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه مما يتعين بالتعيين واستحق بعد انعقاد الصلح، فإن للطرف المضار المطالبة بإنهاء عقد الصلح، وهذا ما ذهب إليه الحنفية و وافقهم الإمام الشافعي في حالة استحقاق الكل إذا كان البدل معيناً، وخالفهم في حالة استحقاق البعض من البدل المصالح به فإنه يؤدي إلى إنهاء عقد الصلح والبيع جميعاً؛ لأن الصفقة جمعت شيئاً حلاً وحراماً تبطل ذلك كله. أما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين لا ينفسخ عقد الصلح<sup>(4)</sup>.

وفي الأخير يجدر التنبيه إلى أن أسباب الانفساخ التي ذكرناها أعلاه تتعلق ببطلان الصلح بعد وجوده، بينما هنالك حالات أو أسباب تبطل الصلح من أساسه وتعدمه وهي ترتبط بأركان الصلح المتمثلة في الصيغة وال محل والسبب وشروط كل منها، ففي حال تختلف أحدها يكون الصلح باطلاً ولا ينعقد أصلاً.

### **ثالثاً: أثر اخلال الصلح.**

<sup>(1)</sup> انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج: 6، ص 54.

<sup>(2)</sup> انظر: رمضان خضر سالم شمس الدين: عقد الصلح في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 362. وانظر أيضاً: شيماء محمد سعيد خضر البدراني: أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 98-99. وانظر أيضاً: نزيه حماد: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية - عرض منهجي مقارن، مرجع سابق، ص 105-106.

<sup>(3)</sup> انظر: شيماء محمد سعيد خضر البدراني: أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 99. وانظر أيضاً: نزيه حماد: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية - عرض منهجي مقارن، مرجع سابق، ص 109.

<sup>(4)</sup> انظر: شيماء محمد سعيد خضر البدراني: المراجع نفسه، ص 99.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

يتربى على بطلان عقد الصلح بعد أن انعقد صحيحاً ما يتربى على فسخه أو انفساحه، فيعتبر الصلح كأن لم يكن، ويرجع المتصالحان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الصلح.

فيرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار أو سكوت، وإذا كان الصلح مع الإقرار رجع المدعي على المدعي عليه بالمدعي لا غير؛ لأن بطلان الصلح جعله كأن لم يكن، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح، إلا أن في الصلح عن القصاص يرجع على القاتل بالدية دون القصاص، وفي الصلح عن المنافع إذا أبطل بموت أحد المتعاقدين أو هلاك ما وقع الصلح على منفعته في أثناء المدة، فإنه يرجع بقدر ما لم يستوف من المنفعة على نحو ما ذكرنا سالفاً<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: المخلال الصلح في التشريع الجزائري.**

القاعدة العامة في الصلح أنه ينقضي دائماً بالفسخ أو البطلان كسائر العقود الملزمة للجانبين.

#### **أولاً: المخلال الصلح بالفسخ.**

يعرف الفسخ بأنه: "المخلال الرابطة العقدية بطلب من أحد الطرفين لإخلال الطرف الآخر بالتزاماته"<sup>(2)</sup>.

ويفهم من هذا التعريف أن الفسخ عادة ما يرد على العقود الملزمة للجانبين في حال امتناع أحد المتعاقدين على تنفيذ التزاماته العقدية، وقد نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه حاز للمتعاقد الآخر بعد إعداده المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال..."<sup>(3)</sup>.

وعليه؛ فيما أن عقد الصلح من العقود الملزمة للجانبين والصلح القضائي كإجراءات يرتكز في أساسه الموضوعي على عقد الصلح، فيمكن القول بأنه يمكن فسخ الصلح إذا لم يوف أحد الطرفين

<sup>(1)</sup> انظر: رمضان خضر سالم شمس الدين: عقد الصلح في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 363. وانظر أيضاً: شيماء محمد سعيد حضر البدراني: أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 100-101. وانظر أيضاً: نزيه حماد: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية -عرض منهجي مقارن-، ص 110-111.

<sup>(2)</sup> — أحمد شكري السباعي: نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، ط: 2، منشورات عكاظ، 1987م، ص 21.

<sup>(3)</sup> — انظر: المادة 119 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

بالتزاماته العقدية وله أن يسترد ما قضي به، فإذا كان عيناً يستردها وثمارها وإذا كان مبلغاً يسترد هـ وفوائدهـ، وبالتالي يعود التزاع الذي أنهى الصلح إلى الظهور ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الصلح، وكل ذلك تطبيق للقواعد العامة التي تقوم عليها نظرية الفسخ في القانون المدني في المواد من (119 إلى 120).

يكون الفسخ قضائياً وهذا ما ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 119 من القانون المدني: "ويجوز للقاضي أن يمنع المدين أحلاً حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات"<sup>(1)</sup>، كما يكون اتفاقياً (أي تفاسحاً) وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون المدني: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي..."<sup>(2)</sup>، كما يمكن أن ينفسخ العقد بسبب استحالة تنفيذه ويسمى انفساخاً وقد ورد النص عليه في المادة 121 من نفس القانون: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون"<sup>(3)</sup>.

### **ثانياً: المخلل الصلح بالبطلان.**

يعرف البطلان بأنه الجزء القانوني على عدم استجمام العقد لأركانه كاملاً<sup>(4)</sup>، أو هو بعبارة أدق: "وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب بسبب مخالفته أحكام القانون المنظمة لإنشائه، فيجعله غير صالح لأن يتتج آثاره القانونية المقصودة"<sup>(5)</sup>.

ويفهم من هذه التعريف أن التصرف القانوني قد يكون موافقاً لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فنكون بصدده عقد صحيح وقد يكون مخالفـاً لها فنكون بصدده عقد باطلـ، وهذا البطلان قد يكون مطلقاً أو نسبياً (قابلـاً للإبطـال على حد تعبيرـ المـشرعـ الجـزاـئـيـ فيـ المـادـةـ 105ـ منـ القـانـونـ المـدنـيـ)، كما أنه جـزـاءـ لـكـلـ التـصـرـفـاتـ القـانـونـيـةـ بـغـضـ النـظـرـ عنـ كـوـنـهاـ مـلـزـمـةـ لـلـجـانـبـيـنـ أوـ مـلـزـمـةـ لـجـانـبـ وـاحـدـ.

<sup>(1)</sup> انظر: الفقرة الثانية من المادة 119 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 120 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 121 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> محمد محمود المصري و محمد أحمد عابدين: الفسخ والانفساخ والتفاسخ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 100.

<sup>(5)</sup> عبد الحميد الشواربي: البطلان المدني الاجرامي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م، ص 408.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد نظم القواعد والشروط الازمة لاعتبار العقد صحيحا في المواد من (98 إلى 59) من القانون المدني وأردفها مباشرة بالنصوص التي تنظم الجزء المترتب عن الإخلال بها في المواد من (99 إلى 105) من نفس القانون، وقد تضمنت هذه المواد نظرية البطلان في التشريع الجزائري.

والصلاح كسائر العقود قد ينقضى بالبطلان وتطبق بشأنه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في الموارد المذكورة أعلاه.

وعليه فكأصل عام يكون الصلح باطلا لانعدام الرضا أو عدم مشروعية المثل أو السبب ويكون قابلا للإبطال للتسليس أو الإكراه أو الغبن<sup>(1)</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري أفرد الصلح ببعض الأحكام الخاصة المتعلقة ببطلانه جعلته يتميز عن غيره من العقود وذلك في المادتين 465-466 من القانون المدني، حيث لم يجعل المشرع الغلط في القانون سببا للطعن في الصلح ومن ثم إبطاله<sup>(2)</sup>.

كما أن بطلان جزء من الصلح يقتضي بطلانه كله إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 466 من القانون المدني: "الصلح لا يتجزأ بطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض"<sup>(3)</sup>، فهذه المادة كما هو ملاحظ تقرر شيئاً مهماً يعد مبدأ أو أصلاً والثاني استثناء عليه، فالأسهل أن الصلح لا يتجزأ بطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله، والاستثناء أن لا يسري هذا الحكم إذا تبين من عبارات العقد أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض.

وفي الأخير يجدر التنبيه إلى أن توضيحتنا لطرق اخلال الصلح باعتبار الصفة العقدية فيه، ما هو إلا تمهد لمعرفة كيفية اخلال الصلح القضائي وهل يمكن الطعن فيه بطرق الطعن المخصصة للأحكام وكيف يمكن مراجعته وتنفيذها، وهذا ما ستتناوله الباحثة بالتفصيل في البحث الرابع.

<sup>(1)</sup> انظر: المواد من (86 إلى 91) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعديل والمتتم.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 465 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعديل والمتتم.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 466 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعديل والمتتم.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

### **المبحث الرابع: طرق الطعن في الصلع القضائي ومراجعته وتنفيذها.**

في هذا المبحث من الدراسة سنحاول توضيح مدى إمكانية الاعتراض على الصلع القضائي وكيفية الطعن فيه في (مطلوب أول)، وما هي طرق مراجعته في (مطلوب ثان)، وكيفية تنفيذه في (مطلوب ثالث).

#### **المطلب الأول: طرق الطعن في الصلع القضائي.**

من المبادئ العامة التي تهدف إلى تحقيق العدالة التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يخول للخصوم إمكانية الاعتراض على الأحكام الصادرة ضدهم من قبل قاضي الدرجة الأولى، وقد جاء هذا المبدأ من منطلق أن العمل البشري يعتريه الخطأ والقاضي بشر لذلك فإنه عرضة للوقوع في الخطأ أثناء مباشرته لمهامه.

وكيفية إصلاح الخطأ الذي يقع فيه القاضي تختلف باختلاف الوسائل الإجرائية التي يستخدمها، فهو قد يصدر أحكاماً وقد يصدر أوامر وقد يصدر عمله في شكل محضر يوقعه؛ وبالنسبة للأحكام يمكن الطعن فيها بطرق الطعن المقررة لها سواء كانت طرق طعن عادية (المعارضة والاستئناف) أم غير عادية (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والنقض والتماس إعادة النظر)<sup>(1)</sup>، أما الأوامر فقد نظم المشرع طريقين لإصلاح ما يقع فيها من أخطاء: التظلم أمام القاضي الذي أصدر الأمر أو أمام المحكمة التابع لها، كما يجوز رفع استئناف ضد هذا الأمر<sup>(2)</sup>.

لكن التساؤل يثار بالنسبة للصلع القضائي، هل يمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام أم أنه يتحصن ضدها بحيث لا يمكن الطعن فيه بهذه الطرق؟ هذا ما سنوضحه في (الفرع الأول)، وإن كانت الإجابة بالنفي أي بعدم جواز الطعن فيه بهذه الطرق فكيف يمكن الاعتراض عليه إذا ما شابه خطأ؟ وهذا ما سنجيب عنه في (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: مدى تحصن الصلع القضائي ضد طرق الطعن المقررة للأحكام.**

قبل بيان موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة لابد من التنبيه إلى أن المسألة ليست محل اتفاق بين فقهاء القانون، فقد اختلف الرأي بشأن تحديد طرق الطعن في الصلع القضائي إلى ثلاثة

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 313 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 312 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

آراء وذلك تبعاً لاختلاف الرأي بشأن طبيعته، وهذا عرض لتلك الآراء:

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى عدم جواز الطعن مطلقاً في الصلع القضائي بالطرق المقررة للأحكام القضائية مهما كان نوع الخطأ الحاصل، سواء كان خطأ في التقدير<sup>(1)</sup> أم في الإجراء<sup>(2)</sup>، وإنما يمكن الطعن فيه والاعتراض عليه عن طريق دعوى بطلان أصلية، وبهذا الصدد يقول السنهوري: "يعتبر هذا الصلع القضائي، أو الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح بمثابة ورقة رسمية، أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه، ولكنه لا يعتبر حكماً فهو لا يخرج عن كونه عقداً بين متخاصمين، ويجوز لكل منهما الطعن فيه، ولكن ذلك لا يكون بالطرق المقررة للطعن في الأحكام... وإنما يكون طريق الطعن فيه بدعوى أصلية"<sup>(3)</sup>.

بينما ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول بإمكانية الطعن في الصلع القضائي بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، فيجوز الطعن فيه بالاستئناف<sup>(4)</sup>.

ويتوسط هذين الاتجاهين اتجاه ثالث حاول الجمع بين الرأي الأول والثاني، فهو لم يقل بعدم الجواز مطلقاً ولا بالجواز مطلقاً، فقد ميز بين حالات يجوز فيها الطعن في الصلع القضائي بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، وحالات أخرى لا يكون فيها الصلح قابلاً للطعن بالطرق المقررة للأحكام وإنما بدعوى بطلان أصلية<sup>(5)</sup>.

فإذا كان الخطأ في التقدير فلا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام؛ لأنه لا يمكن أن ينسب إلى القاضي في هذه الحالة أي خطأ في التقدير فهو لم يحكم بعد في موضوع الزراع حتى يمكن القول بأنه وقع في خطأ عند تطبيقه للقانون على وقائع الزراع سواء تعلق الخطأ بالواقع أم بالقانون، فالذي قام بتطبيق القانون على وقائع الزراع هم الأطراف أنفسهم بالصلح الذي أبرموه لتسوية

<sup>(1)</sup> الخطأ في التقدير: يكون بمخالفة القاضي للقاعدة القانونية الموضوعة الواجبة التطبيق على وقائع الزراع أو ينطوي في تفسيرها في حكمه، كما يكون كذلك بأن ينطوي القاضي في فهم أو تكييف وقائع الزراع بما يؤدي وبالتالي إلى خطأ في تطبيق القانون. انظر: نبيل اسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط: 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص 1193.

<sup>(2)</sup> الخطأ في الإجراء: يكون بمخالفة القاضي لقواعد الإجراءات التي أرمه القانون بالتقيد بما عند ممارسته لنشاطه الإجرائي مما يجعل حكمه مشوباً بعيب في الإجراءات، وهذه الأخطاء قد تسبق الحكم القضائي أو تلحقه، وكما تصدر من القاضي فإنما تصدر من أحد الخصوم. انظر: المرجع نفسه، ص 1193.

<sup>(3)</sup> السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 524-525.

<sup>(4)</sup> انظر: الأنصارى حسن النيدان: الصلع القضائي، مرجع سابق، ص 222-225. وانظر أيضاً: عاشر مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 252-259.

<sup>(5)</sup> انظر: المراجع نفسها.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

التراع، فالصلح الذي تم هو في حقيقة الأمر من صنعهم والقاضي ليس بطرف فيه ومن ثم فلا يمكن نسبة الخطأ إليه<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان الخطأ في الإجراء فإن أنصار هذا الاتجاه ميزوا بين أمرتين: صدور الصلح في شكل محضر أم في شكل حكم اتفافي<sup>(2)</sup>، فإذا صدر الصلح في الشكل الأول (محضر صلح) لم يجز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية حتى إن وجد خطأ في الإجراء؛ ذلك أن التنظيم القانوني للطعن قائم في أساسه على الربط بين الطعن وشكل الحكم ومادام الصلح لم يصدر في شكل حكم فلا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإنما يطعن فيه بدعوى بطلان أصلية. أما إذا صدر الصلح في شكل حكم اتفافي جاز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، وذلك إذا ما ارتكب القاضي خطأ إجرائياً عند إصداره لهذا الحكم، فعلى القاضي عادة قبل إصدار الحكم التأكد من اختصاصه بالدعوى التي أبرم الصلح بشأنها، وبأن الصلح وارد على مسألة من المسائل التي يجوز الصلح فيها، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام والأداب، وأن طرافه توافق فيما أهلية التصرف، كما يجب على القاضي قبل إثبات الصلح أن يتتأكد من حضور الأطراف وتوقيعهما على محضر الجلسة، فإذا خالف القاضي أيًا من المسائل السابق ذكرها أعلاه وأصدر حكمه المثبت للصلح فإنه يكون قد وقع في خطأ إجرائي يتيح للأطراف الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية<sup>(3)</sup>.

وباستقراء النصوص القانونية وتحليلها نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الغالب في الفقه القانوني والقائل بعدم إمكانية الطعن في الصلح القضائي بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية عندما قرر صدوره في شكل محضر لا في شكل حكم اتفافي وفقاً لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى أن دور القاضي هنا اقتصر على تثبيت ما توصل إليه الأطراف من اتفاق مع مراعاة القواعد والإجراءات التي نص عليها المشرع فدوره ثانوي، بينما يعود الدور الرئيسي للأطراف أنفسهم فهم الذين يبرمون الصلح ويحددون مضمونه ولا دخل للقاضي فيه وإن

(1)— انظر: الأنباري حسن النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 222-225. وانظر أيضاً: عاشر مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 252-259.

(2)— وصورة الحكم الاتفافي أن يعمد الخصمان أثناء نظر الدعوى إلى الاتفاق على حسم التراع فيعدلان طلباًهما وفقاً لهذا الاتفاق، ولا يسع القاضي في هذه الحالة إلا أن يقضى بهذه الطلبات المعدلة. فالحكم الصادر بذلك إنما هو في حقيقته نتيجة اتفاق وصلاح بين الخصميين ولذلك سمي بالحكم الاتفافي. انظر: السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 526.

(3)— انظر: الأنباري حسن النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 222-225. وانظر أيضاً: عاشر مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 252-259.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

كان قد بدل مساعيه في حث الأطراف على إبرام مثل هذا الصلح.

كما لا يتوقع خطأ القاضي في تقدير الواقع أو في تطبيق القانون على الزراع المطروح؛ لأن الذي طبق القانون على وقائع الزراع هم الأطراف أنفسهم بالصلح الذي أبرموه بينهم، فلا يمكن نسبة الخطأ للقاضي وهو لم يفصل في موضوع الزراع أصلاً، فالصلح بهذا يعتبر من عمل الأطراف ودور القاضي اقتصر على تثبيت ما توصلوا إليه من اتفاق في محضر يوقع عليه هو والأطراف معاً؛ وبذلك فأي عيب يشوب الصلح ويؤدي إلى بطلانه لا يمكن نسبته إلى القاضي ومن ثم لا يمكن الاعتراض عليه والطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 17/11/1998م والذي جاء فيه ما يلي: "الحكم الذي صادق على صلح وقعته جميع الأطراف المتنازعة لا يعتبر من الأحكام القابلة للاستئناف لأنه لم يفصل في الزراع بل صدر حسب رغبة وإرادة الأطراف، وبذلك فإنه لا يجوز لأي واحد منهم التراجع عنه، ولما أعطى القاضي الأول الحكم المصادق على الصلح الوصف الابتدائي فإنه أحاطاً في ذلك، ولما أيد قضاة الاستئناف الحكم المذكور فإنهم أحاطوا كذلك بما يتعين نقض القرار المطعون فيه دون إحالة"<sup>(1)</sup>.

وعليه، فيمكن القول أن الصلع القضائي وإن كان لا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية إلا أنه يمكن المطالبة بفسخه كما ذكرنا سابقاً، أو المطالبة ببطلانه عن طريق دعوى بطلان أصلية، وهذا ما سنحاول معرفته في الفرع الثاني.

### **الفرع الثاني: حالات الاعتراض على الصلع القضائي عن طريق دعوى بطلان أصلية وأثره.**

تقرر لدينا بما لا يدع مجالاً للشك بأن الصلع القضائي لا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية بل بالطريق العادي المقرر لكافة العقود وهو دعوى البطلان الأصلية.

وهذه الدعوى تسمح لصاحب الحق المتمسك ببطلان الصلح برفعها ضد المتعاقد الآخر يطلب فيها الحكم بثبت بطلان التصرف القانوني بطلاناً مطلقاً واعتباره كأن لم يكن، ولا يشترط لإقامتها أن يكون المتعاقد الآخر قد تحرك للمطالبة بتنفيذ العقد، بل يمكن رفعها تلقائياً كدعوى وقائية يتقي بها صاحب المصلحة رغبة الخصم في التنفيذ<sup>(2)</sup>.

ويجوز رفع هذه الدعوى للحكم ببطلان الصلع القضائي في حال تختلف ركن من الأركان

<sup>(1)</sup> - قرار رقم 2105602 المؤرخ في 17/11/1998م، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد: 2، سنة 2000، ص 180.

<sup>(2)</sup> - انظر: عبد الحكم فوده: *البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص 558.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

الثلاثة الأساسية له، كما لو تخلف ركن المثل أو كان غير مشروع، أو انعدم الرضا، وكان الباعث على الصلح غير مشروع، كما يجوز التمسك بدعوى البطلان إذا شاب إرادة المصالحين عيب من عيوب الإرادة فأفسدها، أو لنقص أهلية أحدهما، كما يجوز التمسك بدعوى البطلان الأصلية في حال تثبت الصلح والمصادقة عليه من شخص لا يتمتع بولاية القضاء أو زالت عنه هذه الولاية<sup>(1)</sup>.

ويترتب عن الحكم ببطلان الصلح بطلان التصديق عليه أيضاً بما بني على باطل فهو باطل، فيعود المصالحان إلى الحال التي كانوا عليها قبل الصلح، أما إذا تم تنفيذ الصلح القضائي فيجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ<sup>(2)</sup>.

وبحدر الإشارة هنا إلى أن "الحكم الصادر في الدعوى ببطلان الصلح أو برفض الدعوى هو عمل قضائي تأكيدى بالمعنى الدقيق ويحوز حجية الأمر القضي حجية كاملة غير منقوصة، ولا يجوز الطعن فيه إلا بطرق الطعن المقررة للأحكام، فلا يجوز رفع دعوى بطلان أصلية ببطلان هذا الحكم... كما أنه يقبل التنفيذ الجبري طبقاً للقواعد العامة في التنفيذ..."<sup>(3)</sup>.

ويترتب عن صدور الحكم ببطلان الصلح لصدره من لا يتمتع بولاية القضاء أو زوالها عنه، زوال الصفة القضائية عن الصلح إلا أنه لا يعدمه، فيبقى عقد الصلح قائماً بين طرفيه بحيث إذا كان مثبتاً في محضر عرفي أو تمكن صاحب المصلحة من إثباته أمكنه التمسك به<sup>(4)</sup>.

### **المطلب الثاني: سلطة القاضي في مراجعة الصلح القضائي.**

لا مجال للحديث هنا عن إمكانية مراجعة الصلح القضائي بنفس طريقة مراجعة الأحكام القضائية؛ لأننا قررنا سابقاً أن الصلح القضائي لا يصدر في شكل حكم وإنما يصدر في شكل محضر يوقعه القاضي والطرفان وأمين الضبط وفقاً لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن الأساس الموضوعي للصلح القضائي هو عقد الصلح فإن كيفية مراجعته ستكون بنفس الكيفية والنظام المقرر في مراجعة العقود.

وتحدف مراجعة الصلح القضائي عادة إلى تفسير مضمونه وتوضيحه أو تدارك ما قد يقع فيه

<sup>(1)</sup> انظر: عبد الحكم فوده: البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، مرجع سابق، ص 558، والنيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، 229.

<sup>(2)</sup> انظر: النيداني: المرجع نفسه، ص 229.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 229.

<sup>(4)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 229.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المرئية والإجرائية**

من أخطاء مادية، ولذلك سنحاول الحديث أولاً عن تفسير الصلع القضائي ثم نرجع إلى الحديث عن تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوّبه.

### **أولاً: تفسير الصلع القضائي.**

بما أن المشرع لم يعترف للأشخاص بالحق في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بتفسير عقد من العقود، فإن هذه القاعدة تطبق على الصلع القضائي كذلك، إذ لا يجوز لأطراف الصلح بصفة أصلية اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بتفسيره، إلا بشأن منازعة ثارت بصدره أمام القضاء حيث يثبت للمحكمة التي تنظر التزاع الخاص بهذا الصلح الاختصاص بتفسيره ولو لم تكن هي المحكمة التي أثبتته، فيثبت للمحكمة التي دفع أمامها بالصلح الحق في تفسيره كما يثبت لقاضي التنفيذ عند تقديم طلب بتنفيذ الصلح الحق في تفسيره.

وتفسير الصلح يكون بالبحث عن الإرادة المشتركة للمصالحين وهذا ما نصت عليه المادة 111 من القانون المدني: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات"<sup>(1)</sup>، وما نصت عليه المادة 112 في فقرتها الأولى من نفس القانون: "يؤول الشك في مصلحة المدين"<sup>(2)</sup>.

ويتميز الصلح عند تفسيره بأنه يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً من قبل القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 464 من القانون المدني التي جاء فيها أنه: "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً، أي كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح"<sup>(3)</sup>، ولذلك فإذا تضمن الصلح تنازلاً عن فوائد الدين مثلاً فإن التنازل يفسر على أنه تنازل عن الفوائد المستحقة فقط دون الفوائد التي لم تستحق بعد، وهذا ما

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 111 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 112 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 464 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

أكدها المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 13/12/1989<sup>(1)</sup>.

كما يدخل في سلطة قاضي الموضوع التقديرية ما إذا كان الصلح قابلا للتجزئة أم لا تبعا لقصد المتصالحين مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل في الصلح أنه غير قابل للتجزئة، ما لم يتبيّن من عبارات العقد وقصد المتصالحين والظروف التي حرر فيها الصلح أهاما قد اتفقا على أن تكون أجزاءه مستقلة عن بعضها البعض، وهذا ما جاء في نص المادة 465 من القانون المدني<sup>(2)</sup>.

وعليه فالصلح القضائي في التشريع الجزائري لا يفسر تفسير الأحكام القضائية<sup>(3)</sup> لأنه لم يصدر في شكل حكم بل صدر في شكل محضر مثبت.

### **ثانيا: تصحيح الخطأ المادي الوارد في الصلح القضائي.**

عرفت المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى الخطأ المادي على أنه: عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها<sup>(4)</sup>.

وبما أن الصلح القضائي في التشريع الجزائري يصدر في شكل محضر مثبت فإن تصحيح الأخطاء المادية التي قد يشتمل عليها يخضع لنظام تصحيح الأخطاء المادية في العقود لا الأحكام<sup>(5)</sup>؛

<sup>(1)</sup>— قرار رقم 56186 المؤرخ في 13/12/1989، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد: 01، سنة 1994، ص 11، الذي قضى بأنه: "من المقرر قانونا أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا أيها كانت تلك العبارات ولا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية ملائمة للنزاع الذي حسمه الصلح، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس الذين قرروا أن التنازل وقع من طرف الطاعن دون أن يؤكدو ما إذا كان في حق الغلة أو فيما جاءوا به أثناء إبرام عقد الاشتراك يكونوا قد توسعوا في تفسير عبارات التنازل وخالفوا القانون. ومني كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

<sup>(2)</sup>— انظر: المادة 465 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(3)</sup>— تجدر الإشارة هنا إلى أن تفسير الحكم القضائي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي جاء فيها ما نصه: "إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته".

يقدم طلب تفسير الحكم بعربيضة من أحد الخصوم أو بعربيضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

<sup>(4)</sup>— انظر: المادة 287 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعديل والمتم.

<sup>(5)</sup>— تجدر الإشارة هنا إلى أن تصحيح الخطأ المادي الذي قد يقع في الحكم القضائي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي جاء فيها ما نصه: "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المضني به، أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإجرائية**

لأن الخطأ الذي قد يقع في بنود الصلح هو خطأ وقع فيه الأطراف أنفسهم.

وطبقاً لنص المادة 84 من القانون المدني<sup>(1)</sup> فإن الغلط في الحساب وغلطات القلم لا يؤثر في صحة انعقاد العقد ولكن يجب تصحيحه، وعليه فكأصل عام يمكن تصحيح الأخطاء التي تقع في عقد الصلح من قبل الأطراف أنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة أو تقديم طلب بذلك.

إلا أنه لا يتصور تصحيح الأطراف للأخطاء المادية التي قد تقع في حضر الصلح من تلقاء أنفسهم بل لا بد هنا من اللجوء إلى المحكمة بطلب تصحيح الخطأ وفق ما يقصده المتعاقدان لا وفق العبارات الخاطئة، إلا أنه لا يجوز للمحكمة القيام بتصحيح تلك الأخطاء من تلقاء نفسها لأنها ليست هي التي وقعت في الخطأ المادي، وينعد الاختصاص بتصحيح الخطأ في الصلح القضائي للمحكمة التي صادقت عليه وأثبتته أو للمحكمة التي تنظر الطعن في عقد الصلح للغلط أو التدليس أو أي عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلان العقد<sup>(2)</sup>.

غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الوارد في الصلح القضائي لا يؤدي إلى تعديل ما تضمنه الصلح من حقوق والتزامات.

### **المطلب الثالث: تفiedad الصلح القضائي.**

إن دراسة القوة التنفيذية لحضر الصلح القضائي تتطلب منا أولاً معرفة شروط قابلية للتنفيذ الجيري في (فرع أول) ثم منازعات تنفيذه في (فرع ثان).

#### **الفرع الأول: شروط قابلية الصلح القضائي للتنفيذ.**

حتى يكون الصلح القضائي صالحًا للتنفيذ لابد من توافر ثلاثة شروط أساسية هي:

**أولاً: التصديق عليه وإثباته من طرف المحكمة؛** حتى تعتبر الصلح سندًا تنفيذياً يمكن أن نقضى الأداء الوارد به حبراً على المدين اشتراط المشرع الجزائري أن تصادق عليه وتبنته المحكمة في

---

أماها القيام بتصحيحه. يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقاً للأشكال المقررة في رفع الدعوى، وبمكتب للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرافق العدالة...".

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 84 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

<sup>(2)</sup> قريب من هذا انظر: الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص 238. وانظر أيضاً: عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 260.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

شكل محضر يودع أمانة الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط"<sup>(1)</sup>، وكذا المادة 600 من نفس القانون بصدق تعدادها للسنادات التنفيذية بقولها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسنادات التنفيذية هي: 8: محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط..."<sup>(2)</sup>.

ومعنى هذا أن إثبات الصلح في محضر الجلسة سواء أكان باتفاق الخصوم أو عبادة من القاضي، مع توقيعه من الأطراف والقاضي وكاتب الضبط يعد كافيا لاعتباره سندا تنفيذيا ما لم يطعن فيه بالفسخ أو البطلان.

ثانيا: أن يتضمن الصلح إلزاما بأداء معين؛ فحتى نعتبر الصلح سندا تنفيذيا لابد إلى جانب المصادقة عليه من المحكمة أن يكون محله التزاما بشيء يمكن اقتضاؤه جبرا<sup>(3)</sup>، سواء كان ملزما للكلا المتصالحين أو لأحدهما، فيجب أن يكون محل الالتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

ثالثا: أن يكون محضر الصلح مديلا بالصيغة التنفيذية؛ فمحضر الصلح كغيره من السنادات التنفيذية لا يصلح للتنفيذ الجبري إلا بعد حصوله على الصيغة التنفيذية، والتي تعطى له بنفس الطريقة التي تعطى بها للأحكام والمنصوص عليها في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي مفادها أنه: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بوجوب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**باسم الشعب الجزائري**

**وتنتهي بالصيغة الآتية:**

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 993 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والتمم.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 600 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والتمم.

<sup>(3)</sup> تنص المادة 630 من (ق. إ. م. إ. ج) على أنه: "تقادم الحقوق التي تتضمنها السنادات التنفيذية. عصي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ".

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

### **أ: في المواد المدنية.**

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة الالزمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء، وإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم...<sup>(1)</sup>.

وعليه، فالصيغة التنفيذية في التشريع الجزائري كما هو مبين أعلاه: "عبارة عن جمل و كلمات محددة يضعها الموظف المختص على مستوى المحكمة التي أثبتت الصلح في آخر المحضر".

ولا تسلم النسخة التنفيذية (نسخة من محضر الصلح ممهورة بالصيغة التنفيذية) إلا للمستفيد شخصياً أو للوكيل عنه بوكالة خاصة، بعد أن يمهرها ويوقع عليها رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختتم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته، وهذا طبقاً لنص المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>، كما أكد المشرع الجزائري في المادة 603 من نفس القانون على أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وفي حال ضياعها قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى بأمر على عريضة<sup>(3)</sup>.

خلافاً للأحكام والقرارات القضائية التي لا تكون حسب المادة 609 من نفس القانون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة والاستئناف كأصل عام<sup>(4)</sup>، فإن محضر الصلح يكون قابلاً للتنفيذ بمجرد إيداعه أمانة ضبط المحكمة؛ لأنه لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ما لم يطعن فيه بالفسخ أو البطلان.

ويتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 601 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 602 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 603 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة 609 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

من ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويجب أن يسبق التنفيذ الجيري التبليغ الرسمي للسند وتکلیف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند في أجل أقصاه خمسة عشر يوما طبقا لنص المادتين 611 و 612 من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: منازعات تنفيذ<sup>(2)</sup> الصلع القضائي.**

نظم المشرع الجزائري إجراءات تسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية عامة في المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يمكن تطبيقها على محضر الصلح باعتباره واحدا من السندات التنفيذية التي عددها المادة 600 من هذا القانون -السابق ذكرها- على سبيل المحرر لا المثال.

وعليه، ففي حال وجود إشكال في تنفيذ محضر الصلح، يحرر المحرر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال، وترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحرر القضائي للمطالبة بوقف تنفيذ الصلح للإشكالات الواقعه بعد إبرامه أو أثناء مباشرة التنفيذ<sup>(3)</sup>، فالمحكمة لا تقبل طلب وقف التنفيذ إلا إذا كان مسببا بأسباب مقبولة تتعلق بإجراءات التنفيذ أو لأسباب موضوعية تتعلق بالصلح ذاته كالمصادقة عليه في غياب أحد الخصوم أو تقديم ما يثبت قيام دعوى أمام القضاء تتضمن فسخه أو بطلانه.

وفي حال رفض المحرر القضائي تحرير المحضر المتعلق بالإشكال الذي يشيره أحد الأطراف، جاز لأحدهما تقديم الطلب عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة، وتکلیف المحرر القضائي وباقى الأطراف بالحضور أمام الرئيس<sup>(4)</sup>، شرط عدم سبق الفصل في نفس موضوع

---

<sup>(1)</sup> انظر: المادتين 611-612 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup> - منازعات التنفيذ: هي تلك المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجيري بحيث يكون هو سببها وتكون هي عارض من عوارضه. العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر: طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2007م، ص 175.

<sup>(3)</sup> - انظر: المادتين 631 و 632/1 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> - انظر: المادة 2/632 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

## **الفصل الأول: .....الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

الإشكال أو الطلب من الأطراف أنفسهم<sup>(1)</sup>.

وفي هذه الحالة توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة، الذي يتعين عليه الفصل فيما في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن، ومؤقت لا يمس بتأصل الحق ولا يفسر محضر الصلح (السند التنفيذي)<sup>(2)</sup>.

وفي حال كان الأمر الصادر من رئيس المحكمة بقبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ؛ فإنه يأمر بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، بخلاف لو كان الأمر الصادر برفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ فإن رئيس المحكمة في هذه الحالة يأمر بمواصلة التنفيذ مع الإبقاء على جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة، وتستمر من آخر إجراء، كما أنه في حال رفض طلب وقف التنفيذ يحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعي عليه<sup>(3)</sup>.

من خلال التعمق في دراسة الصلح القضائي توصلنا إلى أنه عقد يتم بتراضي أطراف الخصومة القضائية في مجلس القضاء بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو باقتراح من القاضي المختص، وفي كل الأحوال يقوم القاضي بالصادقة على محضر الصلح الذي يصبح ملزما لأطرافه، كما أنه عقد يجب أن تتوافر فيه جميع شروط وأركان الصلح الاتفاقي حتى يقع سليما إلى جانب الشروط الخاصة التي تجعله يكتسب الصفة القضائية.

ضف إلى ذلك أن الصلح القضائي أمر جوازي شرعا وقانونا إلا في بعض الحالات المستثناة بنص القانون كالصلح في قضايا الأسرة، ويشترط لإثباته والمصادقة عليه حضور طرفيه، كما يعتبر محضر الصلح سندًا تنفيذيا.

وفي الأخير يجدر التنبيه إلى أن الصلح القضائي على أهميته الكبيرة باعتباره آلية من الآليات الودية لفض المنازعات تتسم بالبساطة والسرعة وتوطيد العلاقات الاجتماعية والانسانية بين

---

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 635 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والتمم.

<sup>(2)</sup> انظر: المادتين 632 و 633 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والتمم.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 634 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والتمم.

## **الفصل الأول: .....الصلع القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

المتحاصمين، لم تلق الاهتمام الكبير من قبل المشرع الجزائري الذي اكتفى بالنص عليها في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعنون بـ: "في الطرق البديلة لحل التزاعات"، في الفصل الأول منه في أربع مواد يتيمة اتسمت بالعمومية، وعليه نهيب بالمشرع الجزائري أن يفصل في هذه الطريقة البديلة ويعطيها حقها من التدقيق، وندعو القضاة إلى الحرص على عرض الصلح على أطراف الخصومة القضائية قبل المسارعة إلى إصدار حكم قضائي لا يرضي الطرفين في أغلب الأحيان، اقتداء بهدي نبينا محمد –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وتدرييهم على كيفيات وأساليب ممارسة الصلح القضائي على مستوى المحاكم، وامكانية استعانتهم ببعض المصلحين من خارج المحكمة في الحالات التي لا يستطيعون فيها مباشرة الصلح بأنفسهم.

جامعة الامم  
الدولية  
الخواص  
المدنية

## الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن الخصومة القضائية

**تمهيد:**

تعتبر الوساطة القضائية من أهم الوسائل أو الطرق البديلة لحل المنازعات التي أخذت بها الكثير من البلدان الأجنبية والعربية في الآونة الأخيرة.

هذه الآلية التي تضرب بجذورها في عمق التقاليد والممارسات اليومية لشعوب العالم، تبناها المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008م في الكتاب الخامس منه المعنون بـ: "في الطرق البديلة لحل التزاعات"، في الباب الأول المعنون بـ: "في الصلح والوساطة"، في الفصل الثاني منه المعنون بـ: "في الوساطة"، في المواد من 994 إلى 1005 منه، والتي صدر في تطبيق أحکامها المرسوم التنفيذي رقم 100\_09 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430ه الموافق لـ 10 مارس عام 2009م يحدد كيفيات تعين الوسيط القضائي.

ويجدر التنبيه إلى أن هذه الآلية ليست غريبة عن التشريع الإسلامي بل إنها تجد تأصيلها فيه، إذ المستقر لنصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة يجد أنها حوت العديد من النصوص التي تدعو إلى السعي في إصلاح ذات البين والإصلاح بين المתחاصمين بالطرق الودية دفعاً للضغائن والأحقاد التي قد تنجم عن التزاع، وهذه الطرق هي الصلح والتحكيم.

ويمكن اعتبار الوساطة سواء كانت قضائية أم غير قضائية نوعاً من أنواع الصلح بمعناه العام، إذ هذا الأخير قد يكون بين الطرفين المתחاصمين دون تدخل طرف ثالث بينهما، وقد يستفحـل التزاع بينهما بحيث لا يفسـحـانـ لبعضـهـماـ المجالـ بـجـرـدـ الحـدـيـثـ وـطـرـحـ فـكـرـةـ الـصـلـحـ فـيـلـجـائـ لـطـرـفـ ثـالـثـ مـحـاـيدـ يـحـاـولـ أـنـ يـجـدـ أـرـضـيـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ قـصـدـ إـلـاصـلـاحـ بـيـنـهـمـاـ، فالـوـسـاطـةـ الـقـضـائـيـ كـمـاـ هـوـ مـوـضـعـ تـجـدـ أـسـاسـهـ الشـرـعـيـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاـمـ كـإـجـرـاءـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ الـصـلـحـ أـوـ فـيـ هـدـفـهاـ الذـيـ يـتـمـثـلـ أـسـاسـاـ فـيـ الـوـصـولـ بـالـطـرـفـيـنـ إـلـىـ إـهـاءـ الـخـصـوـمـةـ صـلـحاـ، وـإـنـ لـمـ يـتـاـواـهـاـ الـفـقـهـاءـ بـنـفـسـ الـلـفـظـ وـلـمـ يـوـرـدـواـ لـهـاـ أـحـكـامـ خـاصـةـ وـتـفـصـيـلـةـ بـعـفـوـمـهـاـ الـحـالـيـ وـيـقـارـبـاـهـاـ الـمـتـعـدـدـةـ الـتـيـ آلتـ إـلـيـهـاـ بـفـعـلـ الـتـطـوـرـ الـذـيـ عـرـفـتـهـ مـنـ خـالـلـ الـأـنـظـمـةـ الـوـضـعـيـةـ.

ولهذا آثرت الباحثة في هذا الموضع من الدراسة التركيز على التنظيم القانوني للوساطة القضائية دونما تطرق لتنظيمها الفقهي؛ لأنها لا تعدو أن تكون نوعاً من أنواع الصلح وقد أفضـتـ الحـدـيـثـ عـنـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـنـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ الـدـرـاسـةـ.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المchorمة القضائية.**

وعليه سأطرق في هذا الفصل للوساطة القضائية كبديل عن المchorمة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية.

المبحث الثاني: الجهات الفاعلة في الوساطة القضائية.

المبحث الثالث: إجراءات الوساطة القضائية وآثارها.

## **المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية.**

الوساطة القضائية نظام قانوني مستحدث بموجب التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يهدف إلى حل التزاعات بطريقة ودية وفي أقصر مدة ممكنة تفادياً لطول إجراءات المحاكمة، يجب على القاضي وهو بقصد نظر الدعوى أن يبحث المتخاصلين على اللجوء إليها، لكن التساؤل الذي يطرح هو: ما معنى الوساطة القضائية؟ وما الذي يميزها عن غيرها من أنواع الوساطة الأخرى والبدائل الأخرى لفض الخصومات؟ وما تكييفها الفقهي والقانوني؟

الإجابة على هذه التساؤلات تفرض على الباحثة التطرق أولاً إلى معرفة معنى الوساطة القضائية وخصائصها وطبيعتها في (مطلوب أول)، وتمييزها عن غيرها من أنواع الوساطة الأخرى في (مطلوب ثان)، وتمييزها عن غيرها من طرق فض التزاع المشابهة لها في (مطلوب ثالث).

### **المطلب الأول: تعريف الوساطة القضائية وخصائصها وطبيعتها القانونية.**

قبل أن نورد تعريف الوساطة القضائية، لابد من معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة وساطة وقضاء ثم تعريف المركب الإضافي لها (وساطة قضائية)، وبما أن مصطلح قضاء سبق تعريفه لغة واصطلاحاً في الفصل التمهيدي فستكتفي الباحثة هنا بتعريف مصطلح الوساطة لغة واصطلاحاً في (فرع أول)، وتعريف الوساطة القضائية في (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى خصائصها في (فرع ثالث) وأخيراً معرفة الطبيعة القانونية لها في (فرع رابع).

#### **الفرع الأول: تعريف مصطلح الوساطة عموماً.**

ستعتمد الباحثة في هذا الفرع إلى تعريف مصطلح الوساطة لغة (أولاً)، ثم في الاصطلاح الشرعي (ثانياً)، فالاصطلاح القانوني (ثالثاً).

#### **أولاً: تعريف الوساطة لغة.**

الوساطة في اللغة من الفعل (وسط): الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه. قال الله عز وجل: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

**وَسَطًا**<sup>(1)</sup>. ويقولون: ضربت وسط رأسه بفتح السين، ووسط القوم بسكونها. وهو أوسطهم حسبياً، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلاً<sup>(2)</sup>.

فوسط الشيء (بسطه) وسطاً وسطة صار في وسطه يقال وسط القوم ووسط المكان فهو واسط القوم وفيهم وساطة توسط بينهم بالحق والعدل.

و(توسط) فلان: أخذ الوسط بين الجيد والرديء وبينهم: وسط فيهم بالحق والعدل والشيء: صار في وسطه يقال: توسط القوم.

و(الأوسط): المعتدل من كل شيء (ج) أو وسط وهي وسطي (ج) وسط، وأوسط الشيء ما بين طرفيه وهو من أوسط قومه من خيارهم.

و(الوسط) ظرف بمعنى (بين) يقال جلس وسط القوم، وسط الشيء ما بين طرفيه وهو منه والمعدل من كل شيء، يقال: شيء وسط بين الجيد والرديء وما يكتنفه أطرافه ولو من غير تساو والعدل والخير (يوصف به المفرد وغيره).

و(ال وسيط) المتوسط بين المתחاصمين والمتوسط بين المتابعين أو المعاملين والمعدل بين شيئاً وجمعه وسطاء<sup>(3)</sup>.

وإذا ما أردنا ربط المعنى اللغوي بالاصطلاحى، نجد أن من توسط القوم أو جلس بينهم لم يجل إلى هذا أو إلى ذاك، وتلك صفة أساسية في الطرف الثالث وهو الوسيط الذي يحاول تقرير وجهات النظر بين المتصارعين بحياد دون تحيز إلى أحد الأطراف، كما أن من معانى هذا الفعل العدل، والمدارف الأساسي الذي تسعى إليه الوساطة هو الإصلاح بين الأطراف ومن ثم إقامة العدل بينهم.

### **ثانياً: تعريف الوساطة في الفقه الإسلامي.**

وردت الوساطة في القرآن الكريم بمعادها (وسط، الوسطى، أوسط وأوسطهم) في خمس آيات من القرآن الكريم<sup>(4)</sup>، وفي السنة في أكثر من حديث على المعاني التالية: العدل والخيرية

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: الآية 143.

<sup>(2)</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج: 6، ص 108.

<sup>(3)</sup> انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ج: 2، ص 1031.

<sup>(4)</sup> انظر: علاوة هوم: الوساطة بديل حل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوهيل لحضر، باتنة، 2012-2013م، ص 9.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

والتوسط بين الإفراط والتغريب، الخيار والأجود، الأوسط والأعلى، اعتبار الشيء بين الجيد والرديء، الأعدل والأمثل، ما بين طرف الشيء وحافتيه، وقد رجح المفسرون معنى أو أكثر من هذه المعاني بالرجوع إلى المعنى اللغوي للفظ<sup>(1)</sup>.

كما عرفها الفقهاء المعاصرون تعريفات متعددة ومختلفة اختلف منطلقها واحتضانها، ولعل أقرب تعريف ل محل دراستنا هو تعريف الشيخ القرضاوي لها بأنها: "التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، ولا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويحيف عليه"<sup>(2)</sup>، على أن يكون هناك توازن بينها فيفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطى حقه بالقسط أو بالقسطاس المستقيم، بلا وكس ولا شطط، ولا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار<sup>(3)</sup>.

وهناك من عرفها بأنها: "بذل جهد يقوم به طرف خارجي للتقرير بين متنازعين في مسألة مالية"<sup>(4)</sup>، ويعاب على هذا التعريف أن صاحبه قصر عمل الطرف الخارجي على التقرير بين المتنازعين في المسائل المالية بينما عمله يتعدى ذلك ليشمل المسائل المدنية والإدارية وحتى الجنائية.

وبسبب قرب تعريف القرضاوي من محل دراستنا، أن المتوسط بين المتخصصين قصد الوصول بهم إلى حل ودي للنزاع القائم بينهم لابد أن يقف موقفاً محايدها من أطراف النزاع فلا يميل إلى هذا ولا إلى ذاك، فيفسح لكل منهما مجاله ويقترح عليهما حلاً يوفق فيه بين مصالحهما دون طغيان أو شطط أو إخسار.

### **ثالثاً: تعريف الوساطة قانوناً.**

من التعريفات العديدة التي أوردت لضبط مفهوم الوساطة اصطلاحاً نذكر ما يأتي: عرفها كريستوفر مور بأنها: "التدخل في مفاوضات أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين ولا يملك سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على

<sup>(1)</sup> انظر: عقيله حسين: الوسطية في السنة النبوية، دراسة تأصيلية مصطلحية، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 2011م، ص 61.

<sup>(2)</sup> يوسف القرضاوي: كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها، ط: 3 ، دار الشروق، القاهرة، 2011م، ص 13.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 13.

<sup>(4)</sup> - أحمد علي أحمد الجعدي: شركات الأشخاص وطرق حل النزاعات المتعلقة بها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة مع التشريع التجاري الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسمية، 2013-2014م، ص 176.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

الوصول طوعاً إلى تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين<sup>(1)</sup>، وقريب من هذا التعريف ما ذكره بنسلم أو ديجا في مؤلفه كتعريف للوساطة: "تدخل في نزاع أو في عملية تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم بها طرف ثالث —من صفاته أن يكون غير منحاز، حيادي ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار— وذلك بهدف مساعدتهم، بطريقة تطوعية، على الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم"<sup>(2)</sup>.

كما عرفها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بأنها: "وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات بحل ودي بمساعدة ثالث، تعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة لاقناع طرف التزاع بحلول مقترحة، والتوصل إلى حل نابع منهم للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم وادعاءاتهم"<sup>(3)</sup>.

كما عرفها كارل أ. سليكيو بأنها: "عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها"<sup>(4)</sup>.

من خلال هذه التعريفات نستنتج؛ أن الوساطة تقوم على تقرير وجهات النظر بين المתחاصمين وخلق أرضية للحوار والتفاوض من أجل الوصول إلى حل نابع منهم، وليس لل وسيط سلطة صنع أو فرض القرار عليهم.

### **الفرع الثاني: تعريف الوساطة القضائية باعتبارها مركباً إضافياً.**

عرفت الوساطة القضائية من قبل البعض على أنها: "المأمور بها من القاضي أو ثارت بمناسبة نزاع معروض على القضاء أو بمبادرة من القاضي المختص بنظر التزاع أو تمت تحت رقابة القضاء وإشرافه"<sup>(5)</sup>، واللاحظ على هذا التعريف أنه شامل لنوعي الوساطة القضائية سواء التي يمارسها قضاة الوساطة على مستوى المحاكم أم الوساطة الخاصة التي يمارسها الوسطاء القضائيون الذين يقتربون القاضي من قائمة الوسطاء المعتمدين لدى المحكمة.

<sup>(1)</sup> كريستوفور مور: عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 38.

<sup>(2)</sup> بنسلم أو ديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، ط: 1، دار القلم، الرباط، 2009م، ص 34-35.

<sup>(3)</sup> مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي: التحكيم والوسائل البديلة لخسم المنازعات (كيفية حل منازعات التجارة الدولية)، مرجع سابق، ص 45.

<sup>(4)</sup> كارل أ. سليكيو: عندما يعتمد الصراع دليلاً عملياً لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة: علاء عبد المنعم، ط: 1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص 21.

<sup>(5)</sup> عبد الفتاح الباتوني: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط: 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 38.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

وعرفت أيضاً بأنها: "بذل القضاء للمساعي في سبيل التوصل إلى حل في شأن التزاع القائم بين الأشخاص بالتراصي بدلاً من إصدار الحكم"<sup>(1)</sup>، ويعبّر على هذا التعريف أنه واسع يدخل فيه معنى الصالح القضائي إذ هو الآخر قد يكون بسبعين من القاضي أثناء قيام الخصومة القضائية على سبيل التراصي.

كما عرفها بعض الجزائريين المشغلين في المجال القانوني بأنها: "إجراء وجبي يفرضه القاضي لإنهاء التزاع كلياً أو جزئياً بين أطراف الخصومة، وذلك بغرض التسريع في إنهاء التزاع القائم وضمان أقصى حد لمصالح الأطراف"<sup>(2)</sup>، والذي يعبّر على هذا التعريف أن القارئ له أول وهلة يفهم من عبارة (يفرضه القاضي) أن الوساطة القضائية تكون جبراً على الخصوم دون التفات إلى رضاهما.

تبين لنا من خلال عرض التعريفات المتعلقة بالوساطة القضائية أنها متقاربة كلها تصب في معنى واحد يتمثل في أن الوساطة القضائية هي: "طريق إجرائي بديل يأمر به القاضي بقصد خصومة قضائية، يقوم بها شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط القضائي يتسم بالتزاهة والحياد يعيشه القاضي، هدفه تقريب وجهات النظر بين المתחاصمين والوصول بهم إلى حل ودي لموضوع التزاع دون إجبارهم عليه خلال مدة محددة".

كما ويجد التنبية أنه إلى جانب الوسطاء الذين يعينهم القاضي للقيام بالتوسط في التزاع من ضمن القائمة المعتمدة لدى المحكمة، والذين يكونون عادةً من العاملين في القطاع الخاص وهم إما محامون قدماً أو قضاة متقاعدون أو خبراء في ميادينهم، هناك بعض الوسطاء الذين يعملون بصفة منتظمة لدى بعض المحاكم مقابل أجور عالية وجد محترمة تؤديها هذه المحاكم؛ لذلك فالوساطة عندهم تتم بالجانب ولا يؤدي الأطراف أية أجور لمؤلأء الوساطة<sup>(3)</sup>.

والوساطة القضائية ليست تفوياً قضايا من القاضي لل وسيط؛ لأنها لا يخول لها أية سلطة

<sup>(1)</sup> القاضي آزاد حيدر باوه: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، ط: 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2016، ص 25-26.

<sup>(2)</sup> دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2012، ص 23.

<sup>(3)</sup> انظر: محمد سلام: **الطرق البديلة لحل التزاعات - التجربة الأمريكية كنموذج**، أشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين بفاس، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد: 2، ط: 1، 2004، ص 83. وانظر أيضاً: زهور الحر: **الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والقانون المقارن**، ندوة الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل التزاعات من خلال احتفادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الحادية عشر، فصل المؤتمرات، العيون، 1 و 2 نوفمبر 2007، ص 127.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن الخصومة القضائية.**

وإنما يبقى الوسيط تحت إشرافه ومراقبته، ويكون القاضي هو المختص بالبت في التزاع في حالة فشل الوساطة، فالقاضي هنا يلعب دورين: دور وقائي للحفاظ على سلامة الاجراء، ودور إيجابي للأمر بإجراءات الإدارة القضائية، للوصول إلى حل للتزاع بمساعدة الوسيط<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن الوساطة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري ما هي إلا نوع من أنواع الوساطة القضائية التي يأمر بها القاضي بقصد خصومة قضائية قائمة، وهي إجراء وجوبى يفرضه القانون على القاضي إذ هو ملزم بعرض الوساطة على الأطراف في الجلسة الأولى وهم مطلق الحرية والاختيار في قبولها من عدمه، وفي حال قبولها يعين القاضي وسيطاً معتمداً يكلفه ببذل الوسع من أجل الوصول بالأطراف إلى حل التزاع في مدة محددة (ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة)، يتوج محضر يوقعه الوسيط والأطراف ويصادق عليه القاضي بأمر قضائى غير قابل للطعن حائز للقوة التنفيذية.

### **الفرع الثالث: خصائص الوساطة القضائية في التشريع الجزائري.**

تبين للباحثة من خلال التعريف الذي اقترحته للوساطة القضائية أنها تميز بمجموعة من الخصائص الخاصة التي تميزها عن غيرها من أنواع الوساطة وبدائل الدعوى الأخرى، إلى جانب الخصوصيات العامة التي تشتراك فيها معها كالسرعة والسرية والمرونة والمحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف والتي سبق لنا التفصيل فيها في معرض الحديث عن مميزات الطرق البديلة في الفصل التمهيدي من الدراسة؛ وهذه الخصوصيات قد تكون ايجابية تعزز الوسيلة وتدعم النص عليها وقد تكون سلبية تدعو إلى إعادة النظر فيها أو في بعض تفصيلاتها التي أدت إلى بروز هذه السلبيات.

**1. طرق إجرائي بديل عن الخصومة القضائية:** اعتير المشرع الجزائري الوساطة القضائية طريقة بديلاً لحل التزاعات، وهذا ما قرره في الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعون بـ: "في الطرق البديلة لحل التزاعات"، في الباب الأول المعون بـ: "في الصلح والوساطة، في الفصل الثاني المعون بـ: "في الوساطة" في المواد من 994 إلى 1005 منه<sup>(2)</sup>.

فالوساطة القضائية بخلاف القضاء والتحكيم تستبعد التسوية الإلزامية للتزاع والمفروضة من قبل الغير، بل تقوم على التسوية النابعة من اتفاق الأطراف عليها بالاستعانة بالطرف الثالث المحايد الذي عينه القاضي الذي يعمل كحلقة وصل بين الطرفين المتخاصمين للوصول بهما إلى حل نابع

<sup>(1)</sup> محمد برادة غزيول: دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة المعيار، فاس، العدد 39، 2006، ص 8.

<sup>(2)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتسم.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن التسوية القضائية.**

منها مع المحافظة على العلاقات بينهما فيكون كلاهما راجحاً للقضية، بخلاف القضاء الذي يؤدي إلى بروز طرفين أحدهما رابح والثاني خاسر.

وقولنا بأن الوساطة القضائية تقوم على التسوية الودية للتراويخ يجعلنا نتساءل عن الشكل الذي تتخذه هذه الوساطة، وبالرجوع إلى التعريف الذي سقناه سابقاً لها نجد أن عمل الوسيط يرتكز بالدرجة الأولى على تقرير وجهات النظر بين الأطراف قصد الوصول بهم إلى عقد صلح بينهم على الدعوى وبذلك تنقضي الخصومة دون صدور حكم فيها من قبل القاضي، مما يجعلنا نجزم بما لا يدع مجالاً للشك بأن الوساطة القضائية نوع من الصلح بمساعدة طرف ثالث، فالصلح قد يتوصل إليه الأطراف من تلقاء أنفسهم وقد يساعدهم عليه شخص ثالث يسمى الوسيط، فالوساطة القضائية ما هي إلا إجراء الهدف الأساسي منه هو الإصلاح بين المתחاصمين.

وهو المعنى الذي أكدته المشرع الجزائري في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما وصف الوساطة بأنها إجراء وجوبي يعرضه القاضي على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام، وفي حال قبول الأطراف لها يعين القاضي وسيطاً عمله محاولة الوصول بالأطراف إلى اتفاق (صلح)<sup>(1)</sup>.

إلا أن اعتبار الوساطة القضائية طريقاً بديلاً عن الخصومة القضائية والطريقة التي تتم بها بعيداً عن الشكليات الإجرائية يجعلها لا تتمتع بنفس الضمانات الدستورية والإجرائية التي تميز الخصومة القضائية مثل علانية المحاكمة، استقلال القضاء، حق التقاضي على درجتين، والتي يحرم منها الأطراف في إطار الوساطة التي تقوم على فلسفة السرعة وقلة التكاليف والمرونة التي تتنافى والقضاء<sup>(2)</sup>.

لكن المتمعن في إجراء الوساطة في التشريع الجزائري يلاحظ أن الوساطة القضائية تعد بمثابة مرحلة أولية في الدعاوى التي تكون ملحاً لها، وفي حال فشلها أو رفضها من قبل الخصوم تعود القضية إلى يد القاضي للبت فيها بحكم قضائي إلزامي، حيث يبقى الأطراف متمتعين بالحماية الدستورية والقضائية الإجرائية الالزامية مع فتح باب امكانية أن يكون الحل أو التسوية نابعة منهم عن طريق عرض الوساطة.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 994 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتم.

<sup>(2)</sup> انظر: بشير الصليبي: الحلول البديلة للتراويخ المدنية، مرجع سابق، ص 66؛ القاضي آزاد حيدر باوه: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، مرجع سابق، ص 93.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية كطريق بديل عن الخصومة القضائية.**

**2. طريق اختياري قضائي:** إن الوساطة القضائية كما هي بقية الطرق الودية لفض التراع تقوم على اختيارها من قبل الخصوم حتى تتحقق المدف المرجو منها وهو تسوية التراع وديا، فلا سبيل إلى إلزام الخصوم بها أو إجبارهم عليها وإلا فقدت جوهرها، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 994 المذكورة أعلاه<sup>(1)</sup>، والمادة 999 من (ق إ م إ)<sup>(2)</sup> في معرض الحديث عن الشروط الواجب توفرها حتى يكون الأمر القضائي بتعيين الوسيط صحيحاً إذ اشترط أن يتضمن أمر التعيين موافقة الخصوم.

ولا يغير من طابعها الاختياري نص المشرع في الفقرة الأولى من نفس المادة (994 ق إ م إ) على وجوبية عرضها على الخصوم من قبل القاضي في إطار وظيفته القضائية، والدليل على ذلك أن بإمكان الخصوم إيهاعها والانسحاب منها متى شاءوا وهذا ما أكدته المادة 1002 من نفس القانون في فقرتها الأولى<sup>(3)</sup>.

ومتوقع من امتياز الوساطة القضائية بخاصية كونها باختيار الأطراف وموافقتهم أن تتحقق اتفاقاً عادلاً، وأكثر استجابة للحاجات الفردية لجميع الأطراف من الحكم القضائي الذي يصدره القاضي بقصد نظر التراع، لكن أثناء عملية الوساطة قد يتشعب التراع ويمس آشخاص آخرين غير ممثليين فيها، ففي هذه الحالة هل يجوز لأي طرف من أطراف التراع إدخال ذلك الغير أو الطرف الثالث في الوساطة؟ أو أن يطلب هو التدخل؟ أو يمكن للقاضي الأمر بإدخاله في التراع؟

إن هذه التساؤلات لم يتم الإجابة عنها من قبل المشرع الجزائري في معرض الحديث عن الوساطة القضائية وربما ذلك راجع إلى حداثة التجربة نوعاً ما، وربما تفادى هذه الإشكالات بتعديلات لاحقة لهذه الوسيلة الإجرائية، إلا أنه يمكن الإجابة عنها بالرجوع إلى القواعد العامة في التقاضي والتي تجيز لصاحب المصلحة التدخل في التراع بالانضمام إلى أحد الخصوم أو برفع دعوى فرعية يطالب فيها بالحكم له في التراع القائم، كما أنه من المقرر قانوناً أن للغير الذي أضر الصلح بحقوقه التدخل في الدعوى المنظورة، وقد فصلت الحديث عن تدخل الغير في الصلح في الفصل الأول المتعلّق بالصلح القضائي كطريق بديل عن الخصومة القضائية.

<sup>(1)</sup>— تنص الفقرة الثانية من المادة 99 من (ق إ م إ ج) على: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للصراع".

<sup>(2)</sup>— تنص المادة 999 من (ق إ م إ ج) على: "يجب أن يتضمن الأمر القضائي بتعيين الوسيط ما يأْتِ: 1: موافقة الخصوم، 2: تحديد الآجال الأولى الممنوحة لل وسيط للقيام بمهامه وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة".

<sup>(3)</sup>— تنص الفقرة الأولى من المادة 1002 من (ق إ م إ ج) على: "يمكن للقاضي في أي وقت إهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم".

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

**3. طريق يستوجب تدخل القضاء: الأصل في مهمة القاضي هي الفصل في الخصومات المعروضة أمامه بحكم له صفة الإلزام، إلا أن المشرع الجزائري جعل من أوكد مهامه محاولة التوفيق بين الخصوم وهذا ما أكدته المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت"، ومن الصلح بين الخصوم التوسط بينهم من أجل مساعدتهم على الوصول إلى اتفاق.**

ولذلك وقصد الوصول بالأطراف إلى اتفاق أوجب المشرع على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في أول جلسة باعتبارها إجراء أوليا يسبق أي إجراء من الإجراءات التي يتزمهها القاضي قصد الفصل في التراع، وفي حال موافقة الأطراف عليها يتوقف القاضي عن نظر الدعوى إلى حين الانتهاء منها.

كما وتبرز هذه الخاصية من خلال الدور الكبير الذي منحه المشرع الجزائري للقاضي في عملية الوساطة بدء بعرضها على الخصوم، فتعيين الوسيط، فالرقابة على عمله وفي حال تأكده من عدم جدواها أنها من تلقاء نفسه، وفي حال وصول الأطراف إلى اتفاق يصادق القاضي على المحضر المتضمن له بموجب أمر غير قابل للطعن، وهذا ما استنتجناه من استقراء مواد الوساطة (من 994 إلى 1005) المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.

إن المشرع الجزائري في معرض حديثه عن تدخل القضاء في عرض الوساطة باعتبارها إجراء وجوبيا على القاضي التزامه في الجلسة الأولى لم يشر ولو تلميحا إلى دور الحامي في الوصول بالأطراف إلى اتفاق الوساطة، مما يوحي بإقصاء والتقليل من جدوى هذه الوظيفة، رغم أنه لا يخفى الدور الكبير للمحامي باعتباره مساعدا للعدالة ومدافعا عن حقوق موكله وهو الذي يمكنه اقناع موكله بجدوى الحل التصالحي مما يؤدي إلى تطوير دوره.

**4. الوساطة القضائية محددة المدة:** نص المشرع الجزائري على ضرورة أن تتم عملية الوساطة خلال مدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط مع موافقة الخصوم على ذلك التجديد وهذا وفقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما تحديد المشرع الجزائري لمدة الوساطة إلا تماشيا مع السرعة التي تتميز بها الطرق البديلة عن الخصومة القضائية التي جاءت للحد من البطء الذي تتسم به الإجراءات القضائية.

<sup>(1)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

إلا أن هذه المدة قد يستغلها بعض الأطراف للمماطلة في إيهام التزاع قضائياً قصد الإضرار بالطرف الآخر، كما أنها قد تؤدي إلى "المماطلة في الإجراءات لأنه بعد تسجيل الدعوى وعرض الوساطة على الأطراف طبقاً لأحكام المادة 996 يمكن أن تنجز الوساطة خلال ثلاثة أشهر وبتجديدها تصبح ستة أشهر، لكن أحكام المادة 1002 تسمح للقاضي بإيهام الوساطة من تلقاء نفسه في أي وقت وبالتالي فالقاضي غير ملزم بها، وهذا معناه ضياع مدة ستة أشهر في بعض الحالات أو في أكثر الحالات<sup>(1)</sup>.

إلا أنه يمكن تفادي هذه المماطلة عن طريق تونسي الحذر والانتباه من قبل الوسيط والقاضي على حد سواء عند مباشرة والاشراف على هذه الوسيلة، حتى يكشفوا أي نية سيئة لأحد أطراف الوساطة.

### **الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للوساطة القضائية.**

بحدر الإشارة ابتداء إلى أن الوساطة بأنواعها سواءً أكانت الاتفاقية أو القضائية هدفها الأساسي هو السعي للإصلاح بين المتخصصين والوصول بهم إلى حل ودي للنزاع، سواء بالتنازل المتبادل عن بعض الحقوق أو تنازل أحدهما دون الآخر عن بعض حقوقه، إلا أن هذا الحل لا يتوصل إليه الأطراف أنفسهم بمعنى عن الغير بل يستلزم تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط.

وعليه يمكن تكيف الوساطة عموماً على أنها وسيلة أو طريقة من الطرق البديلة لحل المنازعات بإرادة الخصوم، وهي شكل من أشكال الصلح ومرادف قانوني له، حيث تشكل مرادفاً مستحدثاً للفظ القرآني الجامع (الصلح) الذي يقصد به التعبير عن الاتفاق المنهي للنزاع وكذا عن مقدمات وآليات التوصل إليه؛ فالصلح في التعبير القرآني له معنى واسع يشمل الاتفاق الذي يتم بين الخصوم أنفسهم ويصطلاح على تسمته (عقد الصلح) وتغلب عليه الصفة العقدية، أو الاتفاق الذي يسعى إليه الغير قصد إصلاح ذات البين واصطلاح على تسميته قانوناً بسميات مختلفة تتحدد كلها في المهد وإن اختلفت في الكيفية والأحكام الخاصة بكل منها (الوساطة، الصلح، التوفيق) والتي تغلب عليها هي الأخرى الطبيعة الاتفاقية التعاقدية للدور الكبير الذي يلعبه الأطراف فيها.

لكن التساؤل الذي يطرح هو: هل تحافظ الوساطة التي يقترحها القاضي على الخصوم بصدق خصومة قضائية على طبيعتها العقدية الاتفاقية أم أنها تتغير بتدخل عنصر جديد في العملية التصالحية وهو القاضي؟

<sup>(1)</sup> مزيان محمد أمين: قراءة نقدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09 المؤرخ في: 25/02/2008)، مجلة

دراسات قانونية، العدد 09، نوفمبر 2010، ص 12-14.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأنه يوجد نوعان من الوساطة القانونية: وساطة موضوعية وأخرى إجرائية؛ فالموضوعية ينظمها القانون الموضوعي ويرتبط عليها مجرد آثار موضوعية، وهي قيام شخص ثالث بمعاونة الأطراف في تحديد عنصر ينقص تصرفًا قانونياً أبرمه، كتفويض شخص ثالث في عقد بيع في تحديد ثمن البيع فهذا الشخص يكمل تصرفًا قانونياً لم تكتمل عناصره، فهي وساطة اختيارية اتفاقية لا إلزامية؛ والوساطة الإجرائية هي تلك الوساطة التي ينظمها القانون الإجرائي ويرتبط عليها آثاراً إجرائية، وهي نظام وجوبى لا جوازى وذلك سواء بالنسبة للمنازعات أو بالنسبة للمحكمة المختصة أصلاً بالنزاع<sup>(1)</sup>؛ ونظام الوساطة الإجرائية بكافة صورها سواء كانت الوساطة لازمة في منازعة مدنية أو تجارية أو إدارية أو عمالية أو ضريبية أو غيرها، وسواء كانت لازمة قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها، هي نظام إجرائي يستند أساساً إلى مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وضرورة تقرير العدالة من المتخاصمين، فهي بهذا تعد فكرة حضارية تساعد القضاء<sup>(2)</sup>.

وإن كانت الباحثة تتفق مع هذا التوجه إلى حد كبير إلا أنه لا يجب إغفال الكيفية التي تم بها الوساطة القضائية والمدفأ الأساسي من وراء هذه العملية وهو الوصول بالأطراف إلى اتفاق، وبالنظر إلى هذين الزاويتين يمكن القول أن الوساطة القضائية التي تبناها المشرع الجزائري ذات طبيعة مختلطة؛ فهي من جهة وساطة إجرائية وذلك للنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكونها إجراء وجوبياً يأمر به قاضي الموضوع الناظر في التزاع في الجلسة الأولى في جميع المواد باستثناء قضایا شؤون الأسرة والقضایا العمالیة وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 994 السابق ذكرها، لكن لا يمكن السير فيها وتعيين الوسيط إلا بعد موافقة الخصوم وهذا وفقاً لنص الفقرة الثانية من نفس المادة؛ وهي من جهة أخرى عقد كونها لا تتم إلا بموافقة الخصوم وعمل الوسيط فيها هو السعي للإصلاح بين المتخاصمين عن طريق تقرير وجهات النظر واقتراح حلول قد تتضمن تنازلات من أحد الأطراف أو من كليهما وهذا هو جوهر الصلح المنصوص عليه في المادة 459 من القانون المدني الجزائري، كما أن الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف بمساعدة الوسيط لا يعدو أن يكون ورقة عرفية ليس لها إلا حجية الورقة العرفية إلا بعد مصادقة القاضي عليها بموجب أمر غير قابل لأى طعن ومن ثم يصبح محضر الاتفاق سندًا تنفيذياً

<sup>(1)</sup> بخلاف المشرع الجزائري الذي جعل من الوساطة القضائية إجراء جوازياً بالنسبة للخصوم وجوبياً بالنسبة للمحكمة المختصة وفقاً لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: أحمد محمد حشيش: نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء, مجلة روح القوانين, كلية الحقوق, جامعة طنطا, مارس 2002 ف-ج 1، ص 4 وما بعدها.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

يمكن للأطراف التنفيذ المباشر به وذلك وفقاً لنص المادة 1004 من (ق إ م إ ج).

**المطلب الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من أنواع الوساطة الأخرى.**

أورد المختصون في مجال القضاء والقانون صوراً متعددة للوساطة إلى جانب الوساطة القضائية كل حسب تخصصه وبالنظر إلى اعتبارات مختلفة، يمكن إجمالاً في اعتبارات أساسية هي: كيفية تعين القائم بالوساطة (وساطة قضائية واتفاقية)، وملحقها أو نطاقها (وساطة دولية، تجارية، جنائية...)، وباعتبار وسيلة إجرائها (وساطة تقليدية عادية ووساطة إلكترونية)، لكن الباحثة ستركت في هذا المطلب على تمييز الوساطة القضائية عن أهم أنواع الوساطة الأخرى الأكثر انتشاراً.

وستحاول الباحثة هنا التمييز بين الوساطة القضائية باعتبارها أحد أهم أنواع الوساطة والوساطة الاتفاقية في (فرع أول)، وبينها وبين وسيط الجمهورية في (فرع ثان)، وبينها وبين الوساطة الجنائية في (فرع ثالث).

**الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن الوساطة الاتفاقية.**

تعتبر الوساطة الاتفاقية أقدم من العدالة النظامية، تتم وفقاً للإرادة المشتركة للأطراف التزاع الذين يحددون السلطة التي يخولونها لل وسيط، وبذلك يمكن القول بأن هذا النوع من الوساطة إرادياً محض. والوساطة الاتفاقية إما مهنية محضة أو حرفة أي تخضع في عملها لإرادة الأطراف، وإما مؤسساتية<sup>(1)</sup> أي تخضع لنظام الوساطة المقترن من طرف مؤسسة ما كما هو الشأن في مادة التحكيم<sup>(2)</sup>. وقد تأخذ شكل وساطة استشارية عندما يطلب طرفاً التزاع من خبير استشارته أولاً في موضوع التزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك التدخل ك وسيط لحله، أو وساطة تحكيم عندما يتفق طرفاً التزاع على قيام وسيط بمهمة الحكم إذا فشلت مهمته في الوساطة<sup>(3)</sup>.

تنبع مجالات الوساطة الاتفاقية لتشمل التراعات الداخلية التي تكون بين الأفراد، وتكون الوساطة داخلية إذا كانت جميع عناصرها متصلة بدولة واحدة (موضوع التزاع، جنسية أطراف التزاع، جنسية الوسطاء، القانون الواجب التطبيق، مكان الوساطة ولغتها... )، كما تشمل التراعات

<sup>(1)</sup> من أهم مراكز ومؤسسات الوساطة نذكر: المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية بالأردن التابع لجمعية المجتمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية، والمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط في المملكة المغربية، ومركز حل الخلافات التجارية بالأردن، ومركز الوساطة والمصالحة فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

<sup>(2)</sup> محمد برادة غزيول: دور الحامي في إنجاح الوساطة القضائية، المرجع السابق، ص 9.

<sup>(3)</sup> خيري عبد الفتاح السيد الباتنوني: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 34.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

الدولية التي تقع بين الدول وتسمى الوساطة المتعلقة بها وساطة دولية وهي عكس الوساطة الوطنية جميع عناصرها أو أكثرها متصلة بأكثر من دولة، " فهي التي تشتمل على عنصر أجنبي أو أكثر سواء تعلق هذا العنصر بموضوع الزراع، أو جنسية أطراف الزراع، أو جنسية الوسطاء، أو مكان الوساطة أو تعلق موضوعها بعلاقات ومصالح التجارة الدولية"<sup>(1)</sup>، سواء تم هذه الوساطة بطريقة عادية تقليدية أم استعملت فيها وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة وتسمى في هذه الحالة بالوساطة الإلكترونية وهي: "عملية تتم بشكل فوري و مباشر على شبكة الانترنت وهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصيل إلى حل عادل يقبله أطراف الزراع "<sup>(2)</sup>.

وقد عرفت الجزائر هذا النوع من الوساطة قبل ثمان عشرة سنة من النص على الوساطة القضائية كطريق بديل حل المنازعات في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في القانون رقم 09-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410ه الموافق لـ 6 فبراير عام 1990م المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الإضراب المعدل والمتمم، إذ ورد النص عليها وتعريفها في المادة 10 منه بأنها: "إحراز يتافق بوجه طرف الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للزراع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتهر كان في تعينه"<sup>(3)</sup>.

وتتفق الوساطة الاتفاقية والوساطة المأمور بها قضائيا في نهايتها من حيث الطبيعة، فالوساطة الاتفاقية تترجم المخضرة بينما الوساطة القضائية تدخل في مهام جديدة أُسندت للقاضي<sup>(4)</sup>.

وتخالفان في أن الوساطة القضائية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخصوصية القضائية فمتى وحدت خصومة أمكن وجود وساطة قضائية وبغيرها لا يمكن تصور هذا النوع من الوساطة، بخلاف الوساطة الاتفاقية التي لا يرتبط وجودها بوجود خصومة قضائية بل هي خارجة عنها يمكن للأطراف اللجوء إليها متى شاءوا، أو أن يضمنوها العقود التي تنشأ بينهم كوسيلة يلجأ إليها إذا ما ثار نزاع حول تنفيذ بند من بنوده.

<sup>(1)</sup> انظر: خيري عبد الفتاح السيد الباتاني: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(2)</sup> فراس كريم وهندي فايز أحمد: الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة الحقاوي للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 03، السنة السادسة، ص 251، منشور على الموقع:

Tarikh al-ziyara: Jوان 2017  
[http://mouhakiq.com/papers/Law\\_papers\\_2016\\_3251180Pdf.2017](http://mouhakiq.com/papers/Law_papers_2016_3251180Pdf.2017)

<sup>(3)</sup> انظر: القانون رقم 09-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410ه الموافق لـ 6 فبراير عام 1990م المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> محمد برادة غزيول: دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 9.

**الفرع الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن وسيط الجمهورية.**

قبل محاولة التمييز بين الوساطة القضائية ونظام وسيط الجمهورية يجدر التنبيه إلى أن هذا النظام وجد في العديد من الدول الأوروبية والأفريقية والعربية بتسميات مختلفة<sup>(1)</sup>، والتسمية التي ارتضتها المشرع الجزائري هي " وسيط الجمهورية الجزائرية لدى رئيس الجمهورية" وهي التسمية نفسها التي ارتضتها المشرع الفرنسي لهذه المؤسسة التي عرفها في أواخر القرن العشرين وبالتالي سنة 1973م.

وقد أحدث المشرع الجزائري هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي التأسيسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996<sup>(2)</sup> وقد حدد في هذا المرسوم صلاحيات وسيط الجمهورية، ثم تلاه المرسوم رقم 96-197 المؤرخ في 26 ماي 1996<sup>(3)</sup> والذي حدد الوسائل الممنوحة لل وسيط.

وقد عرفته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المذكور أعلاه بأنه: " وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحربياتهم، وفي قانونية سير الإدارات والمؤسسات العمومية"<sup>(4)</sup>، فوسيط الجمهورية له صلاحية المتابعة والرقابة العامة لتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين لا يلجؤون إليها إلا بعد استنفاد كل طرق الطعن<sup>(5)</sup>، كما أن وسيط لا يتدخل في أعمال القضاء ولا يفصل في الطعون الموجهة من الموظفين ضد الإدارة<sup>(6)</sup>، إنما يقتصر دوره على اقتراح التدابير والقرارات التي يجب اتخاذها ضد الإدارة المهنية أو موظفيها

<sup>(1)</sup> من أوائل الدول الأوروبية التي عملت بهذا النظام السويد وبالتالي سنة 1713م وكان يسمى "المفوض الملكي"، و بموجب دستور 1809م أصبح يطلق عليه اسم "المفوض البرلماني"، وعرف في إسبانيا باسم "المدافع عن الشعب" وقد نص عليه دستور 1978م. انظر: الحسن سيمو: مؤسسة وسيط بين الأصالة والمعاصرة، أعمال اليوم الدراسي "مؤسسة وسيط" المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية بالتعاون مع مؤسسة هانس سايدل، ط: 1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ومؤسسة هانس سايدل الألمانية، 2000م، ص 20-25.

<sup>(2)</sup> المرسوم الرئاسي التأسيسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1996، عدد 20، ص 4.

<sup>(3)</sup> المرسوم رقم 96-197 المؤرخ في 26 ماي 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1996، عدد 33، ص 3.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي التأسيسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> انظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن صلاحيات وسيط الجمهورية.

<sup>(6)</sup> انظر المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن صلاحيات وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1996، عدد 20، ص 4.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

المقصرين<sup>(1)</sup>، فهو إذن ليس إلا "هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية ومرتبطة ارتباطا عضويا ووظيفيا به"<sup>(2)</sup>.

إلا أن هذه المؤسسة سرعان ما أثبتت عدم جدواها مما أدى إلى إلغائها بالمرسوم الرئاسي رقم 170-99 المؤرخ في 2 أوت 1999<sup>(3)</sup>.

بعد هذا العرض الموجز لمعنى وسيط الجمهورية ومهامه في التشريع الجزائري، نستنتج أن كلا منه ومن الوسيط القضائي يقومان بعملية توسط، إلا أن الأول يتوسط بين المواطنين والإدارة للحد من طغيان هذه الأخيرة وتعسفها بينما الثاني يتوسط بين الخصوم قصد التوصل حل النزاع بطريق ودي، فهما يلتقيان إذن في كون كل منهما يتوسط بين نقاضين رغم أنهما مختلفان في الغاية من هذا التوسط.

كما أنهما يتفقان في أن كلا منهما ليس له التدخل من تلقاء نفسه، فلا بد ل وسيط الجمهورية حتى يتدخل أن يرفع المتضرر من الإدارة تظلمها، وكذلك الحال بالنسبة لل وسيط القضائي الذي يتوقف تدخله في النزاع على قيام خصومة قضائية وموافقه الخصوم على عرض الوساطة.

ويختلفان في كيفية التعين، ف وسيط الجمهورية يعين من طرف رئيس الجمهورية ويلحق بديوانه وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المذكور سابقا<sup>(4)</sup>، بينما يعين الوسيط القضائي من طرف القاضي وفقا للفقرة الثانية من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(5)</sup>.

كما ويختلفان في المهام الملقاة على عاتقهما، فمهمة وسيط الجمهورية رقابية بالدرجة الأولى إذ تقوم على مراقبة مدى حياد الإدارة وتنبيهها في حال تعديها لحدود وظيفتها مع إخطار رئيس الجمهورية، بينما مهمة وسيط القضائي تكمن في محاولة الوصول بالأطراف إلى اتفاق عن طريق تقارب وجهات النظر بينهم.

<sup>(1)</sup> انظر المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن صلاحيات وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1996، عدد 20، ص 4.

<sup>(2)</sup> انظر: شوفى صفيه: تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر بين الإنشاء والإلغاء مقارنة بالنموذج السويدى والفرنسى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكرون الجزائر، 2004، ص 66.

<sup>(3)</sup> بالمرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت 1999م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1999، عدد 52.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن صلاحيات وسيط الجمهورية، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> تنص المادة 2/994 من ق. إ. م. ج على: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

**الفرع الثالث: تمييز الوساطة القضائية عن الوساطة الجنائية.**

قبل التمييز بين الوساطة القضائية والوساطة الجنائية لابد من الإحاطة بمفهوم الوساطة الجنائية، هذه الأخيرة التي نشأت أول ما نشأت في الدول الأنجلو-سكسونية وبالضبط في كندا في إقليم "كينتشرن" من محافظة أونتاريو وذلك سنة 1974، وقد انتشر هذا النوع من بدائل الدعوى الجزائية في كندا ثم أمريكا ثم أوروبا<sup>(1)</sup> ثم أخذت به فيما بعد العديد من التشريعات العربية ومنها الجزائر.

وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظام الوساطة الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015<sup>(2)</sup> بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015<sup>(3)</sup>، وبهذا التوجه يكون المشرع قد اقتنع بالدور الكبير الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية، كما أنه يدل دلالة واضحة على ركونه للأساليب الجديدة لإنهاء التزاعات ذات الطابع الجزائري واطمئنانه لفاعليتها في فض بعض التزاعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، وبذا وكأنه يريد أن يتخلّى نسبياً عن الآليات التقليدية التي تستخدمها الدعوى العمومية<sup>(4)</sup>.

ويمكن تعريف الوساطة الجزائية بأنها: "وسيلة حل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، ويترتب على بناحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: فايز عايد الطفيري: تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية, مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، يونيو 2009، ص 127.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعديل والتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، 19 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل.

<sup>(4)</sup> انظر: بدر الدين يونس: الوساطة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015, مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، سكيكدة، العدد 12، السنة 2016، ص 91-90.

<sup>(5)</sup> انظر: ياسر بن محمد بن سعيد باصصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية, جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1432هـ\_2011م، ص 39.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

والمشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 لم يتطرق إلى تعريف الوساطة وذلك راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أولاً نظام الوساطة لحل التزاعات الجزائية للأحداث، حيث عرفت المادة الثانية منه الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء المتابعتين وحبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"<sup>(1)</sup>، وقد استنتج بعض الباحثين الجزائريين المتخصصين في المجال الجنائي تعريفا عاما للوساطة الجزائية من خلال هذه المادة وهو كالتالي: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، قد يلتتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعتين وحبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح"<sup>(2)</sup>.

فمهمة الوسيط تسند لوكيل الجمهورية على مستوى النيابة العامة في الحالات والجنح البسيطة التي حددتها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في الأمرين المذكورين أعلاه<sup>(3)</sup>، ويتيح عن هذه الوساطة إنهاء كل متابعة وحبر الضرر الواقع على الضحية مع وضع حد لآثار الجريمة ومحاولة إعادة إدماج الجاني.

وبعد هذه اللمححة عن الوساطة الجزائية نستنتاج أنها تتفق مع الوساطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، في أن كلاهما طريقا وديلا لحل التزاعات يهدف إلى الوصول بالأطراف إلى اتفاق نابع منهم للتراضي، كما أن كلا منهما يخضع لرقابة القضاء حتى الوساطة الجزائية في إطار التشريع الإجرائي الجزائري يمكن وصفها بالقضائية؛ لأنها تتم عن طريق وكيل الجمهورية على مستوى النيابة العامة هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها جهة قضائية مهمتها المتابعة.

ويختلفان من حيث نطاق التطبيق إذ يقتصر تطبيق الوساطة القضائية على المنازعات المدنية والتجارية، وهي تتم تحت رقابة القضاء وباقتراح من القاضي الذي يعين الوسيط بعد موافقة الخصوم عليها؛ في حين نطاق الوساطة الجزائية هو التزاعات ذات الطابع الجزائري يباشرها وكيل الجمهورية

<sup>(1)</sup> قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليول 2015 المتعلق بحماية الأحداث، الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 يوليول 2015.

<sup>(2)</sup> انظر: بدر الدين يونس: الوساطة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015, مرجع سابق، ص 94.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 110 من قانون حماية الطفل السابق ذكرهـما.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه.

كما يختلفان من حيث الإجراءات فال وسيط القضائي في إطار الوساطة القضائية يعينه القاضي بعد موافقة الخصوم وليس للقاضي أن يقررها أو يباشرها بنفسه<sup>(1)</sup>، بينما القائم بمهمة الوسيط في إطار الوساطة الجزائية هو وكيل الجمهورية الذي يباشرها من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه<sup>(2)</sup>.

كما أنه وإن كان كلامها يترتب عنه انقضاء الدعوى إلا أن الوساطة الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وإنهاء المتابعت المتعلقة بها بينما تؤدي الوساطة القضائية إلى انقضاء الدعوى المدنية باتفاق الأطراف ويعير حكم قضائي.

### **المطلب الثالث: تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة.**

بعد أن ميزنا بين الوساطة القضائية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وغيرها من أنواع الوساطة الأخرى التي نص على بعضها المشرع الجزائري في مواضع أخرى غير هذا القانون، ستحاول الباحثة هنا التمييز بينها (الوساطة القضائية) وبين ما يشابها من مصطلحات تستهلها بالتمييز بينها وبين القضاء في (فرع أول)، ثم بينها وبين التحكيم في (فرع ثان)، ثم بينها وبين نظام إدارة الدعوى في (فرع ثالث)، ثم بينها وبين الخبرة في (فرع رابع).

وتستبعد الباحثة التمييز بين الوساطة القضائية والصلح، ليس لعدم أهمية التمييز بينهما بل لسبق ذلك في الفصل الأول المتعلق بالصلح القضائي كطريق بديل عن المosomeة القضائية.

#### **الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن القضاء.**

الأصل أنه قبل التمييز بين نظامين أو مصطلحين لابد من الإحاطة بمفهومهما أولاً ومن ثم محاولة معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، لكن الباحثة هنا آثرت الخوض مباشرة في ذكر نقاط الالتقاء والاختلاف بين الوساطة القضائية والقضاء لأنه سبق لها الإحاطة بمفهومهما.

يعد القضاء في ظل الدولة الحديثة الطريقة الأصلية لإنفاذ العدالة وحماية الحقوق والمراسيم القانونية من الاعتداء عليها وذلك بغض التزاعات التي قد تثور حولها؛ ولذلك جعله المشرع الجزائري

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 994 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 37 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

على غرار التشريعات الحديثة حقا دستوريا مكفولا لجميع المواطنين على حد سواء<sup>(1)</sup>.

وتلتقي الوساطة القضائية مع الحق في التقاضي في المدف المرجو من كل منهما، إذ يترتب على رفع الدعوى إلى القضاء أو إحالتها إلى الوسيط الآخر ذاته وهو حل التزاع القائم بين الأطراف أو فض الخصومات، وإن كان الأول يورث البعضاء والضيقان بين المتقاضين في أكثر الأحوال لأنه يولد رابحا وخاسرا للدعوى، بخلاف الثانية (الوساطة القضائية) التي تؤدي إلى حل التزاع مع المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم.

كما أنهما يتتفقان في أنهما يمكن التراجع والتنازل عنهم، القضاء في إطار جواز التنازل عن الدعوى وتركها، والوساطة القضائية في إطار الحرية المعطاة للأطراف في تركها أو التراجع عنها في أي مرحلة من مراحلها وفق ما نصت عليه المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>(2)</sup>.

ويختلفان في أن القضاء حق دستوري مكفول للجميع يمكن لأحد الأطراف اللجوء إليه دون اشتراط موافقة الطرف الآخر، بينما الوساطة القضائية متوقفة على موافقة جميع الأطراف عليها، فلا يتصور اللجوء إليها بموافقة طرف دون الطرف الآخر.

في الوساطة القضائية عمل الوسيط يقتصر على محاولة التقارب بين وجهات نظر الطرفين قصد الوصول بهما إلى حل يرضيانه معا ويشتراكان مع الوسيط في إيجاده، بينما عمل القاضي في إطار الخصومة القضائية هو تطبيق القانون على الواقع المعروضة عليه وفق السلطة المخولة له دون تدخل من الأطراف في الحال.

كما أن مضمون حكم القاضي قد يتضمن الحكم بكل طلبات خصم على حساب الخصم الآخر أو العكس على حسب ما ينص عليه القانون، دون أن يقدم أحدهما تنازلا عن بعض حقه ودون تقديم توضيحات، بينما جوهر الوساطة القضائية وأساسها الاتفاق المتبادل بين الأطراف على امكانية التنازل عن بعض الحقوق قصد الوصول إلى حل التزاع، وهذا التنازل عن الحق أو بعضه يكون بمثابة تضحية من أحد الطرفين أو من كليهما<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: المادتين 139 و 140 من الدستور الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 1002 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> انظر: مصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مرجع سابق، ص 51-52.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

وتحتفل الوساطة القضائية عن القضاء أيضاً في كون الحل الذي يأتي به القاضي مضمونه مجهول لأطراف الدعوى إلى حين النطق به، بينما بالنسبة لحل التزاع بالوساطة القضائية فسيكون الأطراف في وضع يمكنهم من معرفة الحل المقترن قبل أن يرتبواه<sup>(1)</sup>.

كما يختلفان في طبيعة القرار الصادر من كل منهما ومدى قوته الإلزامية في مواجهة الخصوم؛ في بينما يتصرف الحكم الذي يصدره القاضي بصفة الإلزام في مواجهة الخصوم، نجد أن المقترنات والتوصيات التي يقدمها الوسيط ليس لها أية قوة إلزامية في مواجهة الأطراف ذلك أنه بإمكان أي منهما رفضها، ولا تحوز أية قوة إلا بعد الموافقة عليها من قبلهم وتحرير الوسيط محضر بذلك يوقعه والخصوم<sup>(2)</sup> مع ضرورة قيام القاضي بالمصادقة عليه<sup>(3)</sup>.

كما يختلفان في كون محضر الاتفاق في إطار الوساطة القضائية لا يكون قابلا للطعن فيه بأي نوع من أنواع طرق الطعن<sup>(4)</sup>، بخلاف الحكم القضائي الصادر عن القاضي والذي يكون قابلا للطعن وفق طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية.

وفي الأخير يمكن القول أن نظام الوساطة القضائية باعتباره من الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في إطار التشريع الإجرائي المدني والإداري الجزائري مكملا ومساعد لعمل السلطة القضائية، فالعلاقة بينهما علاقة تكاميلية.

### **الفرع الثاني: تميز الوساطة القضائية عن التحكيم.**

اهتم المشرع الجزائري بالتحكيم كطريق بديل حل المنازعات اهتماما بالغا، وهذا ما يظهر بوضوح في تفصيل جزئياته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان تحكيميا داخليا أم دوليا، إذ خصص له الباب الثاني من الكتاب الخامس المعنون بالطرق البديلة حل التزاعات في المواد من 1006 إلى 1065 منه.

إلا أنه لم يول اهتماما لتعريف التحكيم بقدر اهتمامه بقواعد وأحكامه رغم أنه عرف كلا

<sup>(1)</sup> انظر: مصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مرجع سابق، ص 51-52.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 1003 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتam.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 1004 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتam.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة 1004 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتam.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

من شرط التحكيم واتفاقه في المواد 1007<sup>(1)</sup> و 1011<sup>(2)</sup> (ق. إ. م. إ. ج) :

على عكس التشريع الجزائري فالفقهاء عرّفوا التحكيم تعريفات متعددة نذكر منها ما يأتي:

"التحكيم هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها" ، أو "هو مكنته أطراف التزاع بإقصاء منازعتهم عن الخصوص لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقانون، كيما تخل عن طريق أشخاص يختارونهم"<sup>(3)</sup> .

كما عرف التحكيم على أنه: "هو الاتفاق على طرح نزاع على أشخاص معينة يسمون بالحكام ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة"<sup>(4)</sup> .

وعليه؛ فالتحكيم وسيلة ودية حل التزاعات تقوم على اختيار المتخصصين من يساعدهم في ذلك سواء كان واحدا أو أكثر، ويسمى محكما أو محكمين ، وب مجرد طرح التزاع عليهم يخولونهم سلطة اتخاذ القرار وإصدار الحكم في القضية المتنازع عليها، ويكون حكمهم قوة إلزامية في مواجهتهم، ويقصون بذلك القضاء من النظر فيها.

ومن خلال هذه التعريفات التي أوردناها للتحكيم يتبيّن أن هناك أوجه اتفاق بينه وبين الوساطة القضائية تمثل في:

كلاهما طريق ودي بديل عن المosomeة القضائية يهدف إلى حل التزاع القائم بين الأطراف بسرعة ومرنة وفي أقصر وقت ممكن وبأقل التكاليف تفاديا لبطء إجراءات التقاضي؛ وكلاهما يعرف تدخل طرف ثالث يتصف بالحياد والتراهنة هو الوسيط أو الحكم سواء كان شخصا طبيعيا أم هيئة تحكيمية يختاره الأطراف باتفاقهم حل التزاع القائم، كما أن كلا منهما ليس عضوا في الجهاز القضائي للدولة، يسعى كل منهما إلى حل التزاع مع المحافظة على استمرار العلاقات الودية بين الأطراف مستقبلا<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>— تنص المادة 1007 من (ق. إ. م. إ. ج) على: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بم حقوق متناحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض التزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

<sup>(2)</sup>— تنص المادة 1011 من (ق. إ. م. إ. ج) على: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

<sup>(3)</sup>— أبو زيد رضوان: الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(4)</sup>— عمرو عيسى الفقي: الحديد في التحكيم في الدول العربية، مرجع سابق، ص 16.

<sup>(5)</sup>— قريب من هذا انظر: بنسلم أوديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات مرجع سابق، ص 72؛ وخيري عبد الفتاح السيد البناوني: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 59؛ وأحمد عبد الكريم سلامة: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

كما أن لكل من الوسيط والمحكم تقاضي أجرا مقابل الجهد الذي يبذله حل التزاع بالاتفاق على تحديدها مع الأطراف قبل الشروع في الوساطة أو التحكيم<sup>(1)</sup>، وقد تحددها النصوص القانونية كما هو الحال في التشريع الجزائري.

كما يجوز لكل من الوسيط والمحكم الجمع بين مهمته وبين القيام بأي عمل آخر بأجر أو غير أجر، أو بين مزاولة التجارة أو أية وظيفة أخرى؛ ذلك لأن كلا من الوساطة والتحكيم ليسا من الوظائف العامة<sup>(2)</sup>.

رغم أوجه الاتفاق والتشابه العديدة التي تجمع بين الوساطة القضائية والتحكيم إلا أن بينهما فروقا جوهرية تتمثل في الآتي:

أن القرار الذي يتوصل إليه المحكم يتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الخصوم، على عكس التوصية التي يقدمها الوسيط والتي لا تكون لها القوة الإلزامية في مواجهة الخصوم إلا بعد موافقتهم عليها وتحرير الوسيط محضر بذلك يوقع عليه مع الخصوم ويصادق عليه القاضي؛ كما أن المحكم يقوم وحده بجسم التزاع دون أن يشارك الأطراف في هذا الحل، بينما تعتمد الوساطة القضائية أساسا على التفاوض وتبادل الاقتراحات فيما بين أطراف التزاع، حتى يتم في النهاية بلوحة حل مرض وقبول من جميع الأطراف؛ ولذلك فإن الوساطة تتميز عن التحكيم بالدور الفعال والإيجابي الذي يقوم به الأطراف في تسوية التزاع، لوجودهم في مركز يسمح لهم بالمشاركة في صنعه والعلم به على عكس التحكيم<sup>(3)</sup>.

ويختلف الوسيط عن المحكم أيضا في امكانية التنجي عن مواصلة القيام بمهنته إذا وجد مبررا قويا لذلك، في بينما يجوز لل وسيط القضائي التنجي عن مهمته والتراجع عنها حتى بعد بدء عملية الوساطة بتقدیم طلب بذلك إلى القاضي وفقا لنص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ليس للمحكم التخلّي عن مهمته بعد الشروع فيها إلا إذا طرأ سبب من أسباب

والدولية - دراسة مقارنة -، ط: 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 51؛ وسام نصار الجبور: الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة -، ط: 1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 1436هـ-2015م، ص 37-38؛ ورامي متولي إبراهيم القاضي: الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م، ص 107.

(1) انظر: بنسلم أوديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 73.

(2) انظر: خيري عبد الفتاح السيد البناوني: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 62.

(3) انظر: مصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مرجع سابق، ص 50-51.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن الخصومة القضائية.**

الرد بعد تعيينه وفقا لما نصت عليه المادة 1021 من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

كما تختلف الوساطة القضائية عن التحكيم في كون أطراف الوساطة يامكانهم التراجع عنها وإنها مى شاءوا والعودة إلى القضاء (المادة 1002 من ق إم إ)، بينما ليس للأطراف التراجع عن التحكيم متن اتفقا على اللجوء إليه وليس لهم تحطيمه إلى القضاء وللطرف الذي يهمه الأمر التمسك بشرط التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء<sup>(2)</sup>.

يفصل الحكم في التزاع وفقا لقواعد القانون وهذا ما نصت عليه المادة 1023 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ ولذلك قد يكون حكمه لصالح طرف دون الطرف الآخر كما في القضاء، بينما الوسيط يعمل على تقديم اقتراحات فيها تضحيه من الطرفين أو أحدهما قصد الوصول بهما إلى اتفاق يرضيهما<sup>(3)</sup>.

الوساطة القضائية محددة المدة قانونا بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 996 من (ق إم إ ج)، بينما المدة في التحكيم يحددها اتفاق الأطراف وفي حال عدم تحديد أجل إلهاقه يلزم المحكمون بإنعام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعينهم أو من تاريخ إنخطار محكمة التحكيم، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف وذلك طبقا لأحكام المادة 1018 من (ق إم إ ج)<sup>(4)</sup>.

كما تطبق على الخصومة التحكيمية نفس الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك (المادة 1019 ق إم إ ج) مما يجعل إجراءات التحكيم أصعب من إجراءات الوساطة التي تتسم بالسهولة والبساطة.

كما تختلفان في أن حكم التحكيم يمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية وفقا لنص المواد (1032 إلى 1034 من ق إم إ ج)، بينما محضر الوساطة لا يكون قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام القضائية (المادة 1004 من ق إم إ ج)<sup>(5)</sup>.

وعليه فيمكن القول أن الوساطة القضائية تبدأ بإجراء فاتفاق بينما التحكيم على عكسها يبدأ باتفاق إجراء فحكم، ولكن كلاهما يهدف إلى حل التزاعات وفض الخصومات بين المتنازعين.

<sup>(1)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>(5)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم.

**الفرع الثالث: تمييز الوساطة القضائية عن نظام إدارة الدعوى المدنية.**

إن نظام إدارة الدعوى المدنية من الأنظمة المستحدثة التي كان لإنجلترا فضل السبق في استحداثه ثم تبنته بعد ذلك العديد من التشريعات الوضعية بتسميات مختلفة كفرنسا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>، ومن بين التشريعات العربية التي تبنت هذا النظام المشرع الأردني الذي أدخله بموجب القانون رقم 20 لسنة 2005 المعديل لقانون أصول المحاكمات المدنية<sup>(2)</sup>.

ويمكن تعريف هذا النظام بأنه: "مجموعة من الإجراءات المادفة إلى تنظيم الدعوى وجمع بيانات الخصوم وتحديد موضوعها وبحث التسوية أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة فيما الوساطة"<sup>(3)</sup>.

وعرفها البعض بأنها: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي متخصص أو موظف ذو كفاءة عالية، منذ تسجيل الدعوى بالمحكمة والتي تهدف إلى السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال جمع أطراف الزراع وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق وتحديد جوهر الزراع وحصر وسائل الإثبات والمستندات، وهيئه الفرصة لحل الزراع بينهم بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي، أو إحالة الملف على محكمة الموضوع بعد تجهيزه وتحديد جدول جلسات التقاضي أمامها، وذلك بهدف ضمان سير الدعوى بطريقة منهجية سليمة وضمان الفصل فيها بأسرع وقت وأقل التكاليف سواء على المحكمة أو على الخصم"<sup>(4)</sup>.

ويعد بالقيام بهذه الإجراءات لقاض يسمى "قاضي إدارة الدعوى" الذي ينبغي أن يكون ذا تجربة كبيرة ويحظى بالاحترام والتقدير، ومتسمًا بالصبر والحنكة وله قدرة على الإقناع لأن النجاح في مهمته متوقف على ذلك<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: عفيف أبو كلوب: إدارة الدعوى المدنية في الأنظمة القانونية المقارنة، مقال منشور على الموقع: http://sharea.edu.ps/portals، ص 2-3، نشر بتاريخ 2 حون 2017م، على الساعة: 10.30 صباحاً؛ وانظر أيضاً: محمد وليد عطا المناصرة: إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 34-45.

<sup>(2)</sup> انظر: مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 269.

<sup>(3)</sup> صلاح الدين محمد شوشاري: شرح أصول المحاكمات المدنية، ط: 1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2010م، ص 217.

<sup>(4)</sup> عفيف أبو كلوب: إدارة الدعوى المدنية في الأنظمة القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص 1.

<sup>(5)</sup> محمد سلام: الطرق البديلة حل الزراعات "التجربة الأمريكية كنموذج"، مرجع سابق، ص 76.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

من خلال التعريفات التي أوردناها لنظام إدارة الدعوى يمكن أن نستنتج أهم أوجه التشابه بينه وبين الوساطة القضائية، والتي تمثل في الآتي: أن كلاهما مرتبط بالخصوصية القضائية، فليس لقاضي إدارة الدعوى أو الوسيط القضائي مهامه إلا بعد أن يرفع التزاع إلى القضاء من قبل أحد المتخصصين.

كما أن كلاهما يهدف إلى حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأطراف في الجلسة الأولى قصد تقرير وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل<sup>(1)</sup>، وإن كان عمل قاضي إدارة الدعوى يتوقف عند عرض الصلح على الأطراف بينما عمل الوسيط يتعداه إلى محاولة الوصول بالأطراف إلى حل ودي للتزاع.

كما أن كلاهما محمد المدة، فعمل الوسيط القضائي محمد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وعمل قاضي إدارة الدعوى محمد بمدة "أربعة أشهر"<sup>(2)</sup>، وذلك قصد السرعة واحتصار الوقت والتکاليف.

رغم أوجه التشابه التي تجمع بين الوساطة القضائية وإدارة الدعوى المدنية إلا أن هناك ما يفرقهما عن بعضهما البعض، ويتمثل في كون الوساطة القضائية طريقة بديلاً عن الخصومة القضائية يهدف إلى حل التزاع ودياً، بينما إدارة الدعوى هي إجراء قانوني من إجراءات التقاضي يتم من خلال إشراف قضائي مبكر قبل بدء المحاكمة وإن كان من مهامه عرض الصلح على الخصم.

كما يختلفان في طبيعة المهام الموكلة لكليهما؛ فيبينما ليس لقاضي إدارة الدعوى إبداء رأيه في التزاع إذ يكتفي بحصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على حل التزاع ودياً بحد الوسيط القضائي على العكس من ذلك يقرب وجهات النظر بينهم ويدلي رأيه في التزاع قصد الوصول بهم إلى حل له<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الرابع: تقييم الوساطة القضائية عن الخبرة.**

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد

<sup>(1)</sup>— قريب من هذا انظر: عادل اللوزي: الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عمان، العدد: 2، مج: 21، سنة 2006م، ص 265.

<sup>(2)</sup>— ورد النص على مدة الأربعة أشهر بالنسبة لعمل قاضي إدارة الدعوى عند: بنسلم أوديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 94.

<sup>(3)</sup>— انظر: رلى أحمد أبو رمان: دور الوسيط الخاص في حل التزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 96-99.

**الفصل الثاني:** الوساطة القضائية كطريق بديل عن التصوّبة القضائية.

من (125 إلى 145) منه، ويمكن تعريفها بأنها: "استعانا القاضي العام في الدولة أو الخصوم في الدعوى القضائية بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية والتي تتعلق بوقائع الزراع، بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم"<sup>(1)</sup>.

يسعى القاضي عادة بالخبرير لمساعدته في استحلاء بعض النقاط الفنية والتقنية، فهو بهذه الصفة يعتبر مساعداً للقضاء، فقد يواجه القاضي بعض الصعوبات أثناء مزاولته لمهنته في الفصل في المنازعات المعروضة عليه، ومن أهم الصعوبات احتواء وقائع الدعوى المنظورة أمام القاضي على مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي الإمام بها بنفسه ويكون الوقوف على هذه المسائل متطلباً أساسياً للفصل في الدعوى، وإذا حكم القاضي فيما لا يعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الأمر المتنازع فيه فإن حكمه بذلك يكون جائراً معيناً بالقصور وقابلًا للنقض؛ لذا أجازت التشريعات استعانة القاضي بأهل المعرفة والعلم ومن لديهم معرفة متخصصة بالمسائل العلمية والفنية لمعرفة رأيهما مما يساعدته على الإدراك والفهم الصحيح لواقع المعاذنة<sup>(2)</sup>.

وهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي الذي يطلبها من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم وفقا لنص المادتين (125 و126) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>(3)</sup>.

<sup>(٤)</sup> على الحديدي: الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، دار النهضة، المنصورة، ١٩٩٣م، ص ٩. ومحمد السيد التحبيوي: أنواع التحكيم وتقييده عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٣١٣.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق أحمد الشيبان: إجراءات المخربة القضائية ودورها في الإثبات, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، منشور على الموقع: <http://iasj.net/iasj>, ص 426، تاريخ الزيارة: 3 جوان 2017م.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>(4)</sup> محمد السيد عمر التحبيبي: أنواع التحكيم وتمييزه عن الصالح والخبيث، مرجع سابق، ص 345.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المchorمة القضائية.**

كما أن كلاهما يعتمد على معلوماته وخبراته فضلا عما يقدمه له الأطراف من معلومات لتكوين رأيه في التزاع المعروض، هذا الرأي الذي لا يملك أية قوة إلزامية عند صدوره إلا بعد موافقة الأطراف عليه بالنسبة للوساطة أو باعتماده من المحكمة بالنسبة للخبرة<sup>(1)</sup>.

كما أن التقرير الفني الذي يقدمه الوسيط لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام لأنه ليس حكما، والحال نفسه بالنسبة لاتفاق الوساطة<sup>(2)</sup>.

رغم نقاط الاتفاق التي تجمع الوساطة القضائية والخبرة إلا أن هناك أوجه اختلاف عديدة تفرقهما عن بعضهما، تتمثل في الآتي:

يختلفان في حقيقة المهمة التي يتعين على كل من الوسيط والخبرير القيام بها، فمهمة الوسيط التقرير بين وجهات نظر الأطراف ومحاولة الوصول بهم إلى حل ودي للتزاع بالتعرض للمسائل القانونية والواقعية معا، بينما مهمته الخبرير تقديم رأي استشاري في في مسألة واقعية مادية بحثة في شكل تقرير في وذلك بالتعرض للمسائل الواقعية المادية أو الفنية دون المسائل القانونية، كما أن تقرير الخبرير الذي يقدمه الخبرير لا ينهي التزاع المطروح بل يستأنس به القاضي عند إصدار حكمه بعكس القرار الذي يتوصل إليه الأطراف بمساعدة الوسيط<sup>(3)</sup>.

كما يختلفان في كون الخبرير يعينه القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم وفقا لنص المادة 126 من (ق إ م إ ج)، بينما الوسيط القضائي ليس للقاضي أن يستقل بتعيينه دون موافقة الخصوم وفقا لنص المادة 994 من (ق إ م إ ج)<sup>(4)</sup>.

### **المطلب الرابع: نطاق الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.**

ونقصد بنطاق الوساطة هاهنا محلها وهو الحق المتنازع عليه بين الخصوم، وأيا كان محل الوساطة فلا بد أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في محل عموما، فيجب أن يكون مشروعها فلا يجوز أن يكون مخالفًا للنظام العام، موجودا، ممكنا، معينا أو قابلا للتعيين، قابلا للتصرف فيه وقابلًا للتنازل كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالتفصيل في الفصل الأول من الدراسة عند الحديث عن أركان الصلح القضائي.

<sup>(1)</sup> انظر: خيري عبد الفتاح السيد الباتاني: الوساطة القانونية، مرجع سابق، ص 69؛ والقاضي آزاد حيدر باوه: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 71.

<sup>(2)</sup> الباتاني: المرجع نفسه، ص 70.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 70-71.

<sup>(4)</sup> القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

ويجوز استخدام الوساطة في كافة المنازعات التي تكون محلاً للصلح والعكس صحيح، كما لا تجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام ولكنها تجوز في الحقوق المالية المترتبة عنها أي أنه يقاس محل الوساطة على محل عقد الصلح ما لم يرد نص قانوني بغير ذلك<sup>(1)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على محل الوساطة ونطاقها من حيث الموضوع في الفقرة الأولى من المادة 994 من (ق إ م إ ج) والتي جاء فيها: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"، كما نص في المادة 995 منه على أن الوساطة تمتد إلى كل الزراع وقد تقتصر على جزء منه<sup>(2)</sup>.

من خلال نص المادة 994 المذكورة أعلاه نستنتج أن نطاق الوساطة يشمل كمبداً عام كل المنازعات المدنية والتجارية وهذا ما سنراه في (الفرع الأول)، إلا أن هناك استثناءات على هذا المبدأ توضح المنازعات التي لا تقبل الوساطة كطريقة حلها وهذا ما سنراه في (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: المنازعات الملائمة للوساطة القضائية.**

كأصل عام يجوز إعمال الوساطة في كافة المنازعات التي يجوز فيها الصلح متى كانت تتلاءم وطبيعة ذلك الزراع، إذ هناك نزاعات بطبعتها تقبل الوساطة أكثر من غيرها من النزاعات لما فيها من حفاظ على العلاقات الخاصة بين الأشخاص وخاصة الأقارب، وكذلك لما تتسنم به هذه الآلية من سرعة وسرعة تتلاءم مع بعض المنازعات كمنازعات الاستثمار والمنازعات التجارية.

ومن الحالات التي تكون فيها الوساطة أكثر ملاءمة لحل الزراع نذكر ما يلي:

- في حال كان للأطراف آراء متضاربة حول الواقع أو القانون، أو عندما يحتاج الأطراف للتعبير عن مشاعرهم القوية ليتم سماعها مباشرة من الطرف الآخر، أو عندما تكون مشاعر الطرفين متواترة لدرجة تمنعهما من الوصول إلى تسوية، أو عندما يكون الاتصال بين الطرفين ضعيفاً نوعاً وكما بحيث لا يمكنهما تغيير الأوضاع لوحدهما، أو في حالة حملهما لأفكار خاطئة عن بعضهما تسبب في عرقلة أية تفاهمات فعالة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>-Serge Braudo, Propos sur la médiation en matière civile, Gaz. Pal 14-15 avril 1995, doctrine, p.4.

<sup>(2)</sup>- القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup>- انظر: كريستوفر مور: عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 35-36. وانظر أيضاً:

Paula Young, The « What » of Médiation : When Is Médiation the Right Process Choice ?, October 2006, WWW. Médiate. Com/ articles.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

- في حال مواجهة الأطراف صعوبة في بدء المفاوضات أو وصولهم إلى طريق مسدود فيها، أو في حال عدم امتلاكهما لوسائل التفاوض أو استخدامهما لوسائل مغلوطة في غير مصلحتهما؛ ففي مثل هذه الحالة فإن الوسيط ومن خلال ما يتسم به من مقدرة على استخدام أساليب الاتصال الفعالة الملائمة، وتوظيف خبرته العلمية و العملية من شأنه أن يساهم في إزالة العقبات التي تجعل الأطراف غير قادرين على التوصل لحل التزاع.
- الحالة التي يسعى فيها الأطراف إلى تجنب عملية التقاضي المرهقة عاطفياً ونفسياً ومادياً، والقرارات القضائية المنحازة وكذا صعوبة التنبؤ بدقة بنتائج المحاكمة.
- الحالة التي يرغب فيها الأطراف في المشاركة في تصميم عملية التسوية ونتائجها.
- عندما تتعدد مواقبيع الخلاف ويختلف الطرفان حول كيفية وأولوية معالجتها، أو عندما توجد مصالح منضورة غير ملائمة بين الطرفين بحيث يصعب التوفيق بينها، أو وجود فروق حقيقة في قيم الطرفين<sup>(1)</sup>.
- الحالة التي يكون بين طرفي التزاع علاقة معينة كالقرابة أو المصاهرة أو العلاقات التجارية التي يحرص الأطراف على استمراريتها، ذلك أن من شأن استخدام الوساطة أن تحافظ على استمرارية هذه العلاقات وتحقيق مصالح الأطراف وعلى العكس من ذلك فإن عملية التقاضي يكون لها أثر سلبي على مثل تلك العلاقات.
- الحالات التي يرغب فيها الأطراف في إيجاد حل فوري وسريع لفض التزاع، فهذه الحالة من أكثر الحالات ملائمة للوساطة بالنظر إلى الوقت الزمني الذي تستغرقه إجراءات عملية التقاضي.
- الحالات التي يكون فيها صعوبة في الاتصال بين وكلاء الخصوم لأسباب شخصية بحثة، كوجود خصومة شخصية بينهما أو تنافسية، وبالتالي فإن الوساطة تتيح المجال للموكل الاشتراك في جلسات الوساطة، الأمر الذي من شأنه أن يمنع تعنت الوكيل في فض التزاع لأسباب شخصية مما يؤدي إلى طرح الخصومة الشخصية بين الوكلاء عن الخصومة المتنازع عليها بين أطراف التزاع<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: كريستوفر مور: عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل التزاعات، مرجع سابق، ص 35-36. وانظر أيضاً: Paula Young, The « What » of Médiation : When Is Médiation the Right Process Choice ?, October 2006, WWW. Médiate. Com/ articles.

<sup>(2)</sup> انظر: محمد عدلي الناصر و عبد الله برجيس أبو الغنم: الوساطة كوسيلة لتسوية التزاعات المدنية، تقرير يتضمن ملخص الوساطة تم إعداده عند زيارتهما للولايات المتحدة الأمريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة فيها، سنة 2003، ص 7.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية كطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

- الحالة التي يرغب فيها الأطراف في إيجاد حلول غير تقليدية لمنازعاتهم ذلك أن هناك نوعان من الحلول يمكن التوصل إليها من خلال عملية الوساطة وهما: الحل القانوني الواقعي القائم على أساس الحقوق القانونية الواقعية وفقاً للنصوص القانونية التي تحكم موضوع التزاع على ضوء الواقع المطروحة التي تتمثل؛ والحل غير التقليدي: والذي يقوم على أساس الجمع بين تسوية التزاع موضوع الدعوى بالإضافة إلى تسوية نزاعات أخرى بين الأطراف يكون أمر تسويتها من شأنه أن يؤدي إلى تسوية التزاع موضوع الدعوى، وتبرز أهمية مثل هذا الحل غير التقليدي في القضايا التجارية والتي يرتبط فيها الأطراف بعلاقات تجارية متشابكة إذ قد ينشأ خلاف بشأن إحدى هذه العلاقات إلا أن حلها يستدعي معالجة علاقات تجارية أخرى بين الأطراف من خلال إعادة تنظيم هذه العلاقات من خلال عملية الوساطة<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المنازعات التي يجوز إعمال الوساطة فيها وإنما أجازها كمبدأ عام في كل المنازعات سواء كانت مدنية، تجارية أو عقارية، كـالمنازعات حول الملكية وقطع الأرض والمنازعات بين المالكين والمكترين ومنازعات الجوار والمنازعات المصرفية وفي مجال الطاقة وفي مصالح البريد ومؤسسات القروض ومنازعات الاستهلاك ومنازعات الصفقات التجارية والمنازعات الناجمة عن العلاقات الاجتماعية والمهنية<sup>(2)</sup>، وقد استثنى منازعات شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام وفقاً لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو حول إمكانية إعمال الوساطة القضائية على التزاع الإداري باعتبار هذا النوع من التزاع لم يذكر ضمن مستثنيات إعمال الوساطة في المادة المذكورة أعلاه؟

فمنذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودخوله حيز النفاذ اختلفت قراءة القانونيين الجزائريين لنص المادة 994 منه التي تضمنت الوساطة كطريق بديل لفض التزاعات، بين قائل بدخول المنازعات الإدارية ضمن المنازعات التي يجوز فيها إعمال الوساطة القضائية وبين قائل

<sup>(1)</sup> انظر: محمد عدلي الناصر و عبد الله برجيس أبو الغنم: الوساطة كوسيلة لتسوية التزاعات المدنية، تقرير يتضمن ملخص الوساطة تم إعداده عند زيارتهم للولايات المتحدة الأمريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة فيها، مرجع سابق، ص 7.

<sup>(2)</sup> انظر: كمال فنيش: الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، الجزء: 2، 15 و 16 جوان 2008، ص 579؛ وانظر أيضاً: وزارة العدل بالمملكة المغربية ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة والسفارة البريطانية بالرباط: دليل الوساطة، الرباط، ص 7.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

بدخولها ضمن المستثنias، ولكل أدلة التي برر بها توجيهه<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإنه و على غرار الوضع بفرنسا و مصر، لم يتفق الفقه الجزائري على رأي واحد بشأن قابلية خضوع التزاعات الإدارية للوساطة، و قد تسبب المشرع الجزائري في ذلك، لما عبر صراحة عن جواز تطبيق الصلح و التحكيم في التزاعات الإدارية، ولم يتبع المسلك نفسه عندما تعلق الأمر بالوساطة، مما بدا للبعض أن أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، لا تسري إلا على المواد المدنية، وأن المشرع الجزائري قد أقصى الوساطة من نزاعات المادة الإدارية، لكن من الصعوبة يمكن الأخذ بهذا الرأي بشكل مطلق، طالما أنه توجد دلائل أخرى يمكن التدليل بها على قابلية خضوع هذا النوع من التزاعات إلى التسوية الودية عن طريق الوساطة<sup>(2)</sup>.

لكن وبغض النظر عن أدلة كل فريق ومدى قوتها فإن الواقع العملي يؤيد الرأي القائل بعدم إمكانية إعمال الوساطة القضائية بالنسبة للنزاع الإداري؛ لأنه منذ صدور هذا القانون وإلى حد الساعة لم نسمع بأن المحاكم الإدارية عرضت الوساطة على الأطراف باعتبارها طریقا بدیلا لحل النزاع في المادة الإدارية على غرار الصلح والتحكيم.

### **الفرع الثاني: المنازعات غير الملائمة للوساطة.**

استثنى المشرع الجزائري بمقتضى المادة 994 السابقة الذكر من نطاق الوساطة القضائية منازعات شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام، كما وتوجد بعض المنازعات التي لم يستثنها المشرع الجزائري إلا أنها غير ملائمة للوساطة القضائية.

#### **أولاً: المنازعات التي استثنها المشرع الجزائري من عملية الوساطة القضائية.**

إن استثناء المشرع الجزائري لقضايا الأسرة والقضايا العمالية من نطاق الوساطة القضائية ليس من باب عدم ملاءمتها لمثل هذا النوع من المنازعات، وإنما يرجع ذلك لاحتواء التشريع الخاص بهما

<sup>(1)</sup> انظر: بن صاولة شفيقة: **الوساطة والنزاع الإداري**، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009، ص 3.

<sup>(2)</sup> انظر: خلاف فاتح: **مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م، ص 202.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

ما يتكفل بهذا الطريق البديل حل التزاعات<sup>(1)</sup>، وهو الصلح في قضايا الأسرة المنصوص عليه في قانون الأسرة والوساطة الاتفاقية في القضايا العمالية.

### **1. القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة:**

يمكن تعريف القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بأنها: "تلك المنازعات التي تثور بين أفراد الأسرة الواحدة بقصد أحد موضوعاتها التي ينظمها قانون الأسرة، هذا الأخير الذي يحوي قواعد قانونية تنظم علاقات الشخص باعتباره فردا في الأسرة وما يترب عن ذلك من التزامات وآثار قانونية".

فالإخلال بأحد هذه الالتزامات عادة ما يثير نزاعا بين الأطراف يحتاج إلى تدخل من الغير لحله، سواء كان ذلك الغير هو الجهة القضائية التي يرفع إليها الأطراف التزاع كأصل عام أم غيرها في إطار العدالة التصالحية.

والمنازعات أو القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة حصرها المشرع الجزائري في المواد: 423، 426، 490 وما يليها، 498 و 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي كالتالي: منازعات الخطبة والعدول عنها، منازعات إثبات الزواج، منازعات الصداق، الترخيص بالزواج، الرجوع إلى بيت الزوجية، اخلال الرابطة الزوجية وتوابعها، متاع بيت الزوجية، النفقة والحضانة وحق الزيارة والرخص المسلمة للقاصر الحضنون، النسب، الكفالة، الولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم، والمنازعات حول التركة<sup>(2)</sup>.

كل هذه المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة مستثناة من عملية الوساطة القضائية بل تبقى من صلاحيات قاضي الموضوع الفاصل في التزاع، حتى هذا الأخير لا يمكنه أن يصلح في شأنها الأطراف إلا جوازيا ماعدا مسألة واحدة هي الطلاق التي يكون فيها الصلح وجوبيا وفقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة والمواد من 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(3)</sup>.

إلا أن المتمعن في هذه القضايا يجد أن المشرع الجزائري أخطأ حينما أخرجها كلها من دائرة الوساطة؛ ذلك أنه وبالنظر إليها نظرة تفصيلية نلحظ أن منها ما يمكن أن يكون محلا للوساطة دون

<sup>(1)</sup> انظر: عبد السلام ذيب: الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد, مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء: 2، 15 و 16 جوان 2008، ص 550.

<sup>(2)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> انظر قريب من هذا: الأخضر قوادي: الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي – في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل التزاعات "الصلح القضائي-الوساطة القضائية"، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص 124.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

أن يمس بالنظام العام والأداب، كدعوى الخطبة والعدول عنها، دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية والزواج على متاع البيت، دعوى التزاع حول الصداق، ودعوى التركة، ومنها ما لا يمكن معه إعمال الوساطة أو الاتفاق على مخالفتها لأنه يثير عناصر قد تمس بالنظام العام كدعوى إثبات الزواج والرخص الإدارية المسلمة للقاصرين المحضون والترخيص بالزواج لمن لم يبلغ سنها، وحالة الحجر والولاية أو القوامة أو الوصاية، ودعوى إثبات النسب.

وما يدعم توجه الباحثة في ضرورة تمييز المشرع الجزائري بين نوعين من القضايا في إطار شؤون الأسرة، نوع يقبل الوساطة والآخر لا، أن المشرع في قانون الأسرة إلى جانب نصه على الصلح الوجبي في دعوى الطلاق بأنواعه، نص على إمكانية الاستعانة بمحكمين في حالات النشوز واشتداد الخصم بين الزوجين ولم يثبت الضرر قصد التوفيق والإصلاح بينهما في المادة 56 من قانون الأسرة المقتبسة من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفَتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوهُمَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَنِيرًا ﴾<sup>(1)</sup>، مما يثبت توجهه نحو إعمال الحلول البديلة ومنها الوساطة في المنازعات الأسرية خاصة وأن عملية التحكيم التي يقوم بها الحكمان في دعوى الرجوع تشبه إلى حد كبير عملية الوساطة.

### **2. القضايا العمالية:**

يمكن تعريف القضايا العمالية بأنها: تلك المنازعات التي تنتج عن مخالفة قواعد قانون العمل<sup>(2)</sup> التي تنظم علاقاته، سواء كانت منازعات عمل فردية<sup>(3)</sup> أو جماعية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة النساء: الآية 35.

<sup>(2)</sup> قانون العمل هو: "مجموعة القواعد القانونية والاتفاقية التي تحكم وتنظم مختلف أوجه العلاقة القائمة بين كل من العامل والمؤسسة المستخدمة، الناتجة عن عقد العمل، وما يتربّع عنها من آثار ومتارك قانونية للطرفين"، أحجمية سليمان: مطبوعة قانون العمل في التشريع الجزائري، نسخة إلكترونية خاصة بطلبة الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص 8.

<sup>(3)</sup> عرفت المادة الثانية من القانون رقم 90/04 المؤرخ في 06/2/1990 المتعلق بتسوية التزاعات الفردية المعدل والتمم المنازعات الفردية كما يلي: "يعد نزاعاً فردياً في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين أحير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حلها في إطار عمليات تسوية داخل الم هيئات المستخدمة".

<sup>(4)</sup> عرفت المادة الثانية من القانون رقم 90/02 المؤرخ في 06/2/1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الإضراب المعدل والتمم، التزاعات الجماعية في العمل كما يلي: "يعد نزاعاً جماعياً في العمل خاضعاً لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة في العمل، ولم يجد تسويته بين العمال المستخدم، باعتبارهما طرفين في نطاق المادتين 4 و 5 أدناه".

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

واستثناء المشرع الجزائري لهذه المنازعات من نطاق الوساطة القضائية راجع لوجود نصوص خاصة تنظم الحل التوافقي لها، عن طريق المصالحة والوساطة الاتفاقية والتحكيم.

**فبالنسبة لمنازعات العمل الفردية:** تنفرد عن غيرها من القضايا الأخرى، بكونها رغم خضوعها لاختصاص قضاء العمل، إلا أنه مع ذلك يستوجب على المدعي، وقبل الوصول إلى المحكمة، أن يثبت مروره على بعض الإجراءات المادفة إلى تسويته بطريقة ودية<sup>(1)</sup>، وأول هذه الإجراءات التسوية الداخلية للنزاع وهي تسوية ودية أو إدارية داخلية تتم عن طريق رفع تظلم وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة من القانون المتعلقة بتسوية التزاعات الفردية<sup>(2)</sup>.

وفي حال فشل التظلم في حل النزاع لا يبقى أمام الأطراف إلا عرضه على هيئة المصالحة لمحاولة حله صلحاً، ولقد نظم القانون المتعلقة بتسوية منازعات العمل الفردية، مهمة المصالحة بإنشائه هيئة متساوية الأعضاء تتكون من ممثلين اثنين من العمال وممثلين اثنين من أصحاب العمل وفقاً لنص المادة السادسة من القانون المتعلقة بتسوية التزاعات الفردية<sup>(3)</sup>، كما نصت المادة 26 من هذا القانون على أنه: "في إطار محاولة المصالحة الواردة في المادة 19 من هذا القانون، يتم إخطار مفتش العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصياً. وفي الحالة الأخيرة، يقوم مفتش العمل بإعداد محضر بتصریحات المدعي"، كما تضيف المادة 27 المواردة، بأنه: "يقوم مفتش العمل خلال ثلاثة أيام من تبليغه بتقديم الإخطار إلى مكتب المصالحة، واستدعاء الأطراف إلى الاجتماع، وتحسب مدة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء إلى اليوم المحدد لحضور الأطراف"<sup>(4)</sup>، وفي حال توصل الأطراف إلى اتفاق يحرر محضر بذلك وفقاً لنص المادة 31 من القانون المذكور أعلاه.

ويجدر التنبيه إلى أن عرض النزاع على هيئة المصالحة هي مرحلة إجبارية على الأطراف اتباعها في حال فشل التسوية الودية الداخلية، وهذا المبدأ قررته المادة 19 من القانون المتعلقة بتسوية التزاعات الفردية في العمل<sup>(5)</sup>، وفي حال فشل التسوية الودية عن طريق المصالحة يلجأ الأطراف إلى التسوية القضائية كمرحلةأخيرة على مستوى القسم الاجتماعي.

<sup>(1)</sup> انظر: أهمية سليمان، مطبوعة قانون العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

<sup>(2)</sup> انظر: المادتين 3 و 4 من القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/2/6 المتعلقة بتسوية التزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد: 6، سنة 1990، ص 240.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 6 من القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/2/6 المتعلقة بتسوية التزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> انظر: المادتين 26 و 27 من القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/2/6 المتعلقة بتسوية التزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم.

<sup>(5)</sup> انظر: المادة 19 من القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/2/6 المتعلقة بتسوية التزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المسوقة القضائية.**

أما بالنسبة لمنازعات العمل الجماعية: فيعتبر العمل على الوقاية منها من أهم المسائل التي تشغله اهتمام كل من العمال وأصحاب العمل على السواء، حيث لا نكاد نجد اتفاقية جماعية إلا وتضمنت عدة إجراءات وقائية لتفادي قيام أي نزاع جماعي بين أطرافها، خاصة بعد أن أصبحت التنظيمات النقابية تتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنتها من المشاركة في التسيير والتفاوض مع أصحاب العمل، من أجل وضع القواعد والنظم المنظمة لعلاقات العمل، وما ينبع عن هذه المهام من مسؤوليات تحملها تبحث عن الأساليب الفعالة لتفادي التزاعات الجماعية بنفس الاهتمام والمسؤولية التي يتحملها صاحب العمل انطلاقاً من مبدأ الالتزام بواجب السلم المهني والاجتماعي في العمل، وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لإبرام الاتفاques الجماعية، ولضمان واحكام هذه الأخيرة، نجد أن هناك وسائلتين وقائيتين لتفادي وقوع التزاعات الجماعية، تتمثل الأولى في التفاوض الجماعي المباشر كلما دعت الضرورة لذلك، بينما الثانية، في وضع هيكل ولحان دائمة مهمتها ترصد أي إشكال قد يقع والبحث عن حلول له<sup>(1)</sup>.

إلى جانب هذه الإجراءات الوقائية، نص المشرع الجزائري على إجراءات وأساليب ودية أخرى لحل نزاع العمل الجماعي، ويتمثل في المصالحة الاتفاقية والقانونية التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المتعلقة بتسوية المنازعات الجماعية وممارسة حق الإضراب بقولها: "إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاques أو العقود التي يكون كل من الجانبيين طرفا فيها. وإذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية للمصالحة، أو في حالة فشلها، يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً"<sup>(2)</sup>، وفي حال فشل المصالحة يمكن للأطراف اللجوء إما للوساطة أو التحكيم وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المذكور سابقاً<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: أهمية سليمان، مطبوعة قانون العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 130؛ وانظر أيضاً: أهمية سليمان: الآليات المهنية الاتفاقية لتسوية نزاعات العمل الجماعية... بين الإطار القانوني والواقع العملي، حوليات الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل التزاعات، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، نيابة مديرية الجامعة للتكتوين العالي في ما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد: 3، 2014، ص 161.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 5 من القانون رقم 90/02 المؤرخ في 6/2/1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 90/02 المؤرخ في 6/2/1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

تعتبر الوساطة امتداداً للتفاوض الجماعي المباشر ولا تفصل عنه، فإذا كان التفاوض ملكاً لأطرافه دون تدخل من أحد أياً كان، فإن اتفاقهما على اختيار وسيط بينهما لمساعدتهما في التوصل إلى اتفاق ما هو إلا امتداد لهذا التفاوض<sup>(1)</sup>، وقد عرف المشرع الجزائري الوساطة الاتفاقية في المادة 10 من قانون تسوية التزاعات الجماعية، بأنها: "الوساطة هي إجراء يتفق بوجبه طرفاً الخلاف الجماعي في العمل، على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للتزاع إلى شخص من الغير يدعى وسيط ويشتهر كأن في تعينه"<sup>(2)</sup>، كما تؤكد المادة 11 الموالية على أن: "يتلقى وسيط من الطرفين جميع المعلومات المقيدة للقيام بمهامه، ويتعين عليه أن يتقييد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بمهنته"<sup>(3)</sup>، كما نصت المادة 12 من القانون السابق الذكر على: "حيث نص المادة 12 من القانون السالف الذكر على: "يعرض وسيط على الطرفين، خلال الأجل الذي يحددهما، اقتراحات لتسوية التزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً"<sup>(4)</sup>.

بناءً على مبدأ الاختيارية الذي قررته الفقرة الثانية من المادة العاشرة المشار إليها أعلاه يمكن للأطراف بدل اللجوء إلى الوساطة أن يختاروا التحكيم كطريق ودي لفض التزاع القائم بينهم، حيث نجد المادة 13 منه تنص على أنه: "في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم، تطبق المواد من 442 إلى 454 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(5)</sup>، مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون".

وترى الباحثة أن اهتمام المشرع الجزائري بتسوية منازعات العمل سواء الفردية أو الجماعية اتسم بمرحلة دقيقة، راعى فيها البدء في كل الأحوال بالتسوية الودية للتزاع سواء كانت تفاوض مباشر أو مصالحة أو وساطة اتفاقية أو تحكيم، وجعل من التسوية القضائية مرحلة أخيرة يلجأ إليها

<sup>(1)</sup> انظر: ناهد حسن حسين علي عشري: التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 112.

<sup>(2)</sup> المادة 10 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6/2/1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتسم.

<sup>(3)</sup> المادة 11 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6/2/1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتسم.

<sup>(4)</sup> المادة 12 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6/2/1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتسم.

<sup>(5)</sup> وهي المواد التي حلّت محلها المواد 1006 وما بعدها من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن الصعوبة القضائية.**

الأطراف في حال فشل سابقتها، مما يغيبه عن الوساطة القضائية؛ لأن تلك الوسائل التي أحال عليها حل التزاع قبل اللجوء إلى القضاء كفيلة بخلق اتفاق نابع من الأطراف، رغم النقائص التي تعيقها والتي يمكن تداركها بتعزيز القوانين الخاصة بتسوية المنازعات الفردية والجماعية بنصوص تفصيلية تنظم تلك الوسائل، خاصة الوساطة والتحكيم اللذان وردا في هذه القوانين بإجمال يشير العديد من التساؤلات والإشكالات.

### **3. القضايا التي تمس بالنظام العام:**

لا تجوز الوساطة في المسائل التي تخالف النظام العام، وهذا الأخير هو "مجموعة الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والخلقية في الدولة التي تتعلق بالمصالح العليا للبلاد والأداب العامة، كدين قمار والتعويض عن معاشرة غير مشروعة، والالتزام بشمن مخدرات، وبيع الأسلحة والذخائر دون ترخيص، وتجارة النقود، وتقديم رشوة أو عمولة بشكل غير مشروع، والأموال العامة للدولة لأنها تخرج عن دائرة التعامل، وعقد إيجار أو بيع عقار لاستغلاله في ممارسة الدعاية والتعامل في الترکات المستقبلة"<sup>(1)</sup>.

ترى الباحثة أنه من الصعوبة حصر المسائل المتعلقة بالنظام العام، وذلك لأن مفهومه غير محدد بدقة لغيره بحسب الأزمنة والأمكنة، فيما هو من النظام العام في فترة ما وفي بلد ما قد يصبح غير ذلك في فترة لاحقة أو بلد آخر؛ لذلك كان على المشرع الجزائري ضبط هذا المفهوم حتى تنضبط المسائل المتعلقة به، وإن كان القاضي يعتمد في اعتباره لمسائل ما داخلة ضمن النظام العام ومن ثم خارجة عن نطاق الوساطة على فكرة مدى مخالفة هذه المسائل للقواعد الآمرة في الدولة، ومدى تعلقها بالمصلحة العامة.

لكن التساؤل الذي يطرح هنا هو: هل استثنى المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي من نطاق الوساطة؟

فالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 994 من (ق إ م إ ج) نجد أن القضاء الاستعجالي غير مستثنى من نطاق الوساطة؛ لذلك وجب على القاضي عرض هذا الإجراء على الخصوم، في حين أن قضاء الاستعجال بمفهوم المادة 299 من (ق إ م إ ج) هو قضاء تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق طبقاً للمادة 303 من (ق إ م إ ج)، فكيف لقاضي الاستعجال أن يعرض على الأطراف الوساطة

<sup>(1)</sup> - البناوني: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 88-89.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

التي في حالة الاتفاق فإنها تحسّن التزاع و هو ما يتعارض مع قواعد الاستعجال<sup>(1)</sup>.

ثانياً: المنازعات التي لم يستثنها المشرع الجزائري وغير مؤهلة للوساطة.

رغم اتساع نطاق الوساطة القضائية ليشمل العديد من المسائل إلا أن هناك بعض المنازعات التي لا تقبل بطبيعتها الحلول التوافقية وتحتاج إلى حكم قضائي فيها مما يجعلها غير ملائمة للوساطة، كما قد يكون ذلك راجع إلى عدم رغبة الأطراف في ولوج الطريق الودي لحل التزاع، ويمكن حصر هذه المسائل في الآتي:

- الحالة التي يرفض فيها الأطراف مبدأ المفاوضة، وتكون لديهم رغبة في الحصول على حكم قضائي عن طريق طرف ثالث هو الجهة القضائية يكون ملزماً لهم، إلى جانب طابع الرسمية الذي يضفيه القضاء على التزاع، كما قد تكون للأطراف رغبة في الحصول على حكم قضائي للتزاع القائم بينهم يجعله سابقة قضائية.
- الحالات التي يرغب فيها أحد أطراف التزاع في إطالة أمد التزاع لمصلحة خاصة سواء كان المدعى أو المدعي عليه.
- الحالات التي يكون فيها التزاع مرتبطة بمسألة متعلقة بالنظام العام وغير قابلة للتجزئة<sup>(2)</sup>.
- المنازعات التي تتطلب تفسيراً لأحد مواد العقد أو لأحد مواد القانون، فالتفسير عادة ما تعطيه محكمة قضائية أو محكمة تحكيمية.
- الحالات التي يكون فيها أحد أطراف التزاع محقاً كلياً والطرف الآخر مخلاً كلياً، كما لو كان التزاع بين دائن ثابت حقه في الدين ومدين لا يدفع، فإن أية تسوية توجب على الدائن التنازل

<sup>(1)</sup> انظر: الأخضر قوادري: الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي – في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل التزاعات "الصلح القضائي-الوساطة القضائية"، مرجع سابق، ص 140-141؛ وعروي عبد الكريم: الطرق البديلة في حل التزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون-الجزائر، 2012م، ص 90.

<sup>(2)</sup> انظر: محمد عدلي الناصر و عبد الله برجيس أبو الغنم: الوساطة كوسيلة لتسوية التزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 12؛ وعبد الحميد الأحباب: من التحكيم إلى الوساطة: الوسيلة الجديدة والبديلة لحل المنازعات: الوساطة، الجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد: 38، سنة 2006م، ص 20؛ ورلى صالح أحمد أبو رمان: دور الوسيط الخاص في حل التزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 140-141.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

عن حقه أو جزء منه فيها ظلم وإجحاف<sup>(1)</sup>. لكن الباحثة ترى أن التوسط قد يقع في هذه الحالات قصد إرجاع الطرف المتعنت إلى جادة الصواب واعترافه بالدين كما في المثال وسداده إن كان موسراً أو الوصول إلى اتفاق بين الطرفين على امكانية سداده على دفعات إن كان المدين معسراً، خاصة إذا كان الوسيط يتمتع بالقدرة على الإقناع وله مؤهلات علمية وخلقية.

- المنازعات التي قد لا تكون محصورة من حيث الظروف والمصالح بالمتنازعين أنفسهم، يمكن أن يكون لها مجال واسع وتأثيرات شاملة تتحمّل المتنازعين كما هو الحال في المنازعات الناشئة حول مضمون بعض الشروط في العقود النموذجية، فمثلاً في بعض الهيئات الاقتصادية الكبرى أو كما هو الحال في بعض الشركات والمصارف هم بحاجة ليس فقط إلى حل توافقي ينهي التزاع القائم في حال حصوله، بل هم بحاجة أكثر إلى قرار واضح وصريح يؤسس لاجتهداد قضائي، ولا يفسح المجال لأي نزاعات لاحقة قد تطرأ؛ فبعض المنازعات يكون محلها مبالغ طائلة ومصالح ضخمة غير قابلة للمساومة، وتصبح فيها كثرة التكاليف والنفقات القضائية وكذلك الوقت وسرعة البت في التزاع لا تعني شيئاً أمام هذه المصالح الكبرى<sup>(2)</sup>.

في ختام هذا البحث نخلص إلى أن الفقه الإسلامي عرف الوساطة القضائية كإجراء من إجراءات الصلح وإن لم يوردها الفقهاء القدامى بهذا اللفظ، كما أن معناها الاصطلاحي قريب جداً من معناها اللغوي، من أهم خصائصها أنها من بدائل الخصومة القضائية التي يلجأ إليها القاضي وهو يشدد نظر الدعوى، بعد مرافقة الخصوم، ضف إلى أن نطاقها يتسع ليشمل كل المنازعات ما عدا ما استثناه المشرع الجزائري بنص، أو بعض المسائل التي لا تقبل بطبعتها الوساطة.

<sup>(1)</sup> انظر: علاء آباريان: الوسائل البديلة لحل التزاعات التجارية، مرجع سابق، ص 156؛ وعبد الحميد الأحباب: من التحكيم إلى الوساطة: الوسيلة الجديدة والبديلة لحل المنازعات: الوساطة، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(2)</sup> انظر: المراجع نفسها.

### **المبحث الثاني: القائم بالوساطة القضائية (الوسط القضائي).**

يرتبط نجاح الوساطة القضائية بالوسط القضائي القائم بما فهو حجر الزاوية فيها، فهو الذي يقود العملية منذ تعيينه إلى انتهاءها بتوصية يتوصل إليها أطراف التزاع بمعيته؛ وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماماً كبيراً لكيفية اختياره وتعيينه بأحكام تفصيلية وردت في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق 10 مارس سنة 2009م المتضمن كيفيات تعيين الوسط القضائي، مما يستلزم تسلیط الضوء على من هو هذا الشخص وكيفية اختياره والشروط الواجب توفرها فيه في (المطلب الأول)، وحقوقه والتزاماته في (المطلب الثاني)، وأخيراً دوره وعلاقته بالقاضي والمحامي في (المطلب الثالث).

#### **المطلب الأول: تعريف الوسط القضائي وكيفية اختياره والشروط الواجب توفرها فيه.**

إن الوسط هو محور عملية الوساطة لذلك لا بد أن نعرفه في (فرع أول)، ثم نعرف كيفية اختياره في (فرع ثان)، ومن ثم الشروط الواجب توفرها فيه في (فرع ثالث).

##### **الفرع الأول: تعريف الوسط القضائي.**

عرف البعض الوسط بأنه: "شخص ثالث محايد ويتصف بالتراهة، يعمل على تشجيع وتسهيل إيجاد حل للنزاع ما بين الخصمين دون أن يقرر هو ذاته الحل الذي يجب أن يصل إليه الخصوم في النزاع المعروض محل الوساطة"<sup>(1)</sup>.

يجدر التنبيه إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الوسط القضائي سواء في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق 10 مارس سنة 2009م المتضمن كيفيات تعيين الوسط القضائي، إلا أن بعض المشغلين في المجال القضائي الجزائري عرفوه بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكفاءة وخبرة مهنية تؤهله لإدارة مفاوضات إجراء الوساطة بين طفين متنازعين، وتوجيههما لصياغة حلهما المشترك للنزاع"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> هشام مفضي الجلالي: الوساطة الجزائرية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائرية" دراسة مقارنة، لم يذكر درجة الرسالة، الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008م، ص 164.

<sup>(2)</sup> دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 66.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

كما عرفه مركز البحوث القانونية والقضائية الجزائري بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي توفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، يتمثل دوره في تسهيل التواصل وتحفيز الحوار المشر وبناء، من خلال مراقبة أطراف التزاع في بحثهم لتسوية التزاع بإيجاد حل ملائم ومرض"<sup>(1)</sup>.

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما مستمدان من نصوص المواد التي تضبط الوساطة القضائية وكيفية تعين الوسيط في التشريع الجزائري، إلا أنهما أهملا كيفية تعينه التي تتم عن طريق القضاء وهي الميزة الجوهرية التي تميز الوسيط القضائي عن الوسيط الاتفاقي أو الذي يكون في إطار الوساطة الاتفاقية، كما أنهما أهملا ارتباط مهمة الوسيط القضائي بمهلة أو مدة محددة.

وفي الأخير يمكن تعريف الوسيط القضائي بأنه: "شخص ثالث ليس له صلة مباشرة بالتزاع يعينه القاضي بقصد خصومة أمامه بعد موافقة الخصوم، قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يتصرف بالتزاهة والكفاءة التي تؤهله لإدارة عملية الوساطة بطريقة ناجحة تمكن الأطراف من الوصول إلى حل نابع منهم مع إعادة ترتيب الروابط الخاصة التي تفرقت بينهم بسبب التزاع، في مدة محددة وبقصد منازعات خاصة قابلة للحل عن طريق الوساطة".

### **الفرع الثاني: كيفية اختيار الوسيط القضائي.**

عادة ما يتم تدخل الوسيط في التزاع إما عن طريق دعوة مباشرة من أحد الأطراف المتنازعة أو من أكثر من طرف، أو عن طريق توصية من أطراف ثانية، أو بمبادرة مباشرة من قبل الوسيط نفسه، أو عن طريق التعيين من قبل جهة أو سلطة معروفة<sup>(2)</sup>، والجهة التي تحولها المشرع الجزائري مهمة اختيار الوسيط هي السلطة القضائية عن طريق التعيين، أي أنه اختيار طريق التعيين دون غيره إلا أن هذا لا يعني غلق الباب أمام الأطراف في اختيار الوسيط قبل عرض التزاع على القضاء في إطار ما يعرف بالوساطة الاتفاقية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بطريقة تعين الوسيط من قبل القاضي بعد موافقة الخصوم على الوساطة لاعتماده فقط على الوساطة القضائية، وهذا خلافاً لما عملت به بعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني الذي اعتمد الوساطة القضائية والاتفاقية، فترك بذلك فرصة للأطراف في اختيار الوسيط ويسمى وسيطاً اتفاقياً إلى جانب قاضي إدارة الدعوى الذي قد يعرض التزاع على قضاة الوساطة أو على وسيط خصوصي، وهذا ما ورد في المادتين الثانية والثالثة من قانون

<sup>(1)</sup> مركز البحوث القانونية والقضائية: الوساطة: القانون و التقنيات، وزارة العدل، الجزائر، 2012م، ص 64.

<sup>(2)</sup> انظر: كريستوفرو مور: عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل التزاعات، مرجع سابق، ص 127.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

الوساطة الأردنية<sup>(1)</sup>.

ويجب أن يكون الوسيط القضائي الذي اختاره وعيته القاضي من ضمن قائمة الوسطاء القضائيين التي يتم إعدادها على مستوى المجالس القضائية والذين يتم انتقاءهم وفق إجراءات محددة (أولاً)، وأمر التعيين الذي يصدره القاضي يجب أن يتتوفر على مجموعة من الشروط(ثانياً).

### **أولاً: إجراءات الانتساب إلى قائمة الوسطاء القضائيين.**

يمكن لكل شخص توافر فيه الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي والتي نص عليها القانون والتي ستنظر إلى لها لاحقاً، أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 100-09، وقد حدد هذا الأخير الإجراءات الرسمية المتبعة للانتساب إلى قائمة الوسطاء القضائيين ويمكن تلخيصها في ثلاثة مراحل أساسية هي: تقديم طلب التسجيل في القائمة، دراسة الطلب وإعداد القائمة، والمصادقة على القائمة و مباشرة المهام، وأخيراً ضرورة المراجعة السنوية للقائمة.

**أ. تقديم طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام:** نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه: "توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرته اختصاصه مقر إقامة المترشح"<sup>(2)</sup>، ويجدر التنبيه إلى أنه لا يجوز للمترشح التسجيل في أكثر من قائمة على مستوى مجالس قضائية مختلفة، بل لا بد له من التقيد بالتسجيل في المجلس القضائي الذي يقع بدائرته اختصاصه مقر إقامته وإلا كان عرضة للشطب، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم بقولها: " لا يجوز لأي كان، تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء"<sup>(3)</sup>.

وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي يجب أن يرفق الطلب ملف يشمل الوثائق الآتية: مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر،

<sup>(1)</sup> انظر: قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم 12، سنة 2006.

<sup>(2)</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430ه الموافق 10 مارس سنة 2009م المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، عدد: 16، سنة 2009م.

<sup>(3)</sup> المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430ه الموافق 10 مارس سنة 2009م المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية كطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

شهادة الجنسية، شهادة تثبت مؤهلات المرشح عند الاقضاء، وشهادة الإقامة<sup>(1)</sup>.

لقد حدد المشرع هذه الوثائق على سبيل الحصر لا على سبيل المثال؛ ولذلك فإن أي ملف يفتقر إلى هاته الوثائق إضافة إلى الطلب يعتبر لاغ، كما أنه ضمن الوثيقة الثالثة بشرط الاقضاء نظرا لأن هناك الكثير من الحالات التي يتم حلها إجراء الوساطة تتطلب إثبات الكفاءة والخبرة<sup>(2)</sup>.

ولاشك في أن اعتماد المشرع الجزائري على طريقة التسجيل بناء على طلب الشخص المعنى فقط، أمر يحتاج إلى إعادة نظر، باعتبار أنه يمكن الاستفادة من موضوعية وعلم وحياد القضاة المتقاعدين، وخبرة وكفاءة المحامين، إذ يكفي إبداء رغبتهم في القيد ليتم تسجيلهم بصفة تلقائية من طرف الجهة المختصة بذلك، لاسيما وأن تقديم هؤلاء لملف الترشح أمر لا يليق مع الاحترام الواجب لأعضاء الهيئات القضائية وأعوان العدالة حتى ولو كانوا متقاعدين<sup>(3)</sup>، وهو المعول به في بعض التشريعات كالتشريع الأردني الذي كان سباقا لاعتماد الوساطة كطريق بديل لحل التزاعات المدنية حيث نص في الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون الوساطة على ما يلي: " توجد على مستوى بعض المحاكم إدارة قضائية تسمى إدارة الوساطة، تتشكل من عدد من القضاة يدعون قضاة الوساطة يختارهم رئيس المحكمة بمدة محددة، و بالإضافة لقضاة الوساطة هناك وسطاء خصوصيون، يختارهم وزير العدل من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحياءة والتراهنة"<sup>(4)</sup>.

**ب. دراسة طلب التسجيل وإعداد القوائم الأولية:** بعد تقديم طلب التسجيل من الشخص المعنى يقوم النائب العام على مستوى المجلس القضائي بإجراء تحقيق إداري للملف، ثم يقوم بتحويله إلى رئيس المجلس القضائي، هذا الأخير الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم<sup>(5)</sup>.

وت تكون لجنة الانتقاء المجتمعة بمقبر المجلس حسب ما هو موضح في المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه من:

– رئيس المجلس القضائي رئيسا.

<sup>(1)</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430ه الموافق 10 مارس سنة 2009م المتضمن كيفيات تعين الوسيط القضائي.

<sup>(2)</sup> دليلة جلوس: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 68.

<sup>(3)</sup> خلاف فاتح: مكانه الوساطة لتسوية التزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 240-241.

<sup>(4)</sup> انظر: قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم 12، سنة 2006.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المتضمن كيفيات تعين الوسيط القضائي.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

- النائب العام.

- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعين.

ويجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها، كما يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة<sup>(1)</sup>.

يتوج عمل لجنة الانتقاء بإعداد قائمة أولية بالوسطاء القضائيين الذين تم اختيارهم، ترسل هذه القائمة الأولية إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها.

**ج. المصادقة على القائمة و مباشرة المهام:** بعد دراسة الطلبات والفصل فيها وإعداد القائمة الأولية من قبل لجنة الانتقاء، ترسل هذه القائمة لوزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار يجعلها نهائية<sup>(2)</sup>.

بعد صدور قرار وزير العدل حافظ الأختام بالموافقة على القائمة، يبلغ هذا القرار للمجلس القضائي المعين الذي يقوم بدوره باستدعاء الوسطاء القضائيين المعتمدين الذين سيمارسون مهام الوساطة على مستوى، من أجل أداء اليمين القانونية أمامه قبل البدء في ممارسة مهامهم، والمتمثلة وفقاً للمادة العاشرة من المرسوم التنفيذي فيما يلي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي التزيم، والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد"<sup>(3)</sup>.

والأصل أن يباشر الوسيط القضائي مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي المعين به، لكن يمكن للجهة القضائية استثناء على هذا الأصل اختيار الوسيط القضائي لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم بقوتها: " ويمكن اختياره استثنائياً لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به"<sup>(4)</sup>.

ويمكن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المرسوم للجهة القضائية في حالة الضرورة أن تعين وسيطاً غير مسجل في القوائم المنصوص عليها، وفي هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

يؤدي أمام القاضي الذي عينه اليمين المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم والمذكورة أعلاه<sup>(1)</sup>، لكن التساؤل الذي يطرح هنا: ما هي حالة الضرورة التي يقصدها المشرع؟

قد تكون مرتبطة بالدرجة الأولى بمدى تعقيد القضية وتشابكها الذي يستدعي تعيين شخص آخر من غير القائمة يمتلك القدرة والكفاءة والمؤهلات الالزمة للتوسط في مثل هذه القضايا.

**د. المراجعة السنوية لقائمة الوسطاء القضائيين:** لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لمراجعة قوائم الوسطاء القضائيين، حرصا منه على اختيار أفضل العناصر التي تتمتع بكل المؤهلات والصفات التي يجعلها أهلاً لهذه المهمة الصعبة، وهي محاولة للإصلاح بين المتخصصين؛ ولذلك نص على ضرورة مراجعتها سنويًا في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية وذلك وفقاً لنص المادة الخامسة عشرة من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المذكور سابقاً.

تم هذه المراجعة بصفة دورية عند كل افتتاح للسنة القضائية، وتكون هذه المراجعة إما بالشطب من القوائم أو بإثرائها وإضافة عناصر جديدة لها، وهذه الأخيرة (أي الإضافة والإثراء) تم وفق المراحل السابقة التي وضحتها أعلاه، بينما يكون الشطب لأسباب أوردها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، وهي كالتالي: حالة الوسيط المسجل في أكثر من قائمة وهي الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي بقولها: "لا يجوز لأي كان تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين"<sup>(2)</sup>، وحالة حصول الوسيط أثناء تأدية مهامه على مبالغ مالية دون وجه حق، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة بقولها: "يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، و ذلك تحت طائلة الشطب..."<sup>(3)</sup>، وحالة إخلال الوسيط بالتزاماته أو تهاونه في تأدية مهامه وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 السالف الذكر<sup>(4)</sup>.

إلا أنه باستقراء الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 100-09 السالف ذكرهما، يمكن إضافة الحالات التالية المبررة للشطب: تقديم الوسيط المقيد طلب الشطب من القائمة، الوسيط الذي لا

<sup>(1)</sup> انظر المادة 4/4 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(2)</sup> المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(3)</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(4)</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

يمكنه ممارسة مهامه بصفة فعلية لعدم قدرته الصحية، والوسط الذي فقد أحد شروط التسجيل المخصوص عليها قانوناً<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: الأمر بتعيين الوسيط والشروط الواجب توفرها فيه.**

قبل القيام بعملية اختيار الوسيط القضائي وتعيينه يطلع قاضي الموضوع المكلف بالتراع على قائمة الوسطاء القضائيين الموجودين ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، وبناء على جملة من الاعتبارات يمكن أن يقع اختياره على وسيط دون آخر، بالنظر لما يمتاز به هذا الوسيط عن غيره من حيث السلوك والخبرة المهنية والمكانة الاجتماعية والمهارات التواصلية والقدرة على إدارة الحوار بين الأطراف أثناء المفاوضات، التي تؤهله لتوجيهه التزاع أو جزء منه توجيهها إيجابيا يصل بالأطراف إلى اتفاق<sup>(2)</sup>.

وتعيين الوسيط القضائي بعد عرض الوساطة على الأطراف وموافقتهم عليها يتم عن طريق أمر قضائي من قاضي الموضوع المكلف بالتراع، ويجب أن يتضمن هذا الأمر البيانات العامة التي يتوجب توفرها في كل أمر قضائي، وهي:

- دمغة الأمر لاسيما القسم القضائي بالمحكمة.

- رقم جدول القضية ورقم الأمر وتاريخه وهو عادة تاريخ النطق به.

- ذكر أسماء الأطراف الكاملة وعنوانهم الشخصية<sup>(3)</sup>؛ لما يشيره عدم ذكر العناوين من إشكالات للوسط القضائي خاصة بالنسبة للآجال.

- ذكر اسم الوسيط المكلف بعملية الوساطة.

كما أضافت المادة 999 من (ق إ م إ ج) عنصرين مهمين لا بد أن يحتويهما الأمر وهما:

- موافقة الخصوم على الوساطة: وهو ما يتماشى مع نص الفقرة الثانية من المادة 994 من (ق إ م إ ج) التي جعلت موافقة الخصوم شرطاً لازماً لمباشرة الوساطة القضائية بقصد نزع ما، والملاحظ أن النص لم يفصح عما إذا كانت الموافقة المطلوبة قاصرة على قبول عملية الوساطة فقط أو يجب

<sup>(1)</sup> انظر: خلاف فاتح: مكانه الوساطة لتسوية التزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 246.

<sup>(2)</sup> انظر: دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 60-61.

<sup>(3)</sup> انظر: الأخضر قوادري: الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي – في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل التزاعات "الصلح القضائي-الوساطة القضائية"، مرجع سابق، ص 117.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

أن تشمل القبول بشخص الوسيط كذلك، والأرجح أن الموافقة شاملة<sup>(1)</sup>.

- تحديد الآجال الأولى الممنوحة لل وسيط للقيام بمهنته و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة: و يتعلق الأمر بمدة الوساطة والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 996 من (ق إ ج) بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط وموافقة الخصوم عند الاقتضاء<sup>(2)</sup>، إلا أن الواقع العملي المعمول به في بعض المحاكم يثبت التطبيق غير السليم لنص هذه المادة المتعلقة بتحديد آجال الوساطة، إذ يجد القاضي وبناء على سلطته التقديرية ضبط الحد الأدنى للمدة بأسبوعين قابلة للتجديد كل مرة إلى غاية الوصول للحد الأقصى وهو ثلاثة أشهر، تضطر الوسيط إلى طلب التمديد كل مرة مما يقلل كاهله بإجراءات تنسيقية مع الأطراف والجهة القضائية التي عينته<sup>(3)</sup>، وهذا ما يتعارض مع جوهر الوساطة القائمة على البساطة وعدم تعقيد الإجراءات وإطالتها؛ كما يجب على القاضي أن يحدد في أمر التعين تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة على أن لا يتعدى كأقصى حد مهلة ثلاثة أشهر، لكن التساؤل الذي يطرح هنا هو: متى يبدأ احتساب المدة (الثلاثة أشهر)، هل من تاريخ الأمر بالتعيين؟ أم من تاريخ تبليغ الوسيط بالمهمة؟ أم من تاريخ قبول الوسيط للمهمة؟

رغم عدم إشارة المشرع الجزائري لتاريخ البدء في احتساب مدة الوساطة إلا أنه وبالاطلاع على أوامر تعين الوسطاء على مستوى بعض الجهات القضائية الجزائرية تبين لنا أن التاريخ المعتبر هو تاريخ تبليغ الوسيط بنسخة من أمر التعين، مع أنه كان الأصح احتساب المدة من تاريخ إخطار الوسيط للقاضي بقبوله المهمة الموكلة إليه، ولذلك وجب على المشرع الجزائري الانتباه لهذا النص وتداركه عن طريق مراجعة نصوص المواد 996 و 999 و 1000.

- كما يتضمن الأمر بالتعيين ضرورة إخطار وسيط القضائي للقاضي بقبوله المهمة دون تأخير بعد تبليغه بها من طرف أمين الضبط: حيث تنص المادة 1000 من (ق إ ج) على ما يلي: "مجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوص وال وسيط، يخطر وسيط القضائي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء

<sup>(1)</sup> انظر: تاريhi تاني مصطفى: الوساطة كطريق حل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد, مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات (الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزائر، 2009م، ج: 2، ص 561.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 996 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(3)</sup> انظر: الأخضر قوادري: الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي – في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل التزاعات "الصلح القضائي-الوساطة القضائية"، مرجع سابق، ص 118.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

اللوساطة<sup>(1)</sup>.

- كما لاحظت أن أكثر أوامر التعين التي اطلعت عليها تحتوي على بند متعلق بضرورة إيداع الطرفين أو أحدهما تسبيقا ماليا يقدرها القاضي، في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التبليغ بالأمر.

### **الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي.**

ورد النص على الشروط أو الصفات التي يجب أن يتتصف بها الوسيط القضائي في المادتين 997 و 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي النصوص التفصيلية للمرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتعلقة بكيفيات تعين الوسيط القضائي السالف الذكر، ويمكن إجمال هذه الشروط في: أن يكون شخصا طبيعيا، حسن السلوك والاستقامة والتراهنة، ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون من نوعا من حقوقه المدنية، أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه بأن يتتصف بالكفاءة والقدرة على حل التراعات بالنظر إلى مكانهم الاجتماعية ومستواهم العلمي، وأن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في الصفات الواجب توفرها في الوسيط بخلاف تشريعات أخرى كالمشرع الفرنسي الذي حصرها في ثلاث صفات أساسية هي: الأخلاق الحميدة، التجربة والاستقلالية<sup>(2)</sup>، والمشرع الأردني الذي اقتصر في المادة الثانية الفقرة (ج) من قانون الوساطة على صفاتي الحيدة والتراهنة<sup>(3)</sup>.

وهذا التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري في التوسع في تعداد صفات الوسيط القضائي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي اجتهد فقهاؤها في تعداد المواقف التي يجب أن يتتصف بها كل شخص تصدى لحل التراعات بين المتخاصمين، أو إعادة حق مسلوب إلى صاحبه أو كف ظلم عن مظلوم، ومن هذه الصفات: العقل والبلوغ، العلم، الحلم وكظم الغيظ، التجربة، عدم الكبر والعجب، العلم بحال من يراد التوسط لهم وطبعهم وأنسابهم ليسهل حل مشكلاتهم، الفصاحة وقوة الحجة والبيان، إلى غير ذلك من الصفات الحميدة التي تجعل من يرعى شؤون الناس ويجلس بينهم

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 1000 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 131/5 من القانون رقم 95-125 الصادر في 8 فيفري 1995م المتضمن قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة الثانية الفقرة (ج) من قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

قدوة لهم في كل شيء<sup>(1)</sup>.

ونظراً لأهمية هذه الصفات ارتأيت تفصيلها في التشريع الجزائري على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً أو جماعة يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها؛ وهذا ما نصت عليه المادة 997 من (ق إ م إ ج) بقولها: "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو جماعة. عندما يكون الوسيط المعين جماعة، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك"<sup>(2)</sup>، ويفهم من نص المادة أن الأصل في شخص الوسيط أن يكون شخصاً طبيعياً فلا يجوز أن تسند مهمة الوساطة إلى شخص معنوي، وما إسناد المشرع الجزائري للوساطة إلى جماعة - وهي تعتبر من الأشخاص المعنوية - إلا من باب تنظيمي لا أكثر، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 997 المشار إليها أعلاه بالنص على ضرورة تعيين رئيس الجمعية لأحد أعضائها (شخص طبيعي) للقيام بعملية الوساطة.

والحال هذه، يجوز إسناد مهمة الإدارة والإشراف على عملية الوساطة إلى الشخص المعنوي ولكن لا تثبت له صفة الوسيط؛ لأنه لا يباشر عملية الوساطة بنفسه بل بواسطة أعضائه وهم أشخاص طبيعيون.

ثانياً: حسن السلوك والاستقامة: تقوم مهمة الوسيط في عملية الوساطة القضائية على محاولة تقرير وجهات نظر الأطراف قصد الوصول بهم إلى اتفاق، وحتى يتأتى له ذلك لابد للوسيط أن يكسب ثقة الأطراف ليجعلهم ينصتون إليه وإلى التوصيات التي يقترحها عليهم، وحتى يكسب الوسيط ثقة الأطراف لابد له أن يتصرف بأخلاق عالية واستقامة في السلوك تمكنه من احتلال مكانة رفيعة بينهم، يجعله محل قدوة في تصرفاته، ولذلك نصت المادة 998 من (ق إ م إ ج) على أنه: "يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة...".<sup>(3)</sup>

ويستتبع حسن السلوك والاستقامة عادةً أن لا يرتكب صاحبها أفعالاً مشينة مخلة بشرفه، يجعله محل شبهة، أو مسألة قانونية تعرضه للعقوبة عن تلك الأفعال، فإذا ما ارتكب مثل تلك

<sup>(1)</sup> انظر: علاوة هوم: الوساطة بديل حل التزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 119-120.

<sup>(2)</sup> المادة 997 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(3)</sup> المادة 998 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

الأفعال لم يعد مؤهلا لأن يتوسط بين المتخاصمين، وهذا ما أكدته المادة 998 من (ق إ م إ ج) بقولها: "...1: ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون من نوعا من حقوقه المدنية"<sup>(1)</sup>، إلا أن استخدام المشرع في هذه المادة المصطلح "جريمة مخلة بالشرف" أثار جدلا واسعا لما يحمله هذا المصطلح من دلالات واسعة ومتعددة تشمل كل الجرائم المتعلقة بالأشخاص والأموال كجرائم الأخلاقية وجرائم الخيانة، والتزوير، و الغش، وغيرها من الأفعال التي تعتبر جرائم في القانون الجزائري<sup>(2)</sup>.

وقد جاءت المادة الثانية من المرسوم 09-100 المتضمن كيفيات تعين الوسيط القضائي السالف الذكر لتحديد المقصود بالعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، عندما حددت على سبيل المحصر حالاتها وهي: حالة العقوبة عن جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وحالة العقوبة المحكوم بها على الشخص باعتباره مسيرا في جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، وحالة الضابط العمومي المعزول أو المحامي المشطوب اسمه من مهنة الحاماة أو الموظف العمومي المعزول بمقتضى إجراء تأديبي نهائي<sup>(3)</sup>.  
ويكفي إثبات حسن سلوك الوسيط واستقامته وعدم تعرضه لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، من خلال شهادة السوابق العدلية التي يقدمها عند تقديم ملف الانتساب لقائمة الوسطاء القضائيين، وكذا التحقيق الاجتماعي والإداري الذي يجريه النائب العام ويرسله إلى لجنة الانتقاء.

**ثالثا: أهلية النظر في المنازعات المعروضة عليه:** وننظر إلى هذا الشرط من جانبيين؛ الأول يتعلق بالأهلية القانونية المطلوبة في الوسيط من أجل ممارسة مهمة الوساطة وهو ما يدل عليه مفهوم المادة 998 من (ق إ م إ ج)، ويعززه مفهوم المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف الذكر؛ والثاني من حيث كفاءة وقدرة الوسيط على النظر في المنازعات المعروضة عليه، وهو المعنى الذي يدل عليه منطق المادتين السابقتين، وسنوضحها هنا مفهوم المادتين ومنظورهما:

**1. الأهلية القانونية المطلوبة في شخص الوسيط:** إن اشتراط المشرع الجزائري لشرط الكفاءة والقدرة على النظر في التزاع في شخص الوسيط لا يتأتى له ما لم يبلغ سننا معينة تجعله قادرا على التمييز والإدراك، وهو الأمر الذي يجعلنا نجزم بضرورة توفر الأهلية المدنية في شخص الوسيط التي تتحقق ببلوغ الشخص سن الرشد متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه طبقا لنص المادة 40

<sup>(1)</sup> المادة 998 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(2)</sup> انظر: عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط: 3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011م، ص527.

<sup>(3)</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعين الوسيط القضائي.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

من القانون المدني<sup>(1)</sup>، ولذلك لا يجوز أن يكون الوسيط من فاقد الأهلية لصغر أو عته أو جنون أو ناقصيها أو محجورا عليه؛ لأن هؤلاء لا يملكون أمر أنفسهم فكيف يولون أمر غيرهم ويوكِّل إليهم مهمة عملية الوساطة<sup>(2)</sup>، فالأهلية القانونية من المسائل الهامة التي تشرط لتولي العديد من المناصب العامة كالقضاء<sup>(3)</sup>، وعمل الوسيط يشبه إلى حد كبير عمل القاضي، إذ كلاهما يسعى إلى حل التزاع بين المتخاضين، وهذا العمل يحتاج إلى أن يكون صاحبه ناضج العقل، سليم الإدراك، شديد الفطنة حتى يتغلب على المشاكل والصعوبات التي قد تواجهه في عمله.

لكن التساؤل الذي يطرحها هنا هو: هل اشترط المشرع الجزائري سننا معينة يجب بلوغها حتى يجوز للأشخاص الترشح لمهمة الوسيط على غرار بعض الوظائف الأخرى كالقضاء أم لا؟

بعد استقراء مواد قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالوساطة ومواد المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتعلق بكيفيات تعين الوسيط القضائي، يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الواجب توفرها في المترشح لمهمة الوساطة، بل ترك السلطة التقديرية في ذلك للجنة الانتقاء المختصة بإعداد قوائم الوسطاء القضائيين والتي حددت السن بخمس وثلاثين سنة كاملة (35 سنة) عند إيداع ملف الترشح<sup>(4)</sup>.

**2. الكفاءة والقدرة على النظر في المنازعة المعروضة:** إن دور الوسيط هو قيادة عملية الوساطة من خلال المحافظة على استمرار المناقشات البناءة بين الأطراف حيث يكوف الوسيط فاتحة لقنوات الاتصال والتحاطب عندما ينقطع الحديث، ومتربحاً ونقلها للمعلومات عندما يكون لدى الأطراف إدراكاً مختلفاً للحقائق أو المعلومات، ومن الأدوار الهامة لل وسيط أيضاً أن يكون أداة للواقعية بمساعدة الأطراف وحثهم على الابتعاد عن المبالغة والتهويل والتحدث بطريقة منطقية، فهو في النهاية مبتكر لخيارات الحل والاتفاق المؤدية لها؛ ولتحقيق هذه الأهداف يجب أن يكون الوسيط على قدر كبير من الكفاءة، و المقصود بذلك أن يكون الوسيط القضائي مؤهلاً للنظر في المنازعة

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

<sup>(2)</sup> انظر: البثانوي: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 99.

<sup>(3)</sup> انظر: مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 107-108.

<sup>(4)</sup> انظر: أحمد علي محمد صالح: شروط وإجراءات تعين الوسيط القضائي وفقاً للقانون الجزائري، الملتقى الدولي حول "مارسات الوساطة" بالمحكمة العليا، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2009، ص 08، متاح: مركز البحوث القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل الكائن مقره بالشرقة-الجزائر العاصمة.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

المعروضة عليه حيث أن نجاح الوساطة القضائية في حسم التزاع لا يتوقف فقط على رغبة المتنازعين في الوصول إلى اتفاق بل أيضا على مدى معرفة وكفاءة هذا الوسيط في إيجاد حلول فعالة تنهي التزاع و عليه يفترض أن يكون الوسيط المعين على دراية ومعرفة كافية بجوانب التزاع المختلفة<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد فصل في هذا الشرط وفي المعايير التي اعتبرها لتحديد الشخص الكفء عندما نص في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف الذكر على: " يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالتراهنة والكفاءة والقدرة على حل التزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية. كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و / أو تكوين متخصص و / أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من التزاعات"<sup>(2)</sup>.

باستقراء نص المادة الثالثة المشار إليها أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد معيارين اثنين في اختيار الوسيط القضائي المؤهل للنظر في المنازعات المعروضة، وهما: معيار المكانة الاجتماعية ومعيار التأهيل العلمي أو التخصص.

**أ. فمعيار المكانة الاجتماعية:** يعني أن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المشار إليها أعلاه قد أولى اهتماما كبيرا للمكانة التي يتحلها الشخص بين قومه<sup>(3)</sup>، الأمر الذي يعني أن عدم حيازته لشهادة جامعية أو مؤهل علمي لا يجعل دون إيداعه ملف طلب الترشح لقائمة الوسطاء، و يكفي فقط أن يتمتع ذلك الشخص بالسمعة الجيدة والتراهنة، و المكانة الطيبة بين أفراد المجتمع، و عليه فيمكن لكل من الإمام أو التاجر أو شيخ القبيلة، أن يقدموا بملف ترشحهم لهذه المهمة<sup>(4)</sup>.

**ب. ومعيار التخصص العلمي:** يعني أن المشرع الجزائري لم يكتف بالمكانة الاجتماعية كمعيار وحيد في اختيار الوسيط؛ لأن طبيعة بعض المنازعات وتعقيدها يتطلبان تأهيلًا وتكوينًا علميًّا

---

(<sup>1</sup>) انظر: سفيان سوالم: الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 128؛ وسفيان سوالم: القانوني للوسط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد: 10، ص 488-489.

(<sup>2</sup>) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعين الوسيط القضائي.

(<sup>3</sup>) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعين الوسيط القضائي.

(<sup>4</sup>) انظر: خلاف فاتح: مكانة الوساطة لتسوية التزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 235.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

متخصصا في شخص الوسيط القضائي حتى يتمكن من الوصول بالأطراف إلى اتفاق، فيفترض والحال هذه أن يعين شخصا على دراية بطبيعة المنازعة وعلى معرفة كافية بمختلف جوانبها، وهذا ما أكد عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 السالف الذكر التي جاء فيها ما نصه: " كما يمكن اختياره من بين الأشخاص المأذن على شهادة جامعية أو دبلوم و/ أو تكوين متخصص و/ أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من التزاعات"<sup>(1)</sup>.

ولا شك في أن المشرع الجزائري قد أصاب بإقراره للتأهيل العلمي كمعيار في اختيار الوسيط القضائي وتعيينه، إلى جانب معيار المكانة الاجتماعية التي لا تكفي وحدها في بعض الأحيان في مساعدة الأطراف في الوصول إلى حل للنزاع خاصة إذا كانت المنازعة على مستوى كبير من التعقيد، بل يجدر بالمشروع التأكيد إلى جانب هذين المعيارين على ضرورة حصول الشخص المترشح لقائمة الوسطاء القضائيين على تدريب متخصص في أساليب وكيفيات التفاوض وحل النزاع باعتبار الوساطة فنا من فنون حل المنازعات لا يتلقنه الجميع، وأن تكون وثيقة حصوله على تدريب متخصص من بين الوثائق المهمة التي يجب أن يتضمنها ملف الترشح إلى جانب الوثائق الأخرى المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي.

وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في قواعد السلوك للوسطاء القضائيين لسنة 2005<sup>(2)</sup>، والتي أكدت في القاعدة الرابعة منها على صفة الكفاءة في الوسيط وضرورة حصوله على تكوين متخصص بقولها: " - على الوسيط الإقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه الكفاءة الضرورية التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لأطراف النزاع.

- من الممكن اختيار أي شخص ليكون وسيطا، شريطة أن تخضى كفائهته و مؤهلاته برضى الأطراف على أن يكون الوسيط المتفق عليه قد حصل على تدريب على أعمال و مهارات الوساطة لمدة أربعين ساعة من جهة مؤهلة و معتمدة يحددها المجلس القضائي، وأن تكون لديه خبرة في مجال عمله لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون مشهودا له بالتزاهة والحياد والأخلاق الحميدة.

- على الوسيط أن يشارك في برامج تعليمية و نشاطات أخرى للمحافظة و تطوير معرفته ومهاراته المتعلقة بالوساطة.

<sup>(1)</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(2)</sup> هذه القواعد التي تم إعدادها سنة 1994 من قبل جمعية المحامين و القضاة الأمريكيين و منظمة التحكيم الأمريكية و منظمة فض المنازعات والتي ثبتت مراجعتها سنة 2005 واعتمدت من جميع هذه الهيئات

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

- على الوسيط أن يوفر للأطراف الذين يلجؤون إلى عملية الوساطة حل التزاع القائم بينهم ولعامة الناس والأشخاص المهتمين بالوساطة المعلومات الكافية عن خبرة الوسيط والخلفية العلمية والعملية له ومدى تدريبه.

- في حال وجد الوسيط نفسه حلال عملية الوساطة لا يملك الكفاءة الكافية للاستمرار، فان عليه طرح هذا الأمر و مناقشته مع الأطراف بأسرع وقت ممكن و اتخاذ الخطوات الازمة حل الموضوع بما في ذلك الانسحاب من الوساطة أو طلب المساعدة الازمة.

- على الوسيط عدم القيام بالوساطة إذا طرأ عليه ما يفقده أو ينقصه أهليته.

كما ويجب على القاضي أن يولي اهتماماً كبيراً إلى ما يسمى بالأداء الفعال في عملية الوساطة، وهو أحد المبادئ الرئيسية التي تفوق أحياناً أهمية الشهادات أو المؤهلات الورقية؛ لذلك يجب أن يكون بمثابة معيار المؤهلات المركزي لاختيار الوسطاء، ومن المهارات الضرورية للأداء الفعال والكافء لل وسيط قدرته على: فهم آلية التفاوض ودور الدفاع، وعلى كسب الثقة وإدامة التقبل، القدرة على وضع الحاجات والمصالح الخاصة بالأطراف موضع الموقف التي يتمرسون حلفها، القدرة على غربلة وتنقية وطرح القضايا التي لا يمكن إعمال الوساطة فيها جانبًا، مساعدة الأطراف على خلق فرص خلاقة ومبعدة، القدرة على مساعدة الأطراف في التعرف على المبادئ والمعايير التي سوف ترشدهم إلى عملية صنعهم للقرار، القدرة على مساعدة الأطراف على تخمين ما إذا كانت اتفاقياتهم قابلة للتنفيذ<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: الحياد والاستقلالية:** وقد نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 998 من (ق إ م إ ج) السالفة الذكر التي جاء فيها ما نصه: "...أن يكون محايدها ومستقلًا في ممارسة الوساطة".

ف"الحياد هو حالة ذهنية —مسألة شخصية— تعني خلو ذهن الوسيط من أي ميل أو تعاطف مسبق مع وجهة نظر أحد طرف التزاع، بينما الاستقلال يعني عدم ارتباط الوسيط بأحد طرف التزاع بقرابة أو مصاهرة أو صداقة (أو مصلحة شخصية) تدفعه إلى التحييز والمحاباة"<sup>(2)</sup>.

وعليه يمكن تعريف الحياد والاستقلالية بأنهما: "ابتعاد الوسيط عن المحاباة و المحسوبية، والابتعاد عن التحييز لأحد أطراف التزاع أو التعصب أو التحامل على أحد هما مهما كان السبب".

<sup>(1)</sup> انظر: بشير الصليبي: الحلول البديلة للتزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 77-78.

<sup>(2)</sup> انظر: الباتاني: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 100.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

وبحسب القاعدة الثانية من قواعد الوسطاء لسنة 2005 السالف ذكرها، وحتى لا يضع الوسيط نفسه محل شبهة عليه أن لا يمنح أو يقبل أي هدية أو خدمات أو قرض أو أي شيء آخر ذات قيمة بحيث يضع حقيقة حياده محل تساؤل، إلا إذا كانت هذه المدايا رمزية تعكس احتراما للأعراف الثقافية للأطراف طالما أنها لن تثير تساؤلات حول حياد الوسيط أو يساء فهم المدف عنها.

وفي حال وجد الوسيط نفسه في مرحلة من المراحل غير قادر على القيام بعمله بشكل حيادي ومستقل فعليه حينئذ الانسحاب من عملية الوساطة، وهذا ما جاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤكدة له بنصها على ما يلي: "يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف التزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموضع المذكورة أدناه أن يخطر القاضي فوراً قصد اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته :

- إذا كانت له مصلحة شخصية في التزاع.

- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.

- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة<sup>(1)</sup>.

كما أن المشرع الجزائري منعاً لتأثير الوسيط بأطراف التزاع مما قد يضع حياده واستقلاله محل تساؤل، منعه من الحصول على أتعاب غير المنصوص عليها قانوناً من الأطراف أثناء تأديته لمهامه، وفي حال قيامه بذلك يكون قد عرض نفسه للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين مع ضرورة إرجاع المبالغ التي قبضها بغير وجه حق لأصحابها، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 بقولها: "ينعى على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق"<sup>(2)</sup>.

**خامساً: شرط الجنسية:** وهو من الشروط التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 998 من (ق إ م إ ج) إلا أنه يمكن استنتاجه من المادة السادسة من المرسوم رقم 09-100

<sup>(1)</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(2)</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

السالف الذكر، والتي تتضمن الملف الذي يجب أن يقدمه المرشح لمهمة الوساطة والذي يتضمن شهادة الجنسية، مما يوحي أنه ليس لغير الجزائري الترشح للقيام بهذه المهمة في إقليم الدولة الجزائرية، وهذا ما يعززه اشتراط المشرع الجزائري في المادة الثالثة من نفس المرسوم، كون الوسيط يتمتع بمكانة اجتماعية تؤهله لأن يكسب ثقة المتخاصمين، وهذا لا يتأتى للأجنبي الذي لن يكون له نفس درجة الاحتكاك بالمواطنين كالجزائري نفسه، الذي يكون أدرى بعادات وأعراف المجتمع الجزائري من غيره، وهذا سيساعده لا محالة في تقرير وجهات النظر بين الأطراف بما يتوافق وخلفياتهم المجتمعية والثقافية والدينية.

سادسا: شرط الإقامة: وهو أيضا من الشروط التي يمكن استنتاجها من المادة السادسة من المرسوم رقم 100-09 السالف الذكر، فمن الوثائق المهمة التي يجب إرفاقها بملف الترشح "شهادة الإقامة"، إذ ليس للمترشح التسجيل إلا بالجنس القصائي الذي يقع بدائرة اختصاصه محل إقامته، وإذا سجل في أكثر من قائمة كان عرضة للشطب وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم نفسه<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: حقوق الوسيط القضائي والتزاماته.**

إن الوسيط وهو محور عملية الوساطة لابد أن تتوافر له حقوق تحميه وتجعله يمارس عمله بكل راحة وحرية، وفي المقابل تقع على عاتقه واجبات والتزامات تضمن حماية مصالح الأطراف ونتائج فعالة في التوفيق بين الخصوم في جميع مراحلها منذ قبوله لها وحتى انتهاءها. ولذلك ستنظر في هذا المطلب إلى حقوق الوسيط القضائي في (فرع أول)، وإلى التزاماته وواجباته في (فرع ثان).

#### **الفرع الأول: حقوق الوسيط القضائي.**

يتمتع الوسيط القضائي عند قيامه بمهمة الوساطة بمجموعة من الحقوق التي أشار إلى بعضها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي السالف ذكرهما، ومنها: حقه في قبول أو رفض مهمة الوساطة، حقه في التناخي عن المهمة لمبرر مشروع، حقه في الاحترام وتقديم المعونة له ومساعدته على فض التزاع، وحقه في تقاضي أتعاب مقابل الجهد المبذول في عملية الوساطة، وستنطرق إليها وفق هذا الترتيب على النحو الآتي:

<sup>(1)</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

### **أولاً: حق الوسيط في قبول مهمة الوساطة أو رفضها:**

لا شك أن أساس الوساطة القضائية هو الإرادة الحرة للأطراف رغم أن عرضها عليهم أمر وحولي على قاضي الموضوع متى ما كان التزاع مملا لها وملائما لاعمالها، ولذلك ترك المشرع الجزائري حرية كاملة للوسيط كما للخصوم في الموافقة على هذه المهمة، وهو ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة (1000 من ق إ م إ ج) والتي جاء فيها ما نصه: "يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير..."<sup>(1)</sup>، فليس للقاضي أو أي شخص آخر أن يجبر الوسيط على قبول مهمة الوساطة إذا كان رافضا لها لأن ذلك يعد أمرا اختياريا يخضع لإرادته المطلقة.

وفي حالة قبول الوسيط القضائي لمهمة الوساطة عليه أن يخطر القاضي بذلك في أقرب وقت ممكن (المادة 1000 من ق إ م إ ج)، إلا أن المشرع الجزائري لم يشير إلى كيفية الإنذار هل يكفي فيها التعبير عن قبول المهمة شفهيا ضمنيا أم لا بد من الإنذار الكتابي الصريح بالموافقة؟

ويفهم من سكوت المشرع الجزائري عن الصورة التي يجب أن يصب فيها الإنذار بالموافقة على مهمة الوساطة، أنه ترك الحرية للوسطاء القضائيين في التعبير عن موافقتهم بالصورة والشكل الذي يرون أنه يحقق المدف منه، سواء كان شفهيا ضمنيا أم كتابيا صريحا، وإن كان الواقع العملي يثبت توجيه الوسطاء إلى الطريقة الثانية وهي الكتابة الصريحية التي تدل دلالة واضحة على الموافقة دون تقييدها بشرط أو زمن ودون أي تحفظات قد تؤدي إلى المماطلة وتضييع الوقت في شكل محضر، وهي الطريقة الأفضل تفاديا لأي نزاع قد ينشأ مستقبلا حول قبول الوسيط أو عدمه لمهمة الوساطة، وب مجرد تصريح الوسيط بقبول المهمة يعتبر وسيطا قضائيا معينا<sup>(2)</sup>.

وبناء على الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري لم يشير إلى حالة رفض الوسيط لمهمة الوساطة وكيفية تعبيره عن ذلك، وإن كان يجب عليه في هذه الحالة تبرير رفضه بذكر الأسباب التي دعته إلى اتخاذ مثل هذا القرار أم لا؟

وإن كنا نرى أنه يجب على الوسيط القضائي تبرير رفضه خاصة أنه مسجل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين، وانتسابه إلى هذه القائمة يوحي باستعداده الدائم للنظر في القضايا التي توكل إليه إلا إذا حال دون ذلك مانع أو سبب ما، لكن رفضه للمهمة لا يجعله "متركبا لجريمة إنكار العدالة

<sup>(1)</sup> المادة 1000 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> وقد استنتجت الباحثة هذا من خلال اطلاعها على بعض محاضر الوسطاء القضائيين التي وجهت إلى قضاة الموضوع الإنذار لهم بالموافقة على مهمة الوساطة.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

لأنه ليس قاضيا<sup>(1)</sup>.

كما لا يترتب عن رفض الوسيط مهمة الوساطة بطلانها والتخلص منها ما دام الأطراف متمسكون بها، بل يتبع على قاضي الموضوع المكلف بالنظر في التزاع محل الوساطة تعين وسيط آخر بدلاً عن الأول في أقرب وقت، وليس لل وسيط الذي رفض المهمة أن يفوض غيره للقيام بها ولكن له أن يقترح وسيطاً آخر معروفاً لديه بالكفاءة العالية في حل نوعية معينة من التزاعات، خاصة إذا كان سبب رفضه للوساطة هو عدم امتلاكه الكفاءة الكافية للنظر في هذا النوع من التزاع محل الوساطة.

### **ثانياً: حق وسيط القضائي في التناحي عن مهمة الوساطة لمبرر مشروع:**

يجب على وسيط القضائي بعد إخطار القاضي بقبوله لمهمة الوساطة و مباشرته لها من إكمال المهمة إلى آخرها، وليس له التناحي عنها في أي مرحلة من مراحلها إلا لمبرر مشروع.

والمبررات المشروعة للتناحي عن مهمة الوساطة بعد قبولها قد تتعلق بشخص وسيط وقد تتعلق بطبيعة التزاع المعروض على الوساطة، فمن المبررات المتعلقة بشخص وسيط إصابته بمرض عضال أو عجز يحول دون قيامه بمهامه على أكمل وجه أو اضطراره للسفر مدة طويلة تحول دون اتمام الوساطة في الآجال المحددة لها أو أن يتوفى فيه مانع من الموضع المذكورة في المادة الحادية عشرة من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 السالف الذكر المتعلقة بحالات رد وسيط القضائي بأن تكون له مصلحة شخصية في التزاع، أو أن يكون على علاقة بأحد طرفي التزاع بقرابة أو مصاهرة أو يكون أحد الطرفين في خدمته، أو أن تكون له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد طرفي التزاع<sup>(2)</sup>، ومن المبررات التي تتعلق بطبيعة التزاع اصطدام وسيط بعدم توفره على الكفاءة الالزمة للتتوسط في مثل هذه التزاعات لخروجها عن تخصصه أو لكثرتها تعقيداتها.

وعليه، فمتي ما وجد وسيط القضائي نفسه في وضع يحول دون قيامه بمهامه بكافأة واحترافية عالية بعيدة عن كل تخيز، وجب عليه التناحي طواعية عن المهمة.

### **ثالثاً: حق وسيط القضائي في الاحترام وتقديم المعونة له ومساعدته على فض التزاع:**

من حق وسيط القضائي على طرفي التزاع مجرد قبوله بمهمة الوساطة احترامه وعدم الإساءة إليه أو اهانته بما ليس فيه مما قد يخدش عدالته وأمانته ونزاذه، ومخاطبته بتوقير واحترام ومعاملته بحسن

<sup>(1)</sup> الباتاني: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 129.

<sup>(2)</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفيات تعين وسيط القضائي.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

نية قصد الوصول السريع إلى حل النزاع المطروح، واحترام الحوار معه، ومساعدته بتقديم التوضيحات والمعلومات اللازمة والأدلة المفيدة لإظهار الحقيقة والعدالة<sup>(1)</sup>.

وعليه، فيجب على الأطراف توفير كل الاحترام والحماية والتسهيلات الممكنة التي تتيح للوسيط القيام بمهنته بكل ثقة وجدية.

### **رابعا: حق الوسيط القضائي في الأتعاب:**

من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للوسيط القضائي حقه في الحصول على أتعاب، وهي مبالغ مالية يحصل عليها مقابل الجهد الذي يبذله في مهمة الوساطة مالم يتنازل عنها صراحة، وقد نظمها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي السالف الذكر.

وتتحدد أتعاب الوسيط القضائي وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحدد مقدارها حسب الجهد الذي بذله الوسيط وبالنظر إلى نتيجة الوساطة وغير ذلك من الأمور التي يجب على القاضي اعتبارها عند تحديد مقابل أتعاب الوسيط، كما يمكن للوسيط القضائي أن يطلب تسبيقاً من القاضي ينحصر من أتعابه النهائية<sup>(2)</sup>.

والالأصل أن يأمر القاضي بأن يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط ما لم يتتفقوا على خلاف ذلك، أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف<sup>(3)</sup>، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً عندما منح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقابل أتعاب الوساطة التي يتحملها كل طرف بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية لهما.

وفي الحقيقة أن صياغة المادة 12 المشار إليها سابقاً تحتاج إلى مراجعة في جانبيين مهمين، يتعلق الأول بالفقرة الثانية منها والتي تتحدث عن امكانية طلب الوسيط لتسبيقات من أتعابه النهائية، إذ كان الأحدر بالمشروع أن يتبع نفس النهج الذي اتبعه في تحديد أتعاب الخبراء، فيأمر الأطراف مباشرة بعد قبولهم للوساطة بإيداع تسبيقات مقداره مسبقاً قبل البدء في العملية؛ لأن

<sup>(1)</sup> انظر: البثانوي: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 128-129؛ وانظر أيضاً: عمر الزاهي: الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بملتقى الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم يومي 15-16 جوان 2008، قسم الوثائق، 2009، ج: 2، ص 592.

<sup>(2)</sup> انظر الفقرة 1 و2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(3)</sup> انظر الفقرة 3 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

وضع التسييق إنما يكون لضمان الحد الأدنى من أتعاب الوسيط نظير ما يبذله من جهد وأموال أحياناً<sup>(1)</sup>. ويتعلق الثاني باستخدام المشرع للفظ "أتعاب" فقط مع أن الوسيط إلى جانب ما يبذله من جهد ومساع حثيثة لحل النزاع قد يبذل أمواله ويتحمل مصاريف إضافية تتعلق بعملية الوساطة كمصاريف استدعاء الأطراف ودراسة الملف ومصاريف التنقل وغيرها؛ لذلك كان الأولى إضافة لفظ "مصاريف الوساطة" إلى لفظ "أتعاب" فيصبح التعبير "أتعاب الوسيط ومصاريف الوساطة".

وإضافة إلى ذلك يلاحظ أن نص المادة 12 المذكورة أعلاه، "لم يشر إلى تحمل الدولة لأتعاب الوسيط المستحقة على الطرف الذي استفاد من نظام المساعدة القضائية، وكان حررياً بالمشروع الجزائري اتباع المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي، إذ أقر صراحة تحمل خزينة الدولة قيمة الأتعاب التي تقع على عاتق الطرف الذي استفاد من نظام المساعدة القضائية"<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير يجدر التنبية إلى أنه وبناء على نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف الذكر، ليس لل وسيط القضائي بأي حال من الأحوال أن يتحصل أثناء تأدية مهامه على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وإلا تعرض إلى الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثاني: التزامات الوسيط القضائي.**

كما أن لل وسيط القضائي حقوقاً فعليه التزامات يجب أن يتقيىدها عند قيامه بمهمة الوساطة، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

**أولاً: التزام الوسيط بإخبار القاضي الذي عينه بقبول مهمة الوساطة دون تأخير:** وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 1000 من (ق إ ج) التي جاء فيها ما نصه: "يحظر الوسيط القضائي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة"<sup>(4)</sup>، وما تأكيد المشرع على ضرورة تعبير الوسيط القضائي عن نيته ورغبتة في القيام بمهمة بمجرد تلقيه أمر التعين ودون تأخير إلا حرصاً منه على الحفاظ على أهم ميزة جعلته يتبنى هذا الطريق البديل وهي السرعة، وتماطل الوسيط في إبداء رغبته في التوسط وقبول المهمة فيه مضيعة

<sup>(1)</sup> - قريب من هذا انظر: الأخضر قادر: الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص 150-151.

<sup>(2)</sup> - حلاف فاتح: مكانه الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 251.

<sup>(3)</sup> - انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعين الوسيط القضائي.

<sup>(4)</sup> - المادة 2/1000 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

للحوق تضر بالأطراف الذين عادة ما يبحثون عن حلول سريعة لتراعاتهم بجعلهم يقتضون حقوقهم بأقل جهد وتكلفة وفي أقرب الآجال.

حيث إن تماطل الوسيط القضائي في الرد على أمر التعين يوحي بعدم جديته في التعاطي مع المهمة التي أوكلت إليه، وهو الأمر الذي يمكن اعتباره تهاونا منه في القيام بمهامه المنوطة به ب مجرد انتسابه إلى سلك الوسطاء القضائيين، مما يجعله عرضة للشطب من القائمة وفقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 السالف الذكر<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: التزام الوسيط القضائي بالكشف عن الظروف والواقع التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله:** وهو التزام يرتبط بالالتزام الذي قبله؛ ذلك أنه يجب على الوسيط القضائي أن يتصرف بالحياد والاستقلالية فإذا رأى عند تعينه أن هناك ظروفًا وواقعًا تثير الشكوك حول حياده واستقلاله كعلاقة قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد طرفي التزاع أو أي مانع من الموانع المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المشار إليها سابقا، فعليه أن يرفض المهمة مباشرة بإخطار القاضي والأطراف بذلك تفادياً لتضييع الوقت بأن يقبل المهمة وبعد مدة يكتشف الأطراف مثل هذه الواقع ويطلبون ترجيحاته، وهذا يزعزع ثقة الأطراف فيه خاصة أن عملية التوسط والتوفيق بين المخصوص مبنية أساساً على الثقة في شخص الوسيط.

وعليه أيضاً أن يعلم الأطراف والقاضي بأي مانع يطرأ بعد قوله مهمة الوساطة وفي أي مرحلة من مراحلها يجعله عرضة للشك والطعن في نزاهته وحياده واستقلاله لأن يخطب بعد قوله المهمة أخت أو ابنة أحد طرفي التزاع أو يدخل معه في شراكة، فهو ملزم في هذه الحالة بإعلام الطرف الآخر بذلك.

والسبب الأساسي في إلزام الوسيط بالإفصاح عن أية واقعة أو ظرف يثير الشكوك حول حياده واستقلاله، أنها من أهم الشروط والصفات التي يجب توفرها فيه والتي أكد عليها المشرع الجزائري في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "...أن يكون الوسيط محايدها ومستقلًا في ممارسة الوساطة"<sup>(2)</sup>، والتي أكدت عليها العديد من التشريعات الوضعية سواء في إطار

<sup>(1)</sup> انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09، المتعلق بكيفيات تعين الوسيط القضائي.

<sup>(2)</sup> المادة 998 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

الوساطة القضائية أو الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: التزام الوسيط بالمساواة بين طرفي التزاع واحترام مبدأ المواجهة بينهما: يجب على الوسيط القضائي أثناء قيامه بمهمة الوساطة الالتزام بمعاملة أطراف التزاع على قدم المساواة ويهبئ لكل منهما فرصاً متكافئة و كاملة لعرض مشكلاتهم ووجهة نظرهم؛ وذلك حتى تتحقق ثقة وطمأنينة الأطراف في شخص الوسيط وفي عملية الوساطة، والمساواة بينهم تكون في كل صغيرة وكبيرة: العبارات، الاشارات والجلوس أمامهما في مجلس الوساطة، الكلام وإبداء الرأي، توكيل محام، وغيرها من سمات العدل والانصاف، فيجب على الوسيط أن يتبع الفرصة لكل طرف لشرح دعواه وعرض حججه وأداته ودفاعه، ودحض حجج خصميه.

حيث إن احترام مبدأ المواجهة بين طرفي التزاع بإعلام كل منهما بطلبات خصميه ودفاعه ومناقشته لا يكون إلا بإتاحة الفرصة كاملة للأطراف في المثول أمامه لشرح دعواهم مما يسهم في تقرير وجهات نظرهم، ويسمى في تحقيق الحوار والمناقشة بينهم<sup>(2)</sup>.

ويتجسد مبدأ المواجهة بين الأطراف في التشريع الجزائري فيما نصت عليه المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حين قالت في فقرتها الثانية: "...ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة"<sup>(3)</sup>، فال وسيط حسب هذه المادة ملزم بعقد أول لقاء للأطراف بعد تصريحه مباشرة بقبول مهمة الوساطة، وتعريفهم بنفسه وإعلامهم بإجراءات الوساطة بكيفية لا ليس فيها.

رابعاً: التزام الوسيط القضائي بأداء مهمته بعناية وإخلاص وحسن نية ودون تهاون: ومن متطلبات هذا الالتزام أن يحترم الوسيط القضائي الواجبات السلوكية والأخلاقية للوسطاء والتزاماته المنصوص عليها في الفصل الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بأحكام الوساطة والمرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتعلق بكيفيات تعين الوسيط القضائي، بأن يكون كفاءة نزيهاً صبوراً متخلقاً محايدها غير منحاز لأي طرف (المادة 998 ق إ م إ ج والماد 2 و 3 و 11 من المرسوم التنفيذي)، متكتماً على المعلومات والوثائق التي قد يطلع عليها بوجوب مهمته ولا يستعملها ضد الأطراف في حال فشل عملية الوساطة (المادة 1005 من ق إ م إ ج).

<sup>(1)</sup> ينص الفصل السابع من نظام الوساطة بالمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط على: "يجب على الوسيط أن يكون مستقلاً ومحايدها ونزيها تجاه الأطراف، كما يجب عليه أن يصرح قبل أو أثناء سريان مسطرة الوساطة للأطراف وللمركز بالظروف التي تمس حياته واستقلاله، ولا يمكن إنقاذه في مهامه إلا بقرار من المركز واتفاق مكتوب من جميع الأطراف".

<sup>(2)</sup> انظر: البثانوي: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 117-118.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

ويظهر هذا الالتزام بوضوح أكثر في صيغة اليمين التي يؤديها الوسيط القضائي قبل ممارسة مهماته أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، وهذا نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي التزيم والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد"<sup>(1)</sup>.

ومن سوء نية الوسيط استغلاله عدم خبرة أحد طرف التزاع أو محاميه والقيام بالت disillusion والغش قصد الاضرار به أو لتحقيق مصلحة خاصة له، أو قبضه رشوة من أحد الطرفين قصد الانحراف بالواقع لصالح ذلك الطرف<sup>(2)</sup>.

ومن ما بدا من سلوك الوسيط وتصرفاته إهماله وتهاونه في القيام بمهامته بعناية وإخلاص وحسن نية كان عرضة للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين وفق ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المذكور أعلاه، والتي جاء فيها أنه: "يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب"<sup>(3)</sup>.

**خامسا: التزام الوسيط بإخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته:** وهو ما نصت عليه المادة 1001 من (ق إ م إ ج)<sup>(4)</sup>، مما يعني أن للقاضي هنا دور المراقب على عمل الوسيط، فال وسيط يقوم بعملية الوساطة والقاضي يراقب سيرها<sup>(5)</sup>.

**سادسا: التزام الوسيط القضائي بعدم قبض أتعاب غير التي يحددها القاضي:** فلا يجوز لل وسيط القضائي أثناء تأدية مهامه أن يقبض أموالاً كمقابل أتعابه من الأطراف غير تلك التي حددتها القاضي والمنصوص عليها قانوناً، وإلا كان عرضة للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين مع رد تلك الأموال التي أخذها بغير موجب، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف ذكره، حيث جاء فيها ما نصه: "يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وذلك تحت طائلة الشطب

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(2)</sup> انظر: البثانوي: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 118.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة 1001 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(5)</sup> انظر: خيرة عبد الصدوقي: الوساطة القضائية في التشريع الجزائري, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد: 04, جانفي 2011, ص 107.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

واسترجاع المبالغ المقبوسة بغير وجه حق<sup>(1)</sup>.

سابعا: التزام الوسيط القضائي بحفظ السر إزاء الغير: كما هو معلوم فمن حق الوسيط القضائي الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي تمكنه من حل النزاع، وله أن يطلب من الأطراف تقديم أي معلومات أو بيانات تكون ضرورية لحل النزاع المعروض عليه، الأمر الذي يجعله على اطلاع على أسرار الطرفين التي يخشى أن تصل إلى الغير فتضركم وبمصالحهم؛ ولذلك أوجب عليه المشرع الجزائري ضرورة المحافظة على هذه الأسرار التي اطلع عليها بمناسبة ممارسته لمهمة الوساطة في المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أنه: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"<sup>(2)</sup>، ومن ثم فأي إخلال من جانبه بهذا الالتزام يجعله عرضة للمساءلة القانونية والعقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع في المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليه فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك"<sup>(3)</sup>.

ويفهم من مصطلح "الغير" الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 1005 المذكورة أعلاه، أن الالتزام بالسرية يكون في مواجهة أي شخص خارج عن النطاق الشخصي للوساطة مهما كانت صفتة، بل أكثر من ذلك قد يمتد حظر إفشاء هذه الأسرار إلى أطراف النزاع فيما بينهم، متى طلب أحدهم من الوسيط القضائي ذلك، ولذلك لا يجوز للأطراف الاحتجاج بالمعلومات التي عرفوها، أو الوثائق التي اطلعوا عليها أثناء إجراء الوساطة، أمام أي جهة أخرى (قضائية أو غير قضائية)<sup>(4)</sup>.

يجدر التنبيه إلى إنه قد يرد استثناء على التزام السرية من قبل الوسيط في الحالات التي تمثل فيها تلك الأسرار أفعالاً أو جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، حيث يتquin في هذه الحالة على

<sup>(1)</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعين الوسيط القضائي.

<sup>(2)</sup> المادة 1005 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(3)</sup> المادة 302 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

<sup>(4)</sup> انظر: خلاف فاتح: مكانه الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 258؛ و رولا نقى سليم الأحمد: الوساطة لتسويه النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 54.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

الوسط القضائي إفشاءها ولو وصلت إلى علمه بمناسبة تأديته لمهامه<sup>(1)</sup>.

ثامناً: التزام الوسيط القضائي بإعلام القاضي بنتائج مهمة الوساطة كتابياً: وهذا ما نصت عليه المادة 1003 من (ق إ م إ ج) في فقرتها الأولى بقولها: " عند إنتهاء الوسيط لمهامه، يخبر القاضي كتابياً بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه"<sup>(2)</sup>، ويفهم من المادة أن الوسيط ملزم بإعلام القاضي بنتيجة الوساطة سواء كانت إيجابية أم سلبية، وفي حال كانت النتيجة إيجابية وكللت الوساطة بالنجاح فالوسيط ملزم إلى جانب ذلك بتحرير محضر يضممه محتوى الاتفاق يوقعه والخصوم<sup>(3)</sup>.

### **المطلب الثالث: دور الوسيط القضائي وعلاقته بالقاضي والمحامي في عملية الوساطة.**

تقوم الوساطة القضائية على أساس الاستعانة بطرف ثالث محايد عن التزاع يسمى الوسيط القضائي، مهمته الأساسية تقرير وجهات النظر بين المתחاصمين قصد الخروج بحل ودي للنزاع يرضي كل الأطراف، فهو محور العملية للدور البارز الذي يلعبه وهذا ما سنوضحه في (الفرع الأول)، كما ترتبط علاقة وطيدة بالقاضي سنحاول اكتشافها في (الفرع الثاني)، وأخيراً سنحاول معرفة علاقته بالمحامي في (الفرع الثالث).

#### **الفرع الأول: دور الوسيط القضائي في عملية الوساطة.**

ثمة أسئلة تطرح حول دور الوسيط وصلاحياته هل يكتفي بتقرير وجهات النظر بين الأطراف أم يلعب دور الناصح أم المصلح أم المرشد أم هو فقط طرف ثالث مستقل ومحايد يساعد الأطراف المتنازعة على أن تجد بنفسها الحل الأمثل لنزاعاتها من دون أن يملك صلاحية اقتراح الحل؟

بعد نظرة متأنية للنصوص التشريعية التي تبني الوساطة نلحظ أن أهمية الوسيط ومحوريته دوره تتمركز أساساً في أن التشريعات التي تبني هذا النظام ومنها الجزائر لم تمنحه أي سلطة، وربما من هنا يستمد قوله؛ والقول بهذا لا يعني أنه ليس لل وسيط دور وإنما كان من العبر الاستعانت به، لكن الشيء الذي دفعني إلى القول بتجريد الوسيط من أية سلطة هو أن هذه بالذات هي السمة الجوهرية التي تعزز ثقة الأطراف به؛ لعلهم يمسقون أن تدخله في التزاع القائم بينهم من أجل تقديم يد العون لهم في الوصول إلى حل دون أن تكون له سلطة فرض أي قرار عليهم لا يرضيهم وامكانية الانسحاب من

<sup>(1)</sup> انظر: أيمن مساعدة: الوساطة كوسيلة لتسوية التزاعات المدنية في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، العدد: 4، الأردن، 2004، مج: 20، ص 1950.

<sup>(2)</sup> الفقرة الأولى من المادة 1003 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(3)</sup> الفقرة 2 من المادة 1003 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

الوساطة في أية لحظة دون أن تكون للوسيط سلطة منعهم من ذلك فهو يساعدهم متى أرادوا ذلك، وهذا ما يميز دوره عن عمل القاضي الذي وإن كان يساعدهم إلا أنه يفرض عليهم حكما معينا مبنيا على الواقع والقانون بغض النظر عن مدى ملاءمة هذا الحكم لرغبة وإرادة أحد الطرفين.

ولذلك نلحظ أن من أكثر الأسئلة التي حاول الباحثون والمتخصصون في هذا المجال الإجابة عنها كانت تدور حول دور الوسيط، وهذا ما وضحه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 994 من (ق إ م إ ج) بالقول: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"، وهذه الفقرة كما هو واضح تبين بما لا يدع مجالا للشك أن الدور الأساسي للوسيط يتمثل في تقرير وجهات النظر بين المتخصصين (أولا)، ومن ثم محاولة التوفيق بينهما (ثانيا).

**أولا: محاولة التقرير بين وجهات نظر المتخصصين:** حتى يتمكن الوسيط القضائي من تقرير وجهات النظر بين المتخصصين لا بد أن يتلذك مهارات اتصالية وإقناعيه كبيرة تجعل المتنافرين متاغمين، لذلك من المهم جدا للوسيط أن يكون دبلوماسيا ضليعا بفن التفاوض، ولذلك أكد المشرع الجزائري على شرط الكفاءة والخبرة في الوسيط القضائي ناهيك عن الحياد والاستقلال، هذه الصفات التي يجعله يلقى قبولا لدى الأطراف فيثقوون به ومن ثم يبوحون له بمكوناتهم، وهذا ما يمكنه في مرحلة لاحقة من محاولة التوفيق بين ما عرض عليه من وجهات نظر تبدو عند عرضها أول مرة متضاربة ومن ثم الوصول بالأطراف إلى حل يرضونه جميعا.

وفي سبيل التقرير بين وجهات النظر لابد للوسيط أن يكون منصتا جيدا وخطيبا لبقا بارعا إذا طلب الأمر وصاحب أسلوب مميز، وذلك بأن يحاول أولا أن يفهم أصل النزاع القائم بين الطرفين بالاستماع إلى كل منهما وكيفية عرضه للنزاع، ويطرح الأسئلة الخلاقة التي تساعد في حل المشكلة وتستجيب في الوقت ذاته إلى مصالح الأطراف وتعزز ثقتهم به وبما يقوله ويقترحه، وبهذه الطريقة يمكن من تجميع المعطيات المهمة حول القضية ويتمكن في الوقت ذاته من امتصاص مشاعر الغضب والمحقد التي عادة ما ترافق أي نزاع وقد يصل لما لا إلى تعزيز الثقة بين الأطراف ومن ثم توطيد وترميم ما انكسر بينهما حال النزاع.

فحتى يتمكن الوسيط القضائي من التقرير بين وجهات نظر الأطراف ويتنقل بهم من مرحلة التخاصم إلى مرحلة التفاهم، لابد أن يمتلك أسلوبا في التعامل مع أطراف النزاع أنفسهم وفي الوقت نفسه خطة مدرورة يسير وفقها لإنجاز عمله على أكمل وجه، بحيث ترتكز هذه الخطة على احترام

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

السرية وسرعة الإجراءات حتى لا يمل الأطراف؛ لأن من أهم الأسباب التي دفعتهم إلى الوساطة هي تفادي تعقيدات وبطء إجراءات التقاضي، وعلى الوسيط أن يجتهد في وضعها لأن المشرع الجزائري ترك له الحرية في اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة لمساعدة الأطراف على الوصول إلى حل دونما تقييد له بأي نص، إذ ركز المشرع -كما أشرنا سابقاً- على الشروط الشكلية والموضوعية للوسيط القضائي دونما تفصيل في الأساليب والطرق التي يجب أن يتبعها.

ثانياً: محاولة التوفيق بين الأطراف: بعد أن يكون الوسيط فكرة عن التزاع المعروض أمامه، ويتمكن من تجميع المعطيات حوله ويتبادلها مع الأطراف ويصل بهم إلى مرحلة التفاوض، هذه المرحلة التي ينتقل فيها من مجرد تقرير وجهات النظر إلى طرح احتمالات تنهي التزاع وذلك بأن يحاول التوفيق بينها ويصل بهم إلى طرح اقتراحات حلول تراعي مصالحهم المشتركة، وકأن الوسيط هنا يفصل بين المشكلة والأشخاص ويركز معهم على المصالح المشتركة، بحيث يصل الأطراف إلى مرحلة التصور الشخصي للحل ومن ثم يعرض الوسيط الاختيارات الممكنة بكل حياد واستقلالية دونما تحيز إلى أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر.

وفي إطار محاولة الوسيط القضائي التوفيق بين الأطراف يمكنه الاستماع إلى أي شخص يرى أن في سماعه فائدة لحل التزاع، كما له إخبار القاضي بكل الصعوبات التي قد تعترضه أثناء تأدية مهمته وفقاً لنص المادة 1001 من (ق إ م إ ج).

### **الفرع الثاني: علاقة القاضي بال وسيط القضائي.**

ضبط المشرع الجزائري علاقة القاضي بال وسيط القضائي في الفقرة الثانية من المادة 995 من (ق إ م إ ج) التي جاء فيها ما نصه: "لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً في أي وقت"<sup>(1)</sup>، مما يعني أن قبول الأطراف بال وسيط لا يعني خروج القضية من ولاية القاضي، فقد أعطى المشرع للقاضي سلطة الرقابة والإشراف على عمل الوسيط فليس لهذا الأخير العمل بمنأى عن أعين القاضي، وهذا بمثابة الضمانة الحقيقية لحياده وعدم تعسسه أثناء تأديته مهامه وصلاحاته.

وتتجسد مظاهر الرقابة والإشراف التي يمارسها القاضي على الوسيط في الصالحيات الواسعة التي منحها له المشرع منذ عرض إجراء الوساطة على الخصوم وحتى انتهائهما سواء كللت بالنجاح أو الفشل، فهو الذي يعرضها على الخصوم ويعين الوسيط بعد قبولهم لها (المادة 994 ق إ م إ ج)،

<sup>(1)</sup> الفقرة 2 من المادة 995 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

وعلى الوسيط إخبار القاضي بقبوله للمهمة في أقرب الآجال (المادة 1000 ق إ م إ ج)، كما يخطره بكل الصعوبات التي تعرضه في مهمته (المادة 1001 ق إ م إ ج)، وتمديد مدة الوساطة (996 ق إ م إ ج)، كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه إنهاء الوساطة عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها (المادة 1002 ق إ م إ ج)، وعلى الوسيط إخبار القاضي كتابياً بما توصل إليه الأطراف من اتفاق أو عدمه وفي حال الاتفاق عليه تحرير محضر بذلك يوقعه والخصوم كما ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقاً (المادة 1003 ق إ م إ ج)، كما يقوم القاضي بالصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن (المادة 1004 ق إ م إ ج)<sup>(1)</sup>.

إلى جانب الصلاحيات المنوحة للقاضي بموجب القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منحه المشرع صلاحيات أخرى تعزز سلطته الرقابية على الوسيط القضائي. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي تتمثل في: وجوب إخبار الوسيط أو الأطراف للقاضي بأي مانع يحول دون تأدية الوسيط مهامه بكل حياد واستقلالية، كما يملك القاضي سلطة تحديد أتعاب الوسيط وتأديبه (المواد 11، 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي)<sup>(2)</sup>.

وعليه يمكن القول أنه رغم الدور الخوري لل وسيط القضائي إلا أنه لا يلغى الدور البارز للقاضي في الرقابة والإشراف على عملية الوساطة منذ بدايتها حتى نهايتها مما يعزز الثقة في هذا الإجراء، وحتى لا يستبد الوسيط بالعملية فيحيد بها عن هدفها الأساسي.

### **الفرع الثالث: علاقة الحامي بال وسيط.**

التساؤل الذي يطرح هنا هو: ما دور محامي الأطراف المتنازعة في عملية الوساطة القضائية؟ هل هو دور سلبي يقوم على تخويف موكله من العملية قصد المحافظة على موقعه فيها أم هو دور إيجابي يقوم على تقديم النصائح والمساعدة القانونية في جميع مراحل الوساطة؟ وما هي طبيعة وحدود علاقته بال وسيط تنسيق وتكامل أم تعارض وتنافس؟

الإجابة عن هذا التساؤل تفرض علينا عرض الآراء المختلفة حول طبيعة العلاقة بين الحامي وال وسيط ومحاولة الترجيح بينها(أولاً)، ومن ثم عرض دور الحامي في عملية الوساطة (ثانياً).

<sup>(1)</sup> انظر: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(2)</sup> انظر: المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

### **أولاً: طبيعة العلاقة بين المحامي وال وسيط.**

يعتبر المحامي طرفا رئيسيا في النظام القضائي، و بالتالي لا يتصور نجاح أي إصلاح قضائي معزز عنه، و دون مشاركته الإيجابية في تفعيله، لاسيما إذا تعلق الأمر بمسائل تتصل اتصالا وثيقا بالمهام المنوط بها<sup>(1)</sup>، ولذلك شكلت طبيعة العلاقة بين المحاماة والوساطة إشكالية كبيرة انقسم حولها النقاش إلى قولين:

**القول الأول:** وذهب أنصاره وهم غالبية المحامين الجزائريين إلى القول بأن العلاقة التي تربط المحامي بال وسيط هي علاقة تنافر وتعارض؛ لأن اللجوء إلى الوساطة يؤدي إلى تقليل حجم القضايا التي يلتجأ فيها أطراف التزاع إلى خدمات الدفاع، فالوساطة حسب رأيهم تنافر مع عمل الدفاع وتلغي العمل الذي يقوم به المحامي عند رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، طالما أن قبول الأطراف بالوساطة يؤدي إلى استغانتهم عن خدمات الدفاع؛ لذلك كان من الضروري والأجدى إعمال الوساطة بين الأطراف قبل رفع الدعوى إلى الجهات القضائية؛ وتأييدا لرأيهم هذا، خير اتحاد المحامين الجزائريين المحامين بين ممارسة مهنة المحاماة أو مهمة الوساطة، بدعوى أن هذا الإجراء يتنافر مع استقلالية مهنة المحاماة، و يجعل المحامين في حالة تبعية مطلقة تجاه القضاء<sup>(2)</sup>.

بل هناك من المحامين المؤيدون لهذا الرأي الذين ذهبوا بعيدا في التمسك برأيهم، بلغ بهم درجة عدم إخبار موكلיהם بوجود طرق ودية بديلة عن الخصومة القضائية يمكنهم الاستعانة بها في حل التزاع<sup>(3)</sup>.

لكن يبدو للباحثة أن التخوفات التي أبدتها أنصار هذا الرأي لا أساس لها، خاصة أن حق الدفاع من الحقوق التي كرستها الدساتير المتعاقبة في الدولة الجزائرية وحمتها، وما توجه التشريع الجزائري إلى اعتماد الطرق البديلة لحل التزاعات عامة والوساطة خاصة إلا بغرض القضاء على الاشكالات التي يتخبط فيها القضاء الجزائري من بطل في الاجراءات وترافق للقضايا في أدراج

<sup>(1)</sup> خلاف فاتح: مكانه الوساطة لتسوية التزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 363.

<sup>(2)</sup> انظر: علاوة هوم: الوساطة بديل لحل التزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 82؛ وخلاف فاتح: مكانه الوساطة لتسوية التزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 365 والعربية بولرباح: الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري –دراسة مقارنة–، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة-الجزائر، 2009م، ص 51.

<sup>(3)</sup> انظر: محمد برادة غزيول: تقنيات الوساطة لتسوية التزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ط: 1، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء-المغرب، 2015م، ص 222.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

الحاكم مما يؤدي إلى المماطلة في استيفاء الحقوق، ونظراً للسرعة والمؤونة التي تتصف بها هذه البدائل؛ ولذلك فلا تعارض بين عمل الوسيط والمحامي بل إنني أرى أن في اعتماد الوساطة بعد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، توسيعاً لمهام المحامي وفرصة أقوى للوصول بالأطراف إلى اتفاقات فعالة تضمن حقوقهما، فبوجود المحامي إلى جانب موكله قصد الشرح والإيضاح وتبسيط مفهوم عملية الوساطة لديه، يدخل الأطراف في هذه العملية على دراية بها وبمتطلباتها، فبوجود المحامي في عملية الوساطة هو ضمانة حقيقة وفعالة للطرفين بالدرجة الأولى.

**القول الثاني:** وذهب أنصاره إلى القول بأن طبيعة العلاقة التي تربط المحامي بال وسيط هي علاقة تكامل وتنسيق، فلا تعارض أو تضارب بين مهامهما وصلاحياتهما، فاستحداث الوسيط ليس من شأنه استخراج مهمة المحامي في الدفاع<sup>(1)</sup>، بل إن من شأنه تعزيز عملية الوساطة، وهو الرأي الذي قال به محامو الدول الأنجلوسكسونية<sup>(2)</sup>، هذه الأخيرة التي كانت سباقاً إلى تبني الوساطة باعتبارها طريقة بديلة عن الخصومة القضائية، والتي بحدتها تعمل على إرشاد المحامين إلى ضرورة إقناع موكلיהם ببعدي جدوئ وضرورة الحلول البديلة لحل التزاعات ومنها الوساطة القضائية<sup>(3)</sup>، بل بإمكان المحامي في ظل هذه الأنظمة ممارسة عملية الوساطة وليس هنالك ما يمنع، وخير مثال على ذلك القانون الأمريكي الذي وسع من صلاحيات المحامي فأصبحت الوساطة بالنسبة للمحامين الأمريكيين مجالاً مأولاً للممارسة<sup>(4)</sup>، وحسب النموذج الأمريكي فكل الدعاوى التي تقل قيمتها عن 15 ألف دولار يقوم فيها المحامي بدور الوساطة حتى إذا فشلت جه الأطراف إلى القضاء، ويأتي دور القاضي الوسيط في المرحلة الاستئنافية، أما في المرحلة الابتدائية فهناك أجهزة خارج القضاء تتولى مهمة الوساطة<sup>(5)</sup>.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتوجه بخطى ثابتة نحو تبني الطرق البديلة لحل التزاعات ومنها الوساطة القضائية بعد أن أثبتت جدواها في التشريعات المقارنة ، ولم يهدف المشرع من خلال تبنيها لها إلى إقصاء أو الإقلال من شأن مهمة الدفاع بأي حال من الأحوال، إلا أنه في الوقت نفسه لم

<sup>(1)</sup> انظر: عبد الصدوق خيرة: الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 107.

<sup>(2)</sup> يجدر التنبيه إلى أن المحامين الأمريكيين والبريطانيين عارضوا الوساطة وبشدة في بداية التجربة، إلا أن حدة هذا الاعتراض بدأت تتحسن تدريجياً إلى أن أصبح نجاح الوساطة البريطانية والأمريكية مربوطاً بنجاح المحامين الوسطاء. انظر: بنسلم أوزديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 282.

<sup>(3)</sup> انظر: دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 57-58.

<sup>(4)</sup> انظر: بشير الصليبي: الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 87.

<sup>(5)</sup> بنسلم أوزديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 283.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

يوضح بنص قانوني صريح سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008م أو في المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتعلق بكيفيات تعين الوسيط القضائي طبيعة العلاقة التي تربط الوسيط بالمحامي، أو الصالحيات والأدوار الجديدة التي يمكن للمحامي تقمصها إلى جانب مهامه الكلاسيكية في الدفاع في ظل هذا التوجه الجديد للقضاء الجزائري.

وعليه، يمكن ترجيح القول الثاني القائل بأن العلاقة التي تربط الوسيط بالمحامي هي علاقة تكامل وتنسيق وليس علاقة تصادم وتضارب، وما موقف المحامين الجزائريين منها إلا ردة فعل طبيعية في التعامل مع ما هو جديد، ولكن مع الوقت والاستيعاب الأوسع لعملية الوساطة ستزول هذه النظرة السلبية تجاهها من قبل المحامين خاصة إذا أشركهم المشرع بصفة رسمية وصريحة في فعاليات هذه العملية، وإشراكهم الفعلي لا يكون إلا عن طريق توضيح دورهم في العملية من بداية عرض الوساطة على الأطراف، إلى قبولها والانطلاق فيها وإلى ما بعدها أي تطبيق نتائجها؛ لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحدو حدو التشريعات المقارنة الأخرى في إلزام المحامي بتوعية موكليه بضرورة اللجوء إلى الوساطة وإعلامهم قبل ذلك بإمكانية حل نزاعاتهم بطرق ودية سلمية منها الوساطة القضائية لأن المتقاضين في الغالب الأعم يجهلون أصلا وجود مثل هذه الطرق حل التزاع، وهذا ما أكدت عليه المادة 173 من مدونة الأخلاق للمحامين الأوروبيين والتي جاء فيها ما نصه: "ينبغي على المحامي أن يحاول في كل لحظة إيجاد حل للنزاع المتعلق بموكله بالنظر لتكلفة القضية، كما يجب عليه أن يقدم له النصح سواء بالبحث عن اتفاق أو بالرجوع للطرق البديلة لتسوية النزاعات قصد إنهاء هذا التزاع"<sup>(1)</sup>.

وحتى يتمكن المحامون الجزائريون من تقمص الأدوار الجديدة التي أملأها عليهم توجهالجزائر نحو تبني الطرق البديلة عامة والوساطة القضائية خاصة، وجب عليهم تطوير قدراتهم وأدائهم حتى يسهموا بفعالية في إنجاح هذه البدائل، خاصة أن احتكارهم الدائم بالقاضي والمتقاضي على حد سواء يجعلهم - أكثر من غيرهم - يقفون على إيجابيات وسلبيات هذه الإجراءات الجديدة ومن ثم تقييمها تقييما ناجحا يصل بالمشروع إلى فرض تعديلات تزيد من فاعلية وفعالية هذه البدائل.

### **ثانيا: دور المحامي في عملية الوساطة.**

يلعب المحامي دورا رياديا في عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها وفي مختلف مراحلها؛ ولذلك نجد أن دوره قبل بدء الوساطة مختلف عن دوره أثناءها وبعدها كالتالي:

<sup>(1)</sup> ورد نص هذه المادة في احمد برادة غزيول: تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، مرجع سابق، ص 221.

## **١. دور المحامي قبل بدء الوساطة:**

يجب على المحامي في هذه المرحلة أن ينصح موكله بضرورة اللجوء إلى الوساطة متى رأى أن له فيها مصلحة، وذلك بشرح مراحلها ومزاياها والفرص التي تمنحها لأطراف الخصومة، والفرق بينها وبين التقاضي ودور الأطراف والوسط فيها<sup>(١)</sup>.

وهكذا فدور المحامي في هيئة موكله لعملية الوساطة يظهر من خلال:

- أن يفسر لهذا الأخير مسلسل الوساطة و الفرق بينها وبين التوفيق.
- الأطراف الذين يحضرون جلسة الوساطة.
- الدور الذي سيطلع به كل طرف في التزاع أثناء اجتماعهم مع الوسيط في مكتبه.
- توعيته بالفرصة التي ستتاح له للتوضيح نزاعه أمام الوسيط أكثر من أية جهة قضائية أخرى وأن مشاركته من شأنها أن تساعد أكثر في إيجاد الحل لأنه سيتحدث بكل حرية وسيتم الاستماع إليه ويفسر له بأن حظوظ نجاح الوساطة رهين بمدى استعداده للتفاوض .
- توجيهه إلى الطريقة التي ستبعها مع الوسيط، والاستعداد لقبول المسلسل.
- تفسيره لزبونه بأن دور الوسيط هو تسهيل الأمور وتقيمها.
- التأكد من مدى استعداد زبونه لمقابلة خصميه أمام الوسيط في نفس الجلسة أم أنه يفضل الجلوس على انفراد مع هذا الأخير.
- المناقشة مع زبونه حول الوضعية التي يريد الحصول عليها في التزاع .
- الأخذ بعين الاعتبار الأولويات الخاصة بالزبون<sup>(٢)</sup>.
- الأخذ بعين الاعتبار المصالح المتعددة للزبون كالاحتفاظ بمنصب الشغل، أو علاقة تجارية، أو الوصول إلى حل قانوني ليس من شأنه أن يؤثر استقبلا على المعاملة التجارية بينه وبين خصميه.
- مساعدة الطرف الآخر على تفهم أهداف ومتطلبات خصميه.
- أن يفهم زبونه أن المدة الزمنية التي يستغرقها التزاع أمام المحكمة من شأنها أن تشنّ حركة الأطراف المعنية فالمصلحة المشتركة في إيجاد حل تكون جد مقبولة في هذه الحالة.
- أن يضع الزبون في موقع الطرف الآخر لكي يستطيع تفهم موقف هذا الأخير.

<sup>(١)</sup> انظر: بنسلم أوديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 290.

<sup>(٢)</sup> محمد برادة غزيول: دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 30.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

- أن يؤكد لزبونه بأن التفاهم مع الطرف الآخر لا يعني الوصول إلى اتفاق نهائي معه.
- أن يتفهم هو و زبونه كل أهداف ومصالح ومتطلبات الطرف الآخر للوصول إلى الخيارات الممكنة لتلاقي هذه المصالح، فعوض أن يركز المحامي مثلاً على المصالح المادية عليه أن يبحث مع زبونه الطرق المتعددة التي يمكنها أن توسيع وعاء التفاهم .
- أن يجرب الخيارات على الواقع وما إذا كان الحل ينسجم مع مصالح الطرفين.
- أن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية فشل محاولة الوساطة ورد فعل الأطراف<sup>(1)</sup>.

ويظهر من خلال هذا العرض أن الدور الرئيسي للمحامي في هذه المرحلة هو إعلام موكله بوجود طرق أخرى غير التقاضي لحل النزاع ومن هذه الطرق الوساطة القضائية، ومن ثم شرحها وتبيان مزاياها وأخيراً محاولة إقناع موكله بجدواها وضرورة اللجوء إليها.

### **2. دور المحامي أثناء الوساطة:**

يتجلّى دور المحامي هنا في كونه يحرص على إقامة علاقته بموكله على أساس الشفافية والوضوح، فعلاوة على دوره في إعداد الملف بكامل وثائقه التي سوف يدلّي بها لل وسيط عند الضرورة، يضع خطة عمل يبين فيها تفاوض موكله، كما يعمل على تحديد المواقف والمطالب التي تخدم هذا الأخير، وتوجيهه لما فيه منفعة له في التفاوض، ويحرر صيغة أولية قابلة للتنفيذ، حتى يقع عليها الأطراف في حال الاتفاق<sup>(2)</sup>.

وهكذا فدوره يظهر بوضوح من خلال إرشاد موكله إلى الاستراتيجية التي يجب عليه نهجها للوصول إلى حل في صالحه، ومرافقته الدائمة له والتهيؤ للمحاكمة في حالة فشل الوساطة، كما يمكن القول أنه إلى جانب الدور الكبير الذي يلعبه في مساعدة موكله أثناء عملية الوساطة، يمكن للمحامي تقديم المساعدة لل وسيط القضائي متى طلب ذلك وهو ما يفهم من عموم نص المادة 1001 من القانون رقم 08\_09 المنضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي جاء فيها ما نصه: "يجوز لل وسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعهفائدة لتسوية النزاع..."، وهذا من شأنه تكريس فكرة التكامل التي أيدناها سابقاً.

<sup>(1)</sup> - محمد برادة غزيول: دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 30-31.

<sup>(2)</sup> - انظر: بنسلم أوديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 291.

### **3. دور المحامي بعد الوساطة:**

يرتبط دور المحامي في مرحلة ما بعد الوساطة بالنتيجة التي آلت إليها من فشل أو نجاح؛ ففي حالة نجاحها يسهر المحامي على تنفيذ نص الاتفاق بالطرق القانونية وفي حال وجود صعوبات في التنفيذ يعمل على تذليلها بمساعدة رئيس المحكمة؛ وفي حالة فشلها على المحامي أن يرجع إلى نقطة الصفر بمراجعة القضاء، والمطالبة بحقوق موكله ومواصلة الدفاع عنه طبقاً لما تقتضيه أصول الممارسة المهنية<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق في هذا البحث - يتضح بما لا يدع مجالاً للشك اهتمام المشرع الجزائري الكبير بتعيين الوسيط القضائي والشروط التي يجب أن تتوافر فيه، وكذا حقوقه والتزاماته لأنها محور عملية الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتعلقة بكيفيات تعيين الوسيط، إلا أن الملاحظ على هذه النصوص هو عدم الدقة والوضوح في العديد من الجوانب؛ لذلك وجب على المشرع إعادة النظر في المسائل المتعلقة بتعيين وشروط الانتساب والحقوق والالتزامات بوضع قانون خاص ومتكملاً يضبط سلك الوسطاء القضائيين على غرار الأسلاك الأخرى كالمحامين والموثقين والمحضرات القضائيين، وضرورة تعزيز دور الوسيط القضائي من خلال الاستفادة من خدمات وخبرات الوسطاء الخصوصيين كما هو العمل في التشريع الأردني، وكذا اشتراط التفرغ في الوسيط القضائي كما هو العمل في عديد الوظائف القضائية، وكذا تعزيز كفاءتهم عن طريق التدريبات المتخصصة التي تسعى إلى تعزيز القدرات العلمية والمعرفية والذهنية والنفسية والفنية لل وسيط لأن هذا الأخير هو محور عملية الوساطة، فكلما كان الوسيط متوكلاً من شتى الجوانب كان احتمال نجاح الوساطة كبيراً والعكس.

كما لا يفوتنا التنويه إلى ضرورة عمل المشرع الجزائري على ضبط العلاقة التي تربط الوسيط بالمحامي على غرار ضبطه لعلاقته بالقاضي، هذا الأخير الذي حوله المشرع صلاحية الرقابة على أعمال الوسيط كما سبق التوضيح.

<sup>(1)</sup> انظر: بنسلم أوديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 292.

### **المبحث الثالث: إجراءات الوساطة القضائية وآثارها.**

تبدأ إجراءات الوساطة بعرضها على الخصوم وموافقتهم عليها ومن ثم تعيين الوسيط الذي تناظر به مهمة الوساطة في التزاع القائم، وقد اعنى المشرع الجزائري بالجانب القانوني للوساطة وهذا ما سنعرفه من خلال المطلب الأول، وترك الجانب الفني لل وسيط إذ أعطاه الحرية الكاملة في تحديد الجلسات وضبطها قصد القيام بدوره المحوري والمتمثل في التقرير بين وجهات النظر ومن ثم الوصول بالأطراف إلى اتفاق، وهذا ما ستركت عليه في المطلب الثاني، وفي الأخير تطرقنا إلى الآثار الناجمة عن فشل الوساطة ونجاحها في مطلب ثالث.

#### **المطلب الأول: إجراءات الوساطة التي يقوم بها القاضي والخصوم.**

يبدأ عمل القاضي في الوساطة بعرضها على الخصوم وموافقتهم عليها، ومن ثم تعيينه لل وسيط وهو ما يضفي الصبغة القضائية على هذا النوع من الوساطة، كما أنه يصادق على محضر اتفاق الوساطة.

##### **الفرع الأول: عرض الوساطة على الخصوم.**

يعد عرض الوساطة على الخصوم أمراً وجوبياً على القاضي اتخاذه بمجرد رفع الدعوى وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008م، والتي ورد فيها ما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"<sup>(1)</sup>، فمن الواضح أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد جعل من عرض الوساطة على الخصوم إجراء إلزامياً يلجأ إليه القاضي بمجرد رفع الدعوى أمامه وليس له ممارسته قبل ذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل الأمر جوازياً خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي<sup>(2)</sup>، ويشرط المشرع أيضاً لصحة هذا الإجراء أن يعرض بعد قيام المقصومة القضائية، وهذا ما يؤكد له لفظ "المقصوم" بدل "الأطراف" في الفقرة الثانية من المادة الذكرى أعلاه، فهذا اللفظ يوحي بوجود خصومة معروضة على القضاء، كما أن السرعة التي تتسم بها الوساطة

<sup>(1)</sup> - القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> - L'article 131-1 du N.C.P.C, Op.Cit., dispose que : « Le juge, saisi d'un litige, peut, après avoir recueilli des parties, désigner une tierce personne afin d'entendre les parties et de confronter de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose... ».

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

باعتبارها طریقا بدیلا تستلزم أن يكون عرضها في الجلسة الأولى حتى تؤتی ثمارها في اقتضاء الحقوق في أسرع وقت ودون مماطلة.

لكن التساؤل الذي يتبدّل إلى الذهن هو حول مصير الدعوى التي نسي القاضي فيها عرض الوساطة على الخصوم، باعتباره إجراء جوهريا وجوبيا؟

يرى بعض شراح القانون الجزائري أنه مادام المشرع الجزائري لم يذكر صراحة متى يجب عرض الوساطة فنسياها في الجلسة الأولى يمكن تداركه في الجلسات اللاحقة أو على مستوى الاستئناف، ما لم تصل الدعوى إلى مرحلة النقض<sup>(1)</sup>، رغم صعوبة هذا واقعيا إذ يصعب على الطرف الذي صدر الحكم ابتدائيا لصالحه القبول بالوساطة في مرحلة الاستئناف<sup>(2)</sup>.

أما إذا لم ينتبه إليها القاضي إلى حين صدور قرار في القضية فما مصير هذا الحكم، هل يبطل باعتبار وجوبية وإلزامية عرض الوساطة؟ أم لا على اعتبار سكوت المشرع عن الجزء المترتب عن نسيان عرضها؟

ذهب عبد الرحمن بربارة إلى أن الحكم الصادر في الدعوى التي أغفل فيها القاضي عرض الوساطة على الخصوم يعد معينا من الناحية الشكلية؛ لأن عرضها على الخصوم أمر وجبي على القاضي الالتزام به وإن كانت اختيارية بالنسبة لهم، فإن عرضها عليهم ورفضوها وجب عليه الإشارة إلى ذلك في الحكم الصادر في التزاع<sup>(3)</sup>، لكنه أرى أن سكوت المشرع عن الجزء المترتب عن إغفال عرضها على الخصوم يجعلنا أمام فراغ قانوني يجب ملأه أولا، وإلى ذلك الحين يجدر بنا اعتبار الحكم الصادر دون عرض الوساطة صحيحا لأنه حتى نحكم على عمل إجرائي بأنه معيب شكلا لا بد أن ينص القانون صراحة على ذلك<sup>(4)</sup>، ولا نص هنا.

### **الفرع الثاني: موافقة الخصوم على الوساطة.**

إن كان عرض الوساطة إجراء إلزاميا للقاضي فموافقة الخصوم عليه أمر جوازي غير إلزامي،

<sup>(1)</sup> انظر: عبد السلام ذيب: الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول "مارسات الوساطة" يومي 15 و 16 جوان 2009م، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية والقضائية، ص 5-6؛ وعلى لوشنان: الوساطة القضائية، نشرة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد: 9، 2009م، ص 25.

<sup>(2)</sup> انظر: أحمد محمد القطاونة: الوساطة في تسوية التزاعات المدنية، مرجع سابق، ص 109.

<sup>(3)</sup> انظر: عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، 525.

<sup>(4)</sup> تنص المادة 60 من القانون رقم 09\_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسّك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية كطريق بديل عن المchorمة القضائية.**

أي أن السير في الوساطة لا يكون إلا بقبول الأطراف ورضاهما، وهذا ما أكدته المشرع بوضوح في الفقرة الثانية من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م، بقوله: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يجعل القانون الجزائري مختلفاً عن القانون الأردني الذي يعطي الأطراف كما القاضي الحق في تقرير الوساطة على حد سواء، كما يصح للأطراف طلبها من القاضي دون أن يقيد طلبهم هذا<sup>(2)</sup>.

وحتى تعتبر موافقة الخصوم صحيحة لابد أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط هي: توافق الأهلية القانونية المطلوبة لتوقيع اتفاق الوساطة، وخلو إرادتهما من العيوب التي قد تشويها، وهي الشروط نفسها التي فصلناها بقصد الحديث عن الشروط التي يجب أن تتوفر في الأطراف في الصلح القضائي في الفصل السابق، على اعتبار أن الوساطة القضائية نوع من أنواع الصلح.

وبناءً على الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إلى جانب سكته عن الزمن المحدد لعرض الوساطة هل هو في الجلسة الأولى أو أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سكت أيضاً عن الوقت الذي يستغرقه الخصوم لإبداء موافقتهم أو رفضهم للوساطة، فهل يجب عليهم الرد في نفس الجلسة التي عرضت فيها عليهم أم يمكنهم أخذ وقت للتفكير قد يتتجاوز تلك الجلسة إلى الجلسة التي تليها؟

### **الفرع الثالث: تعين القاضي لل وسيط.**

إن كان اللجوء إلى الوساطة في التشريع الجزائري رهن بإرادة الخصوم وموافقتهم إلا أنه يقع على عاتق القاضي تعين الوسيط القضائي الذي سيتكلف بمهمة التوسط بين الأطراف قصد الوصول بهم إلى حل ودي للنزاع نابع منهم، وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008م بقولها: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"<sup>(3)</sup>.

يجب أن يتضمن الأمر بتعيين الوسيط القضائي موافقة الخصوم وتحديد الآجال الأولى

<sup>(1)</sup> المادة 2/994 من القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: يقاش فارس: الوساطة كطريق بديل حل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد: 1، 2012م، ص 75.

<sup>(3)</sup> المادة 2/994 القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المchorمة القضائية.**

المنوحة لل وسيط للقيام ب مهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة<sup>(1)</sup>.

يتم تعيين الوسيط باختياره من ضمن قائمة الوسطاء القضائيين التابعين للمجلس القضائي الذي يدخل التزاع القائم في دائرة اختصاصه<sup>(2)</sup>، وبالنظر إلى مؤهلاته وقدرته على حل مثل هذه التراعات، وفور صدور الأمر بالتعيين وحب على أمين الضبط إبلاغ نسخة منه للخصوم وأخرى لل وسيط المعين للنظر في التزاع، وعلى هذا الأخير إخطار القاضي موافقته على السير في الوساطة والقبول بمهامها دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء لل وسيطة<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الرابع: مصادقة القاضي على محضر اتفاق الوساطة.**

إذا توصل الأطراف إلى اتفاق حرر وسيط القضائي محضرا بذلك، إلا أن هذا المحضر لا يجوز الحجية ولا يعتبر سندًا تنفيذيا إلا بمصادقة القاضي عليه. موجب أمر غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء العادلة أو غير العادلة<sup>(4)</sup>، وتبير ذلك يعود إلى أن القاضي يشرف بنفسه على عملية الصلاح على عكس ما هو الحال في إجراء الوساطة التي لا تتم بحضوره وإنما تحت إشرافه؛ لذلك فلا بد من صدور أمر عنه ينهي الخصومة ويصادق على محضر الوساطة<sup>(5)</sup>.

والملاحظ بأن المشرع الجزائري جعل المصادقة على محضر اتفاق الوساطة تتم بوجوب أمر قضائي لا حكم قضائي؛ ذلك أن إرادة أطراف التزاع اتفقت على حل معين للنزاع القائم بينهم بكل طرافية وراحة ضمير، فأصل الحق محسوم فيه من قبلهم دون تدخل القضاء، ودور هذا الأخير ينحصر في المصادقة على ما أجمعوا عليه إرادتهم دون التوغل في المراكز القانونية المتفق عليها<sup>(6)</sup>.

### **المطلب الثاني: إجراءات عمل وسيط القضائي في الوساطة القضائية.**

بحرج إخطار وسيط القضائي للقاضي بقبول الوساطة تنتطلق مهمته في تولي التزاع قصد مساعدة الأطراف على الوصول إلى اتفاق، وذلك عن طريق عقد جلسات متكررة ومتعددة قد تكون مشتركة يحضرها جميع الخصوم أو انفرادية ينفرد فيها وسيط بقاء وسماع كل خصم على

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 999 من القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين وسيط القضائي.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 1000 من القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة 1004 من القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(5)</sup> انظر: دليلة جلوس: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 50-51.

<sup>(6)</sup> انظر: الأخضر فوادري: الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص 154-155.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

حدا، هذا ما سنفصل فيه في (الفرع الأول)، يعقد الوسيط جلسات الوساطة هذه بطريقة مرحليه وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني)، ينهي خلالها الوسيط عملية الوساطة بتحرير نتيجتها كتابيا وهذا ما سنراه في (الفرع الثالث).

### **الفرع الأول: عقد جلسات الوساطة.**

يحتاج الوسيط للقيام بمهنته كموفق بين الخصوم إلى بيئة يشعر فيها الأطراف بالراحة والطمأنينة والثقة في شخصه، وهذا لا يتأتى إلا باختيار البيئة المناسبة لذلك، مع مراعاة الوقت الذي يستغرقه فيها (أولاً)، مع تحديد أنواع الجلسات التي يعقدها وطبيعتها ومحاولة وضع نظام تسير عليه هذه الجلسات بشكل دقيق ومضبوط يساعد على الوصول إلى اتفاق يرضي الأطراف (ثانياً).

#### **أولاً: الإطار الزمني لجلسات الوساطة.**

تحديد الوقت الذي تستغرقه الوساطة ومكان انعقاد جلساتها أمر جوهري أساسى يؤثر لا محالة في نتيجتها، فهل اعنى المشرع الجزائري بجدين العنصرين المهمين في الوساطة أم لا؟

**1. الإطار الزمني لجلسات الوساطة:** اعنى المشرع الجزائري بضبط المدة الزمنية التي يمكن أن تستغرقها الوساطة، ولم يترك الحرية لل وسيط القضائي أو الخصم في ضبطها، إلا في حدود ضيقة تتعلق بالتمديد إذا دعت إليه ضرورة، وهذا ما وضحته المادة 996 من (ق إ م إ ج) يقولها: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، و يمكن تمديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من وسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم"<sup>(1)</sup>.

يستخلص من نص المادة المشار إليها أعلاه أن الوساطة القضائية أساساً تستغرق مدة ثلاثة أشهر، وهي مدة معقولة وكافية مبدئياً تتماشى وأهم ميزات الآليات البديلة حل الزراع ومنها الوساطة القضائية والمتمثلة في السرعة واحتصار الوقت، ويمكن تمديد هذه المدة إلى ثلاثة أشهر أخرى عند الاقتضاء بطلب من وسيط وموافقة الخصوم، حيث تصل أقصى مدة يمكن أن تستغرقها الوساطة إلى ستة أشهر وهي مدة قصيرة نسبياً مقارنة مع المدة التي يستغرقها حل الزراع قضائياً والذي عادة ما يستغرق وقتاً أطول بكثير من هذه المدة.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً عندما أعطى للقاضي صلاحية الرقابة على أعمال الوساطة، هذه الصلاحيات التي حولته إلها الوساطة من تلقاء نفسه إذا تبين له استحالة السير الحسن

<sup>(1)</sup> المادة 996 من القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

لها<sup>(1)</sup>، ومن هذا ثبوت نية المماطلة عند أحد الطرفين.

رغم حرص المشرع الجزائري الشديد على ضبط المدى الزمني الذي تستغرقه الوساطة إلا أنه لم يبين بشكل واضح ودقيق متى يبدأ احتساب هذه المدة، هل من تاريخ عرض الوساطة على الخصوم؟ أم من تاريخ موافقتهم عليها؟ أم من تاريخ صدور الأمر بتعيين الوسيط القضائي؟ أم من تاريخ إخطار الوسيط للقاضي بقبول مهمة الوساطة؟ أم من تاريخ انعقاد أول جلسة من جلسات الوساطة؟، وهو الأمر الذي أغفلته العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي رجح غالبية شرائحه أن يبدأ احتساب مدة الستين يوما من تاريخ أول جلسة للتوفيق<sup>(2)</sup>؛ ولذلك نجيب بالمشروع الجزائري أن يتدخل لضبط هذه المسألة المهمة حتى يقضي على الاجتهادات القضائية التي قد تتعارض أحيانا.

**2. الإطار المكاني للوساطة القضائية:** لم يحدد المشرع الجزائري مكانا معينا بالذات لانعقاد جلسات الوساطة القضائية لا في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، وربما قصد المشرع من ذلك إعطاء السلطة والحرية لل وسيط القضائي وأطراف التزاع في تقدير المكان أو البيئة المناسبة لمارسة الوساطة وعقد جلساتها، لما لهذه المسألة من أهمية وتأثير في نتيجة الوساطة، وكذا التخلص من الشكليات والتعقيديات التي تعارض وطبيعة الوساطة التي تتصرف بالمرونة<sup>(3)</sup>؛ لذلك "فقد تحرى بمكتب، مترز الوسيط أو أحد الأطراف، أو لدى الغير أو في المسجد"<sup>(4)</sup>، كما قد تحرى الوساطة في المحكمة خاصة وأن المشرع الجزائري تبني نظام الوساطة القضائية أي التي تأمر بها المحكمة؛ لذلك يجب تجهيز المحاكم بقاعات لعقد جلسات الوساطة وبالتالي تفادي مشكلة عدم اتفاق الأطراف وال وسيط على مكان محايد لإجرائها وتفادي الخلافات التي قد تعصف بمسعى الوساطة من أساسه<sup>(5)</sup>.

وعليه يمكن لل وسيط القضائي والأطراف اختيار أي مكان يريان أنه مناسبا لعقد جلسات الوساطة، سواء كان مكتب الوسيط أو مترزه، أو مكتب أحد الأطراف، أو مكتب على مستوى

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 1002 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: عبد الرحيم علي علي محمد: قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة، ط: 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 9 و ما بعدها.

<sup>(3)</sup> انظر: عامر بورورو: الطرق البديلة لحل التزاعات في القانون التونسي، مرجع سابق، ج: 1، ص 351.

<sup>(4)</sup> أحمد علي محمد صالح: شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه، ص 12.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

الحكمة مخصوص لذلك، ويفضل أن يكون المكان حياديا حتى يشعر الأطراف بالراحة والثقة في شخص الوسيط.

### **ثانياً: أنواع جلسات الوساطة:**

مجدد إخطار الوسيط للقاضي بقبول مهمة الوساطة يدعى الخصوم إلى أول جلسة من جلساتها، هذه الأخيرة التي يجب أن تدار وفق مبدأين أساسيين هما: مبدأ السرية، والحياد، وقد سبقت الإشارة إليهما باستفاضة عند تطرقنا للالتزامات الوسيط في غير هذا المثل من الدراسة، ويجب عليه أيضاً أن يسيطر على الجلسات بضبطها وإدارتها إدارة سليمة تسمح بخلق الأجواء الملائمة لمناقشة التزاع واقتراح الحلول المناسبة له ومن ثم الوصول إلى حله، في جو هادئ مفعم بالثقة والتفهم، ومن حسن الإدارة للجلسة اختيار المكان والزمان المناسبين لانطلاق فعاليات عملية الوساطة، واختيار الأسلوب المناسب لعقد الجلسات، هل الأجدى عقد جلسات انفرادية يتلقى فيها كل طرف على حدٍ أم عقد جلسات مشتركة يتلقى فيها بالأطراف معاً؟

لكن في كل الأحوال على الوسيط عند شروعه في الوساطة "أن يرسم لنفسه رزنامة عمل يأخذ فيها بعين الاعتبار جملة من العناصر (عدد الأطراف، طبيعة القضية وما تتطلبه من إعداد للعدة، موضوعها وما يوجبه من تحضير مادي وقانوني ومعنوي)، ثم يشرع بعد ذلك في استدعاء الأطراف للاستماع إلى انشغالاتهم وتصريحاتهم"<sup>(1)</sup>، وفق أسلوبين هما: أسلوب الجلسات أو اللقاءات المغلقة الفردية وأسلوب الجلسات أو اللقاءات المشتركة.

**أ. الجلسات المغلقة:** وهي اللقاءات التي يجتمع فيها الوسيط بكل طرف منفرداً بعيداً عن الطرف الآخر، قصد التعرف على جوهر التزاع من وجهة نظر ذلك الطرف، والإلمام بكل جوانبه التي تتيح له فرصة وضع المقتراحات والحلول الممكنة للنزاع لمناقشتها مع الأطراف في اللقاءات المشتركة.

**ب. الجلسات المشتركة:** وهي على عكس اللقاءات المغلقة، يعمل فيها الوسيط على لقاء الأطراف معاً بعد أن يكون قد هيأ الأجواء لذلك، ويطلب فيها منهم عرض ادعاءاتهم ومطالعهم النهائية عرضاً واضحاً، ومناقشتها معهم قصد الوصول بهم إلى اتفاق.

وقد أكد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة تلقى الوسيط وجهة نظر كل طرف، إلا أنه لم يحدد هل يكون ذلك في

<sup>(1)</sup> الأخضر فواردي: الإجراءات العملية للوساطة القضائية، جريدة البصائر، العدد: 508، 9-15 أوت 2010، ج: 2، ص 19.

**الفصل الثاني:** الوساطة القضائية كطريق بديل عن التصوّبة القضائية.

لقاءات منفردة تخصيص لكل طرف على التوالي المدعى فالمدعى عليه، أم يجب أن تكون في إطار جلسات مشتركة يحضرها كل الأطراف؟، وربما قصد المشرع من وراء هذا الإطلاق ترك الحرية الكاملة لل وسيط في تحديد نوعية اللقاءات والجلسات التي يعقدها مع الأطراف، بالنظر إلى مدى تقبلهم لفكرة المواجهة والتواجد في حيز مكاني واحد، ومدى جدوى اللقاءات المغلقة أو المشتركة في السير بعملية الوساطة إلى الأمام.

بخلاف المشرع الجزائري بحد أن بعض التشريعات الوضعية كالمشروع الأردني قد ضبطت المسألة حيث جاء في المادة 06 من قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006 ما يلي: "يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويلغى أطراف التزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها ويجتمع بأطراف التزاع وكلائهم ويتداول معهم بموضوع التزاع وطلبائهم ودفعهم وله الانفراد بكل طرف على حدي، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له هذه الغاية إبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة"<sup>(1)</sup>، فالملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الأردني قد أخذ بالأسلوبين معاً (أسلوب الجلسات المشتركة وأسلوب الجلسات المغلقة)، وللوسيط حرية الاختيار بينهما.

الفرع الثاني: مراحل عملية الوساطة.

تم عملية الوساطة القضائية بمراحل أساسية وضرورية تتمثل في: المرحلة التمهيدية، وتتضمن جلستين هما: جلسة الافتتاح وجلسة بدء الإجراءات، ومرحلة التفاوض التي تتضمن هي الأخرى جلسات يتم فيها طرح التزاع للنقاش واقتراح الحلول الممكنة له، وتأتي أخيراً المرحلة الختامية التي يتم فيها إنهاء الوساطة.

**1. المرحلة التمهيدية:** ويتم فيها عادة دعوة الخصوم إلى أول لقاء للوساطة<sup>(2)</sup>، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة لتبلغ الأطراف بمواعيد عقد لقاءات الوساطة، الأمر الذي دفع الوسطاء القضائيين إلى الاجتهاد، و تحرير محضر يسمى "محضر دعوة جلسة الوساطة" يحتوي على البيانات التالية: الإشارة إلى قبول مهمة الوساطة، تحديد الجهة القضائية المعنية، تحديد رقم القضية، تحديد الخصوم و محامיהם و كلايئهم و موطنهم، تحديد تاريخ الأمر بالتعيين بالحروف، الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة، تاريخ أول جلسة وساطة و ساعة و مكان انعقادها، واسم و لقب

(<sup>1</sup>) المادة 06 من قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 1000 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

الوسط القضائي و عنوانه و ختمه و توقيعه<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذه الطريقة في التبليغ حسب رأيي ليست ضرورية ولازمة عند كل لقاء أو جلسة من جلسات الوساطة، وإنما وقوعها فيما يسمى بالشكلية وتعقيد الإجراءات وهي من الأمور التي تتعارض وطبيعة الطرق البديلة لحل التزاع والتي تميز بالبساطة في الإجراءات، فيكتفي اتصال الوسيط المباشر بأطراف التزاع وتبلغهم موعد الجلسة ومكانتها.

ويتوجب على الوسيط في هذه المرحلة أن يخلق جوًا إيجابياً يفي بالاحتياجات الأساسية للسلامة والراحة بالنسبة للأطراف، من خلال قيامه بالتعريف بنفسه وبالأطراف، والثناء على رغبتهما في التعاون والسعى لإيجاد حل مشاكلهما ومعالجة قضائهما بأنفسهما، والتعريف بالوساطة ودوره فيها الذي يبني على الحياد وعدم التحيز لأي طرف على حساب الآخر، وتحديد معايير الخصوصية والسرية، مع وصف لإجراءات المقترنة للوساطة وذلك بعرض خطط التحرك وبرامج العمل ومدة الاجتماعات، وشرح امكانية اللجوء إلى اللقاءات المغلقة التي ينفرد فيها الوسيط بأحد الأطراف دون الآخر<sup>(2)</sup>.

وتتميز هذه المرحلة بتوافق الأطراف على خطة عمل وقواعد أساسية وتنظيمية للوساطة، تقي مستقبلاً من التزاعات التي قد يتسبب فيها هذا الطرف أو ذاك، فهذه المرحلة تحسد المشاركة الإرادية للأطراف في عملية الوساطة وضبط مسارها<sup>(3)</sup>.

في الجلسة الثانية من المرحلة التمهيدية تبدأ إجراءات الوساطة في لقاء جماعي يستمع فيه الوسيط إلى الأطراف من أجل سرد الواقع والاطلاع على موضوع التزاع، بدءاً بالمدعى فالمدعى عليه، وفي هذه المرحلة يتحقق لل وسيط توجيه أية ملاحظات استفهامية لأي من طرفين التزاع حسب مقتضى الحال<sup>(4)</sup>، ويفضل أن يبدأ الوسيط بالاستماع للأطراف حسب ورود أسمائهم في أمر التعين بحضور موكليهم دون تعمق في المسائل القانونية، ثم يختتم الوسيط الجلسة بتحديد موعد الجلسة القادمة للمدعى على انفراد على أن تليها جلسة للمدعى عليه في تاريخ لاحق، بعد أن يكون الوسيط قد حدد المسائل المختلفة عليها بين طرفين التزاع<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: خلاف فاتح: مكانة الوساطة لتسوية التزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 296-297.

<sup>(2)</sup> انظر: كريستوفرو. مور: عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل التزاعات، مرجع سابق، ص 294-295.

<sup>(3)</sup> انظر: بنسلم أولديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 115.

<sup>(4)</sup> انظر: خيري عبد الفتاح البناوي: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 166.

<sup>(5)</sup> انظر: علاوة هوم: الوساطة بديل لحل التزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

**2. مرحلة التفاوض:** ويقوم الوسيط في هذه المرحلة بإعداد الأرضية للتفاوض في الحل من خلال عقد لقاءات سرية خاصة، وأخرى جماعية في الوقت المناسب<sup>(1)</sup>، وخلق روابط الثقة بين الأطراف، من خلال التذكير المستمر بالسرية التامة لعملية الوساطة وفحواها، وإيادء الرغبة الحالمة في خدمة الأطراف بكل موضوعية وحياد ونزاهة بعيداً عن أي مصلحة شخصية<sup>(2)</sup>، ولا يتأت هذا إلا إذا كان الوسيط عالماً بأساليب الاتصال والتواصل وال الحوار، ومعرفته الواسعة بأساليب الملائمة لإدارة عملية التفاوض<sup>(3)</sup>.

وفي هذه المرحلة ينفرد الوسيط بالأطراف كل على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية الزراع والبحث في احتمالات التسوية، حيث يستمع إلى وجهة نظر كل منهم ويتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل الزراع، حتى يمكن من تقييم المراكز القانونية للأطراف وعرض وجهة نظرهم في الأدلة المقدمة من حيث تقييمها ومدى إنتاجيتها وبحث كل الجوانب المتعلقة بالزراع مع كل طرف<sup>(4)</sup>.

بعد أن يكون الوسيط في اللقاءات المغلقة مع كل طرف على حدى قد عمل على فهم الزراع جيداً، ودون كل ملاحظاته حوله ودرسها ووضع مسودة اتفاق، وهي الأطراف نفسياً لتقابل المواجهة والاستماع للطرف الآخر، يبدأ في خطوة متقدمة من مرحلة التفاوض في عقد جلسات مشتركة بينهما قصد تبادل الآراء بصفة مباشرة حول الزراع، ولا بأس أن يبدأ الوسيط اللقاء بعرض للخصائص اللقاءات المغلقة السابقة ثم يتيح الفرصة للأطراف بعرض معلوماتهم ومشاعرهم وآرائهم التي تتعلق بكل جانب من جوانب الزراع، ولما لا الحلول الممكنة أيضاً وما يمكن لكل طرف أن يقدمه في سبيل الوصول إلى حل المشكلة، مع التأكيد على ضرورة الإنصات الجيد من قبل الوسيط والطرف الآخر<sup>(5)</sup>.

ولابد لل وسيط أن يضع في الحسبان أنه ربما يعود الأطراف إلى التنازع والتنافر الذي يعيق سير الوساطة مرة أخرى، وهذا لا يعتبر شيئاً غريباً في هذه المرحلة الحرجة منها، ويمكن لل وسيط أن يتفادى هذا التنازع أو يتعامل معه بالسماح للأطراف بعض التنفيذ عن الغضب والشكوى ما لم

<sup>(1)</sup> انظر: بنسلم أوديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 116.

<sup>(2)</sup> انظر: دليلة حلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 54.

<sup>(3)</sup> انظر: خيري عبد الفتاح البشانوي: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 167.

<sup>(4)</sup> انظر: البشانوي: الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص 167.

<sup>(5)</sup> انظر: كارل أ. سليكيو: عندما يجتمع الصراع دليلاً عملياً لاستخدام الوساطة في حل التراoاعات، مرجع سابق، ص 169-178.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المchorمة القضائية.**

يتعدي ذلك إلى الشتائم والمحجوم الشخصي والتهديدات، أو يعمد إلى مقاطعة الأطراف من أجل فرض السيطرة على الجلسة وذلك بالسماح لطرف واحد فقط بالحديث دون مقاطعة من الآخر، أو تشجيعهم علىأخذ الحلول المألوفة في الحسينان كالاعتراف بالخطأ والاعتذار، فإن لم تفلح هذه الطرق في السيطرة على اللقاءات المشتركة وكبح مشاعر الغضب عند أحد الأطراف، كان لزاماً على الوسيط العودة إلى اللقاءات المغلقة مرة أخرى حتى تبدأ الأمور ويعود الطرفان إلى الالتزام بقواعد الوساطة وإجراءاتها المتفق عليها في اللقاءات الأولى<sup>(1)</sup>.

وقد أجاز المشرع الجزائري لل وسيط بعد موافقة الأطراف الاستماع إلى أي شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية التزاع<sup>(2)</sup>، كما يمكن له دون حاجة إلى موافقتهم أن يستعين بمستشارين أو خبراء أو مختصين كالمحامي أو المحضر القضائي أو الأخصائي النفسي، للاستفهام حول بعض المسائل واستيضاح المواضيع ذات الصلة بالنزاع أو بإدارة الحوار وآليات تفعيله وتحث الأطراف على المساهمة فيه<sup>(3)</sup>.

في الأخير يحدّر التنبيه إلى أن عمل الوسيط في مرحلة التفاوض مبني على بحاجة في المرحلة التمهيدية التي يعمل فيها على تقييم الأجواء المناسبة للانطلاق في عملية التفاوض، وهي البنية الأساسية في عملية الوساطة، فكلما كان الوسيط مفاوضاً جيداً كلما وصل بالأطراف إلى اتفاق؛ لذلك يحدّر بال وسيط العمل في كل لقاء على تحديد الثقة بين الأطراف وتعزيز روح التعاون البناء والعمل المشترك الذي يفتح الطريق أمام حل النزاع في المرحلة اللاحقة.

وفي نهاية هذه المرحلة يكون الوسيط قد تلقى وجهات نظر الطرفين حول النزاع المطروح أمامه، ودرس معهما المقترنات الممكنة لحله، وساعدهما على خلق حلول متكاملة تصل بهما إلى نهاية يرتضيانها معاً.

**3. المرحلة الختامية:** وفي هذه المرحلة يتم تتوسيع كل الجهود المبذولة من قبل الوسيط والأطراف، وهي المحطة التي يتم فيها التعرف على التنازلات المقدمة بصفة متبادلة وتوثيق الحلول المقترنة<sup>(4)</sup>، من خلال ثلاثة نقاط مراجعة أساسية هي: اختبار الاتفاق أو إعلان الوصول إلى طريق

<sup>(1)</sup> انظر: كارل أ. سليكيو: المرجع نفسه، ص 169-178.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 1001 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(3)</sup> انظر: كارل أ. سليكيو: عندما يعتمد الصراع دليلاً لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، مرجع سابق، ص 169-178.

<sup>(4)</sup> انظر: بنسلم أوديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص 117-118.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

مغلق (أي فشل الوساطة)، ووضع الاتفاق في صيغة مكتوبة وإنهاء عملية الوساطة<sup>(1)</sup>.

فمن خلال اللقاءات المغلقة والمشتركة التي عقدها الوسيط مع الأطراف في مرحلة التفاوض، يمكنه تكوين فكرة عن اتجاه الوساطة، فإن كانت هذه الأخيرة تتجه نحو الاتفاق بين الأطراف وجب على الوسيط قبل الصياغة النهائية لضمون الاتفاق وضع الخطوط العريضة له محل اختبار من قبله ومن قبل الأطراف أنفسهم أو موكلיהם؛قصد التأكد من مدى احترام الاتفاق للمصالح الحيوية لأطرافه ومدى قابليته للتطبيق واقعياً ومدى إلمامه بمختلف جوانب الزراع والمسائل المهمة المتعلقة به<sup>(2)</sup>، والتأكد من عدم تعارضه مع النظام العام والأداب العامة؛ وبعد اختبار الاتفاق وموافقة الأطراف عليه وجب على الوسيط تحرير محتواه في شكل محضر يوقع عليه والخصوم.<sup>(3)</sup>

أما إن كانت عملية الوساطة تتجه نحو طريق مغلق، فعلى الوسيط أن يحاول الرجوع بالأطراف إلى السكة عن طريق فتح باب التفاوض على مقتربات جديدة، وخلق أرضية للفهم في بيئه ملائمة بعيدة عن التوتر، وإلا لجأ إلى إيهاتها؛ وتحسباً لأن تأخذ الوساطة هذا المسار وتصبح غير مجديه وغير منتجة للأهداف المتداولة منها أجاز المشرع الجزائري في المادة 1002 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الوسيط أو الأطراف إنهاء الوساطة في أي وقت، على أن تعود القضية إلى الجلسة التي يستدعى إليها الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط<sup>(4)</sup>.

وعليه فيمكن القول أن عمل الوسيط قد يكلل بالنجاح في حدود المدة المحددة لعملية الوساطة، وقد يفشل إما بسبب عدم الوصول بالأطراف إلى أرضية اتفاق، وإما لانتهاء المدة المحددة للوساطة قبل أن يكمل الوسيط مساعيه في التقرير بين وجهات نظر الخصوم قصد الوصول بهم إلى اتفاق، وهذا راجع إلى قلة خبرته من جهة وعدم إلمامه التام بأساسيات التفاوض من جهة أخرى أو إصرار الأطراف على مواقفهم العدائية تجاه بعض أو بسبب مانطة أحد الخصوم وعدم حضوره ومتابعته إجراءات الوساطة بعد الموافقة عليها، وعلى الوسيط في كل الأحوال أن يخبر القاضي كتابياً

<sup>(1)</sup> انظر: كارل أ. سليكيو: عندما يختتم الصراع دليلاً عملياً لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، مرجع سابق، ص 207.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 209-212.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (2/1003) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة (1002) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه<sup>(1)</sup>، على أن يتلزم السرية التامة التي تفرض عليه وعلى الأطراف عدم إفشاء المعلومات التي كشف عنها أثناء عملية الوساطة، حتى لا تستعمل ضد أحد الأطراف عند الرجوع بالقضية أمام القضاء.

### **الفرع الثالث: تحرير نتيجة الوساطة كتابيا.**

يصل الوسيط في المرحلة الختامية كما أشرنا سابقا إلى تكوين قناعة ما حول التزاع محل الوساطة، يساعدها في تكوينها المسار الذي اتخذته خلال مراحلها الأولى، ولكن مهما كانت القناعة التي كونها والنتيجة التي وصلت إليها عملية الوساطة سواء فشلها أو نجاحها، فعلى الوسيط تحرير هذه النتيجة كتابيا، فلا يكفي إعلام القاضي بذلك شفهيا، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أنه: "عند إنهاء الوسيط لمهامه، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه"، وفي كل الأحوال ترجع القضية إلى القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا<sup>(2)</sup>، إما للنظر في التزاع وحله عن طريق القضاء بسبب فشل الوساطة أو للمصادقة على محضر الاتفاق بأمر غير قابل لأي طعن حائز للقوة التنفيذية في حال نجاح الوساطة<sup>(3)</sup>.

### **المطلب الثالث: إنتهاء الوساطة القضائية وآثارها.**

تنتهي عملية الوساطة بإحدى نتيجتين، إما بنجاح الوسيط في الوصول بالأطراف إلى اتفاق ومن ثم نجاح العملية وحل التزاع كله أو جزء منه (أولا)، وإما بفشل عملية الوساطة ورجوع التزاع إلى القضاء قصد البث فيه بحكم قضائي (ثانيا)، وفي كلا الحالين على الوسيط تحرير النتيجة التي توجت بها الوساطة كتابيا وهذا ما سنوضحه في (الفرع الأول)، وقد تنتهي الوساطة بتدخل من القاضي نفسه في حال رأى استحالة سيرها بشكل جيد، أو بطلب من الخصوم أنفسهم وهذا ما سراه في (الفرع الثاني).

<sup>(1)</sup>— تنص المادة 1003 من (ق إ م إ ج) على: "عند إنهاء الوسيط لمهامه يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضممه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم، ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".

<sup>(2)</sup>— انظر: المادة (3) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(3)</sup>— انظر: المادة (1004) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

## **الفرع الأول: إنهاء الوسيط للوساطة القضائية.**

قد ينهي الوسيط القضائي عملية الوساطة قبل انتهاء مدتها في أي وقت لأسباب معينة (أولاً)، وقد ينهيها بسبب تعذر الوصول بأطراف التزاع إلى اتفاق مع انتهاء مدتها المحددة (ثانياً)، وقد ينهيتها في مدتها المحددة وقبل انقضائها وتتوارد بناحه والأطراف في حل التزاع (ثالثاً).

### **أولاً: إنهاء الوسيط مهمته في الوساطة بطلب منه قبل الوصول إلى نتيجة:**

يملك الوسيط حق إنهاء الوساطة في أية مرحلة من مراحلها متى رأى استحالة مواصلة السير فيها<sup>(1)</sup>، إما بسبب مماطلة الخصوم وعدم متابعتهم لتفاصيلها وما تستلزم من حضور دائم للأطراف وموكلיהם، بحيث تصبح مجرد مضيعة للوقت والجهد قصد إضرار أحد الأطراف بالآخر، أو لسبب طرأ على الوسيط أثر في حياته واستقلاليته ونزاهته أو لعدم كفاءته وعدم امتلاكه للأساليب الحوارية والتفاوضية السليمة في إدارة عملية الوساطة، خاصة أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة اتصف الوسيط بهذه الصفات في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعين الوسيط القضائي.

وفي هذه الحالة ترجع القضية إلى الجلسة التي يستدعي إليها الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً: إنهاء الوسيط لعملية الوساطة بسبب فشله في الوصول بالأطراف إلى اتفاق:**

لا تتوج عملية الوساطة في جميع الأحوال بنجاح الوسيط في مهمته، بل قد تبوء جهوده بالفشل مما يوجب عليه إنهاء الوساطة وكتابة تقرير بذلك يرسله إلى القاضي قصد إعلامه ب نتيجتها<sup>(3)</sup>، ويعود فشل الوساطة لأسباب عديدة منها ما هو متعلق بشخص الخصم ونواياهم، ومنها ما هو متعلق بشخص الوسيط وكفاءاته.

فكلاًما أثبت الأطراف حسن نواياهم في الموافقة على سلوك طريق الوساطة، والتزموا بإجراءاتها وأبدوا احترامهم لبعضهم البعض ولشخص الوسيط ووثقوا به، وتعاملوا مع توجيهاته بجدية؛ وكلما كان الوسيط يتمتع بقدر عالٍ من الكفاءة والقدرة على حل التزاعات باستعمال الأساليب التفاوضية، وكان نزيهاً وحيادياً وحدياً، كلما أقْعَدَ الأطراف بجدوى هذه العملية وكسَبَ ثقتهما، مما يهيئ الأجواء للوصول إلى تسوية ودية؛ وكلما اختلت هذه الشروط في شخص الوسيط

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (1) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (3) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (1) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المosomeة القضائية.**

أو الأطراف كلما اتجهنا إلى فشل الوساطة.

ويتعين على الوسيط عند إخبار القاضي بفشل الوساطة أن يرسل تقريراً أو مراولة بذلك، شرط أن لا يتم الإشارة في مضمونها إلى تفاصيل الوساطة وحيثاتها وموافق الأطراف والمعلومات السرية التي قد أدلوها بها أثناء العملية، وإلا كان عرضة للعقوبات التأديبية والجزائية المقررة لانتهاك قاعدة السرية، لاسيما أن المشرع الجزائري قد شدد على ضرورة احترام هذه القاعدة (قاعدة السرية) في المادة 1004 من (ق إ م إ ج)، كما لا يجوز له تسبب التقرير بذكر أسباب عدم الاتفاق والمتسبب فيه<sup>(1)</sup>.

ويتتج عن فشل عملية الوساطة رجوع القضية إلى القضاء في التاريخ المحدد لها مسبيقاً، قصد السير في المosomeة القضائية وصدر حكم بات فيها<sup>(2)</sup>، مما يعني أن لا تأثير لاختيار الأطراف للوساطة وموافقتهم عليها، وفشلهم في حل النزاع عن طريقها في حقهم المكفول دستورياً وهو الحق في التقاضي.

و في الأخير يجدر التنبيه إلى أن المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء إذا كان فشل الوساطة راجع لسوء نية أطراف النزاع، أو لشخص الوسيط القضائي مع ضرورة ذلك، بخلاف المشرع الأردني الذي لم يغفل المسألة، حيث قرر جزاءات مالية من شأنها أن تحث الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية كما تدفع الوسطاء إلى بذل كل الوعي في سبيل إنجاح العملية، و يتضح ذلك من خلال تأكيده على أنه في حال فشل الوساطة في تسوية النزاع، لا يسترد المدعى المصارييف القضائية التي دفعها للمحكمة، كما يدفع أتعاب الوسيط<sup>(3)</sup>؛ كما أجاز المشرع الأردني لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة مالية على الطرف الذي تسبب في فشل التسوية بسبب تحالفه هو أو وكيله عن حضور جلساتها<sup>(4)</sup>.

وعليه، نستنتج أن فشل الوسيط في الوصول بالأطراف إلى اتفاق يستتبعه إخبار القاضي

<sup>(1)</sup> انظر: مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة: القانون والتقييمات، مرجع سابق، ص 24؛ وخلاف فاتح: مكانه الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 310-311؛ وعلاوة هوم: الوساطة بديل حل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 150-151.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (3/1003) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (9/ ب-1) من القانون رقم 12 لسنة 2006 المؤرخ في 2 فيفري 2006م، المتضمن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة (7/ د) من القانون رقم 12 لسنة 2006 المؤرخ في 2 فيفري 2006م، المتضمن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المعاونة القضائية.**

بذلك كتابيا عن طريق مراسلة أو تقرير يضمنه نتيجة الوساطة، وعودة القضية إلى الطريق القضائي للبت فيها بحكم قضائي.

### **ثالثا: إنهاء الوسيط لعملية الوساطة بسبب نجاحه في الوصول بالأطراف إلى اتفاق:**

تنتهي الوساطة القضائية أيضا بنجاح الوسيط القضائي في الوصول بالأطراف إلى اتفاق يرتضي أنه في حدود المدة المحددة لها في قرار التعيين، هذا الأخير الذي قد يشمل كل الزراع أو جزء منه<sup>(1)</sup>، وفي هذه الحالة على الوسيط إخبار القاضي بنتيجة الوساطة كتابيا عن طريق تحرير محضر بذلك يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم وفقا لما نصت عليه المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويفهم من نص المادة 1003 المشار إليها أعلاه أنه لا يشترط في محاضر الوساطة أن تخضع أو تقييد بالشكليات التي تتطلبها الأحكام القضائية، ماعدا تلك المتعلقة بالبيانات الضرورية لمعرفة محتوى الاتفاق وأطرافه وموافقتهم الفعلية على محتواه، وهذا ما يتواافق مع طبيعة الوساطة التي تتسم بالبساطة في الإجراءات.

ولكن يشترط أن يحرر محتوى الاتفاق بلغة سهلة محايدة وموضوعية، وفق تراكيب وجمل بسيطة، تتضمن عرضا للحل المتوصل إليه مع استبعاد تحليل المشكلة أو أي نقاط أخرى يمكن أن تسبب حرجا لطرف أو آخر<sup>(2)</sup>، مع مراعاة توافق الحل أو الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف والوسيط مع مقتضيات الإنصاف والعدالة<sup>(3)</sup>.

وباستقراء بعض محاضر اتفاق الوساطة القضائية بالجزائر وجدنا أنها تحوي البيانات الآتية: الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها، اسم و لقب و عنوان الوسيط القضائي، أسماء و ألقاب الخصوم، وعناؤينهم، و مثليهم عند الاقضاء، مضمون الاتفاق، تاريخ تحرير محضر الاتفاق، توقيع و ختم الوسيط القضائي، وتوقيع الخصوم؛ كما تحوي هذه المحاضر عادة إشارة إلى المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المحدد لكيفيات تعين الوسيط القضائي، وإشارة للأمر القضائي المتضمن تعين الوسيط في الزراع، وذكر لأسماء الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم في جلسات الوساطة، كما قد يرفق محضر الاتفاق بتقارير الخبراء إن

<sup>(1)</sup>- نص المادة 1/995 من ق إ م إ ج على أنه: "تمتد الوساطة إلى كل الزراع أو إلى جزء منه".

<sup>(2)</sup>- انظر: كارل أ. سليكيو: عندما يخدم الصراع دليلا عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، مرجع سابق، ص 217-218.

<sup>(3)</sup>- انظر: عامر بورورو: الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مرجع سابق، ص 352.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

وحدث، ويرفق المحضر أيضاً بجدول اقتراح الأتعاب وتعليقها ليفصل فيها القاضي.

بعد أن يحرر الوسيط القضائي الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف بمعيته في شكل محضر، يقوم بإيداعه لدى أمانة الضبط على مستوى المحكمة في حدود التواريخ المحددة مسبقاً في أمر التعين، وبذلك ترجع القضية إلى المحكمة<sup>(1)</sup>، قصد المصادقة على المحضر بأمر غير قابل لأي طعن، يعد محضر الاتفاق سندًا تفيذياً<sup>(2)</sup>، وما مصادقة القاضي على محضر الاتفاق إلا للتأكد من عدم مخالفته محتواه للنظام العام والآداب، والارتقاء به إلى مصاف السندات التنفيذية الحائزه للحجية والقوة التنفيذية.

ويجدر التنبيه إلى أنه في حال التسوية الجزئية للتراع، بإمكان كل طرف أن يتقدم إلى المحكمة للنظر فيما بقي من الناطق عن طريق الإجراءات العادلة للتقاضي<sup>(3)</sup>.

وعليه، يمكن القول أن انتهاء جلسات الوساطة بنجاح الوسيط في مساعيه يستتبعه، إخبار القاضي بالنتيجة كتابياً عن طريق تحرير محضر بذلك يوقعه الوسيط والخصوم، ورجوع القضية إلى الجلسة، وأخيراً مصادقة القاضي على هذا المحضر الذي يحوز القوة التنفيذية.

### **الفرع الثاني: إنهاء القاضي والخصوم للوساطة القضائية.**

يمكن للوساطة القضائية أن تنتهي بطلب من الخصوم (أولاً)، أو من القاضي من تلقاء نفسه (ثانياً).

**أولاً: إنهاء الوساطة بطلب من الخصوم:** أجاز المشرع الجزائري للخصوم إنهاء الوساطة عن طريق طلب منهم مقدم إلى القاضي في أي وقت ومرحلة تكون عليها عملية الوساطة<sup>(4)</sup>؛ وذلك على اعتبار أن إرادة الخصوم وموافقتهم تلعب دوراً كبيراً في الوصول إلى التسوية الودية للتراع، فإذا كانوا غير راغبين في مواصلة السير في هذا الطريق فليس هنالك ما يمنعهم من إنهائه.

وعادة ما يلجأ الخصوم إلى إنهاء الوساطة بهذه الطريقة، عندما يفقدون الثقة في شخص الوسيط أو في العملية في حد ذاتها، فيجدون أن السير فيها مجرد مضيعة للوقت، خاصة إذا اكتشف أحدهما أن دخول الطرف الآخر في هذه العملية لم يكن بحسن نية وقد حل التراع، بل كان دخوله فيها بغرض المماطلة فقط.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (1003) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (1004) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(3)</sup> دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 44.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة (1/1002) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المchorمة القضائية.**

ويترتب على إنهاء الوساطة من قبل الخصوم رجوع القضية إلى الجلسة التي يستدعي إليها الوسيط والخصوم عن طريق أمانة الضبط<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إنهاء الوساطة القضائية من قبل القاضي من تلقاء نفسه: أجاز المشرع الجزائري للقاضي التدخل بهدف إنهاء الوساطة القضائية تلقائياً، إذا تبين له استحالة السير الحسن لها<sup>(2)</sup>، الذي يستشفه من مماطلة الخصوم في السير في إجراءاتها وغيابهم المتكرر عن جلساتها أو غياب أحدهما دون مبرر، أو مماطلة الوسيط القضائي وتراخيه في القيام بالتزاماته ومهامه في عملية الوساطة على أكمل وجه.

يهدف المشرع الجزائري من وراء منح القاضي هذه الصلاحية في إنهاء الوساطة تلقائياً إلى تكريس الدور الرقابي له على العملية من بدايتها إلى نهايتها، من أجل الحفاظ على السير الحسن للعدالة، وإلا أتاحت الوساطة نتائج عكسية، بحيث بدل ما تسرع حل التزاع تؤخره.

ويترتب عن إنهاء الوساطة من قبل القاضي تلقائياً أيضاً رجوع القضية إلى الجلسة التي يستدعي إليها الوسيط والخصوم عن طريق أمانة الضبط<sup>(3)</sup>.

ويفترض أن يتم صدور أمر إنهاء الوساطة وإرجاع القضية إلى الجدول كتابياً، كما يفترض أن الغرض من استدعاء الوسيط والخصوم بعد رجوع القضية للجلسة هو سماعهم من قبل القاضي<sup>(4)</sup>.

### **المطلب الرابع: الطعن في اتفاق الوساطة وتنفيذه.**

سنعالج في هذا المطلب مدى إمكانية الطعن في أمر المصادقة على اتفاق الوساطة في (الفرع الأول)، والتنفيذ القضائي له في (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: طرق الطعن في اتفاق الوساطة.**

ذهب المشرع الجزائري إلى عدم جواز الطعن مطلقاً في اتفاق الوساطة بالطرق المقررة للأحكام القضائية مهما كان نوع الخطأ الحاصل، سواء كان خطأ في التقدير أم في الإجراء، وإنما يمكن الطعن فيه والاعتراض عليه عن طريق دعوى بطalan أصلية كما هو الحال في الصلح القضائي، وبهذا الصدد

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (3) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (2) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (3) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(4)</sup> انظر: عبد الكريم عروي: الطرق البديلة في حل التزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 113.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المقصومة القضائية.**

يقول السنهوري: "يعتبر هذا الصلح القضائي (اتفاق الوساطة)، أو الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح بمثابة ورقة رسمية، أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه؛ ولكن لا يعتبر حكماً فهو لا يخرج عن كونه عقداً بين متحاصمين، ويجوز لكل منهما الطعن فيه، ولكن ذلك لا يكون بالطرق المقررة للطعن في الأحكام... وإنما يكون طريق الطعن فيه بدعوى أصلية"<sup>(1)</sup>.

إذا كان الخطأ في التقدير فلا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام؛ لأنه لا يمكن أن ينسب إلى القاضي في هذه الحالة أي خطأ في التقدير فهو لم يحكم بعد في موضوع الزراع حتى يمكن القول بأنه وقع في خطأ عند تطبيقه للقانون على وقائع الزراع سواء تعلق الخطأ بالواقع أم بالقانون، فالذي قام بتطبيق القانون على وقائع الزراع هم الأطراف أنفسهم بالاتفاق الذي أبرموه لتسوية الزراع، فالاتفاق الذي تم هو في حقيقة الأمر من صنعهم والقاضي ليس بطرف فيه ومن ثم فلا يمكن نسبة الخطأ إليه.

كذلك الأمر إذا كان الخطأ في الإجراء، فصدور اتفاق الوساطة في شكل محضر مصادق عليه من قبل القاضي، لا في شكل حكم اتفافي يمنع الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية حتى إن وجد خطأ في الإجراء؛ ذلك أن التنظيم القانوني للطعن قائم في أساسه على الرابط بين الطعن وشكل الحكم ومادام اتفاق الوساطة لم يصدر في شكل حكم فلا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإنما يطعن فيه بدعوى بطلان أصلية<sup>(2)</sup>.

وعليه فالمشرع الجزائري منع الطعن في اتفاق الوساطة بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية عندما قرر صدوره في شكل محضر يصادق عليه القاضي بأمر، لا في شكل حكم اتفافي وفقاً لنص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معنى أن دور القاضي هنا اقتصر على تثبيت ما توصل إليه الأطراف من اتفاق مع مراعاة القواعد والإجراءات التي نص عليها المشرع فدوره ثانوي، بينما يعود الدور الرئيسي للأطراف أنفسهم فهم الذين أبرموا الاتفاق وحددوا مضمونه ولا دخل للقاضي فيه، وإن كان قد بدل مساعيه في حث الأطراف على إبرام مثل هذا الاتفاق عن طريق عرضه عليهم في الجلسة الأولى.

<sup>(1)</sup> - السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج: 5، ص 524-525.

<sup>(2)</sup> - انظر: الأنصارى حسن النيدان: الصلح القضائى، مرجع سابق، ص 222-225. وانظر أيضاً: عاشور ميروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 252-259.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المchorمة القضائية.**

كما لا يتوقع خطأ القاضي في تقدير الواقع أو في تطبيق القانون على التزاع المطروح؛ لأن الذي طبق القانون على وقائع التزاع هم الأطراف أنفسهم بالاتفاق الذي أبرموه بينهم، فلا يمكن نسبة الخطأ للقاضي وهو لم يفصل في موضوع التزاع أصلاً، فاتفاق الوساطة بهذا يعتبر من عمل الأطراف والوسط القضائي، ودور القاضي اقتصر على تثبيت ما توصلوا إليه من اتفاق عن طريق المصادقة على محضر الاتفاق الذي يوقع عليه الوسيط والأطراف معاً بأمر غير قابل لأي طعن، وهو ما أكدته المادة (1004) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يقوم القاضي بالصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، و يعد محضر الاتفاق سندًا تنفيذياً"<sup>(1)</sup>؛ وبذلك فأي عيب يشوب الاتفاق ويؤدي إلى بطلانه لا يمكن نسبته إلى القاضي ومن ثم لا يمكن الاعتراض عليه والطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية.

وأخيراً يمكن الجزم بأن اتفاق الوساطة المصدق عليه من قبل القاضي المختص بموجب أمر غير قابل لأي طعن، اتفاق حائز لحجية الأمر المضعي به.

### **الفرع الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة.**

إن أهمية الوساطة لا تكمن في عدد القضايا المخلولة بها بقدر ما تتعلق بعدد اتفاقياتها التي نفذت وحاز أطرافها حقوقهم؛ ولذلك يلعب القضاء دوراً مهماً في تنفيذ اتفاق الوساطة، الذي لا يمكن تنفيذه إلا بتوفير شروط أساسية هي:

**أولاً: التصديق على اتفاق الوساطة وإثباته من طرف المحكمة؛** فحتى تعتبر الاتفاق سندًا تنفيذياً يمكن أن نقتضي الأداء الوارد به جبراً على المدين اشتراط المشرع الجزائري أن تصادق عليه وتثبته المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن، وهذا ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يقوم القاضي بالصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، و يعد محضر الاتفاق سندًا تنفيذياً"<sup>(2)</sup>، وكذا المادة 600 من نفس القانون بقصد تعدادها للسندات التنفيذية بقولها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي:...8: محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط..."<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (1004) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (1004) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (600) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن المchorمة القضائية.**

ويعنى هذا أن المصادقة على محضر اتفاق الوساطة الذى وقعته الأطراف وال وسيط بأمر غير قابل للطعن في الجلسة يعد كافيا لاعتباره سندًا تنفيذيا.

ثانيا: أن يكون محضر اتفاق الوساطة المصدق عليه من القاضي المختص مذيلا بالصيغة التنفيذية؛ فمحضر اتفاق الوساطة كغيره من السندات التنفيذية لا يصلح للتنفيذ الجبى إلا بعد حصوله على الصيغة التنفيذية، والتي تعطى له بنفس الطريقة التي تعطى بها للأحكام والمنصوص عليها في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي مفادها أنه: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ: في المواد المدنية.

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرىن وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدعى المساعدة الالزامة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء، وإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم...".<sup>(1)</sup>

وعليه، فالصيغة التنفيذية في التشريع الجزائري كما هو مبين أعلاه عبارة عن جمل وكلمات محددة يضعها الموظف المختص على مستوى المحكمة التي صادقت على محضر اتفاق الوساطة في آخر المحضر.

ولا تسلم النسخة التنفيذية (نسخة من محضر الوساطة ممهورة بالصيغة التنفيذية) إلا للمستفيد شخصيا أو للوكيل عنه بوكالة خاصة، بعد أن يمهرها ويوقع عليها رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتحتم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته، وهذا طبقا لنص المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>، كما أكد المشرع الجزائري في

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (601) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (602) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

## **الفصل الثاني: الوساطة القضائية لطريق بديل عن الخصومة القضائية.**

المادة 603 من نفس القانون على أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وفي حال ضياعها قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى بأمر على عريضة<sup>(1)</sup>.

خلافا للأحكام والقرارات القضائية التي لا تكون حسب المادة 609 من نفس القانون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضه والاستئناف كأصل عام، فإن محضر الوساطة يكون قابلا للتنفيذ بمحض المصادقة عليه من قبل القاضي المختص؛ لأنه لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ويتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السندي التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويجب أن يسبق التنفيذ الجيري التبليغ الرسمي للسندي وتوكيل المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السندي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما طبقا لنصي المادتين 611 و 612 من نفس القانون<sup>(2)</sup>.

ونخلص مما سبق في هذا المبحث إلى أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تنظيم عملية الوساطة وإجراءاتها، رغم النقص الواضح في جوانب عديدة والتي تهيب بالمشروع أن يراجعها ويعيد النظر فيها، كالنص على جزاءات مالية توقع على الطرف الذي ظهر سوء نيته أثناء إجراءاتها كما هو الحال في بعض التشريعات الوضعية كالتشريع الأردني؛ لأن سوء نية الأطراف أو أحدهما يؤدي إلى فشل عملية الوساطة، وعدم الاكتفاء بوجوبية عرضها على الأطراف من قبل القاضي بل النص على وجوب اللجوء إليها من قبلهم، لكن في مرحلة تسبق انطلاق حلقات الخصومة بأن تكون هناك إدارة على مستوى المحاكم الابتدائية تحيل الأطراف إلى الوساطة قبل نظر الدعوى من قبل القاضي المختص.

كما نخلص إلى أنه يترتب على نجاح مساعي الوساطة وتحرير محضر بذلك من قبل الوسيط يقع عليه والأطراف، ثم تتم المصادقة عليه من قبل القاضي المختص بعد التأكد من أن محتواه لا يتعارض والنظام العام والآداب العامة، بأمر لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام، انقضاء الخصومة القضائية؛ وبذلك يمكن اعتبار الوساطة القضائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى المدنية.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (603) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (611 و 612) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

# دُلَاتَة

جامعة الامم  
العلوم الابداعية

بعد أن كان الأصل في الدولة أن يتولى القضاء فض الخصومات وحل النزاعات التي تقوم بين أفراد المجتمع، بعض النظر عن نوعية المسائل التي تعرض عليه سواء مدنية أو تجارية ، أضحت لزاما على التشريعات الوضعية عامة والتشريع الجزائري خاصه تبني أساليب جديدة تخفف العبء على القضاء، تنطلق من المتقاضين أنفسهم وتكون لإرادتهم فيها اليد الطولى بعد أن كانت إرادتهم غير معترضة.

هذه الأساليب الجديدة الموسومة بالطرق البديلة حل المنازعات تبناها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 09\_08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م، وهي موضوع دراسي التي توجهت بجملة من النتائج والتوصيات تعتبر بمثابة إجابة عن الإشكالية الواردة في المقدمة.

### **أولاً : النتائج:**

ـ الطرق البديلة هي تلك الوسائل المساعدة للقضاء في فض الخصومات وحل المنازعات، ولن تكون بأي حال من الأحوال بديلا عنه، بل جاءت لتخفيض العبء عنه وتلافي السلبيات والنقائص التي طالته في التعامل مع المنازعات المطروحة عليه، وتسريع تحقيق العدالة والمساهمة في تحديث الأنظمة القضائية وتطويرها، وتفادي طول الإجراءات والتعقييدات التي يتطلبها السير في الدعوى القضائية.

ـ الطرق البديلة قديمة حديثة، قديمة قدم الإنسان على الأرض اعتمدها في حل نزاعاته في ظل المجتمعات البدائية، واستمرت معه كممارسة وتقليد راسخ في مختلف المجتمعات والديانات إلى يومنا هذا، وهي حديثة من جهة أخرى لحداثة تبنيها من التشريعات الوضعية على العموم والتشريع الجزائري على الخصوص.

ـ الطرق البديلة ليست غريبة عن الشريعة الإسلامية فقد أمر بها المولى عز وجل في كتابه الحكيم، و حث عليها النبي ﷺ بالقول والفعل كآلية حل المنازعات بين المتخاصمين إلى جانب القضاء، وقد أورد لها الفقهاء أنواع عديدة من أهمها الصلح والتحكيم.

ـ ويمكن أن نخلص أيضا إلى أن أنواع الطرق البديلة في الفقه الإسلامي أوسع منها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ ذلك أن السمة الغالبة على هذه الطرق في الفقه الإسلامي هي

التدريج والمرحلية في حل التزاعات وفض الخصومات، إذ تبدأ بالنصح والإرشاد الذي يمارسه المحيطون بالمتخاصمين، من أهل وأصدقاء و المعارف يتسمون بالحكمة ورجاحة العقل، فإذا لم يجد نفعاً وكان الخصوم أو أحدهم جاهلاً بأحكام الشرع في محل التزاع برأي المفتي ليسوضح الأمر، فإذا تبين له أنه على خطأ عاد إلى الصواب وطبقه فيحل التزاع القائم أو المحتمل الواقع بعد استوضاح حكم الشارع فيه؛ فإن لم يجد لا هذا ولا ذاك نفعاً برأي الأطراف إلى طرف محايده يساعدهم على الوصول إلى صلح واتفاق، سواء كان ذلك الغير مصلحاً أو محكماً أو قاضياً.

— للطرق البديلة عن الخصومة القضائية في التشريع الجزائري أنواع عديدة حصرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الصلح والوساطة القضائية والتحكيم، هذا الأخير الذي أكد عليه المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 رغم أنه كان منصوصاً عليه في القانون القديم، فمن الأحسن لو استفاد المشرع الجزائري من المرحلية والتدريج التي تميز بها الطرق البديلة في الفقه الإسلامي، حتى تتحقق هذه الطرق الغاية المنشودة من تشريعها.

— تنتهي الطرق البديلة عن الخصومة القضائية إلى حل التزاع ودياً بين الأطراف، إذ يكون لدينا رابحين اثنين، بخلاف القضاء الذي تكون نتيجته رابح وخاسر غالب ومغلوب، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى توليد الضغائن بين الأطراف وإفساد علاقتهم الاجتماعية؛ وعليه فالعدالة التي توفرها هذه الطرق عدالة إيجابية.

— اللجوء إلى الطرق البديلة متوقف على إرادة أطراف التزاع ورغبتهم.

— العلاقة التي تربط الطرق البديلة بالقضاء هي علاقة تكامل لا تنافس وتنافر، فهذه الطرق مساعدة ومكملة لعمل القضاء، بل تدخل في صميم وظيفته في بعض الأحيان كما هو الحال في الفقه الإسلامي الذي جعل الصلح في مجلس القضاء من أو كد مهام القضاء.

— الصلح قبل أن يكون نظاماً إجرائياً نص عليه المشرع الجزائري كطريق بديل لحل المنازعات، فهو عرف راسخ وسلوك عرفه وعمل به المجتمع الجزائري منذ القدم، وقد ازداد رسوخاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي نصت عليه في الكتاب والسنة.

– عرف المشرع الجزائري الصلح باعتباره عقدا رضائيا في القانون المدني الذي ضبط تعريفه وشروطه وأركانه وآثاره، هذه الأحكام التي تشبه إلى حد كبير ما أورده فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا الصدد.

– حتى يكتسب الصلح الصفة القضائية، ويعتبر إجراء قضائيا يعرضه القاضي جوازا على الخصوم يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط شرعا وقانونا، وأولاها بالاعتبار أن يكون بصدق خصومة قضائية معروضة أمام القضاء وبحضور الخصوم.

– سمي الصلح الذي يعرضه القاضي على الخصوم أو يكون من اقتراهم بصدق خصومة قضائية قائمة صلحا قضائيا لتمييزه عن غيره من أنواع الصلح الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري في غير قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كالصلح المدني المنصوص عليه في القانون المدني، والصلح الجنائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والصلح السياسي المنصوص عليه في قانون المصالحة والوئام المدني مثلا.

– جعل المشرع الجزائري من الصلح القضائي أمرا جوازيا ولم يحدد له مدة معينة بل جعله مقبولا في جميع مراحل الدعوى، ليكمل في النهاية بمحضر تتم المصادقة عليه من قبل القاضي المختص بأمر غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية.

– يترب عن إجراء الصلح القضائي إنهاء الخصومة القضائية بتوصل الأطراف إلى اتفاق، وعدم قابلية محضر الاتفاق للطعن وحياته القوة التنفيذية، ويمكن الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية.

– العمل بالصلح القضائي له فوائد عديدة على جميع الأصعدة ماديا، معنويا واجتماعيا، لكن يفضل إدخال بعض التعديلات على آليات تفعيله.

– الوساطة القضائية جائزة شرعا وتدخل ضمن المعنى العام للصلح باعتباره نظاما متاما، فالصلح بين الأطراف قد يكون بمبادرة منهم ورغبة في حل التزاع صلحا دون تدخل أطراف أخرى، بينما قد تتوفر الرغبة في حل التزاع صلحا بين الأطراف إلا أنهم لا يستطيعون ذلك بمفردهم بل لابد لهم من الاستعانة بطرف ثالث يقوم بعملية الإصلاح والتوفيق بينهم دون تحيز لأحدهم على حساب

الأخر، وهي الشروط التي توفر في نظام الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ـ الوساطة القضائية كطريق ودي لحل المنازعات توفر للأطراف مزايا لا يوفرها لهم القضاء.

ـ يتربّ عن نجاح الوساطة القضائية كتابة محضر اتفاق يوقعه الوسيط القضائي والأطراف ويصادق عليه القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، ويعتبر المحضر سندًا تنفيذيا.

ـ في حال فشل الوساطة القضائية تعود الدعوى إلى الجلسة للفصل فيها بحكم قضائي.

ـ عدم وجود رؤية مستقبلية واضحة تتعلق بكيفية تطبيق الوساطة باعتبارها آلية من آليات تسوية التزاع وديا، خاصة بالنسبة للقضاة والمحامين الذين ما زالوا ينظرون إليها بحذر، وحتى بالنسبة للمتقاضين والوسطاء القضائيين أنفسهم وذلك بجهلهم شبه النام بها.

ـ أتاح المشرع الجزائري للقضاء صلاحيات عديدة تمكّنهم من الرقابة والإشراف على عملية الوساطة القضائية بما يجعلهم مطلعين كلّياً عليها بجميع أبعادها، حتى يتمكّنوا من صيانة حقوق أطراف التزاع.

ـ الوسطاء القضائيون الجزائريون تنقصهم الخبرة والكفاءة والمؤهلات العلمية والمهارات التقنية التي تسهل لهم القيام بمهامهم على أكمل وجه؛ وذلك على اعتبار أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 09\_100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي قد ركز على المكانة الاجتماعية واعتبرها المعيار الأساسي في تعيينه.

#### ثانياً: التوصيات:

سنعرض هنا بعض التوصيات الالزمة لسد بعض الثغرات التي وقفنا عليها من خلال الدراسة لهذا الموضوع:

ـ إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للطرق البديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 09\_100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

— تغيير تسمية الكتاب الخامس من "الطرق البديلة لحل المنازعات" إلى "الطرق الودية المساعدة للقضاء في حل المنازعات"، وهذا حتى لا يتبدّل إلى الذهن أن هذه الطرق بدائل تغنى عن القضاء وهي في الحقيقة مساعدة له وتكمله.

— إضافة مواد جديدة لتدارك التغرات الموجودة وإزالة الغموض الذي يكتنف بعض المسائل، خاصة ما تعلق بتنظيم الصلح القضائي، فالمواد المنظمة له غير كافية لتفصيل آليات العمل بهذا النوع من الصلح على مستوى المحاكم.

— العمل بالصلح قضائياً له مطالب عديدة منها أن يصبح القاضي مصلحاً وقاضياً في الوقت نفسه، وهذا من شأنه إتّقال كاهل القضاة بعمل إضافي إلى جانب وظيفتهم الأساسية المتمثلة في الفصل في الخصومات؛ ولذلك نرى وجوب تغيير آليات العمل به، بتوفيق إجراءات سير الدعوى وتوجيه المتخاصلين إلى التصالح خارج المحاكم، حتى لا يتم التأثير عليهم وعلى إرادتهم في حل النزاع، سواء عن طريق توجيههم إلى موثق مرخص له القيام بالعمليات الصلحية تنظيمياً، أو بالرجوع إلى المحاكم طلباً للتصديق على المحضر فقط، وهو إجراء كفيل بإكساب محضر الصلح حجية قضائية واعتباره سنداً تنفيذياً.

— يستحسن عند عرض الصلح على الخصوم وموافقتهم عليه، أن يخير الأطراف بين القبول بصلح عند موافقهما كما سبق ذكره أعلاه، أو تعين وسيط قضائي يتولى عملية التوفيق بينهما.

— محاولة ضبط المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإلزام القضاة بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في حضورهم قبل أول جلسة محاكمة، وعدم استثناء كل قضايا الأسرة من الوساطة إذ بعضها يقبل هذا الإجراء بطبيعته؛ ومن ثم توسيع نطاق الوساطة ليشمل قضايا شؤون الأسرة؛ لأن المتمنع في هذه القضايا يجد أن المشرع الجزائري أخطأ حينما أخرجها كلها من دائرة الوساطة؛ ذلك أنه وبالنظر إليها نظرة تفصيلية نلحظ أن منها ما يمكن أن يكون محلاً للوساطة دون أن يمس بالنظام العام والآداب، كدعوى الخطبة والعدول عنها، دعواوى الرجوع إلى بيت الزوجية والتراع على ممتلكات البيت، دعواوى التراث حول الصداق، ودعوى التركة، ومنها ما لا يمكن معه إعمال الوساطة أو الاتفاق على مخالفتها لأنه يشير عناصر قد تمس بالنظام العام كدعوى إثبات الزواج

والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المخصوص والترخيص بالزواج لمن لم يبلغ سنه، وحالة الحجر والولاية أو القوامة أو الوصاية، ودعوى إثبات النسب.

ـ نقترح أيضاً ضرورة إنشاء نوع جديد من الوساطة يسمى الوساطة الأسرية ولما لا إنشاء مؤسسة تعنى بفض التزاعات الأسرية صلحاً قبل عرضها على القضاء.

ـ النص على إنشاء ما يسمى بال وسيط الخصوصي الذي يمكن أن يحال عليه الأطراف لمساعدتهم في حل التزاع بينهم ودياً قبل نظر الدعوى على مستوى المحكمة.

ـ محاولة ضبط متي يبدأ احتساب الأجل أو المدة في الوساطة وذلك بتعديل نص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو الآتي: "...على أن يبدأ احتساب الأجل من تاريخ أول جلسة للوساطة".

ـ إعطاء الأولوية للمؤهلات العلمية والفنية والكفاءة في الوسيط القضائي، فالمكانة الاجتماعية وحدها غير كافية في اختياره وتعيينه، وذلك بتعديل نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 100\_09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

ـ إعادة صياغة المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي من جانبين مهمين، يتعلق الأول بالفقرة الثانية منها والتي تتحدث عن امكانية طلب الوسيط لتسبيق يخصم من أتعابه النهائية، إذ كان الأجرد بالمشروع أن يتبع نفس النهج الذي اتباه في تحديد أتعاب الخبراء، فيأمر الأطراف مباشرة بعد قبولهم للوساطة بإيداع تسبيق يحدد مقداره مسبقاً قبل البدء في العملية؛ لأن وضع التسبيق إنما يكون لضمان الحد الأدنى من أتعاب الوسيط نظير ما يبذله من جهد وأموال أحياناً؛ ويتصل الثاني باستخدام المشروع للفظ "أتعاب" فقط مع أن الوسيط إلى جانب ما يبذله من جهد ومساع حثيثة لحل التزاع قد يبذل أمواله ويتحمل مصاريف إضافية تتعلق بعملية الوساطة كمصاريف استدعاء الأطراف ودراسة الملف ومصاريف التنقل وغيرها؛ لذلك كان الأولى إضافة لفظ "مصاريف الوساطة" إلى لفظ "أتعاب" فيصبح التعبير "أتعاب الوسيط ومصاريف الوساطة".

- كما نقترح أن يشير نص المادة 12 المقترح تعديله إلى ضرورة تحمل الدولة أتعاب الوسيط المستحقة على الطرف الذي استفاد من نظام المساعدة القضائية.
- ضرورة سن قانون خاص بالوسطاء القضائيين على غرار المحضرين القضائيين والموثقين والمحامين.
- ضرورة التأكيد على دور المحامي في عملية الصلح والوساطة، وذلك بالنص عليه صراحة في القانون المنظم لمهنة المحاماة وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- برئاسة دورات تكوينية تدريبية للوسطاء القضائيين.
- حتمية نشر الوعي العام بأهمية الصلح والوساطة القضائيين في أو ساط المتخاصمين.
- ضرورة العمل على إدخال مقياس الطرق الودية لفض التزاعات ضمن المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد القضائية الجزائرية.

**الفهرس**

**فهرس الآيات القرآنية**

**فهرس الأحاديث والآثار**

**قائمة المصادر والمراجع**

**فهرس الموضوعات**

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	الآلية
سورة البقرة		
08	280	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ... ﴾
175	143	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾
سورة النساء		
206, 09	35	﴿ وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ... ﴾
78, 09	114	﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ... ﴾
67	176	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾
78	128	﴿ وَإِنْ أَمْرَأٌ هُوَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ... ﴾
الأعراف		
45	62	﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
الإسراء		
59	23	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ﴾
يونس		
70	10	﴿ دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيِنَهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ... ﴾
يس		
51	2	﴿ وَالْقُرْءَانُ الْحَكِيمُ ﴾
الحجرات		
78, 50, 09 .81	10	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ فَاصْلِحُوهُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ مُّرْجَحُونَ ﴾
محمد		
81, 50	35	﴿ فَلَا نَهَنُّوْا وَنَدْعُوْا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
132، 107، 106، 42	ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن
78، 09	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة؟
10	أن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم
44	الدين النصيحة
124، 78	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم المصحف الإلكتروني برواية حفص.

### أولاً: كتب التفاسير:

1. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط: 2، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، 1418هـ-1998م.

### ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

2. أبو بكر البهقي: السنن الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

3. الترمذى، الجامع الكبير-سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

4. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

5. عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

6. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

7. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

8. محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناхи، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

9. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تصحیح: محمد زهیر بن ناصر الناصر،

ط 1، دار طوق النجاة، 1422 هـ

10. النسائي: السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ - 1986 م.

11. أبو يكر بن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ.

ثالثاً: كتب المعاجم:

12. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.

13. أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

14. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.

15. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: 1، دار العلم للملائين ، بيروت، 1987 م.

16. زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي: التوقيف على مهمات التعريف، ط: 1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410 هـ - 1990 م.

17. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

18. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م.

19. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1998 م.

20. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط: 1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ - 2000م.
21. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
22. محمد بن أحمد بن الأزهري المروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
23. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الربيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
24. ابن منظور: لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
25. نشوان بن سعيد الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، ط: 1، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، 1420هـ - 1999م.
26. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملائين، بيروت، 1407هـ - 1987م.
27. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ. كتب المذاهب الفقهية الإسلامية:

28. إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، ط: 1، مطبعة السعادة، 1328هـ- 1910م.
29. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م.
30. أحمد البرلسبي عميرة، حاشية عميرة على شرح جلال الدين الخلقي على منهاج الطالبين لخلي

- الدين النووي، دار الفكر، بيروت، 1995هـ - 1415م.
31. أحمد الدردير: الشرح الصغير، من حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
32. أحمد الدردير: الشرح الكبير، دار الفكر.
33. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
34. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشروانى والعبادى، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م.
35. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
36. أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: لسان الحكم في معرفة الأحكام، ط: 2، البابي الحلبي - القاهرة، 1393هـ - 1973م.
37. أحمد سالمة القليوبى: حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لمحيى الدين النووى، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.
38. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادى الزبيدى: الجوهرة النيرة على مختصر القدورى، ط: 01، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
39. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی - شرح مختصر المزني -، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999م.
40. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوی: حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب الربانی، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
41. أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي: معین الحكم فيما يتعدد بين الخصمین من الأحكام، دار الفكر.
42. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.

43. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنكي: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، 1414هـ/1994م.
44. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي: أسمى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
45. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ / 1991م.
46. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: 5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ-1999م.
47. زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبرى المليبارى الهندى: فتح المعين بشرح قرة العين. مهمات الدين، ط: 1، دار بن حزم.
48. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نحيم المصري: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لحمد بن حسين بن علي الطورى الحنفى القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي.
49. السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
50. سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
51. الشافعى: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
52. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرععى: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
53. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
54. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربى: معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

55. الشوکانی: نیل الاوطار، تحقیق: عصام الدین الصباطی، ط: 1، دار الحديث، مصر، 1413ھ-1993م.
56. صالح بن عبد السمیع الابی: الشمر الدای شرح رسالہ ابن أبي زید القیروانی، المکتبة الثقافیة - بیروت.
57. ابن عابدین: رد المحتار علی الدر المختار، ط: 2، دار الفکر، بیروت، 1412ھ-1992م.
58. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي: الذخیرة، تحقیق: محمد حجی (ج:1، 8، 13)، سعید اعراب (ج:2، 6)، محمد بو خبزة (ج: 3، 5، 7، 9، 12)، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بیروت، 1994م.
59. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي: الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.
60. عبد الحمید الشروانی: حاشیة الشروانی ، مراجعة وتصحیح: لجنة من العلماء، المکتبة التجاریة الکبری، مصر، 1357ھ - 1983م.
61. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلی الخلوقی: کشف المخدرات والریاض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقیق: محمد بن ناصر العجمی، ط: 1، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بیروت، 1423ھ - 2002م.
62. عبد الرحمن بن محمد بن سلیمان المدعو بشیخی زاده: مجمع الأئمہ في شرح ملتقی الأئمہ، دار إحياء التراث العربي.
63. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمی الحنبلی النجده: حاشیة الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: 1، 1397ھ.
64. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختیار لتعليق المختار، تعليق: الشیخ محمود أبو دقیق، مطبعة الحلبی، القاهرة، 1356ھ - 1937م.
65. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسی، میارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفۃ الحكماء المعروف بشرح میارة، دار المعرفة.

66. عثمان بن علي بن محبن البارعي، فخر الدين الزيلعي: *تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي*، ط: 1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1313هـ.
67. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط: 2، دار إحياء التراث العربي.
68. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
69. علي الصعدي العدوبي: *حاشية العدوبي*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
70. علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، تعریف: فهمي الحسيني، ط: 01، دار الجليل، 1411هـ - 1991م.
71. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المشنى بغداد، 1311هـ.
72. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: *تبين الحقائق شرح كثر الدقائق*، ط: 1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، 1313هـ.
73. ابن فردون: *تبصرة الحكم* ، ط: 1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م.
74. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: *الفتاوى الهندية*، ط: 2، دار الفكر، 1310هـ.
75. لجنة مكونة من عدة علماء وفقها في الخلافة العثمانية: *مجلة الأحكام العدلية*، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
76. مالك بن أنس: *المدونة*، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
77. محمد بن أحمد الرملي الأننصاري: *غاية البيان شرح زيد ابن رسلان*، دار المعرفة، بيروت.
78. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: *شرح السير الكبير*، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
79. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: *مناج الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

80. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين: سبل السلام، دار الحديث.
81. محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: 1، دار ابن الجوزي، 1422 هـ.
82. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة — بيروت.
83. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ط: 1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت، 1414 هـ.
84. محمد بن قاسم الأنباري، أبو عبد الله، الرصاع: الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، ط: 1، المكتبة العلمية، 1350 هـ.
85. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن شمس الدين ابن جمال الدين الرومي البابري: العناية شرح الهدایة، دار الفكر.
86. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1416 هـ—1994 م.
87. محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ/1989 م.
88. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: البناء شرح الهدایة، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، 1420 هـ—2000 م.
89. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، 1388 هـ—1968 م.
90. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: 2، دار إحياء التراث العربي.
91. مُصطفى الْخَنْ، مُصطفى الْبُغَا، علي الشّرّبُجِي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ—1992 م.
92. مصطفى بن سعد بن عده السيوطي الرحبياني الدمشقي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، ط: 2، المكتب الإسلامي، 1415 هـ—1994 م.

93. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
94. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي: دقائق أولى النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، ط: 1، عالم الكتب، 1414 هـ - 1993 م.
95. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
96. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: وهير الشاويش، ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412 هـ - 1991 م.
97. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، 1408 هـ.
- ب. كتب الفقه العامة:
98. أحمد عجاج كرمي: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ط: 1، دار السلام، القاهرة، 1427 هـ.
99. أحمد محمد علي داود: القضاء والدعوى والإثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي، ط: 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1433 هـ - 2012 م، ج: 1.
100. أحمد محمود أبو هشيش: الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط: 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1431 هـ - 2013 م.
101. بدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت.
102. بسام نهار الجبور: الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة -، ط: 1، دار الثقافة، عمان - الأردن، 1436 هـ - 2015 م.
103. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط: 2، 17 جمادى الأولى 1425 هـ - الموافق 5 / 7 / 2004 م، وعدل تعديلاً جذرياً بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1428 هـ - الموافق لـ 4 / 7 / 2007 م.

104. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
105. شيماء محمد سعيد حضر البدراني: أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، ط: ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2003.
106. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
107. أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: ٣، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
108. عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ط: ٠١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
109. عقيلة حسين: الوسطية في السنة النبوية، دراسة تأصيلية مصطلحية، ط: ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١م.
110. فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م.
111. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، صحيحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط: ٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
112. قدرى باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط: ٢، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م.
113. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
114. محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأنحوة، القرشي، ضياء الدين: معالم القرابة في طلب الحسبة، دار الفتون «كمبردج».
115. محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلي بالآثار، دار الفكر ، بيروت.
116. محمد مصطفى شلي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار

- النهضة العربية، بيروت، 1388هـ-1969م.
117. محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراهنات المدنية والتجارية، ط: 2، دار النفائس، الأردن، 1432هـ-2011م.
118. محمود علي السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر، الأردن، 2007م.
119. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط: 10، دار الفكر، 1387هـ-1968م.
120. نجاتي عبد الغني إبراهيم: عقد الصلح بين القانون والشريعة، دار الضياء، بلطيم-كفر الشيخ، 2005م.
121. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.
122. نزيه حماد: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية —عرض منهجي مقارن—، ط: 1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1416هـ-1996م.
123. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 1، مطبع دار الصفو، مصر.
124. وهرة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 04، دار الفكر، سوريا.
125. ياسين محمد يحيى: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1978م.
126. يوسف القرضاوي: كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها، ط: 3 ، دار الشروق، القاهرة، 2011م.

**رابعاً: الكتب القانونية:**

127. أحمد أبو الوفا: انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها)، ط: 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
128. أحمد شكري السباعي: نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، ط: 2، منشورات عكاظ، 1987م.
129. أحمد عبد الكريم سلامة: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط: 01، دار النهضة العربية، القاهرة.

130. أحمد هندي: *أصول قانون المخالفات المدنية والتجارية: دراسة في التنظيم القضائي، الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم والطعن فيه*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
131. أحبيبة سليمان: *مطبوعة قانون العمل في التشريع الجزائري*، نسخة إلكترونية خاصة بطلبة الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
132. الأخضر قادری: *الوجيز الكافی في إجراءات التقاضی -في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل التزاعات "الصلح القضائي- الوساطة القضائية"*، دار هومة، الجزائر، 2013.
133. أسعد فاضل منديل: *أحكام عقد التحكيم وإجراءاته*، ط: 01، منشورات زین الحقوقية، دار نبيور، صيدا، العراق، 2011.
134. احمد برادة غزيول: *تقنيات الوساطة لتسوية التزاعات دون اللجوء إلى القضاء*، ط: 1، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء-المغرب، 2015.
135. أمينة مصطفى النمر: *الدعوى وإجراءاتها*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
136. الأنباري حسن النيادي: *التنازل عن الحق في الدعوى دراسة تأصيلية تطبيقية*، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2009.
137. الأنباري حسن النيادي: *الصلح القضائي: دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
138. أنور طلبة: *العقود الصغيرة الصلح والمماضية والوديعة*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
139. أنور طلبة: *الوسیط في القانون المدني*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج: 2.
140. بنسلم أوديجا: *الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات*، ط: 1، دار القلم، الرباط، 2009.
141. حسن بسيوني: *نحو فکر قانوني وقضائي معاصر*، مطبع الدار الهندسية، القاهرة، 2012.
142. حسن محمد هند: *التحكيم في المنازعات الإدارية*، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
143. خالد أحمد حسن: *بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري*

- والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
144. خالد عبد العظيم أبو غابة: التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
145. خيري عبد الفتاح السيد البشانوي: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط: 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
146. دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار المدى، عين مليلة-الجزائر، 2012م.
147. السعيد محمد الإزمازي عبد الله: انقضاء الخصومة بغير حكم، ط: 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م.
148. صلاح الدين محمد شوشاري: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط: 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1431هـ\_2010م.
149. عادل محمد جبر شريف: الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونوضعي)، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2013م.
150. العارية بولرباح: الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري -دراسة مقارنة-، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة-الجزائر، 2009م.
151. عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم "دراسة تحليلية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
152. عبد الحكم فوده: البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.
153. عبد الحميد الأحباب: موسوعة التحكيم الدولي، دار نوفل، بيروت، 1990م.
154. عبد الحميد الشواربي: البطلان المدني الاجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.
155. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية

- (المبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ط: 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 1998م.
156. عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط: 3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011م.
157. عبد الرحيم علي علي محمد: قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة، ط: 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
158. عبد اللطيف إدزي: الصلح القضائي في القانون المغربي بين التأصيل والتطبيق العملي، ط: 01، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2008م.
159. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة وحسين إبراهيم خليل: لجان التوفيق مزودا بأحدث التطبيقات القضائية حتى عام 2011م، ط: 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م.
160. العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر: طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2007م.
161. عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، ط: 1، ذات السلال للطباعة والنشر، الكويت، 1986م.
162. عكاشه محمد عبد العال و طارق الجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.
163. علاء آبريان: الوسائل البديلة لحل التراعات التجارية "دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
164. علي الحديدي: الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة، المنصورة، 1993م.
165. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري-، ط: 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
166. عمر سعد الله، حل التراعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
167. عمرو عيسى الفقي: الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث،

- الاسكندرية، 2003م.
168. القاضي آزاد حيدر باوه: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، ط: 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2016م.
169. كارل أ. سليكيو: عندما يختدم الصراع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل التزاعات، ترجمة: علا عبد المنعم، ط: 1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.
170. كريستوفر مور، عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل التزاعات، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، ط: 1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.
171. محمد المنجي: الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، ط: 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
172. محمد صبّري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة- دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط: 4، دار المدى، عين مليلة-الجزائر، 2009م.
173. محمد محمود المصري ومحمد أحمد عابدين: الفسخ والانفساخ والتفاسخ، منشأة المعارف، الإسكندرية.
174. محمد نظمي صعبانة، مسؤولية الحكم المدنية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
175. محمود التحبيوي: التحكيم في المواد المدنية والتجارية، 1999م.
176. محمود السيد التحبيوي: أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
177. محمود عمر السيد التحبيوي: أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، والوكالة، والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
178. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدنى -التقاضى أمام القضاء المدنى-، دار الفكر العربي، 1946م، ج: 2.
179. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومركز التجارة الدولية يونكتاد-منظمة

- التجارة العالمية: التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات - كيفية حسم منازعات التجارة الدولية.
180. مصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
181. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال: القانون والمعاملات، الدار الجامعية، 1987.
182. مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط: 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1434هـ-2013م.
183. ناصر ناجي جمعان: شرط التحكيم في العقود التجارية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
184. نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م.
185. نبيل اسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط: 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
186. نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير سنة 2008م) الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر.
- خامساً: الرسائل الجامعية:**
187. أحمد علي أحمد الجعدلي: شركات الأشخاص وطرق حل التزاعات المتعلقة بها في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة مع التشريع التجاري الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2013-2014م.
188. جارد محمد: دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي -دراسة مقارنة-، ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م.

189. جمال أديب: حل التزاعات المدنية بين القضاء والتحكيم، مذكرة ماستر في قانون المنازعات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، 2010-2011م.
190. خلاف فاتح: مكانه الوساطة لتسوية التزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م.
191. رامي متولي إبراهيم القاضي: الوساطة الجنائية كبدائل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م.
192. رلى صالح أحمد أنور رمان: دور الوسيط الخاص في حل التزاعات المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، أيار 2009م.
193. رمضان خضر سالم شمس الدين: عقد الصلح في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1429هـ-2008م.
194. رولا تقى سليم الأحمد: الوساطة لتسوية التزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008.
195. سوالم سفيان: الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014م.
196. شرفي صفية: تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر بين الإنشاء والإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكرون الجزائر، 2004م.
- 197.عروي عبد الكريم: الطرق البديلة في حل التزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكرون-الجزائر، 2012م.
198. علاوة هوم: الوساطة بدليل حل التزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات

- المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوهيل لحضر، باتنة، 2012-2013م.
199. عمر محمود نوفل: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية، رسالة ماجستير في قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ - 2009م.
200. فادي محمد أحمد شعیشع: مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم في قانوني الم Rafعات المصري والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية الغراء-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة المصورة، كلية الحقوق، قسم قانون الم Rafعات، 1428هـ-2007م.
201. مجدى وليد عطا المناصرة: إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012م.
202. محمد أحمد القطاونة: الوساطة في تسوية التزاعات المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2008 م.
203. ناهد حسن حسين علي عشري: التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
204. هشام مفضي المjaxali: الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل التزاعات الجزائية" دراسة مقارنة، لم يذكر درجة الرسالة، الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008م.
205. ياسر بن محمد بن سعيد بابصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1432هـ\_2011م.
206. يحيى بن علي محمد العسيري: عوارض الخصومة في نظام الم Rafعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ.

**سادساً: المقالات:**

207. أبو زيد رضوان: الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة

- الكويت، (السنة: 1، العدد: 2، رجب 1397هـ - يونيو 1977م).
208. أبو زيد رضوان: الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، (السنة: 1، العدد: 2، رجب 1397هـ - يونيو 1977م).
209. أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء،
210. أحمد بلوافي: نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية: دراسة مسحية تحليلية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 11، سنة 2011م.
211. أحمد علي محمد صالح: شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقاً للقانون الجزائري، الملتقى الدولي حول "مارسات الوساطة" بالمحكمة العليا، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2009، متاح: مركز البحوث القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل الكائن مقره بالشراقة- الجزائر العاصمة.
212. أحمد محمد حشيش: نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مارس 2002.
213. أسمية سليمان: الآليات المهنية الاتفاقية لتسوية نزاعات العمل الجماعية... بين الإطار القانوني والواقع العملي، حوليات الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل التزاعات، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، نيابة مديرية الجامعة للتكتوين العالي في ما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد: 3، 2014م.
214. الأخضر قوادري: الإجراءات العملية للوساطة القضائية، جريدة البصائر، العدد: 508، 9-15 أوت 2010.
215. أيمن مساعدة: الوساطة كوسيلة لتسوية التزاعات المدنية في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، العدد: 4، الأردن، 2004.
216. بدر الدين يونس: الوساطة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، سككيكدة، العدد 12، السنة 2016.
217. بن صاولة شفيقة: الوساطة والتزاع الإداري، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2009.

218. بودريعات محمد: الطبيعة القانونية للدور القاضي في الصلح، حوليات جامعة الجزائر 1، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، ملتقى دولي حول الطرق البديلة لحل التزاعات يومي 6 و 7 ماي 2014م، العدد: 03، 2014.
219. تاج السر محمد حامد، "التجربة السودانية في تطبيق الطرق البديلة لحل التزاعات وملامح القانون الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، 15-16 جوان 2008م.
220. تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض المنازعات، دون ذكر اسم الباحث.
221. تاري الثاني مصطفى: "إمكانية توحيد قواعد التحكيم في دول اتحاد المغرب العربي"، مجلة التحكيم العربي، العدد: 12، يوليو 2009م.
222. تاري تاني مصطفى: الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات (الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزائر، 2009م.
223. الحسن سيمو: مؤسسة الوسيط بين الأصالة والمعاصرة، أعمال اليوم الدراسي "مؤسسة الوسيط" المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية بالتعاون مع مؤسسة هانس سايدل، ط: 1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ومؤسسة هانس سايدل الألمانية، 2000م.
224. حسين عبد اللاوي: "الوساطة في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيوتاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر"، مقال غير منشور.
225. حليمة حبار: دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص: الطرق البديلة لحل التزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، جزء: 2، 2009.
226. خيرة عبد الصدق: الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 04، جانفي 2011.
227. زهور الحر: الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والقانون المقارن، ندوة الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل التزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية

- الحادية عشر، قصر المؤتمرات، العيون، 1 و 2 نوفمبر 2007.
228. زياد الصمادي: "حل التزاعات نسخة منقحة للمنظور الأردني"، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، 2009-2010م.
229. سفيان سوالم: المركز القانوني للوسسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد: 10.
230. صبحي محمد جمیل، التحكيم في الشريعة الإسلامية وأهميته في فض المنازعات، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 20، الجزء 1، السنة 1425هـ-2005م.
231. عادل اللوزي: الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عمان، العدد: 2، سنة 2006م.
232. عامر بورورو: "الطرق البديلة لحل التزاعات في القانون التونسي"، مجلة القضاء والتشريع، العدد: 9، السنة: 50، تونس، نوفمبر 2008م، والمقال نفسه بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات (الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزائر، 15 و 16 جوان 2008م.
233. عبد الحميد الأحدب: من التحكيم إلى الوساطة: الوسيلة الجديدة والبديلة لحل المنازعات: الوساطة، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد: 38، سنة 2006م.
234. عبد الرزاق أحمد الشيبان: إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
235. عبد السلام ذيب: الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول "مارسات الوساطة" يومي 15 و 16 جوان 2009م، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية والقضائية.
236. عبد السلام ذيب: الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء: 2، 15 و 16 جوان 2008.
237. عبد الله نوح، "المؤسسات العرفية منطقية القبائل ووادي ميزاب: طريقة أصيلة، بدليل وفعالة حل التزاعات بواسطة الصلح"، حوليات سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، ملتقى دولي: الطرق البديلة لحل التزاعات، العدد: 3، جامعة الجزائر 1، 6-7 ماي 2014م.

238. عفيف أبو كلوب: إدارة الدعوى المدنية في الأنظمة القانونية المقارنة، مقال منشور على الموقع: <http://sharea.edu.ps/portals>. نشر بتاريخ 2 جوان 2017م، على الساعة 10.30 صباحا.
239. علي لوشان: الوساطة القضائية، نشرة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 9، 2009م.
240. عمر الزاهي: الطرق البديلة لحل التزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بملتقى الطرق البديلة لحل التزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم يومي 15-16 جوان 2008، قسم الوثائق، 2009م، ج 2.
241. فايز عايد الظفير: تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، يونيو 2009.
242. فراس كريم وهند فايز أحمد: الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة الحق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة السادسة.
243. فهد بن محمد الرفاعي: نظام التحكيم السعودي الجديد وما جاء به من قواعد تنظيمية للعملية التحكيمية مع مقارنتها بما ورد في بعض الأنظمة الأجنبية والعربية، الملتقى السنوي السابع عشر لمركز التحكيم التجاري للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي 26-29 أغسطس 2012م (صلالة-سلطنة عمان): تطور التحكيم في مجلس التعاون(سلطنة عمان نموذجا)، مقال منشور على الانترنت.
244. قبيلة البوشمن: امتداد الانسان الأول في القارة السمراء، مجلة افريقيا قارتنا، العدد 11، السنة: مارس 2014.
245. كمال فنيش: الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالطرق البديلة لحل التزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، الجزء: 2، 15 و 16 جوان 2008.
246. محسن العبودي: القطاع الخاص ووسائل تسوية المنازعات، مقال منشور على الانترنت.
247. محمد برادة غزيول: دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة المعيار، العدد: 36، دجنبر 2006م، فاس.
248. محمد سلام: "الطرق البديلة لتسوية التزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق

- التنمية الاجتماعية والاقتصادية" ، الندوة الجهوية الحادية عشر: الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل التزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، قصر المؤتمرات بالعيون، 1-2 نوفمبر 2007.
249. محمد سلام: الطرق البديلة لحل التزاعات — التجربة الأمريكية كنموذج—، أشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمشاركة مع وزارة العدل وهيئة المحامين بفاس، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد: 2، ط: 1، 2004.
250. محمد عدلي الناصر و عبد الله برجيس أبو الغنم: الوساطة كوسيلة لتسوية التزاعات المدنية، تقرير يتضمن ملخص الوساطة تم إعداده عند زيارتهما للولايات المتحدة الأمريكية لاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة فيها، سنة 2003.
251. محمد مشريعة: "أصناف التحكيم وآلياته" ، سلسلة دراسات برلمانية: التحكيم في تونس الواقع والرهانات، العدد: 7، تونس في 1 مايو 2006م.
252. مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة: القانون والتقنيات، وزارة العدل، الجزائر، 2012م.
253. مزيان محمد أمين: قراءة نقدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09-08 المؤرخ في: 25/02/2008)، مجلة دراسات قانونية، العدد 09، نوفمبر 2010.
254. وزارة العدل بالمملكة المغربية ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة والسفارة البريطانية بالرباط: دليل الوساطة، الرباط.
255. وفاء مزيد فلحوط: "النظام القانوني الواجب التطبيق في إطار التحكيم التجاري الدولي" ، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون.
256. يقاش فارس: الوساطة كطريق بديل لحل التزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد: 1، 2012م.

سابعاً: القوانين والتشريعات الوطنية وقرارات المحكمة العليا:

257. القانون رقم 04/90 المؤرخ في 6/2/1990 المتعلق بتسوية التزاعات الفردية المعدل والتمم، الجريدة الرسمية، عدد: 6، سنة 1990.
258. القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6/2/1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والتمم، ج. ر، عدد: 6، المؤرخة في 7 فيفري 1990.
259. القانون رقم 15\_04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.
260. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة الحمام، ج. ر، عدد 55، 2013.
261. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436ه الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الأحداث، الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 يوليو 2015.
262. القانون رقم 08-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 263. الأمر رقم 15\_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والتمم للأمر رقم 66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
264. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.
265. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426ه الموافق 27 فبراير سنة 2005 المعدل والتمم للأمر رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404ه الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد: 15، السنة: 42، الأحد 18 محرم عام 1426ه الموافق 27 فبراير سنة 2005م.
266. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

267. المرسوم الرئاسي رقم 113-96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن صلاحيات وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1996، عدد 20.

268. المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430ه الموافق 10 مارس سنة 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، عدد: 16، سنة 2009.

269. قرار رقم 2105602 المؤرخ في 17/11/1998م، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد: 2، سنة 2000.

270. قرار رقم 56186 المؤرخ في 13/12/1989، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد: 01، سنة 1994.

**ثامناً: الاتفاقيات الدولية والقوانين الأجنبية:**

**أ-الاتفاقيات الدولية:**

271. الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة (1980) و المعدلة سنة 2012م.

272. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى لعام 1974م.

273. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987م.

274. قانون تصديق اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار رقم (128) لسنة 1971.

**ب-القوانين الأجنبية:**

275. القانون رقم 12 لسنة 2006 المؤرخ في 2 فيفري 2006، المتضمن الوساطة لتسوية التزاعات المدنية الأردني.

276. القانون رقم 125-95 الصادر في 8 فيفري 1995 المتضمن قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

277. القواعد التي تم إعدادها سنة 1994 من قبل جمعية المحامين والقضاة الأميركيين ومنظمة التحكيم الأميركيّة ومنظمة فض المنازعات والتي تمت مراجعتها سنة 2005 واعتمدت من

جميع هذه المنشآت.

ثامناً: المراجع الأجنبية:

278. Jean Louis Lascousc : Pratique de la médiation professionnelle « Une méthode alternative à la résolution de conflits »,6 èdition 2013, édition : Claire Cabaret .
279. Marcel Brazier et MichélGuiliaume : Les Modes Alternatifs de Reglement des Conflits en Matière Familiale, analyse comparative, Laciennetoporation Bruylants , Paris, 1995 .
280. Le commerce Electronique et le Role de L'OMC, dossier speciaux 2, p1. L'étude est diffuse sur site de l'organisation: [www.Wto.org](http://www.Wto.org).
281. Jerome T. Barrett With Joseph p. Barrett: “ A History of Alternative Dispute Resolution: The Story of a Political, Cultural, and Social Movement”, Published in Affiliation with: The Association For Conflict Resolution, page: 01
282. Serge Braudo, Propos sur la médiation en matière civile, Gaz. Pal 14-15 avril 1995, doctrine.
283. Paula Young, The « What » of Médiation : When Is Médiation the Right ProcessChoice ?, October 2006, WWW. Médiate. Com/ articles. .

تاسعاً: الواقع الإلكتروني:

284. [www.google.com](http://www.google.com)
285. <http://www.iccsaudiarabia.org.sa/Arabic/AboutICC>
286. <http://www.wtoarab.org/page>.
287. <http://bit.escwa.org.lb/Uploaded-Files/Workshops/Multilateral-Agreements-and-Instruments/ICSID-Agreement-1965-pdf.aspx>
288. <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html>
289. [www.wipo.int](http://www.wipo.int)
290. <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqlaws/law/5099.html>
291. <http://www.lasportal.org/ar/summits/Documents>
292. <http://www.startimes.com5>
293. <http://www.eastlaws.com>
294. <http://www.tahkem-arab.com>
295. [http://mouhakiq.com/papers/Law\\_papers\\_2016\\_3251180Pdf](http://mouhakiq.com/papers/Law_papers_2016_3251180Pdf)
296. <http://iasj.net/iasj>.

## فهرس الموضوعات

أ	المقدمة
	<b>فصل تمهيدي:</b>
	<b>التعريف بمصطلحات البحث</b>
3	<b>المبحث الأول: تعريف الطرق البديلة ومراحل تطورها</b>
3	<b>المطلب الأول: تعريف الطرق البديلة</b>
5	<b>المطلب الثاني: نشأة وتطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية</b>
5	<b>الفرع الأول: نشأة الطرق البديلة عن الخصومة القضائية</b>
15	<b>الفرع الثاني: تطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في العصر الحديث</b>
15	<b>أولاً: تطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية على المستوى الدولي</b>
21	<b>ثانياً: تطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في التشريعات الداخلية لبعض الدول الغربية</b>
26	<b>ثالثاً: تطور الطرق البديلة عن الخصومة القضائية في التشريعات الداخلية لبعض الدول العربية</b>
37	<b>المطلب الثالث: أسباب اللجوء إلى الطرق البديلة ومميزاتها</b>
38	<b>الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى الطرق البديلة عن الخصومة القضائية</b>
39	<b>الفرع الثاني: مميزات الطرق البديلة</b>
40	<b>أولاً: المميزات العامة للطرق البديلة</b>
42	<b>ثانياً: مميزات الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري</b>

44	<b>المبحث الثاني: أنواع الطرق البديلة في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري</b>
45	<b>المطلب الأول: أنواع الطرق البديلة في الفقه الإسلامي</b>
45	<b>الفرع الأول: النصيحة</b>
47	<b>الفرع الثاني: الفتوى</b>
48	<b>الفرع الثالث: الحسبة</b>
50	<b>الفرع الرابع: الصلح</b>
51	<b>الفرع الخامس: التحكيم</b>
53	<b>المطلب الثاني: تقسيمات الطرق البديلة في التشريعات الوضعية المقارنة وأنواعها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري</b>
53	<b>الفرع الأول: تقسيمات الطرق البديلة في التشريعات الوضعية المقارنة</b>
53	<b>أولاً: الطرق البديلة القانونية</b>
54	<b>ثانياً: الطرق البديلة الاتفاقية المضمة</b>
55	<b>الفرع الثاني: أنواع الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري</b>
55	<b>أولاً: الصلح</b>
56	<b>ثانياً: الوساطة</b>
56	<b>ثالثاً: التحكيم</b>
59	<b>المبحث الثالث: حقيقة الخصومة القضائية وعلاقة الطرق البديلة بها</b>
59	<b>المطلب الأول: حقيقة القضاء</b>
59	<b>الفرع الأول: تعريف القضاء</b>
59	<b>أولاً: تعريف القضاء لغة</b>

60	ثانياً: تعريف القضاء فقها
63	ثالثاً: تعريف القضاء قانونا
63	<b>الفرع الثاني: تمييز القضاء عن الفتوى والحساب والصلح والتحكيم</b>
64	أولاً: تمييز القضاء عن الفتوى
64	ثانياً: تمييز القضاء عن الحسبة
66	ثالثاً: تمييز القضاء عن الصلح
67	<b>المطلب الثاني: حقيقة الخصومة القضائية</b>
67	<b>الفرع الأول: تعريف الخصومة القضائية</b>
67	أولاً: تعريف الخصومة لغة
67	ثانياً: تعريف الخصومة القضائية في الفقه الإسلامي
68	ثالثاً: تعريف الخصومة القضائية قانونا
69	رابعاً: موازنة بين التعريفين الفقهي و القانوني
69	<b>الفرع الثاني: تمييز الخصومة القضائية عن المصطلحات المشابهة لها</b>
70	أولاً: تمييز الخصومة القضائية عن الدعوى
73	ثانياً: تمييز الخصومة القضائية عن المطالبة القضائية
74	<b>المطلب الثالث: علاقة الطرق البديلة بالخصومة القضائية</b>
<b>الفصل الأول:</b>	
<b>الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وتعديلاته قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري</b>	
80	<b>المبحث الأول: طبيعة الصلح القضائي في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية</b>
80	<b>المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي ومقوماته</b>
80	<b>الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي</b>

80	أولاً: الصلح لغة
81	ثانياً: الصلح في الفقه الإسلامي باعتباره عقد
83	ثالثاً: الصلح في الفقه الإسلامي باعتباره إجراء يقوم به القاضي في مجلس القضاء
84	رابعاً: تعريف الصلح في الاصطلاح القانوني الجزائري باعتباره عقد
85	خامساً: تعريف الصلح القضائي (الصلح في مجلس القضاء) في الاصطلاح القانوني الجزائري
85	الفرع الثاني: مقومات الصلح القضائي (الصلح في مجلس القضاء)
85	أولاً: وجود نزاع قائم أو محتمل
87	ثانياً: نية إنهاء التزاع كله أو بعضه
87	ثالثاً: أن يتضمن عقد الصلح تنازلاً متقابلاً
88	المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن غيره من المصطلحات المشابهة له
89	الفرع الأول: تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي
89	أولاً: من حيث النطاق
90	ثانياً: من حيث شروط الصحة
90	ثالثاً: من حيث الإثبات
91	رابعاً: من حيث الآثار
91	الفرع الثاني: تمييز الصلح القضائي عن التوفيق والوساطة
91	أولاً: الصلح القضائي والتوفيق
95	ثانياً: الصلح القضائي والوساطة
97	الفرع الثالث: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم
100	الفرع الرابع: التمييز بين الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى وترك

	الخصومة
101	أولاً: تمييز الصلح القضائي عن التنازل عن الدعوى
103	ثانياً: تمييز الصلح القضائي عن التنازل عن الخصومة أو تركها
105	المطلب الثالث: حكم الصلح القضائي والتكييف الفقهي والقانوني له
105	الفرع الأول: حكم الصلح القضائي وتكييفه في الفقه الإسلامي
105	أولاً: حكم الصلح القضائي في الفقه الإسلامي
108	ثانياً: التكييف الفقهي للصلح القضائي
108	الفرع الثاني: حكم الصلح القضائي وتكييفه القانوني
109	أولاً: حكم الصلح القضائي في التشريع الجزائري
110	ثانياً: التكييف القانوني للصلح القضائي
116	<b>المبحث الثاني: أركان الصلح القضائي وشروطه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري</b>
116	المطلب الأول: أركان الصلح القضائي وشروطه باعتبار الصفة العقدية فيه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
116	الفرع الأول: أركان الصلح القضائي وشروطه باعتبار الصفة العقدية فيه في الفقه الإسلامي
117	أولاً: أركان الصلح في الفقه الإسلامي
117	ثانياً: شروط عقد الصلح في الفقه الإسلامي
125	الفرع الثاني: أركان الصلح القضائي وشروطه باعتبار الصفة العقدية فيه في التشريع الجزائري
126	أولاً: ركن الرضا والشروط المتعلقة به
129	ثانياً: ركن المحل والشروط المتعلقة به

131	ثالثاً: ركن السبب والشروط المتعلقة به
132	المطلب الثاني: شروط الصلح القضائي باعتبار الصفة القضائية فيه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (الشروط الواجب توفرها في الصلح حتى يكتسب الصفة القضائية)
132	الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الصلح ليكتسب الصفة القضائية في الفقه الإسلامي
134	الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الصلح ليكتسب الصفة القضائية في التشريع الجزائري
134	أولاً: شرط الخصومة المتروحة على القضاء
135	ثانياً: ضرورة حضور الطرفين أمام المحكمة و إقرارهما بالصلح
137	<b>المبحث الثالث: آثار الصلح القضائي وانقضاؤه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري</b>
137	المطلب الأول: آثار الصلح القضائي في الفقه الإسلامي
137	الفرع الأول: الآثار العامة للصلح
139	الفرع الثاني: الآثار الخاصة للصلح (الأثر الكاشف والناقل والنسيي للصلح).
139	أولاً: الأثر الكاشف والناقل للصلح.
142	ثانياً: الأثر النسيي للصلح
143	المطلب الثاني: آثار الصلح القضائي في التشريع الجزائري.
144	الفرع الأول: حسم التزاع واستنفاذ المحكمة لولايتها.
145	الفرع الثاني: تقرير الحقوق أو نقلها.
145	أولاً: الأثر الكاشف للصلح بالنسبة للحقوق المتنازع فيها
146	ثانياً: الأثر الناقل للصلح القضائي بالنسبة للحقوق غير المتنازع فيها.

147	ثالثاً: الأثر النسيي للصلح.
148	الفرع الرابع: اعتبار محضر الصلح سندًا تنفيذياً يقبل التنفيذ الجندي.
149	الفرع الخامس: مدى حيازة الصلح القضائي لحجية الشيء المضى فيه.
150	الفرع السادس: الحصول على حق احتصاص على عقار المدين
150	الفرع السابع: أثر الصلح القضائي على مصاريف الدعوى
151	<b>المطلب الثالث: انحلال الصلح في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري</b>
151	الفرع الأول: انحلال الصلح في الفقه الإسلامي
152	أولاً: انحلال الصلح بالفسخ
154	ثانياً: انحلال الصلح بالانفاسخ
155	ثالثاً: أثر انحلال الصلح
155	الفرع الثاني: انحلال الصلح في التشريع الجزائري
155	أولاً: انحلال الصلح بالفسخ
156	ثانياً: انحلال الصلح بالبطلان
158	<b>المبحث الرابع: طرق الطعن في الصلح القضائي ومراجعةه وتنفيذها</b>
158	المطلب الأول: طرق الطعن في الصلح القضائي
158	الفرع الأول: مدى تحصن الصلح القضائي ضد طرق الطعن المقررة للأحكام
161	الفرع الثاني: حالات الاعتراض على الصلح القضائي عن طريق دعوى بطلان أصلية وأثره
162	المطلب الثاني: سلطة القاضي في مراجعة الصلح القضائي
163	أولاً: تفسير الصلح القضائي
164	ثانياً: تصحيح الخطأ المادي الوارد في الصلح القضائي

165	المطلب الثالث: تنفيذ الصلح القضائي
165	الفرع الأول: شروط قابلية الصلح القضائي للتنفيذ
168	الفرع الثاني: منازعات تنفيذ الصلح القضائي
<b>الفصل الثاني:</b>	
<b>الوساطة القضائية كطريق بديل عن الخصومة القضائية</b>	
174	<b>المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية</b>
174	المطلب الأول: تعريف الوساطة القضائية وخصائصها وطبيعتها القانونية
174	الفرع الأول: تعريف مصطلح الوساطة عموما
174	أولا: تعريف الوساطة لغة
175	ثانيا: تعريف الوساطة في الفقه الإسلامي
176	ثالثا: تعريف الوساطة قانونا
177	الفرع الثاني: تعريف الوساطة القضائية باعتبارها مركبا إضافيا
179	الفرع الثالث: خصائص الوساطة القضائية في التشريع الجزائري
183	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للوساطة القضائية
185	المطلب الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من أنواع الوساطة الأخرى
185	الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن الوساطة الاتفاقية
187	الفرع الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن وسيط الجمهورية
189	الفرع الثالث: تمييز الوساطة القضائية عن الوساطة الجنائية
191	المطلب الثالث: تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة
191	الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن القضاء
193	الفرع الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم

197	الفرع الثالث: تمييز الوساطة القضائية عن نظام إدارة الدعوى المدنية
198	الفرع الرابع: تمييز الوساطة القضائية عن الخبرة
200	المطلب الرابع: نطاق الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
201	الفرع الأول: المنازعات الملائمة للوساطة القضائية
204	الفرع الثاني: المنازعات غير الملائمة للوساطة
204	أولا: المنازعات التي استثنها المشرع الجزائري من عملية الوساطة القضائية
211	ثانيا: المنازعات التي لم يستثنها المشرع الجزائري وغير مؤهلة للوساطة
213	<b>المبحث الثاني: القائم بالوساطة القضائية (ال وسيط القضائي)</b>
213	المطلب الأول: تعريف الوسيط القضائي وكيفية اختياره والشروط الواجب توفرها فيه
213	الفرع الأول: تعريف الوسيط القضائي
214	الفرع الثاني: كيفية اختيار الوسيط القضائي
215	أولا: إجراءات الانتساب إلى قائمة الوسطاء القضائيين
219	ثانيا: الأمر بتعيين الوسيط والشروط الواجب توفرها فيه
221	الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي
222	أولا: أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها
222	ثانيا: حسن السلوك والاستقامة
222	ثالثا: أهلية النظر في المنازعة المعروضة عليه
227	رابعا: الحياد والاستقلالية

228	خامساً: شرط الجنسية
229	سادساً: شرط الإقامة
229	المطلب الثاني: حقوق الوسيط القضائي والتزاماته
229	الفرع الأول: حقوق الوسيط القضائي
230	أولاً: حق الوسيط في قبول مهمة الوساطة أو رفضها
231	ثانياً: حق الوسيط القضائي في التناحي عن مهمة الوساطة لمبرر مشروع
231	ثالثاً: حق الوسيط القضائي في الاحترام وتقديم المعونة له ومساعدته على فض التراع
232	رابعاً: حق الوسيط القضائي في الأتعاب
233	الفرع الثاني: التزامات الوسيط القضائي
233	أولاً: التزام الوسيط بإخبار القاضي الذي عينه بقبول مهمة الوساطة دون تأخير
234	ثانياً: التزام الوسيط القضائي بالكشف عن الظروف والواقع التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله
235	ثالثاً: التزام الوسيط بالمساواة بين طرف التراع واحترام مبدأ المواجهة بينهما
235	رابعاً: التزام الوسيط القضائي بأداء مهمته بعناية وإخلاص وحسن نية ودون تهاون
236	خامساً: التزام الوسيط بإخبار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته
236	سادساً: التزام الوسيط القضائي بعدم قبض أتعاب غير التي يجددها القاضي

237	سابعاً: التزام الوسيط القضائي بحفظ السر إزاء الغير
238	ثامناً: التزام الوسيط القضائي بإعلام القاضي بنتائج مهمة الوساطة كتابياً
238	المطلب الثالث: دور الوسيط القضائي وعلاقته بالقاضي والمحامي في عملية الوساطة
238	الفرع الأول: دور الوسيط القضائي في عملية الوساطة
239	أولاً: محاولة التقريب بين وجهات نظر المختصين
240	ثانياً: محاولة التوفيق بين الأطراف
240	الفرع الثاني: علاقة القاضي بال وسيط القضائي
241	الفرع الثالث: علاقة المحامي بال وسيط
242	أولاً: طبيعة العلاقة بين المحامي وال وسيط
244	ثانياً: دور المحامي في عملية الوساطة
248	<b>المبحث الثالث: إجراءات الوساطة القضائية وآثارها</b>
248	المطلب الأول: إجراءات الوساطة التي يقوم بها القاضي والخصوم
248	الفرع الأول: عرض الوساطة على الخصوم
249	الفرع الثاني: موافقة الخصوم على الوساطة
250	الفرع الثالث: تعيين القاضي لل وسيط
251	الفرع الرابع: مصادقة القاضي على محضر اتفاق الوساطة
251	<b>المطلب الثاني: إجراءات عمل الوسيط القضائي في الوساطة القضائية</b>
252	الفرع الأول: عقد جلسات الوساطة
252	أولاً: الإطار الزمكاني لجلسات الوساطة
254	ثانياً: أنواع جلسات الوساطة

255	الفرع الثاني: مراحل عملية الوساطة
260	الفرع الثالث: تحرير نتيجة الوساطة كتابيا
260	المطلب الثالث: إنهاء الوساطة القضائية وآثاره
261	الفرع الأول: إنهاء الوسيط للوساطة القضائية
261	أولا: إنهاء الوسيط مهمته في الوساطة بطلب منه قبل الوصول إلى نتيجة
261	ثانيا: إنهاء الوسيط لعملية الوساطة بسبب فشله في الوصول بالأطراف إلى اتفاق
263	ثالثا: إنهاء الوسيط لعملية الوساطة بسبب بحاجه في الوصول بالأطراف إلى اتفاق
264	الفرع الثاني: إنهاء القاضي والخصوم للوساطة القضائية
264	أولا: إنهاء الوساطة بطلب من الخصوم
265	ثانيا: إنهاء الوساطة القضائية من قبل القاضي من تلقاء نفسه
265	المطلب الرابع: الطعن في اتفاق الوساطة وتنفيذها
265	الفرع الأول: طرق الطعن في اتفاق الوساطة
267	الفرع الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة
271	الخاتمة

## الفهارس

279	فهرس الآيات القرآنية
280	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
281	قائمة المصادر والمراجع
307	فهرس الموضوعات

# اللّيـخـصـات

جامعة الـأـمـدـيـة  
لـلـعـلـمـاءـ الـسـلـيـمـةـ

## المشخص:

العدل مفهوم اجتماعي كالحق لا بد لإنفاذه من إقامة سلطة يتمتع الناس داخل نطاقها بالحق والعدل، والقضاء هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للتنازع، فهو ذلك الجهاز المدعم بالسلطة العامة، التي تملك جبر المتخاصمين على الامتثال لحكم القانون، وبالتالي فإنه يحمل في طياته الحق والعدل.

غير أن اللجوء إلى القضاء أو السلطة العامة لا يعني بالضرورة فض التزاع مباشرة، ومن أول جلسة، بل يجب على المتخاصمين إتباع إجراءات طويلة ومتعددة للوصول إلى حكم في الدعوى، كل هذه الإجراءات وغيرها تجعل صدور الحكم النهائي في التزاع بعيد المرام، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتراكم القضايا في المحاكم، وتذمر أصحاب الحقوق من تعطل مصالحهم بسبب هذه الإجراءات التي لا بد منها.

بسبب هذه الإشكالات التي تواجه المتخاصمين، وسبب البطء في إجراءات التقاضي أصبح التفكير في طرق جديدة ضرورة ملحة، فبدأ التفكير في اللجوء إلى وسائل بديلة لحل هذا الكم الهائل من التزاعات التي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، ونشأت الحاجة إلى وجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم، فيما هي هذه البديلة التي استعان بها المشرع الجزائري لدعم القضاء ومساعدته وتحقيق العباء عنه، ومن ثم تحديث قطاع العدالة والتي ورد استحداثها في آخر تعديل لها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 والذي بدأ تطبيقه رسميًا في 25 أبريل 2009م،؟

فلا غرو إذن أن تعرف الوسائل البديلة لحل التزاعات وخاصة الصلح والوساطة القضائية اهتماما متزايدا على صعيد النظام القانوني والقضائي الجزائري من حيث التقنيين ثم التطبيق، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في البت والحفظ على السرية، وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم، لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وثبت العدالة وصيانة الحقوق.

ومن بين أهم ما جاء في هذا القانون، الذي ينظم سير عمل قطاع العدالة، الشروع في العمل بمبدأ الصلح في القضايا المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، وكذا مهمة الوسيط القضائي، وبذلك نص المشرع الجزائري صراحة على خلق طرق بديلة لحل التزاعات إلى جانب جهاز القضاء لتحفظ من عباء القضايا الملقة على كاهل القضاة

## Résumé

La justice est un concept social en tant que droit à appliquer à partir de la création d'une autorité au sein de laquelle les personnes jouissent du droit , et le pouvoir judiciaire est l'autorité qui assure la séparation entre les personnes dans les litiges afin de régler le différend, c'est l'organe de l'autorité publique qui a le pouvoir des plaideurs de se conformer à la primauté du droit et donc de faire régner le droit et la justice.

Toutefois, le recours à la justice ou à l'autorité publique ne signifie pas nécessairement la résolution directe du litige, au contraire, les parties doivent suivre des procédures longues et multiples pour parvenir à un jugement dans l'affaire. Toutes ces actions et d'autres font qu'un jugement final dans le différend est difficile à atteindre ce qui entraînera la perte des droits et l'accumulation des affaires devant les tribunaux.

En raison de ces problèmes rencontrés par les plaideurs et de la lenteur du procès, il est nécessaire de penser à de nouvelles façons et recourir à d'autres moyens pour résoudre ce grand nombre de conflits. Ce que les tribunaux ne peuvent plus gérer individuellement, le besoin s'est fait sentir de mécanismes juridiques permettant aux parties de résoudre leurs différends rapidement, équitablement et efficacement en leur donnant la flexibilité et la liberté qui ne sont normalement pas disponibles dans les tribunaux. Quelles sont ces alternatives utilisées par le législateur algérien pour soutenir et aider le pouvoir judiciaire et en réduire le fardeau? Et puis la modernisation du secteur de la justice, qui a été introduite dans son dernier amendement au Code des procédures civiles et administratives pour l'année 2008, qui a été officiellement appliquée le 25 avril 2009.

Les moyens alternatifs de résolution des conflits, en particulier de conciliation et de médiation judiciaire, doivent donc faire l'objet d'une

attention accrue dans le système juridique et judiciaire de l'Algérie en termes de rationnement et d'application parce que ce dernier offre flexibilité et rapidité dans la décision et le maintien de la confidentialité et la participation des parties à la recherche de solutions à leurs différends, afin d'être un outil efficace pour réaliser la justice et sauvegarder les droits.

Parmi les dispositions les plus importantes de cette loi, qui régit le fonctionnement du secteur de la justice l'ouverture du principe de conciliation dans les affaires introduites contre des personnes physiques et morales en plus de la tâche de médiateur judiciaire, le législateur algérien a explicitement déclaré que des méthodes alternatives de résolution des conflits devraient être créées parallèlement au système judiciaire pour réduire le fardeau des causes sur les juges.

## **Abstract**

Justice is a social concept ,just Like the law,it must be applied so that people live in a contexte where right and justice prevail.as for the judiciary ,it represents a status to put an end to thé various disputes.In fact ,it is this body that is supported by thé public power with the right to oblige the protagonists to submit to thé legal laws.

Moreover, to refer to the justice does not mean to finish definitively and all at once the lawsuits. Indeed to reach a final judgment all these measures make that the verdict becomes a difficult thing to pronounce. This takes, in fact, a lot of time. This can remove, without any form of justice, some rights to those who, in the standard they are owners thereof. Then, these procedures, though mandatory, can delay the interests of stakeholders.

Because of these problems, which litigants encounter, due to the slow pace of legal processes, it has become very urgent to think of other alternative means, in fact, we are looking for other alternatives to solve the problem. a lot of lawsuits, in which the courts alone are paralyzed.

The need for such solutions is self-evident as these mechanisms provide stakeholders with the opportunity to dissolve their processes in a faster, smarter and more efficient way, while providing them with flexibility and freedom that often does not exist in the courts.

This leads us to ask the following question: what are these substitutes to which the Algerian legislator has appealed in order to: support and help justice in lightening the task and renewing the face? these substitutes are mentioned in the latest legal reform on On the law related to civil and administrative procedures, in 2008, as regards the official implementation of these alternatives, it dates back to 25 April 2009.

It seems quite legitimate, therefore, that these new mechanisms, facilitating the manner of dealing with the various proceedings, are

the center of interest of the Algerian legal and legal systems. This interest is seen in the decreeing and then applying these new substitutes. this interest is focused on the latter insofar as they are characterized by remarkable flexibility and speed while keeping the secret aspect of the trial

Moreover, these new procedures ensure the participation of the protagonists in finding out their judicial chases. Thus, they are considered as a practical means to assert justice and ensure the rights of citizens.

Next to that, these new substitutes have a role of legal mediators. Thus, the Algerian legislator frankly orders the creation of methods to remedy the failures of the legal organisms and likely to solve the disputes which Clog the legal institutions.

This is only intended to alleviate the cumbersome nature of the trials.